المهذب
في اختصار
السنن الكبير
للبيهقي

اختصره

الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ

تحقيق

دار المشكاة للبحث العلمي

بإشراف

أبي تميم ياسر بن إبراهيم

المجلد الثالث

دار الوطن للنشر

صلاة المسافر

رخصة القصر في السفر المباح

٤٧٧٦ - (م)[١] ابن جريج، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى بن أمية: «قلت لعمر: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[٢] وقد أمن الناس قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». لفظ ابن إدريس عنه.

٤٧٧٧ - (م د)[٣] يحيى القطان، عن ابن جريج حدثني، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن بابيه، عن يعلى «قلت لعمر: أقصار الناس الصلاة اليوم وإنما قال تعالى: ﴿إن خفتم﴾[٢] فقد ذهب ذلك. قال: عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ...» الحديث.

٤٧٧٨ - (خ)[٤] شعبة، نا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب، قال: «صلينا مع رسول الله ﷺ بمنًى أكثر ما كنا وآمنه ركعتين».

٤٧٧٩ - ورواه (م)[٥] من حديث زهير، عن أبي إسحاق وقال: «فصلى ركعتين في حجة الوداع».

٤٧٨٠ - (خ م)[٦] ابن شهاب، حدثني عروة، عن عائشة قالت: «فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم أتمها في الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى».

(١) مسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦) [٤].

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٦) [٤]، وأبو داود (٢/ ٣ رقم ١١٩٩).

(٤) البخاري (٣/ ٦٥٥ رقم ١٠٨٣).
وأخرجه مسلم (١/ ٤٨٣ رقم ٦٩٦) [٢٠]، وأبو داود (٢/ ٢٠٠ رقم ١٩٦٥)، والترمذي (٣/ ٢٢٨ رقم ٨٨٢)، والنسائي (٣/ ١١٩ - ١٢٠ رقم ١٤٤٥، ١٤٤٦) من طرق عن أبي إسحاق، عن حارثة به. وقال الترمذي: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح.

(٥) مسلم (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٦) [٢١].

(٦) البخاري (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٩٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥) [٢، ٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٣ رقم ١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥ رقم ٤٥٣ - ٤٥٥) من طريق عروة به.

٤٧٨١ ـ (م)[١] أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة».

٤٧٨٢ ـ أيوب (ت س)[٢] عن ابن سيرين، عن ابن عباس/ «أن النبي ﷺ كان يسافر من المدينة إلى مكة آمنًا لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين».

٤٧٨٣ ـ إبراهيم بن طهمان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يسافر فيما بين مكة والمدينة لا يخاف إلا الله ثم يقصر الصلاة».

٤٧٨٤ ـ يزيد بن إبراهيم، ثنا ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ . . .» الحديث.

٤٧٨٥ ـ الطيالسي (د ت)[٣] نا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة قال: «سأل شاب عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت معه سفرًا قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت معه حنين والطائف فكان يصلي بهم ركعتين ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنا قوم سفر. ثم حججت مع أبي بكر واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة، أتموا الصلاة فإنا قوم سفر. ثم حججت مع عمر فكذلك، ثم حججت مع عثمان واعتمرت فصلى ركعتين ركعتين ثم إن عثمان أتم».

قلت: روى أبو داود والترمذي أصل الحديث وحسنه (ت).

٤٧٨٦ ـ يونس، عن الزهري، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد «أنه سأل ابن عمر قلت: أرأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجدها في الكتاب إنما نجد صلاة الخوف. قال: يا ابن أخي، إن الله أرسل محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئا فإنما نفعل ما رأيناه يفعل وقصر الصلاة في السفر سنة سنها رسول الله ﷺ». رواه (س ق)[٤] الليث، عن ابن شهاب فقال: عن عبد الله بن أبي بكر. ورواه جماعة، عن ابن شهاب

(١) مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧) [٥].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦ رقم ٤٥٦)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٨) من طريق أبي عوانة به.

(٢) الترمذي (٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٧)، والنسائي (٣/ ١١٧ رقم ١٤٣٥، ١٤٣٦).

(٣) الطيالسي (١١٥ رقم ٨٥٨) وأبو داود (٢/ ٩ رقم ١٢٢٩)، والترمذي (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥).

(٤) النسائي (٣/ ١١٧ رقم ١٤٣٤)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٦).

فأفسدوا إسناده.

قلت: ورواه (س) حجاج الأعور، عن محمد بن عبد الله الشعيثي، عن عبد الله بن أبي بكر.

السفر الذي يقصر في مثله الصلاة

٤٧٨٧ ـ (خ)[١] عبد الوارث (م)[٢] وغيره، عن يحيى بن أبي إسحاق، ثنا أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: فأقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

٤٧٨٨ ـ عبدالرزاق، أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه «أن عمر قصر الصلاة إلى خيبر».

٤٧٨٩ ـ وعبد الرزاق، أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه قصر الصلاة إلى خيبر وقال: هذه ثلاث [قواصد][٣]».

٤٧٩٠ ـ مالك، عن نافع، عن سالم «أن أباه ركب إلى ذات النصب فقصر في الصلاة في مسيره ذلك». قال مالك: بينها وبين المدينة أربعة برد.

٤٧٩١ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه «أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره. قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد».

٤٧٩٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم «أن ابن عمر كان يقصر في مسيرة اليوم التام».

٤٧٩٣ ـ مالك أنه بلغه أن ابن عباس كان يقول: «تقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وجدة، وفي مثل ما بين مكة وعسفان». قال مالك: وذلك أربعة برد.

٤٧٩٤ ـ شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إذا سافرت يومًا إلى الليل فأقصر الصلاة».

٤٧٩٥ ـ الليث، نا يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك».

٤٧٩٦ ـ الثوري، عن يونس، عن الحسن «في التقصير قال: في ليلتين».

(١) البخاري (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١)

(٢) مسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣) [١٥].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠ رقم ١٢٣٣)، والترمذي (٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨ رقم ١٤٣٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٧) كلهم من طريق يحيى به. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: فواصل. والمثبت من «م، هـ» وزاد في «هـ»: يعني ليال.

السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة

٤٧٩٧ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف».

٤٧٩٨ ـ شعبة، أنا شبيل الضبعي، سمعت أبا (حبرة)[١] قال: «قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة؟ قال: أتجيء من يومك؟ قلت: نعم. قال: لا تقصر».

٤٧٩٩ ـ مالك، عن نافع «أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة». قال أبو عبيد: في حديث عثمان أنه قال: «بلغني/ أن ناسًا منكم يخرجون إلى سوادهم إما في تجارة وإما في جباية وإما في (جشر)[٢] فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصًا أو بحضرة عدو».

٤٨٠٠ ـ ثناه ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: حدثني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه بذلك.

فقوله الجشر: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى، وفيه من الفقه أنه لم ير القصر إلا لمن كانت غيبته تبلغ أن تكون سفرًا».

٤٨٠١ ـ مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق قال ابن مسعود: «لا يغرنكم سوداكم هذا فإنما هو من كوفتكم».

٤٨٠٢ ـ إبراهيم بن العلاء، نا إسماعيل بن عياش، عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عسفان». هذا واه والصحيح وقفه.

من قال لا تقصر في أقل من ثلاث

٤٨٠٣ ـ (خ م)[٣] عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر امرأة ثلاثًا إلا ومعها ذو محرم».

٤٨٠٤ ـ (م)[٤] الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر

(١) في «هـ»: جمرة. وأبو حبرة هو شيحة بن عبد الله الضبعي.

(٢) كذا في «الأصل» وفي «هـ، م»: حشر ـ بالحاء المهملة ـ، وأتت بعد ذلك في «الأصل» بالحاء المهملة، والصواب هو المثبت، والجشر ـ بالجيم المعجمة ـ هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم ولا يأوون إلى البيوت، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة، فنهاهم عن ذلك؛ لأن المقام في المرعى وإن طال فليس بسفر. النهاية (١/ ٢٧٣).

(٣) البخاري (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٧)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٨) [٤١٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٧) من طريق عبيد الله به.

(٤) مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٤٠) [٤٢٣]. وتقدم تخريجه.

امرأة سفرًا ثلاثة أيام فصاعدًا إلا مع ابنها أو أبيها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرم». ورواه قزعة على قولين:

٤٨٠٥ - (م)[١] هشام (م)[١] وابن أبي عروبة، عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

٤٨٠٦ - (خ م)[٢] شعبة، أنبأني عبد الملك، سمعت قزعة، سمعت أبا سعيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين وليلتين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها».

٤٨٠٧ - عدة (م)[٣] عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». أشار البخاري إليه[٤]. وقال بشر بن عمر/ عن مالك، عن سعيد، عن أبيه، عن [أبي هريرة. وكذا رواه ابن أبي ذئب والليث عن سعيد.

٤٨٠٨ - (خ م)[٥] ابن أبي ذئب، نا سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر يومًا إلا ومعها ذو محرم».

٤٨٠٩ - (م)[٦] الليث، عن سعيد، عن أبيه أن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لمسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها».

فالمتن عن أبي هريرة متفق لأن من قال «يومًا» أراد به بليلته، ومن قال: «ليلة» أراد بيومها.

٤٨١٠ - حماد بن سلمة، عن سهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر امرأة بريدًا إلا مع ذي محرم»[٧] فلعله ﷺ قال ذلك في أوقات، ولا يكون عددًا من هذه الأعداد حدًا للسفر.

(١) مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ١٣٣٨) [٤١٨]. وتقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩) [٤٢١].
(٤) تعليقًا (٢/ ٦٥٩ عقب رقم ١٠٨٨).
وقد أخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٤) من طريق مالك به.
(٥) البخاري (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩) [٤٢٠].
(٦) مسلم (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩) [٤١٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٣) من طريق الليث به.
(٧) ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٦٥٩ عقب رقم ١٠٨٨)، وأبو داود (٢/ ١٤٠ رقم ١٧٢٥) من طريق سهيل به.

٤٨١١ ـ عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو رحم محرم»[١].

كراهية ترك القصر والمسح على الخفين رغبة عن السنة

٤٨١٢ ـ (خ م)[٢] الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: «صنع رسول الله ﷺ أمرًا فرخص فيه فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه، فقال: ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية».

٤٨١٣ ـ هارون بن معروف، نا الدراوردي، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». رواه إبراهيم بن حمزة، عن الدراوردي وقال: «كما يكره أن تؤتى معاصيه».

٤٨١٤ ـ وقال أبو مصعب وقتيبة وابن المديني: عن الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيه».

قلت: حرب لم يضعف ولا خرج له في الستة.

وقد رويناه بمعناه / عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس قولهم إلا أنهم قالوا: «كما يحب أن تؤتى عزائمه».

٤٨١٥ ـ أبو التياح، عن مورق العجلي، عن صفوان بن محرز، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة السفر، قال: ركعتان، من خالف السنة كفر». سمعه عبد الوارث منه.

من ترك المسح غير رغبة

٤٨١٦ ـ الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن مدرك قال: «رأيت أبا أيوب نزع خفيه فنظروا إليه، فقال: أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكني حبب إليّ

(١) تقدم.

(٢) البخاري (١٠/ ٥٢٩ رقم ٦١٠١)، ومسلم (٤/ ١٨٢٩ رقم ٢٣٥٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٦٧ رقم ١٠٠٦٣) من طريق الأعمش به.

الوضوء». كذا رواه محمد بن عبيد الطنافسي عنه ولعل الصواب علي بن الصلت.

من ترك القصر غير رغبة عن السنة

٤٨١٧ ـ أبو عاصم، عن ابن جريج، أنا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله ابن بابي، عن يعلى قال: قلت لعمر: قول الله: ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[1] قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال: صدقة تصدق بها عليكم فاقبلوها»[2].

٤٨١٨ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا علي بن محمد المصري، ثنا عبد الله بن سعيد بن كثير، نا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، نا ابن وهب، عن ابن جريج قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن منية «أنه قال لعمر بن الخطاب: أرأيت قول الله: ﴿فليس عليكم جناح﴾[1] . . .».

رواه الشافعي عن عبد المجيد، ومسلم عن ابن جريج. فابن باباه هو ابن بابيه وابن بابي، وزعم ابن معين أنهم ثلاثة وأن الذي يروي عنه ابن أبي عمار بن بابيه، وذهب الفسوي وغيره إلى أنهم واحد. قال الشافعي: فدل على القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودل على أن المسافر إن شاء قصر، وأن عائشة قالت: / «كل ذلك فعل رسول الله ﷺ أتم في السفر وقصر».

٤٨١٩ ـ الدارقطني، نا المحاملي، نا سعيد بن محمد بن ثواب، ثنا أبو عاصم، ثنا عمر ابن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم». قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

قال المؤلف: وله شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف.

٤٨٢٠ ـ عبيد الله بن موسى، نا دلهم بن صالح الكندي، عن عطاء، عن عائشة قالت:

(١) النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦) [٤] وأبو داود (٢/ ٣ رقم ١١٩٩)، والترمذي (٥/ ٢٢٧ رقم ٣٠٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٧ رقم ١١١٢٠)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٥) من طرق عن ابن جريج به.

«كنا نصلي مع النبي ﷺ إذا خرجنا إلى مكة أربعًا حتى يرجع».

قلت: دلهم فيه ضعف وقد وثق.

٤٨٢١ ـ الكديمي، نا الخريبي، نا المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم». وكذا رواه وكيع وغيره عن المغيرة.

قلت: وهو صالح الحديث احتج به النسائي.

٤٨٢٢ ـ أبو نعيم ويعلى قالا: ثنا طلحة بن [عمرو][1]، عن عطاء، عن عائشة قالت: «كل ذلك فعل نبي الله ﷺ قد أتم وقصر وصام وأفطر».

قلت: طلحة ضعفوه.

٤٨٢٣ ـ خلاد بن يحيى، ثنا عمر بن ذر، أنا عطاء «أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعًا» فهذا كالموافق لرواية دلهم.

٤٨٢٤ ـ محمد بن يوسف الفريابي، نا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله ﷺ وصمت، وقصر وأتممت، فذكرت ذلك له فقال: أحسنت يا عائشة». قال الدارقطني: إسناده حسن.

قلت: لكنه منكر، ولم يعتمر رسول الله ﷺ في رمضان أبدًا، والعلاء روى له النسائي ووثقه ابن معين.

٤٨٢٥ ـ القاسم بن الحكم، نا العلاء بن زهير، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة: «اعتمر رسول الله ﷺ وأنا معه/ فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت فلما دفعت إلى مكة قلت: بأبي وأمي يا رسول الله، قصرت وأتممت وأفطرت وصمتُ. قال: أحسنت. وما عابه عليّ». عبد الرحمن بن الأسود دخل على عائشة وهو مراهق.

٤٨٢٦ ـ أبو نعيم، نا العلاء، حدثني عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة «أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، قصرت وأتممت وأفطرت وصمت. فقال: أحسنت يا عائشة». قال أبو بكر

(١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «م، هـ».

النيسابوري: هكذا قال أبو نعيم، فمن قال عن أبيه فقد أخطأ.

قال المؤلف: وصح عن عائشة أنها كانت تتم مع قولها: «فرضت الصلاة ركعتين».

٤٨٢٧ ـ وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أنها كانت تصلي في السفر أربعًا فقلت لها: لو صليت ركعتين. فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق عليّ».

٤٨٢٨ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا المصري، ثنا جعفر بن إلياس، ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد، حدثني ربيعة، عن صالح بن كيسان أن عروة [حدثه عن عائشة][1] «أن الصلاة حين فرضت كانت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر على ركعتين وأتمت صلاة الحضر أربعًا. فأخبرت عمر بن عبد العزيز فقال: إن عروة قد أخبرني أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر. قال: فوجدت عروة يومًا عنده فقلت: كيف أخبرتني عن عائشة؟ فحدث بما حدثني به، فقال عمر: أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعًا في السفر؟ قال: بلى»[2].

٤٨٢٩ ـ (خ م)[3] ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر. قلت: فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة؟ قال: إنها تأولت ما تأول عثمان».

٤٨٣٠ ـ (خ م)[4] عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، نا إبراهيم، سمعت / عبد الرحمن ابن يزيد يقول: «صلى بنا عثمان بمنى أربعًا، فقيل ذلك لابن مسعود فاسترجع فقال: صليت مع رسول الله بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان».

(١) من «م، هـ».

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٥٣ رقم ٣٥٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥) [١]، وأبو داود (٢/ ٣ رقم ١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥ رقم ٤٥٣) من طرق عن صالح بن كيسان به.

(٣) البخاري (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٩٠)، ومسلم (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥) [٣].

(٤) البخاري (٢/ ٦٥٦ رقم ١٠٨٤)، ومسلم (١/ ٤٨٣ رقم ٦٩٥) [١٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٩٩ رقم ١٩٦٠)، والنسائي (٣/ ١٢٠ رقم ١٤٤٩) من طرق عن الأعمش به.

٤٨٣١ ـ (د)[1] حفص (د)[1] وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن قال: «صلى عثمان بمنى أربعًا فقال ابن مسعود: صليت . . .» الحديث، وزاد: «ومع عثمان صدرًا من إمارته ركعتين» ثم زاد (د)[1] أبو معاوية فيه: «ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين».

٤٨٣٢ ـ قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه «أن عبد الله صلى أربعًا فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعًا! قال: الخلاف شر».

٤٨٣٣ ـ أبو نعيم، نا الأعمش، ثنا معاوية بن قرة بواسط، عن أشياخ الحي قال: «صلى عثمان الظهر بمنى أربعًا فبلغ ذلك عبد الله فعاب عليه ثم صلى بأصحابه في رحله العصر أربعًا، فقلت له: عبت على عثمان وصليت أربعًا! قال: إني أكره الخلاف».

٤٨٣٤ ـ خلاد بن يحيى، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن يزيد قال: «كنا مع ابن مسعود بجمع فلمادخل مسجد منًى سأل: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا. فصلى أربعًا فقلنا له: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن ولكن عثمان كان إمامًا فأخالفه، والخلاف شر».

٤٨٣٥ ـ (د)[2] أيوب السختياني، عن الزهري «أن عثمان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصلاة أربعًا».

قلت: سنده منقطع.

٤٨٣٦ ـ يعقوب بن كاسب، ثنا سليمان بن سالم، عن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن عثمان بن عفان «أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة/ سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا». وقيل غير هذا والأشبه أن يكون رآه رخصة فرأى الإتمام جائزًا كما رأته عائشة.

٤٨٣٧ ـ عبد الرزاق، أنا إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن أبي ليلى الكندي قال: «أقبل

(١) أبو داود (٢/ ١٩٩ رقم ١٩٦٠).
(٢) أبو داود (٢/ ١٩٩ رقم ١٩٦٤).

سلمان في اثني عشر راكبًا من أصحاب النبي ﷺ فحضرت الصلاة فقالوا: تقدم يا أبا عبد الله. فقال: إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم. فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعًا. قال: فقال سلمان: ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة نحن إلى الرخصة أحوج». بيّن سلمان بمشهد هؤلاء الصحابة أن القصر رخصة. وروينا عن المسور وعبد الرحمن ابن الأسود بن عبد يغوث «أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ويصومان» وروينا جواز الأمرين عن ابن المسيب وأبي قلابة.

٤٨٣٨ ـ عمران بن زيد التغلبي، عن زيد العمي، عن أنس قال: «إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر».

قلت: زيد ضعيف، وعمران ليس بحجة.

لا قصر في المغرب

٤٨٣٩ ـ (م)[1] يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين، وكان عبد الله يصلي بجمع كذلك حتى لحق بالله». أشار البخاري إلى معناه من وجه آخر.

٤٨٤٠ ـ علي بن عاصم، عن يحيى بن أبي إسحاق، أخبرني أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى بنا ركعتين ركعتين إلا المغرب حتى رجعنا إلى المدينة. قلنا لأنس: كم أقمتم بالمدينة؟ قال: عشرة أيام»[2].

٤٨٤١ ـ داود بن أبي/ هند، عن الشعبي، عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثًا، وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى، وإذا

(١) مسلم (٢/ ٩٣٧ رقم ١٢٨٨) [٢٨٧].
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٦٠ رقم ٣٠٢٩) من طريق يونس به.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣) [١٥]، وأبو داود (٢/ ١٠ رقم ١٢٣٣)، والترمذي (٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٩٦)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

[أقام][1] زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر، والصبح لأنها يطول فيها بالقراءة».
هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء عنه، وقد رويناه في أول الصلاة من حديث بكار بن عبد الله، عن داود فقال: عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة ببعض معناه، وتابعه محبوب بن الحسن عن داود.

لا يقصر المسافر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها

٤٨٤٢ - (خ م)[2] ابن عيينة، عن ابن المنكدر، سمع أنسًا يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، وبذي الحليفة ركعتين».

٤٨٤٣ - وابن عيينة (خ م) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

٤٨٤٤ - (خ م)[2] وابن عيينة، عن ابن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، عن أنس: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا، والعصر بذي الحليفة ركعتين».

٤٨٤٥ - (م د)[3] شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي «سألت أنسًا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال - أو ثلاثة فراسخ، شك شعبة - قصر الصلاة». وفي رواية (د) «ويصلي ركعتين» ولم يذكر «كنت أخرج إلى الكوفة».

٤٨٤٦ - (م)[4] شعبة، عن يزيد بن خمير، سمعت حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير، عن ابن السمط «أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلا فصلى ركعتين، قلت: أتصلي ركعتين! قال: رأيت عمر بذي الحليفة يصلي ركعتين فسألته عن ذلك فقال: إنما أفعل كما

(١) في «الأصل»: قام. والمثبت من «م، هـ».

(٢) البخاري (٢/ ٦٣٣ رقم ١٠٨٩) من طريق الثوري ولم أجده من طريق ابن عيينة في البخاري. ومسلم (١/ ٤٨٠ رقم ٦٩٠)[١١].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٤ رقم ١٢٠٢)، والترمذي (٢/ ٤٣١ رقم ٥٤٦)، والنسائي (١/ ٢٣٥ رقم ٤٦٩) من طرق عن ابن عيينة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩١)[١٢] وأبو داود (٢/ ٣ رقم ١٢٠١).

(٤) مسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٢)[١٣].
وأخرجه النسائي (٣/ ١١٨ رقم ١٤٣٧) من طريق شعبة به.

رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

٤٨٤٧ ـ يزيد بن هارون، أنا وقاء بن إياس، عن علي بن ربيعة قال: «خرجنا مع علي متوجهين هاهنا ـ وأشار بيده إلى الشام ـ نصلي ركعتين/ ركعتين حتى إذا رجعنا نظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين: هذه الكوفة، نتم الصلاة؟ قال: لا، حتى ندخلها». رواه الحسين بن حفص، عن سفيان، عن وقاء.

من أجمع الإقامة بموضع أتم

٤٨٤٨ ـ جويرية، عن نافع «أن عبد الله كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة».

ومن أجمع إقامة أربع أتم

٤٨٤٩ ـ (م)[1] ابن جريج، أنا إسماعيل بن محمد بن سعد أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: حدثني السائب بن يزيد أنه سمع العلاء بن الحضرمي يقول: قال رسول الله ﷺ: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

٤٨٥٠ ـ سليمان بن بلال (خ م)[2] عن عبد الرحمن بن حميد «أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل سمعت في الإقامة بمكة شيئًا؟ قال: سمعت الحضرمي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة. كأنه يقول لا يزيد عليها».

٤٨٥١ ـ (م)[3] ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن حميد «سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل جلساءه: ما سمعتم في سكنى مكة؟ فقال السائب بن يزيد: سمعت العلاء يقول: قال رسول الله ﷺ: يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

٤٨٥٢ ـ مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر «أن عمر ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال».

(١) مسلم (٢/ ٩٨٦ رقم ١٣٥٢) [٤٤٤].
وأخرجه البخاري (٧/ ٣١٣ رقم ٣٩٣٣)، وأبو داود (٢/ ٢٢٠ رقم ٢٠٢٢)، والترمذي (٣/ ٢٨٤ رقم ٩٤٩)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٦٩ رقم ٤٢١٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤١ رقم ١٠٧٣) من طرق عن حميد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٧/ ٣١٣ رقم ٣٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٩٨٥ رقم ١٣٥٢) [٤٤١ ـ ٤٤٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٣ رقم ٢٠٢٢)، والترمذي (٣/ ٢٨٤ رقم ٩٤٩)، والنسائي (٣/ ١٢٢ رقم ١٤٥٥) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حميد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٢/ ٩٨٥ رقم ١٣٥٢) [٤٤٢].

قال الشافعي: من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة، وقد رويت في ذلك أحاديث عن قتادة عن عثمان مثل ذلك.

٤٨٥٣ ـ وهكذا ثنا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: «من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة». قال المؤلف: حديث عثمان لم أجد سنده.

قلت: ومنقطع ما بين قتادة وعثمان.

ثم ساق المؤلف قول سعيد من طريق ابن بكير، ثم قال مالك: وذلك / الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا.

قال الشافعي: وجدنا النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا». ووجدنا عمر أجلى اليهود وضرب لهم أجلا ثلاثًا فرأينا ثلاثًا مما يقيم المسافر وأربعًا كأنها بالمقيم أشبه؛ لأنه لو كان للمسافر أن يقيم أكثر من ثلاث كان شبيهًا أن يأمر النبي ﷺ به المهاجر ويأذن فيه عمر لليهود قال:

٤٨٥٤ ـ فأما الحديث الذي (خ م)[1] للثوري، عن يحيى بن أبي إسحاق، سمعت أنسًا يقول: «خرجت مع رسول الله ﷺ نقصر حتى أتى مكة فأقمنا بها عشرًا، فلم يزل يقصر حتى رجع».

٤٨٥٥ ـ (م)[2] شعبة، عن يحيى، عن أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحججنا معه فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجع، قلت: كم أقمتم بمكة؟ قال: عشرًا». فهذا إنما أراد أنس بقوله: «فأقمنا بها عشرًا» أي: بمكة ومنى وعرفة؛ لأن الأخبار الثابتة تدل على أن النبي ﷺ قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها ثلاثًا فقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه ولا يوم التروية؛ لأنه فيه خارج إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فلما طلعت الشمس صار إلى عرفات، ثم دفع منها حين غربت الشمس، حتى أتى المزدلفة فبات بها، ثم أصبح فدفع منها حتى أتى منى فأقام بها ثلاثًا يقصر، ثم نفر منها فنزل بالمحصب وأذن في أصحابه بالرحيل فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة، فلم يقم عليه السلام في موضع واحد أربعًا يقصر.

(١) البخاري (٧/ ٦١٥ رقم ٤٢٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٠ رقم ١٢٣٣)، والترمذي (٢/ ٤٣٢ رقم ٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨ رقم ١٤٣٨)، (٣/ ١٢١ رقم ١٤٥٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٧) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق. وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣).

المسافر يقصر ما لم يجمع مكثًا
ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ عام الفتح

٤٨٥٦ - (خ)[١] ابن المبارك، نا عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بمكة تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يومًا فإن أقمنا أكثر من ذلك أتممنا».

٤٨٥٧ - / (خ)[٢] أبو شهاب، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس «أقمنا مع رسول الله ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. قال ابن عباس: إن زدنا أتممنا». ورواه خلف بن هشام فقال: «سبع عشرة».

٤٨٥٨ - (خ)[٣] أبو عوانة، عن عاصم وحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ سافر فأقام تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر يومًا قصرنا، وإذا زدنا أتممنا الصلاة». ورواه لوين، عن أبي عوانة، فقال: «سبعة عشر». وكذا رواه معلى بن أسد، عن أبي عوانة، ورواه أبو معاوية عن عاصم فقال في أكثر الرويات عنه «تسع عشرة» قاله سريج وأبو خيثمة ويعقوب الدورقي وجماعة وقال عثمان بن أبي شيبة عنه «سبع عشرة يصلي ركعتين».

٤٨٥٩ - ابن نمير، نا حفص بن غياث، عن عاصم فقال: «سبع عشرة يقصر الصلاة فمن أقام سبع عشرة قصر ومن أقام أكثر أتم».

٤٨٦٠ - عبد الوارث، ثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين».

٤٨٦١ - (د)[٤] نا نصر بن علي، أنا أبي، نا شريك، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين». فأصح الروايات «تسع عشرة» وهي التي أودعها البخاري في صحيحه.

(١) البخاري (٧/ ٦١٥ رقم ٤٢٩٨).
(٢) البخاري (٧/ ٦١٥ رقم ٤٢٩٩).
(٣) تقدم.
(٤) أبو داود (٢/ ١٠ رقم ١٢٣٢).

٤٨٦٢ ـ ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ عام الفتح ـ فتح مكة ـ خمس عشرة يقصر الصلاة حتى سار إلى حنين»[١] كذا رواه الأشج عن عبد الله بن إدريس عنه، ولا أراه محفوظًا فقد رواه الفسوي، ثنا الحسن بن الربيع، نا ابن إدريس، عن ابن إسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم «ثم أقام رسول الله ﷺ بمكة خمس عشرة ليلة يقصر الصلاة حتى سار إلى/ حنين». فالصحيح هذا مرسل. ورواه عبدة بن سليمان، وأحمد الوهبي وسلمة الأبرش عنه فلم يذكروا فيه ابن عباس.

٤٨٦٣ ـ (د)[٢] نا النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس: «أقام رسول الله ﷺ عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة». ورواه عراك بن مالك، عن النبي ﷺ مرسلا، وحديث عكرمة أصح.

٤٨٦٤ ـ حماد وعبدالوارث، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران بن حصين «أقام رسول الله ﷺ بمكة زمان الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ركعتين»[٣].

٤٨٦٥ ـ يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن رجل، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصرًا الطائف» يمكن أن من قال سبع عشرة أسقط يوم الدخول ويوم الخروج، وأسقط أحدهما من قال ثماني عشرة.

من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا

٤٨٦٦ ـ (د)[٤] معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة». تفرد بوصله معمر. ورواه علي ابن المبارك وغيره، عن يحيى بن ثوبان، عن النبي ﷺ. وروي عن الأوزاعي،

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠ رقم ١٢٣١)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق به.

(٢) أبو داود (١/ ١٠ رقم ١٢٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٩ رقم ١٢٢٩) من طريق حماد، والترمذي (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥) من طريق هشيم كلاهما عن علي بن زيد به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٢/ ١١ رقم ١٢٣٥).

عن يحيى، عن أنس وقال: «بضع عشرة» ولا أراه محفوظًا.

٤٨٦٧ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «غزوت مع النبي ﷺ غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع».

٤٨٦٨ ـ أحمد بن خالد الوهبي، نا الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «أقام رسول الله ﷺ بخيبر أربعين يومًا يصلي ركعتين». ابن عماره واه.

٤٨٦٩ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان/ ستة أشهر في غزاة، قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين».

٤٨٧٠ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يقول: «أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثًا وإن حبسني ذلك [اثنتي عشرة][1] ليلة».

٤٨٧١ ـ الثوري، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنا معه شتوتين ـ يعني مع عبد الرحمن ـ لا يجمع ويقصر الصلاة».

٤٨٧٢ ـ هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن حفص بن عبد الله بن أنس «أن أنسًا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر».

٤٨٧٣ ـ عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة».

٤٨٧٤ ـ أسامة بن زيد، حدثني ابن شهاب، أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: «خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود الزهري، فصام المسور وعبدالرحمن، وأفطر سعد وأبى أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق، أنت صاحب رسول الله ﷺ وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبد الرحمن، وأنت تفطر! قال سعد: إني أنا أفقه منهم»[2].

(١) في «الأصل، م، هـ»: اثني عشر. والمثبت هو الصواب.

(٢) كتب بالحاشية: بلغ مقابلة بحسب الطاقة.

المسافر ينزل بأرض له فيقصر ما لم يجمع مكثًا

قال الشافعي: قصر أصحاب النبي ﷺ معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم دور بمكة وقرابات.

٤٨٧٥ - (م)[١] هشيم، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتي رجع. قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا».

٤٨٧٦ - شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت أبا السفر يحدث، عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج [من][٢] بيته مسافرًا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع».

٤٨٧٧ - الكجي، نا إبراهيم بن حميد (د ت)[٣] نا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة «أن رجلا سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فقال: ائت مجلسنا فقال: إن هذا قد سألني عن صلاة/ رسول الله ﷺ في السفر فاحفظوها عني، ما سافر رسول الله ﷺ سفرًا إلا صلى ركعتين حتى يرجع ويقول: يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين فإنا سفر. وغزا الطائف وحنين فصلى ركعتين وأتى الجعرانة فاعتمر منها، وحججت مع أبي بكر واعتمرت فكان يصلي ركعتين، ومع عمر فكان يصلي ركعتين، ومع عثمان فصلى ركعتين صدرًا من إمارته ثم صلى عثمان أربعًا».

قلت: حسنه (ت).

٤٨٧٨ - (م)[٤] شعبة، أنبأني قتادة، سمعت موسى بن سلمة، سألت ابن عباس فقلت: «إني أكون بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» وفي لفظ: «كم أصلي إذا فاتتني الصلاة في المسجد الحرام».

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: مر. والمثبت من «م، هـ».

(٣) تقدم، لكن حديث الترمذي من طريق هشيم عن علي بن زيد به، وتم التنبيه عليه قبل قليل.

(٤) مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٨) [٧] وفيه: سمعت قتادة.
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٨٥ رقم ١٠٩١، ١٩٠٢).

ويقصر في سفر البحر

٤٨٧٩ ـ (عو)[١] وهيب، نا عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك ـ رجل منهم ـ «أنه أتى النبي ﷺ المدينة والنبي ﷺ يتغدى فقال النبي ﷺ: هلم للغداء. فقلت: يا نبي الله إني صائم. فقال: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع» لفظ مسلم بن إبراهيم عنه.

٤٨٨٠ ـ وروى يحيى بن نصر بن حاجب، عن عبد الله بن شبرمة، عن نافع، عن ابن عمر «أن تميمًا الداري سأل عمر عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال: يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾[٢]».

أخبرناه الحاكم في التاريخ أنا محمد بن علي المذكر، نا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري[٣]، ثنا يحيى بهذا.

قلت: المذكر ليس بثقة. ويحيى قال أبو زرعة: ليس بشيء.

القيام في السفينة مع القدرة

٤٨٨١ ـ (خ)[٤] إبراهيم بن طهمان، عن حسين المكتب، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: / صل قائمًا، فإن لم تستطع فصل جالسًا فإن لم تستطع فعلى جنب».

٤٨٨٢ ـ جعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: «سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة فقال: كيف أصلي في السفينة؟ قال: [صل][٥] قائمًا إلا أن تخاف الغرق»

(١) كذا رقم المصنف. فوق وهيب ولم يسقه من طريق وهيب سوى النسائي في الكبرى (٢/ ١١٢ رقم ٢٦٢٤) وأما أبو داود (٢/ ٣١٧ رقم ٢٤٠٨)، والترمذي (٣/ ٩٤ رقم ٧١٥)، وابن ماجه (١/ ٥٣٣ رقم ١٩٦٧) فثلاثتهم رووه من طريق أبي هلال عن عبد الله بن سوادة بنحوه، وقال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن.

(٢) يونس: ٢٢.

(٣) نسبة لمحلة قتل فيها جمع من المسلمين. وانظر: الأنساب (٣/ ٣٩٣).

(٤) تقدم.

(٥) في «الأصل»: صلي. والمثبت من «م، هـ».

لفظ أبي نعيم عنه.

٤٨٨٣ ـ الصلت بن مسعود، نا الخريبي، عن جعفر، عن ميمون، عن ابن عمر «أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين خرجوا إلى الحبشة أن يصلوا في السفينة قيامًا ما لم يخافوا الغرق». اختلف فيه على الخريبي وقيل: لم يسمعه من جعفر، وحديث أبي نعيم حسن.

٤٨٨٤ ـ الصلت، ثنا عمرو ـ أظنه ابن عبد الغفار ـ عن جعفر، عن ميمون، عن ابن عباس قال: كان جعفر وأصحابه حين خرجوا إلى الحبشة يصلون في السفينة قيامًا».

٤٨٨٥ ـ الأنصاري، نا حميد «سئل أنس عن الصلاة في السفينة فقال مولاه عبد الله بن أبي عتبة وهو معه في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد وجابر بن عبد الله يصلي بنا [إمامًا][1] قائمًا في السفينة ونصلي خلفه قيامًا ولو شئنا لخرجنا».

٤٨٨٦ ـ حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، عن أنس «أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائمًا وإذا كانت تسير صلى قاعدًا في جماعة».

المسافر يريد الإقامة

٤٨٨٧ ـ سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء «قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن جدة وعسفان والطائف وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم».

٤٨٨٨ ـ روح بن القاسم، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس «أنه أتاه رجل وقال: أقصر من مر؟ قال: لا. قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا. قال: أقصر من جدة؟ قال: نعم. قال: من الطائف؟ قال: نعم، وإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة».

لا تخفيف عن مسافر في معصية

/ قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾[2].

٤٨٨٩ ـ وقال ورقاء: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في قوله: ﴿غير باغ ولا عاد﴾[2] يقول: غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله».

(١) في «الأصل، م» أمامنا. والمثبت من «هـ».

(٢) البقرة: ١٧٣.

صلاة السفر جماعة

٤٨٩٠ - (م)[١] الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح فخرج النبي ﷺ عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه قال: فتوضأ وأذن بلال فجعلت اتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول: يمينًا وشمالا يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

٤٨٩١ - (خ م)[٢] عمر بن أبي زائدة، ثنا عون، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ في قبة حمراء ورأيت بلالا أخرج وضوءه فرأيت الناس يبتدرون ذلك منه ويتمسحون به فمن لم يدرك منه شيئًا أخذ من بلل صاحبه، ورأيت بلالا أخرج عنزة فركزها فخرج رسول الله ﷺ فرأيته في حلة حمراء مشمرًا فصلى إلى عنزة بالناس ركعتين».

المسافر يؤم المسافرين والمقيمين

٤٨٩٢ - (د)[٣] ابن علية، أنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن عمران قال: «غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإنا سفر».

٤٨٩٣ - يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، أخبرني أبي «أنه شهد عمر صلى بأهل مكة في الحج ركعتين ثم قال لهم بعدما سلم: أتموا الصلاة يا أهل مكة فإنا سفر».

(١) مسلم (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣)[٢٤٩].
وأخرجه أبو داود (١/ ١٤٣ رقم ٥٢٠)، والترمذي (١/ ٣٧٥ رقم ١٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٠٢ رقم ١٦٠٧) ثلاثتهم من طريق الثوري به. وقال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١/ ٥٧٨ رقم ٣٧٦)، ومسلم (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣)[٢٥٠].

(٣) أبو داود (٢/ ٩ رقم ١٢٢٩) وتقدم تخريجه.

٤٨٩٤ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن صفوان بن عبد الله أنه[١] قال: «جاء ابن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم / انصرف فقمنا فأتممنا».

المقيم يصلي بمسافر

٤٨٩٥ ـ (م)[٢] عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا وإذا صلى وحده صلى ركعتين».

٤٨٩٦ ـ سليمان التيمي، عن أبي مجلز «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم ـ يعني ـ المقيمين أتجزئه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلي بصلاتهم».

تطوع السفر

٤٨٩٧ ـ (م)[٣] وهيب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أم هانئ «أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه». وأخرجه (خ) من حديث أبي مرة.

٤٨٩٨ ـ (د ت)[٤] الليث وغيره، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ثمان عشرة سفرة فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر».

مرت أحاديث في تطوعه عليه السلام في السفر على الراحلة.

قلت: أبو بسرة لا يعرف.

٤٨٩٩ ـ أسامة بن زيد الليثي، حدثني حسن بن مسلم، حدثني طاوس، حدثني ابن عباس قال: «سن رسول الله ﷺ ـ يعني صلاة السفر ـ ركعتين، وسن صلاة الحضر أربعًا فكما

(١) زاد في «الأصل، م»: سمع.

(٢) مسلم (١/ ٤٨٢ رقم ٦٩٤) [١٧].

(٣) مسلم (١/ ٤٩٨ رقم ٧١٩) [٨٣].

وأخرجه البخاري (١/ ٤٦١ رقم ٢٨٠)، والترمذي (٥/ ٧٣ رقم ٢٧٣٤)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٠ رقم ٨٦٨٤)، وابن ماجه (١/ ١٥٨ رقم ٤٦٥) من طرق عن أبي مرة بنحوه وقد اختصره بعضهم وطوله بعضهم. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٢/ ٨ رقم ١٢٢٢)، والترمذي (٢/ ٤٣٥ رقم ٥٥٠) وقال الترمذي: حديث البراء حديث غريب.

الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها»[1]. سمعه الوليد بن مزيد من الأوزاعي، حدثني أسامة.

قلت: إسناده جيد.

٤٩٠٠ - (م د)[2] عيسى بن حفص بن عاصم (خ م)[3] عن أبيه قال: «صحبت ابن عمر في طريق فصلى بنا ركعتين ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا أتممتها، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾[4]».

٤٩٠١ - / مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على بعيره أو على راحلته حيثما توجهت به».

ترك الجماعة للمطر في السفر كالحضر

٤٩٠٢ - (م)[5] زهير، عن أبي الزبير، عن جابر: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله».

٤٩٠٣ - (د ق)[6] أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان في سفر في ليلة ذات ظلمة وردغ - أو ظلمة وبرد، أو ظلمة ومطر - فنادى مناديه: أن صلوا في رحالكم».

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧٢) من طريق أسامة بن زيد الليثي به.

(٢) مسلم (١/ ٤٧٥ رقم ٦٨٩) [٨]، وأبو داود (٢/ ٨ رقم ١٢٢٣).
وأخرجه البخاري (٢/ ٦٧٢ رقم ١١٠٢)، والنسائي (٣/ ١٢٣ رقم ١٤٥٨)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧١) كلهم من طريق عيسى بن حفص به.

(٣) البخاري (٢/ ٦١٢ رقم ١١٠١)، ومسلم (١/ ٤٨٠ رقم ٦٨٩) [٩].

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) مسلم (١/ ٤٨٤ رقم ٦٩٨) [٢٥].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٩ رقم ١٠٦٥)، والترمذي (٢/ ٢٦٣ رقم ٤٠٩) كلاهما من طريق زهير به.
وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

(٦) أبو داود (١/ ٢٧٩ رقم ١٠٦١)، وابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٧).

الجمع في السفر

٤٩٠٤ ـ (خ م)[١] الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء».

٤٩٠٥ ـ (م)[٢] مالك، عن نافع، أن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء».

٤٩٠٦ ـ عبيدالله، عن نافع «أن ابن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء، فسألت نافعًا فقال: «بعدما غاب الشفق بساعة، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير». رواه حماد بن مسعدة عنه.

قلت: إسناده صحيح.

٤٩٠٧ ـ (م)[٣] القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق . . .» الحديث.

٤٩٠٨ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر استصرخ على صفية زوجته وهو بمكة وهي بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقيل له: الصلاة الصلاة. فسار فقال له سالم: الصلاة. فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى/ غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثًا». رواه معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال فيه: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جدَّ به السير أو حزبه أمر» ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع فذكر «أنه سار قريبًا من ربع الليل ثم نزل فصلى».

(١) البخاري (٢/ ٦٧٥ رقم ١١٠٦)، ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٣) [٤٥].

(٢) مسلم (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣) [٤٢].

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٤٩١ رقم ١٥٧٢) من طريق مالك به.

(٣) مسلم (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٣) [٤٣].

٤٩٠٩ ـ الوليد بن مزيد، ثنا عمر بن محمد بن زيد، حدثني نافع، عن ابن عمر «أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبي عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه: الصلاة. فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه: الصلاة. فسكت فقال: الذي قال له الصلاة: إنه ليعلم من هذا علمًا لا أعلمه فسار حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة وكان لاينادي بشيء من الصلاة في السفر فقام فصلى المغرب والعشاء جميعًا جمع بينهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة وكان يصلي على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة في السفر ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك». أخرجه الدارقطني.

قلت: إسناده ثابت.

خالفهم من لا يقاربهم:

٤٩١٠ ـ فقال الوليد بن مزيد، سمعت ابن جابر يقول: حدثني نافع قال: «خرجت مع ابن عمر وهو يريد أرضًا له فنزل منزلا فأتاه رجل فقال له: إن صفية لما بها ولا أظنك تدركها وذلك بعد العصر فخرج مسرعًا ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يقل لي الصلاة وكان عهدي بصاحبي وهو يحافظ على الصلاة فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله. فما التفت إليَّ ثم مضى كما هو حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة/ وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا». وبمعناه رواه فضيل بن غزوان والعطاف بن خالد، عن نافع، ورواية الحفاظ أولى بالصواب؛ فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب ـ وقيل: ابن ذؤيب ـ عن ابن عمر نحو روايتهم. عاصم بن محمد، عن أخيه عمر، عن سالم بهذا..

٤٩١١ ـ (خ)[1] محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم، عن أبيه قال: «كنت مع ابن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدّ به السير أخر المغرب وجمع بينهما».

(١) البخاري (٦/ ١٦١ رقم ٣٠٠٠).

٤٩١٢ ـ الليث قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثني عبد الله بن دينار ـ وكان من صالحي المسلمين صدقًا وديانًا ـ قال: «غابت الشمس ونحن مع ابن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا له: الصلاة. فسكت فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعًا ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدّ به السير صلى صلاتي هذه يقول جمع بينهما بعد ليل».

٤٩١٣ ـ (س)[١] ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال: «صحبت ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له: قم إلى الصلاة. فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى ثلاث ركعات وركعتين ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل». رواه الشافعي عنه.

٤٩١٤ ـ (د س)[٢] المفضل بن فضالة (خ م)[٣] عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن رسول الله ﷺ «أنه كان إذا عجل به السير أخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء [حين][٤] يغيب الشفق».

(م)[٥] من حديث جابر بن إسماعيل عن عقيل.

٤٩١٥ ـ و(م)[٦] عن الناقد، عن شبابة، عن الليث/ عن عقيل ولفظه «كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما» وكذا رواه الحسن بن محمد الزعفراني عنه.

٤٩١٦ ـ أخبرنا أبو عمرو الأديب، أنا الإسماعيلي، أنا جعفر الفريابي، نا ابن راهويه، أنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل».

قلت: هذا على صحة إسناده منكر.

٤٩١٧ ـ عثمان بن عمر بن فارس، ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبي الطفيل، عن

(١) السنن الكبرى (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٧٠).
(٢) أبو داود (٢/ ٧ رقم ١٢١٨)، والنسائي (١/ ٤٨٩ رقم ٤٥٦٦).
(٣) البخاري (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١) ومسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤) [٤٦]. بنحوه مختصرًا.
(٤) في «الأصل»: حتى، والمثبت من «هـ» والمصادر التي في التعليق الآتي.
(٥) مسلم (١/ ٤٨٩رقم ٧٠٤) [٤٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٧ رقم ١٢١٩)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٦٦) من طريق جابر بن إسماعيل به.
(٦) مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤) [٤٧].

معاذ «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك»[1]. تفرد به عثمان هكذا.

٤٩١٨ ـ الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عن معاذ «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

٤٩١٩ ـ (م د)[1] مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل أن معاذًا أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا». ورواه مسلم من طريق زهير وقرة بن خالد عن أبي الزبير.

٤٩٢٠ ـ (د)[2] نا يزيد بن موهب، نا المفضل بن فضالة، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما».

٤٩٢١ ـ (د ت)[3] قتيبة، نا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ «أن النبي ﷺ/ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب» تفرد به قتيبة. قال صالح بن حفصويه النيسابوري: سمعت البخاري يقول: قلت لقتيبة: مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب، عن

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٦) [٥٢ ـ ٥٣]، وأبو داود (٢/ ٤ رقم ١٢٠٦)، والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨٨ رقم ١٥٦٣/ ٢)، وابن ماجه (١/ ٣٤٠ رقم ١٠٧٠) من طرق عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل بنحوه.

(٢) أبو داود (٢/ ٥ رقم ١٢٠٨).

(٣) أبو داود (٢/ ٧ رقم ١٢٢٠)، والترمذي (٢/ ٤٣٨ رقم ٥٥٣).

أبي الطفيل. قال: مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ - يعني: أنكر روايته للخبر عن يزيد - وإلا فهو محفوظ كما ذكرنا لأبي الزبير عن أبي الطفيل.

٤٩٢٢ - عثمان بن عمر (ت)[١] نا ابن جريج، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر، وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء» ورواه حجاج بن محمد، عن ابن جريج فقال: كريب» بدل «عكرمة» فقد رواه عنهما.

٤٩٢٣ - الحسن بن أبي الربيع (ت)[١] نا عبد الرزاق، عن ابن جريج، حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة وعن «كريب أن ابن عباس قال: «ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر؟ قلنا: بلى. قال: كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم يحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما».

قال/ الدارقطني: ورواه عبد المجيد عن ابن جريج، فقال: عن هشام بن عروة، عن حسين، عن كريب، عن ابن عباس. قال المؤلف: وروي عن محمد بن عجلان وابن الهاد وأبي أويس عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٤٩٢٤ - حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري، حدثني إبراهيم، عن الحسين، عن يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره، ويجمع بين المغرب والعشاء»[٢] أخرجه البخاري فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين... فذكره.

(١) الترمذي كما في التحفة (٥/ ١٢٠ رقم ٦٠٢١).

(٢) ذكره البخاري تعليقًا (٢/ ٦٧٥ رقم ١١٠٧).

قلت: حسين هو المعلم، فأما حسين بن عبد الله فاختلف قول ابن معين في تضعيفه، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن سعد: كثير الوهم، لم أرهم يحتجون بحديثه.

٤٩٢٥ ـ سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة[١]، عن ابن عباس ـ لا أعلمه إلا مرفوعًا، وإلا فهو عن ابن عباس ـ: «أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتي يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مدّ في السير فسار فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر».

عارم، نا حماد بهذا، وقال: لا أعلمه إلا مرفوعًا.

٤٩٢٦ ـ حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: «إذا كنتم سائرين [فنابكم][٢] المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلاً تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا».

٤٩٢٧ ـ (د)[٣] يحيى بن محمد الجاري، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر «أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف» تابعه الحماني، عن عبد العزيز، ورواه الأجلح عن أبي الزبير.

(د)[٤] قال هشام بن سعد: «بينهما عشرة أميال ـ يعني: بين مكة وسرف».

والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين/ الصحابة والتابعين مع الثابت عن النبي ﷺ ثم عن أصحابه، ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة.

٤٩٢٨ ـ (خ)[٥] شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم، عن ابن عمر «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء. قال سالم: وكان ابن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير يقيم صلاة المغرب فيصليها ثلاثًا ثم يسلم، ثم قل ما يلبث

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) في «الأصل، م»: فنبابكم. والمثبت من «هـ».
(٣) أبو داود (٢/ ٧ رقم ١٢١٥).
وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٧ رقم ٥٩٣) من طريق يحيى بن محمد الجاري به.
(٤) أبو داود (٢/ ٧ رقم ١٢١٦).
(٥) البخاري (٢/ ٦٦٦ رقم ١٠٩١).
وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٧ رقم ٥٩٢) من طريق شعيب به.

حتي يقيم صلاة العشاء ويصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بينهما ولا يسبح بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل».

٤٩٢٨ ـ/ م مالك، عن يحيى بن سعيد «أنه قال لسالم: ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر! قال: غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق».

رواه الثوري عن يحيى بن سعيد، وزاد فيه: «ثمانية أميال». ورواه ابن جريج، عن يحيى وزاد فيه: «قلت: أي ساعة تلك؟ قال: قد ذهب ثلث الليل أو ربعه». ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن نافع قال: «فسار أميالا ثم نزل فصلى» قال يحيى: وذكر لي نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال: «سافر قريبًا من ربع الليل، ثم نزل فصلى».

٤٩٢٩ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة».

٤٩٣٠ ـ علي بن عاصم، أخبرني الجريري وسليمان التيمي، عن أبي عثمان قال: «كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». وروينا ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس. وروي عن عمر وعثمان.

٤٩٣١ ـ مالك، عن ابن شهاب «سألت سالمًا: هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ قال: نعم، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟».

٤٩٣٢ ـ الدراوردي، عن زيد بن أسلم، وربيعة وابن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم يستفتيهم في شيء، فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر/ إذا زالت الشمس» رواه الفسوي، عن عبد الملك بن أبي سلمة، ثنا عبد العزيز.

الجمع للمطر

٤٩٣٣ ـ (م)[1] مالك، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سفر» قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

و (م) لم يذكر قول مالك، وكذا رواه حماد بن سلمة وزهير، عن أبي الزبير في غير

(١) مسلم (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٥) [٤٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٦ رقم ١٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٩٠ رقم ٦٠١) كلاهما من طريق مالك به.

خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا: بالمدينة. ورواه أيضًا سفيان بن عيينة وهشام بن سعد، عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وخالفهم قرة بن خالد فقال فيه: «في سفرة سافرها إلى تبوك».

٤٩٣٤ - (م)[١] زهير، نا أبو الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة في غير خوف ولا سفر، فسألت سعيدًا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس فقال: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته» حماد بن سلمة عن أبي الزبير بهذا.

٤٩٣٥ - ابن المديني، نا سفيان، عن عمرو سمع جابر بن زيد، سمعت ابن عباس يقول: «صليت مع النبي ﷺ ثمانيًا جميعًا وسبعًا جميعًا».

٤٩٣٦ - وناه سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس نحوه «. . . فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» وزاد سفيان مرة في حديث أبي الزبير «غير خوف ولا سفر».

٤٩٣٧ - جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، ثنا أبو الزبير نحوه وقال: «أراد أن لا يحرج أمته».

٤٩٣٨ - (م)[٢] خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ قالا: ثنا قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» فكأن قرة أراد حديث أبي الزبير عن / أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظه، ولكن قد روى قرة حديث أبي الطفيل أيضًا.

٤٩٣٩ - (م)[٣] الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل له: فما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته» ورواه وكيع عنه، وفيه قال

(١) مسلم (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥) [٥٠].
(٢) مسلم (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥) [٥١].
(٣) مسلم (١/ ٤٩٠-٤٩١ رقم ٧٠٥) [٥٤].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٦ رقم ١٢١١)، والترمذي (١/ ٣٥٤ رقم ١٨٧)، والنسائي (١/ ٢٩٠ رقم ٦٠٢) جميعهم عن الأعمش به.

سعيد: «فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: كيلا يحرج أمته» لعل (خ) إنما لم يخرجه لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير في متنه، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

٤٩٤٠ - (خ م)[١] حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» زاد فيه (خ): «فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى».

قلت: وقيل: كان جمعًا صوريًا.

٤٩٤١ - (خ)[٢] علي بن المديني (م)[٣] وابن أبي شيبة قالا: نا سفيان، ثنا عمرو، سمعت جابر بن زيد، سمعت ابن عباس يقول: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيًا جميعًا، وسبعًا جميعًا. قلت: يا أبا الشعثاء: أراه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك».

٤٩٤٢ - (م)[٤] حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق قال: «خطبنا ابن عباس يومًا بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة. فقال: أتعلمني السنة؟! لا أم لك. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته».

٤٩٤٣ - (م)[٥] وكيع، نا عمران بن حدير، عن عبد الله بن شقيق قال: «قال رجل لابن عباس: الصلاة. فسكت، ثم قال: الصلاة. فسكت، ثم قال: الصلاة. فسكت، ثم قال: لا أم لك تعلمنا الصلاة؟! كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله/ ﷺ.

(١) البخاري (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣)، ومسلم (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥) [٥٦].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٦ رقم ١٢١٤)، والنسائي (١/ ٢٨٦ رقم ٥٨٩) من طريق سفيان، عن عمرو ابن دينار به.
(٢) البخاري (٣/ ٦٢ رقم ١١٧٤).
(٣) مسلم (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥) [٥٥].
(٤) مسلم (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥) [٥٧].
(٥) مسلم (١/ ٤٩٢ رقم ٧٠٥) [٥٨].

فليس في هذا نفي المطر ولا السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو، فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل، وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر، وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر.

٤٩٤٤ ـ قال الشافعي في القديم: أنا بعض أصحابنا، عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله بن حبيب «أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق».

٤٩٤٥ ـ مالك، عن نافع «أن عبد الله كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم في ليلة المطر». ورواه العمري عن نافع فقال: «قبل الشفق».

٤٩٤٦ ـ سليمان بن بلال، ثنا هشام بن عروة «أن أباه وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك».

٤٩٤٧ ـ موسى بن عقبة «أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة وأبا بكر ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك».

ما جاء في أن الجمع من غير عذر كبيرة مع ما دلت عليه أخبار المواقيت

٤٩٤٨ ـ حسين بن حفص، عن الثوري، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر». قال الشافعي في سنن حرملة: «العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل». قال المؤلف: نعم أبو العالية لم يسمع من عمر.

قلت: بلى سمع منه.

٤٩٤٩ ـ يحيى القطان، عن يحيى بن صبيح، حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة العدوي «أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبى».

أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شهده كتبه فهو موصول وإذا انضم إلى الأول قوي.

٤٩٥٠ ـ معتمر ابن سليمان، عن أبيه، عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: / «جمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر» ولفظ «من جمع بين الصلاتين من

غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» حنش ضعيف واسمه حسين بن قيس.

الجمعة

قال تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1]. وقال: ﴿وشاهد ومشهود﴾[2].

٤٩٥١ ـ عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن يونس، عن عمار مولى بني هاشم، عن أبي هريرة ﴿وشاهد ومشهود﴾[2] قال: «الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

٤٩٥٢ ـ غندر، عن شعبة، سمعت علي بن زيد ويونس يحدثان عن عمار، عن أبي هريرة ـ أما علي فرفعه إلى النبي ﷺ وأما يونس فلم يعد أبا هريرة ـ قال: «الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود هو الموعود يوم القيامة».

٤٩٥٣ ـ روح، نا موسى بن عبيدة، أخبرني أيوب بن خالد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليوم الموعود يوم القيامة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة».

قلت: موسى واهٍ.

٤٩٥٤ ـ (خ)[3] شعيب، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد[4] أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له والناس لنا تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غد».

٤٩٥٥ ـ (م)[5] ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون، ونحن السابقون يوم القيامة بايد[6] أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هدانا الله له، والناس لنا فيه تبع اليهود غدًا والنصارى بعد غد».

(١) الجمعة: ٩.
(٢) البروج: ٣.
(٣) البخاري (٢/ ٤١٢ رقم ٨٧٦).
(٤) كتب بحاشية «الأصل»: من أجل أو غير.
(٥) مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٥) [١٩].
وأخرجه النسائي (٣/ ٨٥ رقم ١٣٦٧) من طريق سفيان.
(٦) كذا بالأصل، وكتب فوقها صح.

٤٩٥٦ ـ (م)[١] عن ابن أبي عمر، عن سفيان، عن ابن طاوس عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «نحن/ الآخرون . . .» الحديث.

٤٩٥٧ ـ ورقاء بن عمر، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد بهذا نحو حديث شعيب بن أبي حمزة لكنه قال: فهذا يومهم الذي افترض عليهم».

٤٩٥٨ ـ (م)[٢] معمر، عن همام قال: هذا ما ثنا أبو هريرة، عن محمد ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يقوم القيامة، بيد أنهم . . .» الحديث.

٤٩٥٩ ـ فضيل بن مرزوق، حدثني الوليد بن بكير، نا عبد الله بن محمد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن جابر سمعت رسول الله ﷺ على منبره يقول: «يا أيها الناس، توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر والعلانية تؤجروا وتحمدوا وترزقوا واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة فريضة مكتوبة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة من وجد إليها سبيلا، فمن تركها في حياتي أو بعدي جحودًا بها واستخفافًا بها وله إمام جائر أو عادل فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا وضوء له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا حج له، ألا ولا بر له حتى يموت، فإن تاب تاب الله عليه، ألا ولا تؤمَّن امرأة رجلا، ولا يؤمَّن أعرابي مهاجرًا، ألا ولا يؤمَّن فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه».

عبد الله بن محمد العدوي منكر الحديث لا يتابع في حديثه، قاله البخاري.

قلت: الخبر لا يصح من وجوه.

وروى كاتب الليث، عن نافع بن يزيد وأبو يحيى الوَقَّار[٣]، عن خالد بن عبد الدائم، عن نافع بن يزيد، عن زهرة بن معبد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة معناه في الجمعة،

(١) مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٥).
وأخرجه البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٨٩٦)، والنسائي (٣/ ٨٥ رقم ١٣٦٧) كلاهما من طريق ابن طاوس به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٦ رقم ٨٥٥) [٢١].
وأخرجه البخاري (١٢/ ٤٤١ رقم ٧٠٣٦) من طريق معمر به.

(٣) كتب فوقها المؤلف: خف. إشارة إلى تخفيف القاف.

وهو أيضًا ضعيف.

التشديد على تارك الجمعة

٤٩٦٠ - (م)[١] معاوية بن سلام، عن أخيه زيد، سمع أبا سلام يقول: حدثني الحكم بن مينا أن ابن عمر وأبا هريرة حدثاه «أنهما سمعا رسول الله ﷺ / يقول وهو على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». [أ]

٤٩٦١ - أبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن الحضرمي بن لاحق، عن الحكم بن مينا، سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان أن رسول الله ﷺ قال بمثله وقال فيه: «ليختمن على قلوبهم» خالفه هشام الدستوائي فرواه عن يحيى أن أبا سلام حدث أن الحكم بن مينا حدث أن ابن عمر وابن عباس حدثا أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول، والأول أشبه.

٤٩٦٢ - (م)[٢] زهير، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

٤٩٦٣ - (عـــو)[٣] محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا طبع الله على قلبه».

من تجب عليه الجمعة

٤٩٦٤ - (د س)[٤] مفضل بن فضالة، حدثني عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «على كل محتلم رواح الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل».

(١) مسلم (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٥) [٤٠].
وأخرجه النسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٧٠) من طريق الحضرمي بن لاحق، عن زيد به. وابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٤) من طريق يحيى بن كثير، عن الحكم به.

(٢) مسلم (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٢) [٢٥٤].

(٣) أبو داود (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥٢)، والنسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٩)، والترمذي (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥).

(٤) أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٨٩ رقم ١٣٧١).

٤٩٦٥ ـ و(د)[١] هُريم بن سفيان، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا عبدًا مملوك أو صبي أو امرأة أو مريض». قال (د): طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا.

٤٩٦٦ ـ ورواه عبيد بن محمد (العجل)[٢] عن العباس العنبري، عن إسحاق بن منصور، عن هريم فوصله بذكر موسى فيه، وليس بمحفوظ؛ فقد رواه غير العباس أيضًا عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه. إبراهيم بن أبي يحيى، حدثني سلمة بن عبد الله، عن محمد بن كعب أنه سمع رجلا من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك».

قلت: إبراهيم واه.

/ وجوبها على من يسمع النداء

٤٩٦٧ ـ (خ م د)[٣] عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، حدثني محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي».

٤٩٦٨ ـ (د)[٤] قبيصة، نا سفيان، عن محمد بن سعيد، عن أبي سلمة بن نبيه، عن عبد الله ابن هارون، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء» قال (د)[٤]: رواه جماعة عن سفيان موقوفًا. قال المؤلف: محمد بن سعيد هو الطائفي ثقة، وله شاهد.

٤٩٦٩ ـ الدارقطني، نا ابن أبي داود، نا هشام بن خالد، نا الوليد، عن زهير بن محمد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء». هكذا أخرجه الدارقطني، وتابع على رفعه حجاج بن أرطاة.

٤٩٧٠ ـ وقال موسى بن عامر: نا الوليد، أخبرني زهير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «إن الجمعة إنما تجب على من سمع النداء؛ فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه».

(١) أبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).
(٢) في «هـ»: العجلي، وهو خطأ.
(٣) البخاري (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧) [٦]، وأبو داود (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٥).
(٤) أبو داود (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٦).

٤٩٧١ ـ هشيم، أنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له»[١] تابعه قراد، عن شعبة مرفوعًا.

٤٩٧٢ ـ وقال وهب بن جرير وسليمان بن حرب والحوضي: نا شعبة، عن عدي، عن سعيد، عن ابن عباس قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ورواه مغراء العبدي، عن عدي فرفعه.

٤٩٧٣ ـ وأخبرنا ابن بشران من أصله، نا أبو جعفر محمد بن عمرو، نا إسماعيل القاضي، نا سليمان بن حرب، أنا شعبة مرفوعًا.

٤٩٧٤ ـ وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا محمد بن عبد الله الصفار، ثنا إسماعيل بهذا.

٤٩٧٥ ـ أحمد بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له» ورواه مسعر، عن أبي حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى قوله.

٤٩٧٦ ـ وقال زيد بن الحباب: ثنا زائدة، أنا أبو حصين، عن أبي بكر بن أبي بردة[٢] عن أبي موسى قوله. كذا قال، وكأنه وهم.

٤٩٧٧ ـ أبو حيان التيمي، عن أبيه قال: قال/ علي: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. قيل: من جار المسجد؟ قال: من سمع المنادي».

٤٩٧٨ ـ الشافعي، نا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «تجب الجمعة على من سمع النداء».

من اختار إتيان الجمعة من أبعد من ذلك

٤٩٧٩ ـ يذكر عن أنس «أنه كان يأتي من الزاوية على فرسخين من البصرة يشهد الجمعة وأحيانًا لا يشهدها». قال الشافعي: قد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشحرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعانها، ويروى أن عبد الله بن عمرو كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعها.

٤٩٨٠ ـ ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن ابن أبي جعفر، عن الأعرج «أن أبا هريرة كان

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣) من طريق شعبة به وزاد: إلا من عذر.
وأخرجه أبو داود (١/ ١٥١ رقم ٥٥١) من طريق مغراء العبدي، عن عدي بنحوه مطولا.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة».

٤٩٨١ ـ الوليد بن مسلم، أخبرني سبرة بن العلاء، عن الزهري «أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع النبي ﷺ وذلك على مسير أميال من المدينة».

٤٩٨٢ ـ الأوزاعي، عن عطاء قال: «كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة».

٤٩٨٣ ـ فليح، عن ثابت بن مسحل مولى أبي هريرة قال: «كان أبو هريرة بالشحرة فتحضر الجمعة، فلا ينزل إليها وعنده دواب».

قال المؤلف: هذا يدل على أن النزول كان للاختيار. وذهب جماعة إلى أن من آواه الليل إلى أهله عند انصرافه فعليه الحضور.

٤٩٨٤ ـ ابن مهدي، عن خالد بن عبد الرحمن السلمي، عن نافع، عن ابن عمر قال: «إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي أهله».

٤٩٨٥ ـ الأوزاعي، عن يحيى ابن سعيد «أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة، فكانوا يجمعون بها» وذكر الأوزاعي[1] عن عمر بن عبد العزيز مثله، قال الوليد: «قلت للأوزاعي: على من تجب الجمعة؟ قال: على من آواه الليل إلى أهله عن انصرافه منها. كان ابن عمر/ يقول ذلك».

٤٩٨٦ ـ قال الوليد بن مسلم: وأخبرني إسماعيل، عن عمرو بن مهاجر، عن أبيه أنه سمع معاوية يقول: «الجمعة على من آت إلى أهله. وأنه كان يقول في خطبته: يا أهل فَرَدّا، يا أهل راكية، وأقاصي الغوطة وأداني البثنية الجمعة الجمعة».

٤٩٨٧ ـ مسلم بن إبراهيم، عن معارك بن عباد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من علم أن الليل يئويه [إلى][2] أهله فليشهد الجمعة» هذا ضعيف [بمرة][3]، وعبد الله متروك.

العدد للجمعة

٤٩٨٨ ـ (خ د)[4] إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: «أول جمعة

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «هـ».

(٣) في «الأصل»: مرة. والمثبت من «م».

(٤) البخاري (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٨).

جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة البحرين بجوثاء قرية لعبد قيس».

٤٩٨٩ ـ وقال (خ)[١] نا بندار، نا العقدي، نا إبراهيم إلا أنه قال: «بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بمسجد عبد القيس بجوثاء من البحرين».

٤٩٩٠ ـ (د ق)[٢] ابن إسحاق، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: «كنت قائد أبي حين كف بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان بها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، فمكثت حينًا أسمع ذلك منه. فقلت: إن عجزًا أن لا أسأله عن هذا. فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان بالجمعة استغفر له، فقلت: يا أبتاه، أرأيت استغفارك لأسعد؟ قال: أي بني، إن أسعد أول من جمع بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرة بني بياضة في بقيع يقال له: الخضمات. قلت: وكم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلا» رواه (د)[٢] ابن إدريس وجرير بن حازم ومحمد ابن سلمة عن ابن إسحاق ولفظ (د) ابن إدريس «ترحم» بدل «استغفر» وقال: «لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في بقيع الخضمات» وابن إسحاق إذا ذكر السماع استقام الإسناد، وهذا حديث صحيح. وقد روي فيه/ آخر لا يصح.

٤٩٩١ ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ـ واه ـ ثنا خصيف، عن عطاء، عن جابر قال: «مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين؛ فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك أنهم جماعة» قال: وكذلك ثنا جعفر بن برقان، عن الزهري.

٤٩٩٢ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالعزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله قال: «كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة».

٤٩٩٣ ـ الشافعي، وأنا الثقة، عن سليمان بن موسى «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياة فيما بين الشام إلى مكة: جمّعوا إذا بلغتم أربعين».

٤٩٩٤ ـ أبو المليح الرقي قال: «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا».

٤٩٩٥ ـ معاوية بن صالح قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أيما قرية اجتمع فيها خمسون

(١) البخاري (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢)، وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٨).

(٢) أبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٩)، وابن ماجه (١/ ٣٤٣ رقم ١٠٨٢).

رجلا فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم وليصل بهم الجمعة».

الوليد بن مسلم، فقال: «كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم، فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة».

٤٩٩٦ ـ الوليد، أخبرني شيبان قال: حدثني مولىً لآل سعيد بن العاص «أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة وما يرى في الجمعة، قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع».

٤٩٩٧ ـ وروينا عن عطاء قال: «إذا كانت قرية لاصقة بعضها ببعض جمعوا».

٤٩٩٨ ـ الثوري، عن جعفر بن برقان قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي: انظر كل قرية أهل قرار ليسوا هم بأهل عمود يتنقلون، فأمر عليهم أميراً ثم مره فليجمع بهم». الأشبه بأقاويل السلف وأفعالهم في إقامة الجمعة في القرى التي أهلها أهل قرار ليسوا بأهل عمود يتنقلون إن ذلك مراد علي ـ رضي الله عنه».

٤٩٩٩ ـ يعلى، نا الثوري، عن ربيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي/ عبد الرحمن قال: قال علي: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع».

٥٠٠٠ ـ بقية، ثنا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد التجيبي، ثنا الزهري[1] عن أم عبد الله الدوسية قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة ـ يعني: بالقرى المدائن» وكذا روي عن الموقري والحكم الأيلي عن الزهري.

قال الدارقطني: كلهم متروك، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية.

٥٠٠١ ـ وقال محمد بن مصفى: نا بقية، نا معاوية بن يحيى، ثنا معاوية بن سعيد، عن الحكم بن عبد الله، عن الزهري[1] عن أم عبد الله مرفوعًا «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة» ويروى في الخمسين حديث واه.

٥٠٠٢ ـ وفي مراسيل (د)[2] نا النفيلي، نا معقل بن عبيد الله، عن الزهري[1] «أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً. وهذا منقطع، وإن صح فمراده بالاثني عشر: النقباء.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مراسيل أبي داود (١٠٠ رقم ٥٣).

ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير

٥٠٠٣ ـ المسعودي (ت س)[١] عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: «جمعنا رسول الله ﷺ وكنت آخر من أتاه ونحن أربعون رجلا، فقال: إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم، فمن أدرك ذلك فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل الرحم، من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار». ورواه الثوري ومسعر عن سماك، ولفظ مسعر: «جمعنا نحوًا من أربعين».

٥٠٠٤ ـ (م)[٢] شعبة، أخبرني أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في قبة نحوًا من أربعين، فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا: نعم. قال: فوالذي نفسي بيده إني لأرجو أ] أن تكونوا نصف أهل الجنة، إن الجنة/ لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ـ أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

٥٠٠٥ ـ (م)[٣] ابن وهب، حدثني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله، عن كريب، عن ابن عباس «أنه مات ابن له بقديد ـ أو بعسفان ـ فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا، فأخبرته قال: يقول: هم أربعون؟ قلت: نعم. قال: اخرجوا به، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه».

الإمام في الغلا لا يجمع

٥٠٠٦ ـ (خ م)[٤] جعفر بن عون، أنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن

(١) الترمذي (٤/ ٤٥٤ رقم ٢٢٥٧)، النسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٧٥ رقم ٩٣٥٩).

(٢) مسلم (١/ ٢٠٠ رقم ٢٢١) [٣٧٧].
وأخرجه البخاري (١١/ ٣٨٥ رقم ٦٥٢٨)، والترمذي (٤/ ٢٥٤٧ رقم ٢٥٤٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٢ رقم ٤٢٨٣) جميعهم من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٥٥) رقم ٩٤٨) [٥٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٧٠) عن ابن وهب به، وابن ماجه (١/ ٤٧٧ رقم ١٤٨٩) من طريق حميد بن زياد الخراط، عن كريب به.

(٤) البخاري (١/ ١٢٩ رقم ٤٥)، ومسلم (٤/ ٢٣١٣ رقم ٣٠١٧) [٥].

شهاب قال: «جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا. قال: وأي آية/ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا﴾[1] فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة».

٥٠٠٧ - (م)[2] جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى - يعني: رسول الله ﷺ - الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئًا».

الانفضاض

٥٠٠٨ - (م)[3] جرير، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائمًا فجاءت عير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا فأنزلت ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليها وتركوك قائمًا﴾»[4]. تابعه ابن إدريس عن حصين. ورواه زائدة وابن فضيل فذكرا أن ذلك كان وهم في الصلاة.

٥٠٠٩ - (خ)[5] معاوية بن عمرو، نا زائدة، عن حصين، عن سالم، نا جابر قال: «بينما نحن في صلاة الجمعة/ مع رسول الله ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعامًا. قال: فالتفتوا إليها فانصرفوا حتى ما بقي مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، فنزلت ﴿وإذا رأوا تجارة...﴾[4]».

٥٠١٠ - (خ)[6] ابن فضيل، عن حصين، عن سالم، عن جابر «أقبلت عير ونحن مع رسول الله ﷺ نصلي الجمعة فانبث الناس إليها...» الحديث. وكذلك قاله سليمان بن كثير عن حصين. ورواه خالد وهشيم، عن حصين، عن أبي سفيان وسالم، عن جابر دون البيان وقد قيل عنهما في الخطبة.

(١) المائدة: ٣.
(٢) تقدم. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في الحج.
(٣) مسلم (٢/ ٥٩٠ رقم ٢٦٣) [٣٦].
وأخرجه البخاري (٢/ ٤٩٠ رقم ٩٣٦)، والترمذي (٥/ ٣٨٦ رقم ٣٣١١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٠ رقم ١١٥٩٣) من طرق عن حصين بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) الجمعة: ١١.
(٥) البخاري (٢/ ٤٩٠ رقم ٩٣٦).
(٦) البخاري (٤/ ٣٥١ رقم ٢٠٦٤).

وخالف في العدد علي بن عاصم، عن حصين ولفظه «بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذا أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً أنا فيهم. . .» الحديث.

قلت: علي واه.

قال: الأشبه أنه كان عليه السلام في الخطبة.

الرجل يسجد على ظهر آخر من الزحام

٥٠١١ ـ (د)[1] الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ فقرأ «النجم» فسجد بها فأطال السجود، وكثر الناس فصلى بعضهم على ظهر بعض».

٥٠١٢ ـ أبو الأحوص، عن سماك، عن سيار بن المعرور[2] سمعت عمر يخطب وهو يقول: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ بني هذا المسجد ونحن معه والمهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه».

٥٠١٣ ـ الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، أن عمر قال: «إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه».

الرجل يسجد بعد سجدتي إمامه للزحمة فيجوز

قياسًا على تأخر أحد الصفين عن الإمام في سجدتي صلاة الخوف.

٥٠١٤ ـ القطان (م)[3] ثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر «أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، وذكر أن العدو كان بينه وبين القبلة/ فكبر وكبرنا، وركع وركعنا، فلما رفع رأسه من الركوع [سجد][4] وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قام وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم فركع، وركعنا جميعًا ثم سجد، فلما رفع سجد وسجد معه الصف الذي

(١) تقدم.
(٢) حاشية: سيار مجهول، ومعرور بمعجمة وقيل: لا.
(٣) مسلم (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ رقم ٨٤٠) [٣٠٧].
(٤) في «الأصل، م»، وسجد، والمثبت من «هـ».

يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما سجد الصف الذي يليه وجلس انحدر الصف المؤخر بالسجود ثم سلم وسلمنا جميعًا . قال جابر كما يفعل حرسيكم هذا بأمرائهم» وقد مضى الاستخلاف في أبواب الإمامة.

من لا تلزمه جمعة

٥٠١٥ ـ (د)[١] إسحاق السلولي، ثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس ابن مسلم، عن طارق، عن النبي ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» مرسل قوي، فلطارق رؤية، وللخبر شواهد.

٥٠١٦ ـ محمد بن طلحة بن مصرف، عن الحكم[٢] أبي عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر».

٥٠١٧ ـ ابن لهيعة، ثنا معاذ بن محمد الأنصاري، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ـ يوم الجمعة ـ إلا على مريض أو امرأة أو مسافر أو صبي أ و مملوك. ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد».

قلت: معاذ مجهول.

٥٠١٨ ـ أخبرنا الحاكم، نا أبو العباس، نا ابن عفان، نا يحيى بن فضيل، نا حسن بن صالح بن حي، حدثني أبي، حدثني أبو حازم، عن مولى لآل الزبير[٢] يرفعه إلى النبي ﷺ «الجمعة واجبة على كل حالم إلا على أربعة: على الصبي والمملوك والمرأة والمريض».

٥٠١٩ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا ابن البختري، ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي، ثنا [أسيد][٣] ابن زيد، ثنا (حلو)[٤] بن السري، عن أبي البلاد، عن ابن عمر، سمعت/ رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم أو ذي علة».

(١) أبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).
(٢) ضبب عليها المصنف.
(٣) في «الأصل»: أسد. والمثبت من «هـ». وأسيد بن زيد من رجال التهذيب.
(٤) في «هـ»: خلف وهو تحريف وانظر الثقات لابن حبان (٦/ ٢٤٨).

٥٠٢٠ ـ (د)[١] إسحاق بن عثمان الكلابي ـ قلت: صدوق ـ نا إسماعيل بن عبد الرحمن ابن عطية، عن جدته أم عطية قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليهن عمر فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام، فقال: أنا رسول رُسول الله إليكن. فقلت: مرحبًا برسول رسول الله، قال: يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئًا ولا تسرقن ولا تزنين (الآية)[٢]. فقلنا: نعم. فمد يديه من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد، وأمرنا بالعيدين أن نُخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا، ونهى عن اتباع الجنائز، فسألت جدتي عن قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾[٣] قالت: نهانا عن النياحة».

قلت: إسناده حسن.

٥٠٢١ ـ شعبة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، سمعته يقول: «رأى عمر رجلا قد عقل راحلته، قال: ما يحبسك؟ قال: الجمعة. قال: إن الجمعة لا تحبس مسافرًا فاذهب».

٥٠٢٢ ـ عمرو بن الحارث، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لا جمعة على مسافر». الصحيح موقوف، ورفعه عبد الله بن نافع، عن أبيه.

قلت: عبد الله ضعفوه.

٥٠٢٣ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: «كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمّع». قال المؤلف: كذا في كتابي نجمع مشدد.

قلت: ويحتمل بأنه ولا يجمع الصلاتين.

(١) أبو داود (١/ ٢٩٦ رقم ١١٣٩).

(٢) أي: إلى آخر ما جاء في الآية وهي في سورة الممتحنة رقم ١٢.

(٣) الممتحنة: ١٢.

ترك الجمعة للعذر لمرض أو خوف ونحوهما والطين

٥٠٢٤ ـ (د ق)[١] جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر فلا صلاة له. قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض».

٥٠٢٥ ـ (ق)[١] عبد الحميد بن بيان، ثنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بهذا، ولفظه «من سمع النداء فلم يجب/ فلا صلاة له إلا من عذر».

٥٠٢٦ ـ ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبد الرحمن «أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يستجمر للجمعة إلى سعيد بن زيد وهو يموت فأتاه وترك الجمعة».

٥٠٢٧ ـ (خ)[٢] الليث، عن يحيى، عن نافع «أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدريًا ـ مريض في يوم الجمعة، فراح إليه بعد أن تعالى النهار واقترب الجمعة وترك الجمعة».

٥٠٢٨ ـ (خ م د)[٣] ابن علية، أخبرني عبد الحميد الزيادي، ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين «أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطر: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة. قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكان الناس استنكروا ذلك. فقال: قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم تمشون في الطين والمطر».

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٧/ ٣٦٠ رقم ٣٩٩٠).

(٣) البخاري (٢/ ٤٤٦ رقم ٩٠١)، ومسلم (١/ ٤٨٥ رقم ٦٩٩) [٢٦]. وأبو داود (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٦). وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٩) من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث بنحوه.

٥٠٢٩ ـ (خ م)[١] حماد بن زيد، عن أيوب وعاصم وعبدالحميد الزيادي، عن عبد الله بن الحارث «خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فلما بلغ المؤذن: حي على الصلاة. أمره أن ينادي: الصلاة في الرحال. فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقال: كأنكم أنكرتم؟ هذا قد فعل هذا من هو خير مني وإنها عزمة» ولفظ (خ) «في يوم [رزغ][٢] وهو الوحل الشديد وكذلك الردغ.

٥٠٣٠ ـ (م)[٣] النضر بن شميل، نا شعبة، نا عبد الحميد، سمعت عبد الله بن الحارث قال: «أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير. . .» الحديث وقال: «قد فعله من هو خير مني وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل».

٥٠٣١ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه «أنه شهد رسول الله ﷺ في يوم مطير، فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال».

٥٠٣٢ ـ قال سعيد: ونا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول: «كان ذلك يوم جمعة».

قلت: أخرج أصله (د س ق)[٣].

٥٠٣٣ ـ خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه «أنه شهد رسول الله ﷺ يوم جمعة وأصابهم مطر زمن الحديبية لم يبتل/ أسفل نعالهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا في رحالهم»[٤].

من لا جمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين

وروينا عن الحسن[٥] «كن النساء يجمعن مع رسول الله ﷺ».

٥٠٣٤ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت حميدًا الفزاري يحدث، عن امرأة منهم قالت: «جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف يصلين؟ ثم قال: إذا صليتن مع الإمام فبصلاته، وإذا صليتن وحدكن فتصلين أربعًا».

٥٠٣٥ ـ أبو بكر بن عياش، نا أبو إسحاق، عن سعد بن إياس قال: «رأيت عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن، فإن هذا ليس لكن».

٥٠٣٦ ـ ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل، م»: ردغ. والمثبت من «حاشية م»، «هـ».

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٧)، والنسائي (٢/ ١١١ رقم ٨٥٤) كلاهما من طريق قتادة عن أبي المليح به. وابن ماجه (١/ ٣٠٢ رقم ٩٣٦) من طريق أبي قلابة عن أبي المليح به. كما سيأتي.
وسقط أبو قلابة من إسناد ابن ماجه بين خالد الحذاء وأبي المليح فليتنبه. وانظر التحفة (١/ ٦٤ رقم ١٣٣).

(٤) ضبب عليها المصنف.

(٥) انظر التعليق السابق.

فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا، فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال: وكانوا يقولون: إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئًا من الأعياد أجزأ عنها، قالوا: والغلمان والمماليك والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمعة أو عيدًا أجزأ ذلك عنه».

من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفرا حتى يصليها

روي ذلك عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وحسان بن عطية، وروي عن معاذ بن جبل في ذلك.

٥٠٣٧ - (د س)[1] مفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «رواح الجمعة على كل محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة غسل».

من رخص في ذلك

٥٠٣٨ - ابن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن أبيه قال: «أبصر عمر رجلا عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال: / اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر». رواه الثوري، عن الأسود، وفيه: «رأى رجلا يريد السفر يوم الجمعة ينتظر الجمعة».

٥٠٣٩ - معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة البجلي، قال: «نعت عمر جيشًا فيهم معاذ، فخرجوا يوم جمعة ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر، فقال: ألست في هذا الجيش؟! قال: بلى. قال: فما شأنك؟ قال: أردت أن أشهد الجمعة ثم أروح. قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها؟».

قلت: أبو زرعة لم يدرك عمر.

وروي فيه خبر ضعيف.

٥٠٤٠ - يحيى الحماني، نا الحسن بن عياش، نا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ بعث زيد بن حارثة وجعفرًا وابن رواحة، فتخلف ابن رواحة،

(١) أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٤٢)، والنسائي (٣/ ٨٩ رقم ١٣٧١).

فقال له النبي ﷺ : ما خلفك عن أصحابك؟ قال : أحببت أن أشهد معك الجمعة ثم ألحقهم . قال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم ـ وكانوا خرجوا يوم جمعة»[1] . ورواه حماد بن سلمة وأبو معاوية، عن حجاج .

٥٠٤١ ـ ابن أبي ذئب، عن صالح بن كثير «أن ابن شهاب خرج في سفر يوم الجمعة من أول النهار، فقلت له في ذلك فقال :[2] إن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار» .

غسل الجمعة والخطبة

٥٠٤٢ ـ (خ)[3] شعيب، عن الزهري، حدثني سالم، أنه سمع أباه، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جاء منكم الجمعة فليغتسل» .

٥٠٤٣ ـ الذهلي، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر .

٥٠٤٤ ـ وعن الزهري، عن سالم، عن أبيه «سمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر ـ يعني : منبر المدينة . يقول : «من جاء منكم الجمعة وبكّر فليغتسل» .

قلت : يحيى صدوق، «وبكّر» زيادة غريبة .

٥٠٤٥ ـ زيد بن الحباب، حدثني عثمان بن واقد، حدثني نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : «من أتى الجمعة من الرجال/ والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» .

قلت : عثمان وثق وضعفه أبو داود .

٥٠٤٦ ـ (خ م)[4] مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ولفظ (م) «غسل يوم الجمعة» .

(١) أخرجه الترمذي (٢/ ٤٠٥ رقم ٥٢٧) من طريق الحجاج به . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٣) البخاري (٢/ ٤٤٣ رقم ٨٩٤) .

(٤) البخاري (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٩)، ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٦) [٥] .
وأخرجه أبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٤١)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥١٩ رقم ١٦٦٧)، وابن ماجه (١/ ٢٤٦ رقم ١٠٨٩) من طرق عن صفوان بن سليم بنحوه .

٥٠٤٧ - (خ)[١] وهيب، نا ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون بيدكل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له. فغدًا لليهود وبعد غد للنصارى. ثم سكت، ثم قال: حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل رأسه وجسده».

ما يدل على أن غسل الجمعة ليس بفرض

٥٠٤٨ - (م)[٢] يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم، عن أبيه «أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت. فقال عمر: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل» وأخرجاه[٣] من حديث أبي هريرة وسمى الداخل عثمان.

٥٠٤٩ - سليمان بن بلال (د)[٤] عن عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل يوم الجمعة: أواجب هو؟ فقال: من اغتسل فهو أحسن وأطهر، وسأخبركم لماذا بدأ الغسل، كان الناس في عهد رسول الله ﷺ محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم، وكان المسجد ضيقًا مقارب السقف فخرج رسول الله ﷺ يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات، فخطب الناس، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذي/ بعضهم بعضًا حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: أيها الناس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه».

قلت: خرجه (د) من حديث الدراوردي عن عمرو.

٥٠٥٠ - (خ م)[٥] جماعة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان

(١) البخاري (٢/ ٤٤٤ رقم ٨٩٦).
وأخرجه مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٥) [١٩]، والنسائي في الكبرى (١/ ٥١٥ رقم ١٦٥٤) كلاهما من طريق عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥) [٣].
وأخرجه البخاري (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٨)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٢٠ رقم ١٦٧١) مختصرًا. كلاهما من طريق الزهري به.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٠ رقم ٨٨٢)، ومسلم (٢/ ٥٨٠ رقم ٨٤٥) [٤].
وأخرجه أبو داود أيضًا (١/ ٩٤ رقم ٣٤٠).

(٤) أبو داود (٤/ ٣٤٩ رقم ٥١٩٢).

(٥) البخاري (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٣)، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧) [٦].
وأخرجه أبو داود (١/ ٩٧ رقم ٣٥٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فكان يقال لهم: لو اغتسلتم!».

٥٠٥١ ـ (خ م)[١] عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، حدثني محمد بن جعفر، عن عروة، عن عائشة «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي يأتون في الغبار يصيبهم العرق فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ [منهم إنسان][٢] وهو منتن الريح، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم؟.

وفي لفظ (خ م) «فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فأتى رسول الله ﷺ أناس منهم» وهو عندي.

٥٠٥٢ ـ همام، (د ت س)[٣] عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل».

قلت: تابعه شعبة وحسنه (ت).

وقت الجمعة

٥٠٥٣ ـ (خ)[٤] سريج بن النعمان، (د ت)[٥] نا فليح، عن عثمان بن عبد الرحمن، أخبرني أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس».

٥٠٥٤ ـ (م)[٦] يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «كنا نجمّع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء».

(١) البخاري (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٠٢)، ومسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧) [٦].

(٢) من «م، هـ».

(٣) أبو داود (١/ ٩٧ رقم ٣٥٤)، والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٢٢ رقم ١٦٨٤). قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن.

(٤) البخاري (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٤).

(٥) أبو داود (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٤)، والترمذي (٢/ ٣٧٧ رقم ٥٠٣). وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٦) مسلم (٢/ ٥٨٩ رقم ٦٨٠) [٣١].
وأخرجه البخاري (٧/ ٥١٤ رقم ٤١٦٨)، وأبو داود (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٢٧ رقم ١٦٩٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١١٠٠) من طرق عن يعلى بن الحارث به.

٥٠٥٥ ـ (م)[١] جعفر بن محمد، عن أبيه «أنه سأل جابرًا. متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي ثم نذهب إلى جمالنا لنريحها ـ يعني: النواضح حين تزول».

٥٠٥٦ ـ (م)[٢] حسن بن عياش، عن جعفر ولفظه «كنا نصلي ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال جعفر: حين زوال الشمس» ويذكر هذا في وقتها عن عمر وعلي ومعاذ والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث.

٥٠٥٧ ـ (م)[٣] أبو الوليد، ثنا يعلى بن الحارث، حدثني إياس، عن أبيه «كنا نصلي الجمعة وليس للحيطان فيء نستظل به».

٥٠٥٨ ـ/ ابن أبي ذئب، حدثني مسلم بن جندب، عن الزبير، كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبتدر الفيء فما يكون إلا موضع القدم أو القدمين».

قلت: سنده منقطع.

من قال يبرد بها في الحر

٥٠٥٩ ـ (خ)[٤] حرمي بن عمارة، نا أبو خلدة «سمعت أنس بن مالك ـ وناداه يزيد الضبي يوم جمعة ـ: يا أبا حمزة، قد شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ وشهدت الصلاة معنا، فكيف كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: كان إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بها».

ولفظ (خ) «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ـ يعني: الجمعة».

٥٠٦٠ ـ يونس بن بكير، ثنا أبو خلدة خالد بن دينار» سمعت أنسًا وهو جالس مع الحكم أمير البصرة على السرير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد بكر بالصلاة». لم يذكر الجمع.

٥٠٦١ ـ وقال بشر بن ثابت: ثنا أبو خلدة بهذا، وقال: «كان إذا كان الشتاء بكر

(١) مسلم (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٨) [٢٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٢٧ رقم ١٦٩٩) من طريق جعفر به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٨) [٢٨].

(٣) مسلم (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٠) [٣٢].

(٤) البخاري (٢/ ٤٥١ رقم ٩٠٦).
وأخرجه النسائي (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٩) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم عن أبي خلدة به.

بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء نقية» أشار إليه البخاري.

وقت الأذان للجمعة

٥٠٦٢ - (خ)[١] ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن السائب بن يزيد «أن النداء يوم الجمعة كان أوله إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر وعمر إذا خرج الإمام وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثر الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبت حتى الساعة».

٥٠٦٣ - (خ)[٢] عبد العزيز الماجشون، عن الزهري، عن السائب قال: إنما أمر بالتأذين الثالث يوم الجمعة عثمان حين كثر أهل المدينة، وإنما كان التأذين حين يجلس الإمام على المنبر، ولم يكن للنبي إلا مؤذن واحد».

الصلاة يوم الجمعة
وقت الزوال حتى يخرج الإمام

٥٠٦٤ - حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستاك ولبس/ أحسن ثيابه وتطيب بطيب إن وجده ثم جاء ولم [يتخط][٣] الناس فصلى ما شاء الله أن يصلي فإذا خرج الإمام سكت فذلك كفارة إلى الجمعة الأخرى».

قلت: إسناده صالح.

٥٠٦٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره «أنهم كانوا في زمان عمر يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر، فإذا جلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت [المؤذن][٤] وقام عمر سكتوا فلم يتحدث أحد».

(١) البخاري (٢/ ٤٥٧ رقم ٩١٢).
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٥ رقم ١٠٨٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٢ رقم ٥١٦)، والنسائي (٣/ ١٠٠ رقم ١٣٩٢)، وابن ماجه (١/ ٣٥٩ رقم ١١٣٥) من طرق عن الزهري نحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٢/ ٤٥٩ رقم ٩١٣).

(٣) في «الأصل، م»: يتخطى. والمثبت من «هـ».

(٤) في «الأصل»: المؤذنون. والمثبت من «م، هـ».

٥٠٦٦ ـ مالك، عن ابن شهاب. قال: «خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام».

٥٠٦٧ ـ ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، حدثني ثعلبة بن أبي مالك «أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا».

قلت: ثعلبة احتج به البخاري.

٥٠٦٨ ـ مروان بن معاوية، ثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن [جوس][(١)]، عن أبي هريرة مرفوعًا، خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة ـ يعني: يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام». هذا خطأ فاحش، وإنما رواه عبد الرزاق عن معمر، عن ابن شهاب، عن المسيب قوله.

٥٠٦٩ ـ حسان بن إبراهيم، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة؛ لأن جهنم تسعر كل يوم إلا يوم الجمعة»[(٢)].

قلت: سنده ضعيف.

من دخل والإمام يخطب فليركع

٥٠٧٠ ـ عمرو، عن جابر قال: «دخل رجل والنبي ﷺ يخطب فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين»[(٣)] وأبو الزبير، عن جابر بهذا وقال: هو [سليك][(٤)] الغطفاني.

٥٠٧١ ـ (خ م)[(٥)] ابن عيينة، عن عمرو سمع جابرًا يقول: «دخل المسجد رجل ورسول الله يخطب يوم الجمعة، فقال: يا فلان، أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين».

٥٠٧٢ ـ (م)[(٦)] والليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء [سليك][(٤)] يوم الجمعة

(١) في «الأصل»: حوس. وفي «م» حوش ـ وكلاهما تصحيف، وضمضم بن جوس بالجيم المعجمة ثم واو وسين مهملة من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨٣) من طريق حسان بن إبراهيم به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥) [٥٤].

(٤) في «الأصل، م»: سليط. والمثبت من «هـ» وهو الصواب.

(٥) البخاري (٢/ ٤٧٨ رقم ٩٣١)، ومسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥) [٥٥].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٢) من طريق سفيان به.

(٦) مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥) [٥٨].
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٨٣ رقم ٤٩٤) من طريق الليث به.

ـ] ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر/ فقعد، فقال له النبي ﷺ : أركعت الركعتين؟ قال: لا. قال: قم فاركعهما».

٥٠٧٣ ـ (م)[١] الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: أصليت الركعتين؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين وتجوز فيهما وقال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما».

٥٠٧٤ ـ ابن عيينة، نا ابن عجلان، سمع عياض بن عبد الله يقول: «رأيت أبا سعيد دخل المسجد يوم الجمعة ومروان يخطب، فقام يصلي الركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى الركعتين، فلما انصرفنا أتيناه فقلنا: كاد هؤلاء أن يقعوا بك. فقال: ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ رأيت رجلاً دخل المسجد بهيئة بذة والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال له النبي ﷺ : أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. ثم دخل ذلك الرجل في الجمعة الثانية والنبي قائم يخطب، فقال له: يا فلان، أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين»[٢].

من دخل مسجداً فلا يجلس حتى يركع

٥٠٧٥ ـ (خ)[٣] عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن عامر بن عبد الله، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين».

٥٠٧٦ ـ (م)[٤] زائدة، نا عمرو بن يحيى الأنصاري، حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم بن خلدة، عن أبي قتادة قال: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس فجلست فقال رسول الله ﷺ : ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قلت: رأيتك جالسًا والناس جلوس قال: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

موقف الإمام إذا خطب

٥٠٧٧ ـ (خ)[٥] سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس

(١) مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥) [٥٩].
(٢) تقدم.
(٣) البخاري (٣/ ٥٨ رقم ١١٦٧).
وأخرجه مسلم (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤) [٦٩]، وأبو داود (١/ ١٢٧ رقم ٤٦٧)، والترمذي (٢/ ١٢٩ رقم ٣١٦)، وابن ماجه (١/ ٣٢٤ رقم ١٠١٣) من طريق مالك.
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٨٨ رقم ٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن عامر بن عبد الله بنحوه. وقال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.
(٤) مسلم (١/ ٤٩٥ رقم ٧١٤) [٧٠].
(٥) البخاري (٢/ ٤٦١ رقم ٩١٨).

أنه سمع جابراً يقول: «كان المسجد في زمان رسول الله ﷺ / مسقوفًا على جذوع من نخل فكان رسول الله ﷺ إذا خطب يقوم إلى جذع، فلما صنع المنبر كان عليه فسمعنا لذلك الجذع صوتًا كصوت العشار حتى جاءها رسول الله ﷺ فوضع يده عليها فسكنت».

٥٠٧٨ ـ (م)[١] عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه «أن نفرًا جاءوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عود هو؟ فقال: أما والله إني لأعرف من أي عود هو، ومن عمله ورأيت رسول الله ﷺ أول يوم جلس عليه، فقلت له: يا أبا عباس حدثنا، فقال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة: انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها. فعمل هذه الثلاث درجات، ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة ولقد رأيت رسول الله قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ـ يعني: ثم ركع ثم رفع ـ فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي».

٥٠٧٩ ـ (خ)[٢] عبد الواحد بن أيمن، حدثني أبي، عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة ـ أو نخلة ـ فقالت امرأة من الأنصار ـ أو رجل ـ: يا رسول الله، ألا نجعل لك منبرًا قال: إن شئتم فاجعلوه. فجعلوا له منبرًا، فلما كان يوم الجمعة ذهب إلى المنبر فصاحت النخلة صياح الصبي، فنزل رسول الله ﷺ فضمها إليه كانت تأن أنين الصبي الذي يسكت قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها».

٥٠٨٠ ـ (خـ) [٣] عبد العزيز بن أبي رواد، حدثني نافع، عن ابن عمر «أن تميمًا الداري قال لرسول الله ﷺ لما أسن وثقل: ألا أتخذ لك منبرًا يحمل ـ أو يجمع أو كلمة تشبهها ـ عظامك؟ فاتخذ له مرقاتين ـ أو ثلاثة ـ فجلس عليها، قال: فصعد النبي ﷺ فحن جذع كان في المسجد كان رسول الله ﷺ / إذا خطب يستند إليه فنزل فاحتضنه، فقال له شيئًا لا أدري ما هو، ثم صعد المنبر وكانت أساطين المسجد جذوعًا وسقائفه جريدًا».

(١) مسلم (١/ ٣٨٦ رقم ٥٤٤) [٤٤].
وأخرجه البخاري (١/ ٦٤٧ رقم ٤٤٨).
(٢) البخاري (١/ ٦٤٧ رقم ٤٤٩).
(٣) البخاري تعليقًا (٦/ ٦٩٦).
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٤ رقم ١٠٨١) عن ابن أبي رواد به.

قال (خ): روى أبو عاصم، عن ابن أبي رواد. . . فذكره.

قلت: أحسبه غلطًا من ابن أبي رواد فإن تميمًا متأخر الإسلام قيل: أسلم عام تبوك بعد عمل المنبر بمدة وقد قال ابن حبان في ابن أبي رواد: روى عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة.

٥٠٨١ ـ عثمان بن عمر، نا معاذ بن العلاء عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر حن الجذع، فأتاه فالتزمه» رواه البخاري تعليقًا، فقال: وقال عبد الحميد: أنا عثمان بن عمر.

وجوب الخطبة فإن فقدت صلى أربعًا

٥٠٨٢ ـ معمر (ق)[1]، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة».

قلت: تفرد به عبد الرزاق.

٥٠٨٣ ـ وعن يونس، عن الزهري قال: «بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، وبلغنا أن لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعًا».

٥٠٨٤ ـ ابن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: «إذا لم يخطب صلى أربعًا».

٥٠٨٥ ـ ورويناه عن عطاء وغيره عن سعيد بن جبير قال: «كانت الجمعة أربعًا، فجعلت الخطبة مكان الركعتين».

الخطبة قائمًا

٥٠٨٦ ـ شعبة (م)[2]، عن منصور، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن كعب بن عجرة «أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم يخطب قاعدًا، فقال: انظروا إلى هذا

(١) ابن ماجه (١/ ٣٥١ رقم ١١٠٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/ ١٧٠ رقم ٨١٢٩) من طريق معمر به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٤) [٣٩].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٠٢ رقم ١٣٩٧) من طريق شعبة به.

الخبيث يخطب قاعداً وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾»[1].

٥٠٨٧ ـ حصين (م)[2]، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ/ كان يخطب يوم الجمعة قائما، فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت ﴿وتركوك قائماً﴾[1]».

٥٠٨٩ ـ زهير (م)[3]، عن سماك قال: نبأني جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم يخطب قائمًا، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، لقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة».

٥٠٩٠ ـ حصين سمع الشعبي قال: «أول من أحدث القعود على المنبر معاوية». قال المؤلف: يحتمل أنه قعد لضعف بكبر أو مرض.

ويخطب خطبتين بينهما جلسة

٥٠٩١ ـ خالد بن الحارث (خ م)[4]، ثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب كما تفعلون اليوم».

٥٠٩٢ ـ إسحاق الفروي، نا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويخطبهما وهو قائم».

ويستقبلونه بوجوههم

٥٠٩٣ ـ هشام (خ م)[5]، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن

(١) الجمعة: ١١.

(٢) تقدم.

(٣) مسلم (٥٨٩٢ رقم ٨٦٢) [٣٤].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٥ رقم ١٠٩٣) من طريق زهير به.

(٤) البخاري (٢/ ٤٦٦ رقم ٤٢٠) ومسلم (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦١) [٣٣].
وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٨٠ رقم ٥٠٦) من طريق خالد بن الحارث به وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٥) البخاري (٢/ ٤٦٧ رقم ٩٢١) ومسلم (٢/ ٧٢٨ رقم ١٠٥٢) [١٢٣].
وأخرجه النسائي (٥/ ٩٠ رقم ٢٥٨١) من طريق هشام به.

عطاء، عن أبي سعيد قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله، فقال: إنما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: أويأتي الخير بالشر؟! فسكت فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟! ورأينا أنه ينزل عليه فأفاق يمسح عنه الرحضاء فقال: أين السائل؟ وكأنه حمده، فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما ينبت الربيع ما يقتل أو يلم إلا آكلة الخضر؛ فإنها أكلت حتى امتلأت خاصرتها ثم استقبلت عين الشمس فبالت وثلطت وارتعت، وإن هذا المال خضر حلو، ونعم مال المسلم هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كالذي قال رسول الله ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه كان/ كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة».

٥٠٩٤ ـ محمد بن علي بن غراب، ثنا أبي، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر ـ أو قال: قعد على المنبر ـ استقبلناه بوجوهنا». قال ابن خزيمة: هذا معلول.

قلت: وعلي بن غراب تكلم فيه.

٥٠٩٥ ـ النضر بن إسماعيل، نا أبان بن عبد الله قال: «رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقلت له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك! قال: رأيت الصحابة يفعلونه». ورواه ابن المبارك عن أبان، لكنه قال: «هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله».

٥٠٩٦ ـ نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري[1]: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه حتى يفرغ منها.

٥٠٩٧ ـ ونا ابن المبارك قال: قال الجويرية[2]: «رأيت أنس ابن مالك إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ».

٥٠٩٨ ـ الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل وغيره، عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «السنة إذا قعد الإمام علي المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعًا».

٥٠٩٩ ـ قال الوليد: فذكرته لليث بن سعد، فأخبرني عن ابن عجلان، عن نافع «أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام؛ فإذا خرج الإمام لم يقعد الإمام حتى يستقبله».

٥١٠٠ ـ الزهري، أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: «كنت سجدت حين يجلس

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «هـ» أبو الجويرية. وفي بعض النسخ: ابن الجويرية.

عمر على المنبر حتى يقضى الأذان ويتكلم عمر؛ فإذا تكلم انقطع حديثنا حتى يقضي خطبته».

الجمعة ركعتان والقراءة فيهما

٥١٠١ ـ محمد بن بشر، نا يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد اليامي، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر». رواه الثوري عن زبيد فأسقط من سنده كعبًا إلا أنه رفعه/ بأخرة أبو نعيم ومحمد بن كثير قالا:

٥١٠٢ ـ ثنا سفيان (س ق)[1]، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى[2]، عن عمر قال: «صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ» ورواه يحيى القطان عنه، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

قلت: ورواه شريك عن زبيد ـ على الإرسال.

٥١٠٣ ـ جعفر بن محمد (م)[3]، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع «أن مروان استخلف أبا هريرة، فصلى بهم أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة «الجمعة» في الركعة الأولى، وفي الثانية «إذا جاءك المنافقون» فلما انصرف أبو هريرة قلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي ابن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة، فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما» رواه (م)[3] سليمان بن بلال وحاتم بن إسماعيل (م)[3] وعبد الوهاب الثقفي (م)[4] والدراوردي (م)[5] عنه، وزاد سليمان في آخره «يقرأ بهما في الجمعة».

(١) النسائي في الكبرى (١/ ١٨٣ رقم ٤٩١)، وابن ماجه (١/ ٣٣٨ رقم ١٠٦٣، ١٠٦٤) لكن عند ابن ماجه من طريق شريك ويزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) [٦١].

وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٥٣٦ رقم ١٧٣٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٨) كلاهما من طرق جعفر به

(٤) كذا رقم عليه المصنف، ولم أجده في مسلم من رواية الثقفي.

(٥) مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٧).

٥١٠٤ ـ شعبة (م)[١]، عن مخول عن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة: سورة «الجمعة»، و«المنافقين»، وكان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة «الم تنزيل»، و«هل أتى».

٥١٠٥ ـ ابن وهب، أنا مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة؟ على أثر سورة «الجمعة». قال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾.

٥١٠٦ ـ ابن عيينة (م)[٢]، عن ضمرة، عن عبيد الله قال: «كتب الضحاك إلى النعمان يسأله: أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة «الجمعة»؟ قال: كان يقرأ: ﴿هل أتاك﴾».

٥١٠٧ ـ جرير (م)[٣]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد قرأ بهما جميعًا في الجمعة/ والعيد».

٥١٠٨ ـ مسعر، عن معبد بن خالد، عن زيد بن عقبة، عن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة «بسبح» و«الغاشية»[٢] رواه المسعودي عن معبد فقال: «في العيدين».

القراءة في صبح الجمعة

٥١٠٩ ـ (م)[٢] الثوري، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: «الم تنزيل السجدة»، و«هل أتى على

(١) مسلم (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩) [٦٤].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٢ رقم ١٠٧٤) والترمذي (٢/ ٣٩٨ رقم ٥٢٠) والنسائي في الكبرى (١/ ٥٣٦ رقم ١٧٣٦) وابن ماجه (١/ ٢٦٩ رقم ٨٢١) من طرق عن مخول به.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) [٦٣].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٣) والنسائي في الكبرى (١/ ٥٣٦ رقم ١٧٣٨) وابن ماجه (١/ ٣٥٥ رقم ١١١٩) من طرق عن ضمرة بن سعيد به.

(٣) تقدم.

الإنسان»، وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين».

٥١١٠ ـ الثوري (خ م)[١]، نا سعد بن إبراهيم، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصبح يوم الجمعة: «الم تنزيل السجدة» و«هل أتى على الإنسان».

٥١١١ ـ الحسين بن واقد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة: «الم تنزيل السجدة»، و«هل أتى».

قلت: إسناده صالح.

القراءة في المغرب والعشاء ليلة الجمعة

٥١١٢ ـ أبو قلابة الرقاشي، نا أبي، نا سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي ـ ولا أعلمه إلا عن جابر ـ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: «قل يا أيها الكافرون»، و«قل هو الله أحد»، ويقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة «الجمعة»، و«المنافقين».

قلت: سعيد متروك.

من أدرك ركعة من الجمعة

٥١١٣ ـ مالك (خ م)[٢] والأوزاعي (م)[٣] ويونس (م)[٤] وغيرهم، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة». وعبيد الله بن عمر، عن الزهري بهذا وقال: «فقد أدركها كلها» ويونس (م)[٣]، عن ابن شهاب ولفظه: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» ومعمر، عن الزهري... بهذا، وقال الزهري: والجمعة من الصلاة. قال المؤلف: عموم لفظ الصلاة يتناول الجمعة.

(١) البخاري (٢/ ٤٣٨ رقم ٨٩١) ومسلم (٥٩٩١٢ رقم ٨٨٠) [٦٥].
وأخرجه النسائي (٢/ ١٥٩ رقم ٩٥٥) وابن ماجه (١/ ٢٦٩ رقم ٨٢٣) من طرق عن سعد بن إبراهيم به.

(٢) البخاري (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠) ومسلم (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٧) [١٦١].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢ رقم ١١٢١) والنسائي في الكبرى (١/ ٤٨١ رقم ١٥٣٧) من طريق مالك به.

(٣) مسلم (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧) [١٦٢].

٥١١٤ ـ يحيى بن أيوب، نا أسامة بن زيد الليثي، عن/ ابن شهاب به وقال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى».

٥١١٥ ـ يحيى بن المتوكل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كلفظ أسامة، وزاد «فإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا» وروي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قوله.

٥١١٦ ـ يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته».

٥١١٧ ـ الثوري، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر: «إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى؛ فإن أدركتهم جلوسًا فصل أربعًا». تابعه أيوب عن نافع.

٥١١٨ ـ وأبو إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود: «إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى؛ فإن فاتك الركوع فصل أربعًا».

آداب الخطبة

يسلم إذا صعد

٥١١٩ ـ ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»[1].

قلت: تفرد به ابن لهيعة.

٥١٢٠ ـ الوليد بن مسلم، عن عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس؛ فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم» ومرة قال الوليد: ثنا عيسى بن أبي عون ومرة قال: عن رجل. قال ابن عدي: عامة ما يرويه عيسى لا يتابع عليه. قال المؤلف: روي في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير، ثم عن عمر بن عبد العزيز.

ثم يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن

٥١٢١ ـ يونس (خ)[2]، عن الزهري «أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان الأول يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما

(١) ابن ماجه (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩).

(٢) تقدم.

كان في خلافة عثمان وكثر الناس أمر يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر علي ذلك».

٥١٢٢ ـ مصعب بن سلام، عن هشام بن الغاز/ عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر أذن بلال».

٥١٢٣ ـ عبد الله العمري (د)[٢]، عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ ـ أراه المؤذن ـ ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب ويقعد على الثالث فلما قعد النبي ﷺ على ذلك خار الجذع».

ويأمر الناس بالجلوس

٥١٢٤ ـ الوليد بن مسلم، نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: «استوى النبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال للناس: اجلسوا. فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد، فقال له النبي ﷺ: تعال يا ابن مسعود» كذا قال فيه عن ابن عباس.

٥١٢٥ ـ وقال يعقوب بن كعب (د)[١]، نا مخلد بن يزيد، نا ابن جريج، عن عطاء، عن جابر قال: «لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر قال: اجلسوا. . .» الحديث. وكذا روي عن معاذ بن معاذ، عن ابن جريج وقيل: عن عطاء مرسلا مختصراً.

ويعتمد على عصا أو قوس ونحوهما

٥١٢٦ ـ شهاب بن [خراش][٢] (د)[٣] عن شعيب بن رزيق، عن الحكم بن حزن الكلفي قال: «أتيناه فأنشأ يحدثنا عن رسول الله ﷺ قال: وفدنا على رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فأذن لنا عليه فدخلنا عليه فسلمنا، فقلنا: زرناك يا رسول الله لتدعو الله لنا بخير، فأمر بنا فأنزلنا وأمر لنا بشيء من تمر ـ والشأن إذ ذاك دون ـ فأقمت عند رسول الله ﷺ أيامًا شهدت فيها الجمعة، فقام رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس ـ أو قال على عصا ـ فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تطيقوا ـ أو إنكم لن

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: حراس. وفي «م»: خراس. والمثبت من «هـ» وشهاب بن خراش من رجال التهذيب.

(٣) أبو داود (١/ ٢٨٧ رقم ١٠٩٦).

تفعلوا ـ كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وقاربوا وأبشروا».

٥١٢٧ ـ هشام بن عمار (ق)[١]، ثنا عبد الرحمن/ بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه «أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا».

٥١٢٨ ـ ابن جريج «قلت لعطاء: أكان رسول الله ﷺ يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم، وكان يعتمد عليها اعتماداً».

قلت: مرسل.

رفع الصوت بالخطبة

٥١٢٩ ـ عبد الوهاب الثقفي (م)[٢]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ـ ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ـ ويفرق بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول ـ: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعليَّ».

تابعه عبد العزيز بن محمد وقال الثوري عن جعفر، ولفظه: «كان إذا ذكر الساعة اشتد غضبه وارتفع صوته واحمرت عيناه كأنه نذير جيش: صبحتكم ومستكم».

٥١٣٠ ـ شعبة، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: أنذركم النار حتى لو كان في مقامي هذا لأسمع من في السوق حتى خرت خميصة كانت على عاتقه».

قلت: هذا غريب رواه وهب بن جرير عنه.

ترتيل الخطبة وترك العجلة

٥١٣١ ـ الثوري، عن أسامة بن زيد، عن القاسم، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا، كان كلامه فصلا يبينه يحفظه كل من سمعه»[٣] رواه جماعة عن سفيان.

(١) ابن ماجه (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٧).

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٢ رقم ٨٦٧) [٤٣].

وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٧ رقم ٤٥) من طريق عبد الوهاب به. وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٨ رقم ٥٧٨) من طريق سفيان، عن جعفر به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٩ رقم ١٠٢٤٥) من طريق الثوري به.

قلت: «**إسناده حسن**».

يونس وغيره، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة بمعنى ما قبله.

٥١٣٢ ـ مسعر (د)[١] سمعت شيخًا يقول: سمعت جابرًا يقول: «كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل»[٢].

ويستحب ترك التطويل

٥١٣٣ ـ أبو الأحوص (م)[٣]، ثنا سماك، عن جابر بن سمرة قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا».

٥١٣٤ ـ الوليد بن مسلم (د)[٤]، أخبرني شيبان، عن سماك، عن جابر: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرة».

٥١٣٥ ـ عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر (م)[٥]، عن أبيه، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل قال: «خطبنا عمار فأبلغ وأوجز فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان، لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحرًا».

٥١٣٦ ـ عبد الرزاق، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: «إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل ـ يقول علامه».

٥١٣٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن عبد الله قال: «أطيلوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة ـ يعني صلاة الجمعة».

٥١٣٨ ـ عبد الله بن نمير (د)[٦]، ثنا العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن

(١) أبو داود (٤/ ٢٦٠ رقم ٤٨٣٨).
(٢) كتب بحاشية «الأصل»: بلغ مقابلة.
(٣) مسلم (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٦) [٤١].
وأخرجه الترمذي (٢/ ٣٨١ رقم ٥٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ١٥٥ رقم ٢١٦٧) من طريق أبي الأحوص به. وقال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.
(٤) أبو داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٧).
(٥) مسلم (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩) [٤٧].
(٦) أبو داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٦).

أبي راشد، عن عمار: «أمرنا رسول الله باقصار الخطب».

وجوب التحميد فيها

قال جابر (م)[1]: «كانت خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه...» الحديث. رواه جعفر عن أبيه عنه.

٥١٣٩ ـ قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع»[2] رواه يونس وعقيل وشعيب، عن الزهري[3]، عن النبي ﷺ مرسلا.

٥١٤٠ ـ عبد الواحد بن زياد (دت)[4]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «كل خطبة ليس فيها شهادة كاليد الجذماء» قال أحمد بن سلمة: سمعت مسلمًا يقول: لم يروه عن عاصم سوى عبد الواحد / فقلت له: ثنا أبو هشام الرفاعي، نا ابن فضيل عن عاصم. فقال: إنما تكلم ابن معين في أبي هشام لهذا.

قلت: حسنه (ت).

وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة

قال تعالى: ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾[5] ابن أبي نجيح عن مجاهد «في هذه الآية قال: لا أذكر إلا ذكرت: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله» ويذكر عن محمد بن كعب نحوه.

٥١٤١ ـ الفريابي نا سفيان (ت)[6]، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم ﷺ إلا كانت ترة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وإن شاء عفا عنهم».

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤)، وابن ماجه (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤) من طرق عن قرة به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤١)، والترمذي (٣/ ٤١٤ رقم ١١٠٦) وحديث الترمذي من طريق محمد ابن فضيل، عن عاصم بن كليب.

(٥) الشرح: ٤.

(٦) الترمذي (٥/ ٤٣٠ رقم ٣٣٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: حسنه (ت).

ما يستدل به على أنه يعظهم ويوصيهم بالتقوى ويقرأ شيئا من القرآن

٥١٤٢ ـ سماك (م)[١]، عن جابر بن سمرة: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ويقرأ القرآن ويذكر الناس».

ما يستدل على الدعاء فيها

٥١٤٣ ـ حصين (م)[٢]، عن عمارة بن رويبة قال: «رأى بشر بن مروان رافعًا يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين! لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ـ وأشار بأصبعه المسبحة». وفي لفظ عمرو بن مرزوق عن شعبة عنه عن عمارة «أنه رأى بشرًا في يوم الجمعة يرفع يديه في الدعاء وهو على المنبر، فقال: انظروا إلى هذا ـ وشتمه ـ لقد رأيت رسول الله ﷺ وما يزيد على هذا وأشار بأصبعه السبابة».

٥١٤٤ ـ عبد الرحمن بن إسحاق (د)[٣]، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذباب، عن سهل بن سعد قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ شاهرًا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره، ولكن رأيته يقول هكذا ـ وأشار بالسبابة وعقد الوسطى والإبهام» وفيه من السنة ترك رفع اليدين إذا دعا في الخطبة، وثبت عن أنس أنه عليه السلام / مد يديه في دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة. وروينا عن أنس «أنه ﷺ[٤] كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه». وروينا عن الزهري[٥]: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا، فأشار بأصبعه وأمن الناس». ورواه قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة موصولا، وليس بصحيح.

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٤) [٥٣].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٤)، والترمذي (٢/ ٣٩١ رقم ٥١٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٣١ رقم ١٧١٤) من طرق عن حصين به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٥).

(٤) زاد في «الأصل»: أنه. وهي زيادة مقحمة.

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ما يستحب قراءته في الخطبة

٥١٤٥ ـ سليمان بن بلال (م)[١]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن أخت لعمرة قالت: «أخذت «ق» من فيّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرؤها على المنبر في كل جمعة».

٥١٤٦ ـ شعبة (م)[٢]، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن محمد بن معن، عن ابنة لحارثة بن نعمان قالت: «ما حفظت «ق» إلا من فيّ رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة، وكان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحدًا».

٥١٤٧ ـ ابن إسحاق (م)[٣]، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: «كان معنا رسول الله ﷺ في بيوتنا وإن تنورنا وتنوره واحد سنتين أو سنة وبعض أخرى وما أخذت «ق والقرآن المجيد» إلا عن لسان رسول الله ﷺ كان يقرأ بها كل يوم جمعة على الناس إذا خطبهم، وهذه أخت عمرة لأمها».

٥١٤٨ ـ ابن عيينة (م)[٤]، عن عمرو، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه: «سمعت النبي ﷺ وهو يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾[٥].

٥١٤٩ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب ابن كيسان، عن حسن بن محمد بن الحنفية «أن عمر كان يقرأ في خطبة يوم الجمعة «إذا

(١) مسلم (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٢) [٥٠].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٨٨ رقم ١١٠٢) من طريق سليمان به. وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٢٩ رقم ١٠٢١) من طريق ابن أبي الرجال عن يحيى به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٣) [٥١].

(٣) مسلم (٢/ ٥٩٥ رقم ٨٧٣) [٥٢].

(٤) مسلم (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٧١) [٤٩].
وأخرجه البخاري (٦/ ٣٦٠ رقم ٣٢٣٠)، وأبو داود (٤/ ٣٥ رقم ٣٩٩٢)، والترمذي (٢/ ٣٨٢ رقم ٥٠٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٤ رقم ١١٤٧٩) من طرق عن ابن عيينة به. وقال الترمذي: حديث يعلى بن أمية حسن صحيح غريب.

(٥) الزخرف: ٧٧.

الشمس كورت . . . » حتى بلغ ﴿علمت نفس ما أحضرت﴾[1] ثم يقطع».

وإذا حصر الإمام لقن

٥١٤٩ - / مروان بن معاوية (د)[2]، ثنا يحيى بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي قال: «شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئًا لم يقرأه! فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا. قال: فهلا أذكرتنيها إذًا؟ قال: كنت أراها نسخت».

٥١٥٠ - محمد بن شعيب (د)[3]، ثنا عبد الله بن العلاء، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فألبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تفتح علي؟». ورواه حميد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبزى[4] عن النبي ﷺ مرسلا «في قصة أبي» وروي في ذلك عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

٥١٥١ - يحيى بن غيلان، نا عبد الله بن بزيع، نا حميد، عن أنس قال: «كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله ﷺ».

٥١٥٢ - جارية بن هرم، نا حميد، عن أنس: «كان الصحابة يلقن بعضهم بعضًا في الصلاة».

قلت: جارية متروك، وعبد الله بن بزيع قال الدارقطني: ليس بقوي.

٥١٥٣ - عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد قال: «كنت قائمًا بمكة فإذا رجل خلف المقام طيب الريح يصلي وإذا رجل خلفه قاعد يلقنه، فإذا هو عثمان - رضي الله عنه».

قلت: في طريقه الكديمي، وليس بثقة.

٥١٥٤ - ابن جريج، أخبرني نافع قال: «كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئًا».

٥١٥٥ - معمر، عن أيوب، عن نافع «أن ابن عمر صلى المغرب، فلما قرأ: ﴿ولا الضالين﴾[5] جعل يقول: بسم الله الرحمن الرحيم مرارًا يرددها، فقلت: «إذا زلزلت» فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك عليَّ».

٥١٥٦ - عيسى بن طهمان سمعت ثابتًا يقول: «كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه

(١) التكوير: ١ - ١٤.
(٢) أبو داود (١/ ٢٣٨ رقم ٩٠٧).
(٣) أبو داود (١/ ٢٣٩ عقب رقم ٩٠٧).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٥) الفاتحة: ٧.

مصحف، فإذا [تعايا][1] في شيء فتح عليه».

٥١٥٧ ـ هشيم، أنا محمد بن عبد الرحمن، عن أبي القارئ قال: «رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة». فأما حديث.

٥١٥٨ ـ إسرائيل، نا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لاتقرأ وأنت راكع ولا وأنت ساجد ولاتصل وأنت عاقص / شعرًا، فإنه كفل الشيطان، ولا تُقْعِ بين السجدتين، ولا تعبث بالحصباء، ولا تفترش ذراعيك، ولا تفتح على الإمام، ولا تَخَتّم بالذهب، ولا تلبس القسي، ولا تركب على المياثر».

قال أبو داود: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال المؤلف: والحارث لايحتج به. وجاء عن علي ما يدل على جواز الفتح على الإمام فعن ليث عن أبي عبد الرحمن أظنه عن علي: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» وجاء عن أبي عبد الرحمن من قوله: «قلنا: ما استطعامه؟ قال: إذا تعايا فسكت فافتحوا عليه».

٥١٥٩ ـ محمد بن ميسر، نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عليٌ: «السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعامه؟ قال: إذا سكت».

٥١٦٠ ـ الحسن بن عمارة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي قال: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه». أبو حفص الأبار، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن ـ أراه عن علي ـ نحوه.

الإمام يقرأ على المنبر سجدة

مر ذلك في أبواب السجود.

١٥٦١ ـ مالك، عن هشام، عن أبيه «أن عمر قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة، فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود، فقال: على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء. فقرأها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا».

٥١٦٢ ـ أيوب بن سويد، نا سفيان، عن عاصم، عن زر «أن عمارًا قرأ على المنبر» إذا السماء انشقت» يوم الجمعة ثم نزل فسجد».

كيف يستحب أن تكون الخطبة

٥١٦٣ ـ جعفر بن محمد (م)[2]، عن أبيه، عن جابر أنه سمعه يقول: «خطبة

(١) في «الأصل، م»: تعانى. والمثبت من «هـ».

(٢) تقدم.

رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش: صبحكم ـ أو مساكم. ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. وأشار بأصبعه الوسطى/ والتي [تلي][1] الإبهام ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب [٢] الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، من ترك مالاً فلأهله ومن ترك دينًا وضياعًا فإلي وعليَّ».

٥١٦٤ ـ الثوري، (م)[2] عن جعفر، عن أبيه، عن جابر: «كان رسول الله ﷺ يخطب فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ويقول: من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة... » الحديث. وقال: «أو ضياعًا فإلي وعلي أنا ولي المؤمنين».

٥١٦٥ ـ عبد الأعلى (م)[3]، نا داود بن أبي هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن ضمادًا قدم مكة وكان من أزد شنوءة وكان يرقي من هذه الريح فسمع سفهاء مكة يقولون: إن محمدًا ـ ﷺ ـ مجنون فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي. قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقي من هذه الريح وإن الله ليشفي على يدي من يشاء فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد. فقال: أعد علي كلماتك هؤلاء. فأعادهن ثلاثًا، فقال: لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء ولقد بلغن (قاموس)[4] البحر! هات يدك أبايعك علي الإسلام فبايعه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك؟ قال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه، فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئًا؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم

(١) في «الأصل»: تليها. والمثبت من «هـ، م».
(٢) تقدم.
(٣) مسلم (٢/ ٥٩٣ رقم ٨٦٨) [٤٦].
وأخرجه النسائي (٦/ ٨٩ رقم ٣٢٧٨)، وابن ماجه (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٣) من طرق عن عمرو بن سعيد بنحوه.
(٤) في «هـ»: نا عوس. وراجع التعليق عليه هناك.

مطهرة . فقال: ردها؛ فإن هؤلاء قوم ضماد».

٥١٦٦ ـ علي بن قادم، أنا المسعودي، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور/ أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمداً عبد ورسوله اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون، اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبًا، اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً».

قلت: الحديث صحيح أخرجه أهل السنن[1] من طريق الأعمش وإسرائيل وزهير عن أبي إسحاق وقد قصر المؤلف بسياقه.

٥١٦٧ ـ أبو العوام عمران (د)[2]، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود قال: «كان النبي ﷺ يتشهد: الحمد لله، نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من (يهدي)[3] الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصه فإنه لا يضر الله شيئًا ولا يضر إلا نفسه».

٥١٦٨ ـ يونس: «سألت ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال ابن شهاب: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل[4] له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ونتبع رسوله ونجتنب سخطه فإنما نحن به وله. قال: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: كل ما هو آت قريب لا بعد لما هو آت، لا يعجل الله

(١) أبو داود (٢/ ٢٣٨ رقم ٢١١٨)، والترمذي (٣/ ٤١٣ رقم ١١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٢٦ رقم ١٠٣٢٥)، وابن ماجه (١/ ٦٠٩ رقم ١٨٩٢)، وقال الترمذي: حديث عبد الله حديث حسن.

(٢) أبو داود (١/ ٢٨٧ رقم ١٠٩٧).

(٣) في «هـ»: يهده.

(٤) زاد في «الأصل»: الله.

بعجلة أحد ولا (يخف)[1] لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الناس أمراً ويريد الله أمراً ما شاء الله كان ولو كره الناس، لا مقرب/ لما بعد الله ولا مبعد لما قرب الله فلا يكون شيئًا إلا بإذن الله. قال ابن شهاب: وكان عمر بن الخطاب يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والطمع والغضب وليس فيما دون الصدق من الحديث خير، من يكذب يفجر ومن يفجر يهلك، إياكم والفجور وما فجور امرئ خلق من التراب وإلى التراب يعود وهو اليوم حي وغدًا ميت، اعملوا عمل يوم بيوم واجتنبوا دعوة المظلوم وعدوا أنفسكم من الموتى».

٥١٦٩ ـ إبراهيم بن سعد، ثنا ابن أخي الزهري، عن عمه سالم بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: «كان عمر يقول في خطبته: أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق إلى الصدق، فإنه يجره إلى الخير، من يكذب يفجر...» ثم ذكر ما بعده.

قلت: إسناده جيد.

٥١٧٠ ـ أبو غسان النهدي، نا موسى بن محمد الأنصاري نا أبو مالك الأشجعي (س)[2]، عن نبيط بن شريط قال: «كنت ردف أبي على عجز الراحلة والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة، فقال: الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا. قال: فأي شهر أحرم؟ قالوا: هذا البلد. قال: فأي بلد أحرم؟ قالوا: هذا البلد. قال: فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا».

قلت: موسى لا أعرفه لكن خرج الحديث النسائي[2] مختصراً من طريق مروان بن معاوية عن أبي مالك. وخرجه أبو داود[3] والنسائي[4] من حديث سلمة بن نبيط، عن رجل، عن نبيط، عن أبيه شريط وقال: «كان واقفًا بعرفة».

٥١٧١ ـ إسماعيل بن سنان، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن شداد بن أوس سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيها الناس، إنما الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر

(١) كذا «بالأصل، م» وفي «هـ»: يخفف.
(٢) النسائي في الكبرى (٢/ ٤٤٣ رقم ٤٠٩٧).
(٣) (٢/ ١٨٩ رقم ١٩١٦) وليس فيه شريط والد نبيط إنما هو من قول نبيط.
(٤) (٥/ ٢٥٣ رقم ٣٠٠٧، ٣٠٠٨) ولكن من طريق سلمة بن نبيط عن أبيه نبيط دون ذكر الرجل ولا شريط والد نبيط، وكذا رواه ابن ماجه (١/ ٤٠٩ رقم ١٢٨٦).

والفاجر، والآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك عادل يحق فيها الحق ويبطل/ الباطل».
أخبرناه الحمامي أنا النجاد، أنا إبراهيم بن الهيثم، نا علي بن عياش، نا إسماعيل بن سنان.

قلت: لا أعرف هذا، وللحديث شاهد.

٥١٧٢ ـ محمد بن حميد، ثنا عياض بن سعيد الثمالي[١]، عن هريم بن سفيان، عن ليث ابن أبي سليم، عن زبيد بن الحارث[٢]، عن شداد بن أوس قال: «كانت خطبة رسول الله ﷺ: إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر، وإن الآخرة وعد صادق يقضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره في الجنة، ألا وإن الشر كله بحذافيره في النار، واعملوا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معرضون على أعمالكم وأنكم ملاقو الله ربكم لابد منه، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره».

قلت: مع ضعفه في سنده انقطاع.

ما يكره في الخطبة من الكلام أو من الدعاء لأحد بعينه

٥١٧٣ ـ الثوري (م)[٣]، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: «خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى».

٥١٧٤ ـ شعبة (د)[٤]، عن منصور، سمعت عبد الله بن يسار، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان».

قلت: إسناده صالح.

(١) في «هـ»: الثماني وهو تحريف.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) مسلم (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٧٠) [٤٨].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٥ رقم ٤٩٨١)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٢٢ رقم ٥٥٣٠) كلاهما من طريق الثوري بنحوه.
(٤) أبو داود (٤/ ٢٩٥ رقم ٤٩٨٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥ رقم ١٠٨٢١) من طريق شعبة بنحوه.

٥١٧٥ ـ المسعودي (س)[١]، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي قالت: «جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون. قال: سبحان الله، وماذاك؟ !قال: تقولون إذا حلفتم: بالكعبة. فأمهل النبي ﷺ ثم قال: من حلف فليحلف برب الكعبة. ثم قال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء فلان. فأمهل رسول الله ﷺ ثم قال: من قال: ما شاء الله فليجعل بينهما: ثم شئت».

قلت: تابعه (س) مسعر.

٥١٧٦ ـ جعفر بن عون، أنا الأجلح، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس: «جاء رجل في بعض الأمر فقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله وشئت. فقال: أجعلتني والله عدلا ؟! بل ما شاء الله وحده».

قلت: وكذا رواه الثوري وعيسى بن يونس (ق)[٢]، عن أجلح.

٥١٧٧ ـ ابن جريج «قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عن مَنْ بعد النبي ﷺ؟ قال: [لا][٣] إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً». ومر حديث جابر بن سمرة وغيره في خطبة النبي ﷺ.

٥١٧٨ ـ معاذ بن معاذ، نا ابن عون قال: «نبئت أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن لا يسمى أحد في الدعاء».

/ كلام الإمام في الخطبة لغيره

٥١٧٩ ـ قال جابر (خ م)[٤]: «جاء رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له: أصليت؟ قال: لا، قال: قم فاركع».

٥١٨٠ ـ ابن عجلان (ت س ق)[٥]، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: «رأيته

(١) النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥ رقم ١٠٨٢٢).

(٢) ابن ماجه (١/ ٦٨٤ رقم ٢١١٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٤٥ رقم ١٠٨٢٥) من طريق الأجلح به.

(٣) من «م، هـ».

(٤) البخاري (٢/ ٤٧٣ رقم ٩٣٠) ومسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٤) [٥٤].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩١ رقم ١١١٥) والنسائي (٣/ ١٠٧ رقم ١٤٠٩) والترمذي (٢/ ٣٨٤ رقم ٥١٠) كلهم من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر به مرفوعًا، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب.

(٥) الترمذي (٢/ ٣٨٥ رقم ٥١١)، والنسائي (٣/ ١٠٦ رقم ١٤٠٨)، وابن ماجه (١/ ٣٥٣ رقم ١١١٣) من طريق ابن عجلان به. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح.

جاء، ومروان: يخطب، فقام يصلي ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه، فأبى أن يجلس حتى صلى ركعتين، فلما قضى الصلاة، أتيناه فقلنا: يا أبا سعيد، كاد هؤلاء أن يقعوا بك، فقال: ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ رأيت النبي ﷺ جاء رجل وهو يخطب. فدخل المسجد بهيئة بذّه، فقال: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. قال: ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثيابًا، فأعطى رسول الله ﷺ منها الرجل ثوبين، فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي ﷺ فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: فصل ركعتين. ثم حث الناس على الصدقة، فطرح أحد ثوبيه، فصاح رسول الله ﷺ وقال: خذه. فأخذه، ثم قال رسول الله ﷺ: انظروا إلى هذا، جاء تلك الجمعة بهيئة بذه، فأمرت الناس بالصدقة/، فطرحوا ثيابًا، فأعطيته منها ثوبين، فلما جاءت هذه الجمعة، أمرت الناس بالصدقة، فجاء فألقى أحد ثوبيه».

قلت: صححه (ت).

٥١٨١ ـ سليمان بن المغيرة **(م)**[(١)]، عن حميد بن هلال، عن أبي رفاعة العدوي، قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، فأقبل إليّ وترك خطبته، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدًا، فجعل يعلمني مما علمه الله، ثم أتى خطبته وأتم آخرها».

٥١٨٢ ـ الحسين بن واقد **(عو)**[(٢)]، عن ابن بريدة، سمعت أبي يقول: كان النبي ﷺ يخطبنا، فجاء الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران، يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ فحملهما فوضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾[(٣)] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما».

(١) مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٦) [٦٠].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٢٠ رقم ٥٣٧٧)، من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٢) أبو داود (١/ ٩٠ رقم ١١٠٩)، و النسائي (٣/ ١٠٨ رقم ١٤١٣)، والترمذي (٥/ ٦١٦ رقم ٣٧٧٤)، وابن ماجه (٢/ ١١٩٠ رقم ٣٦٠٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

(٣) الأنفال: ٢٨.

٥١٨٣ ـ إسماعيل (د)[١]، عن قيس بن أبي حازم، قال: «قام أبي في الشمس، والنبي ﷺ يخطب فأمر به فقُرِب إلى الظل» وعند (د) قيس عن أبيه.

٥١٨٤ ـ ابن جريج (س)[٢]، عن عطاء، عن جابر «أن النبي ﷺ لما استوى على المنبر يوم الجمعة، قال: اجلسوا. فسمع ذلك ابن مسعود فجلس فرآه فقال: تعال يا عبد الله». رواه عمرو بن دينار عن عطاء مرسلا.

قلت: قَوَّى أبو داود المرسل وقال في الأول: رواه مخلد بن يزيد، ومخلد شيخٌ.

قلت: وساقه المؤلف من طريق معاذ بن معاذ، ثنا ابن جريج، فثبت.

الإنصات

٥١٨٥ ـ عُقيل (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد، أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، فقد لغوت. وقال مرة: يوم الجمعة والإمام يخطب».

ابن جريج (م)[٤]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة. وعن الزهري، حدثني/ عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الرجل لصاحبه: «أنصت والإمام يخطب فقد لغا».

أبو الزناد (م)[٥]، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا بنحوه. وقال ابن أبي مسرة، نا المقرئ، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني ابن عجلان، عن أبي الزناد ولفظه: «إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة؛ فقد لغوت، عليك بنفسك».

(١) أبو داود (٤/ ٢٥٧ رقم ٤٨٢٢).

(٢) كذا عزاه المصنف ـ رحمه الله ـ للنسائي ولم أجده فيه، والحديث في سنن أبي داود (١/ ٢٨٦ رقم ١٠٩١) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخاري (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤) ومسلم (٢/ ٨٥٣ رقم ٨٥١) [١١].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠١) والترمذي (٢/ ٣٨٧ رقم ٥١٢) كلاهما من طريق عقيل به.
وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١) [١١].

(٥) مسلم (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١) [١٢].

٥١٨٦ ـ حبيب المعلم (د)[١]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: فرجلٌ حضرها بلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجلٌ حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك بأن الله يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[٢]».

٥١٨٧ ـ محمد بن جعفر، أخبرني شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبًا من أُبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة براءة، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ فحصر ولم يكلمني، فلما صلى رسول الله ﷺ صلاته، قلت لأبي: إني سألتك فنجهتني ولم تكلمني، فقال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت، فذهبت إلى النبي ﷺ، فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ برآءة، فسألته متى أنزلت هذه السورة، فنهجني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فقال: صدق أبي» رواه عبد الله بن جعفر عن شريك عن عطاء، فقال[٣] عن أبي الدرداء وأبي بن كعب، وجعل القصة بينهما، وكذا رواه حرب بن قيس عن أبي الدرداء، ب]ورواه عيسى بن حارثة، عن جابر بن عبد الله. . .» فذكر معناها بين ابن مسعود وأبي/ ورواه الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها تمت بين رجل وبين ابن مسعود، وجعل المصيب ابن مسعود بدل أبي، وليس في الباب أصح من الأول.

قلت: لكنه مرسل، فإن عطاء لم يُدرك أبا ذر.

٥١٨٨ ـ وقال الطيالسي: ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «بينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجبه، فلما قضى صلاته قال له: ما لك من [صلاتك][٤] إلا ما لغوت، فأتى أبو ذر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: صدق أُبي».

(١) أبو داود (١/ ٢٩١ رقم ١١١٣).
(٢) الأنعام: ١٦٠.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) في «الأصل، م»: صلاته. والمثبت من «هـ».

الإنصات للأصم والبعيد

٥١٨٩ ـ الوليد بن مزيد نا ابن جابر (د)[١]، حدثني عطاء الخراساني، عن مولى لامرأته أم عثمان قال: سمعت عليًا ـ رضي الله عنه ـ على المنبر يقول: «إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، يأخذون الناس بالربائث، ويذكرونهم الحوائج ويثبطونهم عن الجمعة، وتغدو الملائكة برايتها إلى المساجد، يكتبون على الرجل الساعة التي جاء فيها: فلان جاء من ساعة، فلان جاء من ساعتين، فإذا الرجل جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر وأنصت ولم يلغ، كان له كفلان من الأجر، ومن جلس مجلسًا يستمكن فيه من الاستماع والنظر، فلغا ولم ينصت، كان عليه كفلان ـ أو كفل ـ من وزر، ومن قال لأخيه يوم الجمعة: صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له من جمعته شيء، ثم يقول في آخر ذلك وقد سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول ذلك».

قلت: تابعه عيسى بن يونس (د)، عن ابن جابر بنحوه، والخراساني صاحب تدليس، وهنا قد دلس عن مجهول.

٥١٩٠ ـ مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن مالك بن أبي عامر «أن عثمان كان يقول/ في خطبته ـ قلما يدع ذلك ـ إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة، فاستمعوا ـ أو أنصتوا ـ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت، فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنْ قد استوت فيُكبر».

٥١٩١ ـ الشافعي، أنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن «أنه كان لا يرى بأسًا أن يذكر الله في نفسه [تكبيرًا وتهليلاً وتسبيحًا][٢]. قال: وأنا. قال: لا أعلم [إلا][٣] أن منصور بن المعتمر، أخبرني أنه سأل إبراهيم... أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة، وهو لا يسمع الخطبة؟ فقال: عسى أن لا يضرك».

(١) أبو داود (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٥١).

(٢) في «الأصل»: تكبير وتهليل وتسبيح، وفي «م»: فيكبر وتهليل وتسبيح. والمثبت من «هـ».

(٣) ليست في «الأصل» والمثبت من «هـ».

وله أن يسكت إشارة

يُذكر عن زيد بن صوحان أنه قال: «إن تكلم رجل وكان منك قريبًا فاغمزه، وإن كان بعيدًا فأشر إليه».

٥١٩٢ ـ إسماعيل بن جعفر (س)[١] نا شريك سمع أنسًا يقول: «دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فأشار الناس إليه أن اسكت، فسأله ثلاث مرات، كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت، فقال رسول الله عند الثالثة: ويحك ماذا أعددت لها...» وذكر الحديث.

قلت: رواه الليث بمعناه عن المقبري، عن شريك.

حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن الكلام للمرء فيما يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح

قال جابر (خ م)[٢]: «جاء رجل، ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع» وفي الباب حديث أبي سعيد وغيره، وحديث الذي طلب الاستسقاء.

٥١٩٣ ـ الأوزاعي (خ م)[٣]، حدثني إسحاق بن عبد الله، حدثني أنس قال: «أصاب الناس سنة، فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة، فأتاه أعرابي فقال[٤]/ [ب]: يا رسول الله، هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه، وما نرى في السماء قزعة، فوالذي نفسي بيده، ما وضعهما حتى ثارت سحاب مثل الجبال، ثم لم ينزل عن المنبر حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد حتى الجمعة الأخرى، فقال ذلك الأعرابي، أو قال غيره، فقال: يا رسول الله، تهدم البناء وجاع العيال؛ فادع الله لنا! فرفع

(١) النسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/ ٣٥١ رقم ١١٢٠٥).
(٢) تقدم.
(٣) البخاري (٢/ ٤٧٩ رقم ٩٣٣)، ومسلم (٢/ ٦١٤ رقم ٨٩٧) [٩].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٦ رقم١٥٢٨) من طريق الأوزاعي به.
(٤) تكررت بالأصل.

رسول الله ﷺ فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. قال: فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت حتى صارت المدينة مثل الجونة وسال الوادي - وادي قناة - شهرًا ولم يجيء أحد من ناحية من النواحي إلا حدث بالجود».

٥١٩٤ - إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب[١] «أن الرهط الذين بعث رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه، فقتلوه، فقدموا على رسول الله ﷺ وهو قائم على المنبر يوم الجمعة، فقال حين رآهم: أفلحت الوجوه. قالوا: أفلح وجهك يا رسول الله. قال: أقتلتموه؟ قالوا: نعم، فدعا بالسيف الذي قتل به وهو قائم على المنبر فسله، فقال رسول الله ﷺ: أجل هذا طعامه في ذباب السيف، وكان الرهط: عبد الله بن عتيك وعبد الله بن أنيس، وأسود بن خزاعي وأبو قتادة» فيما يظن الزهري ولا يحفظ الزهري الخامس. هذا مرسل. وروى ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة نحوها، وذكر معهم مسعود بن سنان. وروى موسى بن عقبة عن ابن شهاب القصة.

٥١٩٥ - ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى ابن أبي الحقيق، فلما رجعت وهو يخطب يوم الجمعة، قال: أفلح الوجه؟ قلت: وجهك/ يا رسول الله فأفلح».

٥١٩٦ - الفضل السيناني (س)[٢]، عن يونس بن أبي إسحاق، عن المغيرة بن شبيل، عن جرير بن عبد الله، قال: «لما دنوت من المدينة أنخت راحلتي، وحللت عبيتي، فلبست حُلتي فدخلت ورسول الله ﷺ يخطب، فسلم على رسول الله، فرماني الناس بأبصارهم، فقلت لجليسي: يا عبد الله، هل ذكر رسول الله ﷺ من أمري شيئًا؟ قال: نعم، ذكرك بأحسن الذكر، بينما هو يخطب إذ عرض له في خطبته، فقال: إنه سيدخل عليكم من هذا الباب - أو من هذا الفج من خير ذي يمن وإن على وجهه لمسحة ملك. فحمدت الله على ما أبلاني».

٥١٩٧ - الزهري، عن سالم، عن أبيه: «جاء عثمان وعمر يخطب، فقال: أية ساعة هذه؟ فقال عثمان: ما كان إلا الوضوء. قال: والوضوء أيضًا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) النسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٨٢ رقم ٨٣٠٤).

كان يأمرنا بالغسل»[1].

٥١٩٨ ـ مسعر، عن عمران بن موسى، عن أبيه قال: قال عثمان ـ وهو ـ على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل: «هل اشتريت لأهلنا هذا؟ وأشار بطرف أصبعه ـ يعني: الحنطة».

من قال يرد السلام ويشمت العاطس

٥١٩٩ ـ الثوري (خ م)[2]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء، أمرنا رسول ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، ونهانا عن خاتم الذهب، وعن الشرب في آنية الفضة، وعن الحرير والديباج والإستبرق والقسي والميثرة».

٥٢٠٠ ـ معمر (م)[3]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة».

٥٢٠١ ـ الشافعي، أنا إبراهيم، عن هشام، عن الحسن[4] عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس الرجل والإمام يخطب/ يوم الجمعة فشمته» هذا مرسل.

قلت: وواه.

وروي عن الحسن من قوله، وعن سالم في رد السلام [و][5] عن إبراهيم؛ في تشميت العاطس، والسلام، وروي عنه أنه كرهه، ويذكر عن ابن المسيب، أنه قال: يرد في نفسه. وسئل عن التشميت فنهى عنه، وعن ابن سيرين «في السلام: أنه كان يرد إيماءً ولا يتكلم».

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٨)، ومسلم (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤) [٢]. والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٥٥ رقم ١٠٥١٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١٠/ ٣١٩ رقم ٥٨٤٩)، ومسلم (٣/ ١٦٣٦ رقم ٢٠٦٦).
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٠٨ رقم ٢٨٠٩)، والنسائي (٤/ ٥٤ رقم ١٩٣٩)، وابن ماجه (١/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ١١٥) من طرق عن أشعث به.

(٣) مسلم (٤/ ١٧٠٤ رقم ٢١٦٢) [٤].
وأخرجه البخاري تعليقًا (٣/ ١٣٥) عقب حديث رقم (١٢٤٠)، وأبو داود (٤/ ٣٠٧ رقم ٥٠٣٠) من طريق معمر به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٥) من «م، هـ».

كراهية مس الحصى

٥٢٠٢ ـ الأعمش (م)[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة، فدنا وأنصت واستمع، غفر له من الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، وإن مس الحصى فقد لغا» وفيه دليل أن الوضوء يجزئ عن الغسل.

استئذان المحدث للإمام

قال تعالى: ﴿وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾[٢] قال مجاهد: «ذاك في الغزو والجمعة، وإذن الإمام أن يشير بيده. وعن سعيد بن جبير قال: في الحرب ونحوها. وعن مكحول قال: هي في الغزو والجمعة، وليست بمنسوخة. وعن عطاء قال: رأيتهم يستأذنون الإمام وهو يخطب يشير الرجل بيده، ويشير الإمام ولا يتكلم. وكان مالك يقول: ليس عليه أن يستأذن يوم الجمعة، ودل على صحة قوله:

٥٢٠٣ ـ (د)[٣] ابن جريج، أخبرني هشام، عن أبيه، عن عائشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف» وكذا رواه السيناني وعمر ابن علي المقدمي، عن هشام، ورواه الثوري وجماعة عنه مرسلا.

الإمام يتكلم بعد نزوله

٥٢٠٤ ـ جرير بن حازم (د)[٤]، نا ثابت، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يعرض له الرجل بعدما تقام الصلاة، وبعدما ينزل من المنبر فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقتدم إلى الصلاة».

(١) مسلم (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٧) [٢٧].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٦ رقم ١٠٥٠)، والترمذي (٢/ ٣٧١ رقم ٤٩٨)، وابن ماجه (١/ ٢٤٩ رقم ١٠٩٠) كلهم من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) النور: ٩٢.

(٣) أبو داود (١/ ٢٩١ رقم ١١١٤).

(٤) أبو داود (١/ ٢٩٢ رقم ١١٢٠).
وأخرجه النسائي (٣/ ١١٠ رقم ١٤١٩)، والترمذي (٢٠/ ٣٩٤ رقم ٥١٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٧) كلهم من طريق جرير بن حازم به.

٥٢٠٥ ـ حماد بن سلمة (م)[١]، عن/ ثابت، عن أنس قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة. فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا» وفي لفظ: «حتى نَعس بعض القوم» وجاء فصلى، ولم يذكر أنهم توضئوا.

٥٢٠٦ ـ عبد الأعلى (خ د)[٢]، عن حُميد، سألت ثابتًا عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة، فحدثني عن أنس قال: أقيمت الصلاة فعرض لرسول الله ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة، تابعه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بمعناه، وجاء نحوه من مراسيل الزهري كرواية جرير.

من يخطب من أمير وغيره

٥٢٠٧ ـ شعبة (م)[٣]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر «أنه خرج إلى الربذة وعلى الماء عبد حبشي، فأقيمت الصلاة، فقيل أبو ذر، فنكص العبد، فقال له أبو ذر: تقدم إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع، وإن كان عبدًا مجدع الأطراف».

٥٢٠٨ ـ زيد بن الحباب، نا مالك، حدثني الزهري، عن أبي عبيد، قال: «شهدت العيد مع عمر ومع عثمان ومع علي بن أبي طالب، وعثمان محصور.

٥٢٠٩ ـ شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة؛ أن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أخبره «أنه دخل على عثمان الدار وهو محصور، وعلي يصلي للناس، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أتحرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور، وأنت الإمام، وكيف ترى في الصلاة معهم؟ قال: الصلاة أحسن ما تعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» ومرت آثار في باب الإمامة.

٥٢١٠ ـ ابن المبارك، أنا حرملة بن عمران، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي ـ إلى قضاعة ـ حدثني أبي، قال: «كنت مع عقبة بن عامر جالسًا قريبًا من المنبر، فخرج محمد بن أبي حذيفة، فاستوى على المنبر فخطب الناس، ثم قرأ عليهم سورة من القرآن ـ وكان من أقرأ الناس ـ/ فقال عقبة: صدق الله ورسوله، إني سمعت رسول الله ﷺ

(١) مسلم (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦) [١٢٦].
وأخرجه أبو داود (١/ ٥١ رقم ٢٠١) من طريق حماد به.
(٢) البخاري (٢/ ١٤٧ رقم ٦٤٣) وأبو داود (١/ ١٤٩ رقم ٥٤٢).
(٣) مسلم (٣/ ١٤٦٧ رقم ١٨٣٧) [٣٦].

يقول: ليقرأن القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فسمعها ابن أبي حذيفة، فقال: والله، لئن كنت صادقًا وإنك - ما علمت - لكذوب، إنك منهم، قال ابن المبارك: حمل هذا الحديث أنهم يجمّعون معهم، ويقولون لهم هذه المقالة.

قلت: رواه الفسوي في تاريخه.

من لم يجوز الجمعة خلف الصبي

٥٢١١ - يحيى بن آدم، عن ابن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم».

قلت: ابن أبي يحيى ضعيف، وروايات داود عن عكرمة تُكُلِّم فيها.

من جوز ذلك

٥٢١٢ - يزيد بن هارون، أنا مسعر بن حبيب الجرمي، نا عمرو بن سلمة «أن أباه ونفرًا من قومه وفدوا إلي رسول الله ﷺ حين أسلم الناس، فتعلموا القرآن، فلما قضوا حاجتهم، قالوا: من يصلي بنا؟ قال: يصلي بكم أكثركم أخذًا - أوجمعًا - للقرآن، فجاءوا إلى قومهم فسألوا، فلم يجدوا أحدًا جمع أو أخذ من القرآن أكثر مما جمعت، وأنا يومئذ غلام وعليَّ شملة لي، فقدموني فصليت بهم، فما شهدت مجمعًا من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا. قال مسعر: كان يصلي بهم على جنائزهم وفي مساجدهم حتى مضى لسبيله»[(١)]. ورويناه في باب الإمامة عن أيوب عن عمرو، فقال: وأنا ابن سبع سنين أو ست سنين.

التبكير إلى الجمعة وفضله

٥٢١٣ - الزهري (م)[(٢)]، عن سعيد، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس، الأول فالأول،

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢)، وأبو داود (١/ ١٦٠ رقم ٥٨٧) من طريق مسعر به.
وأخرجه النسائي في (٢/ ٩ رقم ٦٣٦) من طريق أبي قلابة، عن عمرو به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠) [٢٤].
وأخرجه النسائي (٣/ ٩٨ رقم ١٣٨٦) وابن ماجه (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٩٢) كلاهما من طريق الزهري به.

فالمبكر إلى الصلاة كالمهدي بدنةً/ ثم الذي يليه كالمهدي بقرة، ثم الذي يليه كالمهدي كبشًا - حتى ذكر الدجاجة والبيضة - فإذا جلس الإمام طووا الصحف، واجتمعوا للخطبة» وفي لفظ لمسلم. قال: «قال رسول الله ﷺ» وقال: «يكتبون الناس على منازلهم» وقال: «واستمعوا للخطبة».

٥٢١٤ - ابن أبي ذئب (خ)[1]، عن الزهري، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة، وقفت الملائكة على باب المسجد فيكتبون الأول فالأول، فمثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنةً، ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي كبشًا، ثم كالذي يهدي دجاجة، ثم كالذي يهدي بيضة، فإذا خرج الإمام طووا صحفهم، ويستمعون الذكر» ولمسلم نحوه من حديث يونس عن الزهري.

٥٢١٥ - مالك (خ م)[2]، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنةً، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشًا، وفي الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

٥٢١٦ - مطر الورَّاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «تقعد ملائكة على باب المسجد يوم الجمعة، يكتبون مجيء الناس حتى يخرج الإمام، فإذا خرج طووا الصحف ورفعت الأقلام، فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلانًا؟! وما حبس فلانًا؟! قال: فتقول الملائكة: اللهم إن كان مريضًا فاشفه، وإن كان ضالاً فاهده، وإن كان عائلاً فأغنه».

(١) البخاري (٢/ ٤٧٢ رقم ٩٢٩).
وأخرجه مسلم (٢/ ٥٨٧ رقم ٨٥٠) [٢٤] والنسائي (٣/ ٩٧ رقم ١٣٨٥) من طرق عن الزهري به.
وأخرجه النسائي (٢/ ١١٦ رقم ٨٦٤) من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر كلاهما عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) البخاري (٢/ ٤٢٥ رقم ٨٨١)، مسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠) [١٠].
وأخرجه أبو داود (١/ ٩٦ رقم ٣٥١) والنسائي في الكبرى (١/ ٥٢٦ رقم ١٦٩٦)، والترمذي (٢/ ٣٧٢ رقم ٤٩٩) كلهم من طريق مالك به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

قلت : إسناده صالح .

٥٢١٧ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصنعاني **(عو)**[١] ، عن أوس ابن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ ـ وذكر يوم الجمعة : «من غسل واغتسل/ وغدا ، وابتكر ، ودنا ، وأنصت ، واستمع ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغا»[٢] تابعه يحيى الذماري وحسان بن عطية .

٥٢١٨ ـ ثور بن يزيد ، عن عثمان الشامي ، أنه سمع أبا الأشعث ، عن أوس الثقفي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ : «من غسل واغتسل يوم الجمعة ، وغدا وابتكر ودنا واقترب ، واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر قيام سنة ، وصيامها» كذا رواه جماعة عن ثور ، وَهِمَ في متنه وسنده عثمان هذا ، والصحيح رواية الجماعة عن أبي الأشعث ، وروينا عن مكحول في غسل واغتسل ، يعني يغسل رأسه وجسده .

قلت : الحديث في السنن الأربعة من طريق حسان والذماري وابن جابر .

صفة المشي إليها

قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله . . .﴾[٣] .

٥٢١٩ ـ الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : «ما سمعت عمر يقرؤها إلا «فامضوا إلى ذكر الله» قال الشافعي : معقول أن السعي هنا العمل لا السعي على الأقدام . قال تعالى : ﴿إن سعيكم لشتى﴾[٤] وقال : ﴿وسعى لها سعيها﴾[٥] وقال : ﴿وكان سعيكم مشكوراً﴾[٦] ، وقال : ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[٧] .

(١) أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٤٥) ، والترمذي (٢/ ٣٦٧ رقم ٤٩٦) ، والنسائي (٣/ ١٠٢ـ١٠٣ رقم ١٣٩٨) ، وابن ماجه (١/ ٣٤٧ رقم ١٠٨٧) .

(٢) سبق .

(٣) الجمعة : ٩ .

(٤) الليل : ٤ .

(٥) الإسراء : ١٩

(٦) الإنسان : ٢٢ .

(٧) النجم : ٣٩ .

٥٢٢٠ ـ أيوب بن سويد، نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن الصامت، قال: «خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر، فبينا أنا أمشي إذ سمعت النداء، فرفعت في المشي لقوله: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[1] فجذبني جذبةً كدت أن ألاقيه، فقال: أولسنا في سعي؟!».

٥٢٢١ ـ الزهري (خ)[2]، عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة؛ فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٥٢٢٢ ـ مالك (م)[2]، عن العلاء، عن أبيه وإسحاق أبي عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا / أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب للصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة».

٥٢٢٣ ـ شيبان (خ م)[2]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى دعاهم فقال: ما شأنكم؟ [قالوا][3] استعجلنا إلى الصلاة، فقال: لا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٥٢٢٤ ـ حميد (م س)[2]، عن أنس، قال: «جاء رجل فأسرع المشي فانتهى إلى القوم وقد انبهر، فقال حين قام في الصلاة: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركًا فيه. فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: من المتكلم؟ ـ أو من القائل ـ فإنه قد قال خيراً، لم يقل بأسًا. قال: يا رسول الله، انتهيت إلى الصف وقد انبهرت وحفزني النفس، قال: لقد رأيت اثنى عشر ملكًا يبتدرونها أيهم يرفعها. ثم قال: إذا جاء أحدكم إلى الصلاة فليمش على هنيته ويصلي ما أدرك، ويقضي ما سبقه».

(١) الجمعة: ٩.

(٢) تقدم.

(٣) في الأصل: قال. والمثبت من «هـ».

فضل ترك الركوب إلى الجمعة

٥٢٢٥ ـ ابن المبارك عن معمر (خ)[١]، عن همام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «الكلمة الطيبة صدقة، ومشيك إلى المسجد صدقة» وقال: عبد الرزاق (خ م) عن معمر فيه: «وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صَدقة».

٥٢٢٦ ـ الوليد بن مسلم (خ)[٢]، نا يزيد بن أبي مريم، قال: «بينما أنا رائح إلى الجمعة إذ لحقني عباية بن رفاعة وهو راكب وأنا ماشٍ، فقال: احتسب هذه في سبيل الله؛ فإني سمعت أبا [عبس][٣] بن جبر الأنصاري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار».

٥٢٢٧ ـ الأوزاعي (د)[١]، نا حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس، سمعت رسول الله / ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها».

٥٢٢٨ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «امشوا إلى الصلاة؛ فقد مشى إليها من هو خير منكم: أبو بكر وعمر والمهاجرون والأنصار، قاربوا الخطى، وأكثروا ذكر الله، ولا عليك أن لا تصحب أحدًا إلا من أعانك على ذكر الله».

ولا يشبك أصابعه إذا خرج إلى الصلاة

٥٢٢٩ ـ داود بن قيس (د)[٤]، عن سعد بن إسحاق، عن أبي ثمامة الخياط قال: «أدركني كعب ابن عجرة، وأنا بالبلاط متوجهًا إلى المسجد مشبكًا بين أصابعي، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج عامدًا إلى المسجد، فلا

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٢/ ٤٥٣ رقم ٩٠٧).
وأخرجه النسائي (٦/ ١٤ رقم ٣١١٦) والترمذي (٤/ ١٤٩ رقم ١٦٣٢) كلاهما من طريق الوليد به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٣) في «الأصل»: أنس. وهو تحريف، والمثبت من «هـ» ومصادر التخريج، وأبو عبس الأنصاري من رجال التهذيب.

(٤) أبو داود (١/ ١٥٤ رقم ٥٦٢).

يشبكن بين أصابعه». لفظ عثمان بن عمر عنه، ولفظ عثمان بن الهيثم عنهم: «إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه؛ فإنه في صلاة» وكذا رواه بن وهب والعقدي عنه.

قلت: ورواه جماعة، عن المقبري، عن أبي ثمامة، وهو مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة.

٥٢٣٠ ـ الطيالسي[١]، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج للصلاة فهو في صلاة؛ فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ، أو بعد ما يدخل الصلاة».

٥٢٣١ ـ وقال شبابة عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم، عن أبيه، عن كعب مرفوعًا قال: «لا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة»[٢] وقيل عنه عن رجل من بني سالم، وقيل: عن المقبري، عن كعب، وقيل: عن المقبري، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لكعب...».

٥٢٣٢ ـ الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن أبي ثمامة البزي، قال: «خرجت وأنا أريد الصلاة، فصحبت كعبًا، فنظر إلي وأنا أشبك بين أصابعي، فقال: لا تشبك بين أصابعك، فإن رسول الله/ ﷺ نهى أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة، فقلت: إني لست في صلاة، فقال: أليس قد توضأت وخرجت تريد الصلاة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة»[٣] فدل المرفوع أن النهي في الصلاة، وأدخل في عمومه، كعب الخارج إلى الصلاة.

٥٢٣٣ ـ أخبرنا ابن بشران، أنا علي بن محمد المصري، أنا الحسن بن علي الرقى، ثنا عمرو بن (قسط)[٤] ثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب ابن عجرة، أن النبي ﷺ قال: «يا كعب إذا توضأت فأحسنت الوضوء، ثم خرجت إلى

(١) مسند الطيالسي (١٤٣ رقم ١٠٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري به.

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ١٥٤ رقم ٥٦٢) من طريق سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة بنحوه.

(٤) كذا في «الأصل، م» وفي «هـ»: قسيط. وكلاهما صحيح. انظر ترجمته في تهذيب الكمال.

المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك؛ فإنك في صلاة» إسناده صحيح إن كان الحسن حفظه.

النهي عن التخطي

٥٢٣٤ ـ معاوية بن صالح (د س)[١]، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر ـ وكنت جالسًا إلى جانبه يوم الجمعة ـ فقال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد آذيت وآنيت» قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام.

٥٢٣٥ ـ أسامة بن زيد (د)[٢]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ـ إن كان لها ـ ولبس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس، ولم يلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت لها ظهرًا».

٥٢٣٦ ـ الطيالسي[٣]، ثنا حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة، واستاك ولبس أحسن ثيابه، وتطيب من طيب أهله، ثم أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس وصلى؛ فإذا خرج الإمام أنصت كان له كفارة ما بينها وبين الجمعة الأخرى».

٥٢٣٧ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عمن حدثه، عن أبي هريرة، أنه كان/ يقول: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد، حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس».

٥٢٣٨ ـ شريك (د ت س)[٤]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «كنا إذا أتينا رسول الله ﷺ جلسنا حيث ننتهي».

(١) أبو داود (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٩).
(٢) أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٤٧).
(٣) مسند الطيالسي (٣١٢ رقم ٢٣٦٤).
(٤) أبو داود (٤/ ٢٥٨ رقم ٤٨٢٥)، والترمذي (٥/ ١٩ رقم ٢٧٢٥)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٣ رقم ٥٨٩٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ومن رأى فرجة تخطى الناس إليها

٥٢٣٩ ـ مالك (خ م)[١]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة؛ أن أبا مرة مولى عقيل أخبره، عن أبي واقد الليثي «أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلي رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحا الله منه، وأما الآخر فأعرض، فأعرض الله عنه.

لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما

٥٢٤٠ ـ ابن أبي ذئب (خ)[٢]، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة فتطهر بما استطاع من الطهور، ثم ادهن من دهنه، أو مس من طيب بيته أو أهله، ثم راح ولم يفرق بين اثنين، فصلى ما كتب له فإذا خرج الإمام، أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». رواه جماعة عنه وبعضهم رواه عن ابن أبي ذئب فأسقط والد المقبري، وقيل فيه عن أبي ذر بدل سلمان، والأول أصح.

٥٢٤١ ـ عامر الأحول (د)[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل بين الرجلين إلا بإذنهما».

ولا يقم رجلاً ويجلس موضعه

٥٢٤٢ ـ خلاد بن يحيى (خ)[٤]، نا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا ـ أو توسعوا».

(١) البخاري (١/ ٦٦٩ رقم ٤٧٤) ومسلم (٤/ ١٧١٣ رقم ٢١٧٦) [٢٦]. وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٤٥٣ رقم ٥٩٠٠) والترمذي (٥/ ٩٨ رقم ٢٧٢٤) كلاهما من طريق مالك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٤/ ٢٦٢ رقم ٤٨٤٤).

(٤) البخاري (١١/ ٦٤ رقم ٦٢٧٠).

٥٢٤٣ ـ/ ابن جريج (م)[١] سمع نافعًا يزعم أن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه فيه. فقلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيره».

٥٢٤٤ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث، ولا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه».

٥٢٤٥ ـ عبد الأعلى (م)[٢]، نا معمر، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «لا يقم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه». قال سالم: وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يقعد فيه».

٥٢٤٦ ـ معقل (م)[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعًا «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول: افسحوا».

الرجل يؤثر بمجلسه

٥٢٤٧ ـ شعبة (د)[٤]، عن عقيل بن طلحة سمعت أبا الحصيب زيادًا يحدث قال: «كنت قاعدًا فجاء ابن عمر فقام رجل من مقعده فأبى أن يقعد فيه وقعد في مكان آخر فجعل الرجل يقول: ما كان عليك أن تقعد. قال: ما كنت أقعد في مجلسك ولا في مجلس غيرك بعدما سمعت النبي ﷺ جاءه رجل فقام إليه رجل فأراد أن يقعد مقعده فنهاه النبي ﷺ عن ذلك». خالف زياد في المرفوع منه سالمًا ونافعًا؛ فإنهما رويا النهي في الإقامة لا القيام.

٥٢٤٨ ـ شعبة (د)[٥]، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي عبد الله مولى أبي بردة، عن سعيد ابن أبي الحسن قال: «جاء أبو بكرة في شهادة فقام له رجل من مجلسه فأبى أن يجلس فيه وقال: أن النبي ﷺ نهى عن ذا ونهى النبي ﷺ أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه. كذا رواه جماعة عنه ورواه الطيالسي عنه بالشك في متنه فقال: قال نهى أو قال فلا يجلس.

قلت: ليس ذلك بشك في المعنى.

(١) مسلم (٤/ ١٧١٤ رقم ٢١٧٧) [٢٨].
وهو في صحيح البخاري (٢/ ٤٥٦ رقم ٩١١) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١٧١٤٤ رقم ٢١٧٧) [٢٩].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٨٢ رقم ٢٧٥٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) مسلم (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٨) [٣٠].

(٤) أبو داود (٤/ ٢٥٨ رقم ٤٨٢٨).

(٥) أبو داود (٤/ ٢٥٨ رقم ٤٨٢٧).

الرجل يقوم من مجلسه لحاجة ثم يعود

٥٢٤٩ ـ سهيل (م)[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة «إذا قام أحدكم من مجلس كان فيه ثم رجع إليه فهو أحق بمجلسه».

٥٢٥٠ ـ الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عمن حدثه/ عن عروة[٢] قال رسول الله ﷺ: «من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم عاد فهو أحق به» مرسل.

من كره التحلق في المسجد الصغير فيتحرج الناس

٥٢٥١ ـ الأعمش (م)[٣]، عن المسيب بن رافع، عن تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة قال: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن حلق متفرقون، فقال: ما لي أراكم عزين؟!».

٥٢٥٢ ـ ابن عجلان (د ت س)[٤]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ «أنه نهى أن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة».

من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم

٥٢٥٣ ـ أبان (م)[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي مرة، عن أبي واقد الليثي قال: «بينما رسول الله ﷺ قاعد في أصحابه إذ جاء ثلاثة نفر. فأما رجل فوجد فرجة في الحلقة فجلس...» الحديث. رواه حرب بن شداد عن يحيى فقال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ في حلقة».

كراهية الجلوس وسط الحلقة

٥٢٥٤ ـ أبان (د)[٥]، نا قتادة، حدثني أبو مجلز، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ لعن من

(١) مسلم (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٩) [٣١].

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) تقدم.

(٤) أبو داود (١/ ٢٨٣ رقم ١٠٧٩) والترمذي (٢/ ١٣٩ رقم ٣٢٢)، والنسائي (٢/ ٤٧ رقم ٧١٤).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ٢٤٧ رقم ٧٤٩) من طريق ابن عجلان به. وقال الترمذي: حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص حديث حسن.

(٥) أبو داود (٤/ ٢٥٨ رقم ٤٨٢٦).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٨٣ رقم ٢٧٥٣) من طريق شعبة، عن قتادة به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

جلس وسط الحلقة».

٥٢٥٥ ـ همام، عن قتادة، عن أبي مجلز «أن رجلاً أتى حذيفة فقال: ألم تر أن فلانًا مات. قال: إن الذي أماته قادر على أن يميتك فجلس وسط الحلقة فقال له: قم فإن رسول الله ﷺ لعن الذي يجلس وسط الحلقة». قال المؤلف: يحتمل أن يكون قد عرف منه نفاقًا وأنه إنما فعل ذلك قصدًا إلى ترك الحشمة وقلة المبالاة بأهل الحلقة.

٥٢٥٦ ـ الطيالسي، نا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز «أن رجلاً قعد وسط الحلقة فقال حذيفة: ملعون على لسان محمد ﷺ ـ أو قال: إن رسول الله ﷺ ـ لعن الذي يجلس وسط الحلقة».

الاحتباء والإمام على المنبر

٥٢٥٧ ـ خالد بن حيان (د)[1]، نا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد: «شهدت/ معاوية ببيت المقدس فجمّع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد من الصحابة رأيتهم محتبين والإمام يخطب» قال (د): كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد ابن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها ولم يبلغني أن أحدًا كرهها إلا عبادة بن نسي.

٥٢٥٨ ـ أيوب بن سويد، عن يونس، عن نافع «أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب».

من كرهه خوف النوم

٥٢٥٩ ـ سعيد بن أبي أيوب (د ت)[2]، عن عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ ابن أنس، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب».

قلت: عبد الرحيم ضُعف.

الاحتباء المباح

٥٢٦٠ ـ فليح (خ)[3]، عن نافع، عن ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ محتبيًا بفناء الكعبة يقول بيده هكذا ـ وشبك أبو حاتم الرازي بيديه».

(١) أبو داود (١/ ٢٩٠ رقم ١١١١).

(٢) أبو داود (١/ ٢٩٠ رقم ١١١٠) والترمذي (٢/ ٣٩٠ رقم ٥١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) البخاري (١١/ ٦٧ رقم ٦٢٧).

٥٢٦١ ـ عبد الله بن حسان العنبري (د)[١]، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قَيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما أخبرتهما «أنها رأت رسول الله ﷺ وهو قاعد القرفصاء فلما رأيت رسول الله ﷺ المتخشع في الجلسة أرعدت من الفرق». قال أبو عبيد: القرفصاء أن يجلس الرجل كجلوس المحتبي ويكون احتباؤه بيديه ويضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب.

٥٢٦٢ ـ عبد الله بن إبراهيم الغفاري، ثنا إسحاق بن محمد الأنصاري، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في مجلس احتبى بيديه».

قلت: الغفاري ليس بثقة.

٥٢٦٣ ـ حماد بن سلمة (د)[٢]، ثنا يونس، عن عبيدة أبي خداش، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر قال: «أتيت النبي ﷺ وهو محتبي بشملة قد وقع هدبها على قدميه». جابر هو أبو جري، هجيمي.

الاحتباء المذموم وهيئته

٥٢٦٤ ـ مالك (خ م)[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: عن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه».

٥٢٦٥ ـ جرير (د)[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبستين: أن يحتبي الرجل مفضيًا بفرجه إلى السماء، ويلبس ثوبه وأحد جانبيه خارج ويلقي ثوبه على عاتقيه». وروى نحوه أبو سعيد وجابر وعائشة.

الجلوس المذموم

٥٢٦٦ ـ ابن جريج (د)[٥]، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه: «مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت

(١) أبو داود (٣/ ١٧٧ رقم ٣٠٧٠).
وأخرجه الترمذي (٥/ ١١١ رقم ٢٨١٤) من طريق عبد الله بن حسان به. وقال: حديث قيلة لا نعرفه إلا من طريق عبد الله بن حسان به.
(٢) أبو داود (٤/ ٥٤ رقم ٤٠٧٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٦ رقم ٩٦٩١) من طريق أبي تميمة بنحوه.
(٣) البخاري (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢١) ومسلم كما في التحفة (١٠/ ١٦٢ رقم ١٣٨٢٢).
(٤) أبو داود (٤/ ٥٥ رقم ٤٠٨٠).
(٥) أبو داود (٤/ ٢٦٣ رقم ٤٨٤٨).

على ألية يدي، فقال: أتقعد قعدة المغضوب عليهم!».

ولا يجلس بين الشمس والظل

٥٢٦٧ ـ ابن عيينة (د)[١]، عن ابن المنكدر، حدثني من سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كان أحدكم في الشمس ـ أو الفيء ـ فقلص عنه الظل فصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» وفي رواية أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعًا في النهي عن ذلك فيحتمل أنه أراد لئلا يتأذى بالشمس. كما روي عن قيس عن أبيه «أنه جاء والنبي ﷺ يخطب فقام في الشمس فأمره أن يتحول إلى الظل».

قلت: وقيل أراد بذلك العدل في الجلسة كما نهى عن المشي في نعل واحدة عدلا بين الرجلين.

٥٢٦٨ ـ الحسن بن حي، عن مسلم، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاعدًا في فناء الكعبة بعضه في الظل وبعضه في الشمس/ واضعًا إحدى يديه على الأخرى».

قلت: مسلم كأنه البطين.

٥٢٦٩ ـ معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة قال: «إذا كان أحدكم في الفيء فقلص عنه فليقم فإنه مجلس الشيطان».

٥٢٧٠ ـ قال عبد الرزاق، عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا «وبعضي في الشمس فقمت فقال: اجلس لا بأس عليك إنك هكذا جلست».

النعاس قبل الجمعة

٥٢٧١ ـ ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»[٢].

٥٢٧٢ ـ أخبرنا الحاكم أنا مسلم بن الفضل بمكة (ح).

وأنا المزكي أنا ابن قانع قالا: نا محمد بن نصر الصائغ، ثنا أحمد بن عمر الوكيعي، نا

(١) أبو داود (٤/ ٢٥٧ رقم ٤٨٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٩)، والترمذي (٢/ ٤٠٤ رقم ٥٢٦) كلاهما من طريق ابن إسحاق به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المحاربي، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ «إذا نعس أحدكم في الصلاة في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه إلى غيره» قوله «في الصلاة». أراد موضع الصلاة والأصح عن ابن عمر قوله.

٥٢٧٣ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ويتحول صاحبه إلى مقعده». إسماعيل واه.

٥٢٧٤ ـ ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: «كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه».

الدنو من الخطيب

مَرَّ في الدنو من الإمام حديث أوس بن أوس.

٥٢٧٥ ـ معاذ بن هشام (د)[1] قال: وجدت بخط أبي قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا للذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

٥٢٧٦ ـ سريج بن النعمان، نا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا للجمعة وادنوا/ من الإمام فإن الرجل يتخلف عن الجمعة حتى إنه ليتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها أو قال وإن كان من أهلها». [ب]

قلت: قال ابن معين: الحكم ليس بشيء.

٥٢٧٧ ـ علي بن عياش عن عتبة بن صخرة قال: رأيت عبد الله بن بُسر يصلي في المقصورة وكان يغير خضابه بالورس.

الرجل يلزم بقعة من المسجد للصلاة

٥٢٧٨ ـ عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود (د س ق)[2]، عن عبد الرحمن بن شبل: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المقام في المسجد كما يوطن البعير. تابعه يزيد بن أبي حبيب عن جعفر وقال: «وأن يوطن الرجل المقام كإيطان البعير».

قلت: ورواه شعيب بن الليث، عن أبيه، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن جعفر أيضًا.

(١) أبو داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٨).

(٢) أبو داود (١/ ٢٢٨ رقم ٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤ رقم ١١١٢)، وابن ماجه (١/ ٤٥٩ رقم ١٤٢٩).

المكبر

٥٢٧٩ ـ الليث (م)[١]، حدثني أبو الزبير، عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا فلما سلم قال: إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».

٥٢٨٠ ـ إبراهيم (خ)[٢]، عن الأسود، عن عائشة قالت: «لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه. . .» الحديث «قالت: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل فقام أبو بكر وقعد رسول الله ﷺ: «إلى جنبه يصلي وأبو بكر يسمع الناس».

الصلاة بعد الجمعة

٥٢٨١ ـ عمرو بن دينار (م)[٣]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين».

٥٢٨٢ ـ خالد بن عبد الله (م)[٤]، عن سهيل، عن أبيه/ عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا».

عبد الله بن إدريس (م)[٥]، عن سهيل بهذا ولفظه «إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا»

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٢/ ٢٣٨ رقم ٧١٢).

(٣) مسلم (٢/ ٦٠١ رقم ٨٨٢) [٧٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ١٨٤ رقم ٤٩٧)، والترمذي (٢/ ٣٩٩ رقم ٥٢١)، وابن ماجه (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣١) كلهم من طريق عمرو بن دينار به، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١) [٦٧].

(٥) مسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١) [٦٨].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٨ رقم ١١٣٢) من طريق عبد الله بن إدريس به.

وسمعت سهيلاً زاد في الحديث وقال: (م) «فإن عجل بك حاجة فركعتين في المسجد وركعتين بعدما ترجع إلى بيتك» هذا من قول سهيل. زهير عن سهيل ولفظه: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعًا فقال لي أبي: يا بني فإذا صليت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل فصل ركعتين».

وأخرجه (م)[1] من حديث الثوري عن سهيل: «من كان يصلي بعد الجمعة فليصل أربعًا».

الإمام يركع في بيته

٥٢٨٣ ـ مالك (خ م)[2]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «وكان ﷺ لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين في بيته».

٥٢٨٤ ـ أيوب (د)[3]، عن نافع قال: «كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك».

المأموم يركع في المسجد فيتحول أو يفصل بكلام

٥٢٨٥ ـ ابن جريج (م)[4]، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال: نعم صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج؛ فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل بصلاة حتى تتلكم أو تخرج».

(١) مسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١) [٦٩].

(٢) البخاري (٢/ ٤٩٣ رقم ٩٣٧)، ومسلم (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨٢) [٧١].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٩ رقم ١٢٥٢)، والنسائي (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٧) من طريق مالك به.

(٣) أبو داود (١/ ٢٩٤ رقم ١١٢٨).
وأخرجه النسائي (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٩) من طريق أيوب به.

(٤) تقدم.

٥٢٨٦ ـ حماد بن زيد (د س)[١]، نا أيوب، عن نافع عن ابن عمر «أنه رأى رجلا يصلي بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه، وقال: تصلي الجمعة أربعًا! قال: وكان ابن عمر يصلي في بيته ركعتين ويقول: إن النبي كان يفعله».

٥٢٨٧ ـ عبد الحميد بن جعفر (د ت)[٢]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين/ ثم تقدم فصلى أربعًا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

٥٢٨٨ ـ جعفر بن عون، أنا ابن جريج، عن عطاء قال: «رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فتنحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلاً غير كثير ثم ركع ركعتين ثم مشى أيسر من ذلك ثم يركع أربعًا. قلت له: كم رأيته يصنع ذلك؟ قال: مرارًا فإذا فرغ جاء إلى الطواف».

الغداء والقائلة بعد الجمعة

٥٢٨٩ ـ حميد (خ)[٣] عن أنس قال: «كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل بعدها».

٥٢٩٠ ـ عبد العزيز بن أبي حازم (خ م)[٤]، عن أبيه، عن سهل قال: «كنا نفرح بيوم الجمعة. قلت: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز تبعث إلى بضاعة فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فكنا إذا صلينا انصرفنا إليها فنسلم عليها فتقدمه إلينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك وما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة».

(١) أبو داود (١/ ٢٩٤ رقم ١١٢٧)، والنسائي (٣/ ١١٣ رقم ١٤٢٩) ولكن من طريق شعبة، عن أيوب.

(٢) أبو داود (١/ ٢٩٤ رقم ١١٣٠)، والترمذي كما في التحفة (٦/ ١٢ رقم ٧٣٢٩)، وأشار المزي إلى أن الحديث في السماع، ولم يذكره ابن عساكر في الأطراف. وليس كذلك في جامع الترمذي.

(٣) البخاري (٢/ ٤٩٦ رقم ٩٤٠).

(٤) البخاري (٢/ ٤٩٤ رقم ٩٣٨)، ومسلم (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٩) [٣٠].
وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٠٣ رقم ٥٢٥)، وابن ماجه (١/ ٣٥٠ رقم ١٠٩٩) كلاهما من طريق عبد العزيز ابن أبي حازم به، وقال الترمذي: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.

باب

٥٢٩١ ـ القاسم بن عبد الله بن مهدي، ثنا أبو مصعب، ثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل مرفوعًا: «إن لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة الهجير إلى الجمعة والعمرة انتظار العصر بعد الجمعة». تفرد به القاسم وروي في ذلك عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وفيهما جميعًا ضعف.

قلت: بل هما باطلان.

الهيئة للجمعة الثياب الحسنة[1]

٥٢٩٢ ـ مالك (خ م)[2]، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة فقال: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟! قال/: إني لم أكسكها لتلبسها، فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة». [أ]

٥٢٩٣ ـ عمرو بن الحارث (د)[3]، حدثني يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه[4] أن رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟!».

٥٢٩٤ ـ قال عمرو (د): وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن

(١) كتب في حاشية «الأصل»: بلغت المقابلة.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (١/ ٢٨١ رقم ١٠٨٧).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٤٨ رقم ١٠٩٥) من طريق عمرو به لكن جعله من مسند عبد الله بن سلام، والحديث في إسناده اختلاف كما أشار أبو داود.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ابن سلام «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر».

قلت: ابن حبان لم يدرك عبد الله بن سلام.

التنظف بالغسل وقص الشعر والظفر وعلاج الإبط بما يقطع ريحه ومس الطيب والتسوك

٥٢٩٥ ـ شعيب (خ)[١] عن الزهري قال طاوس: «قلت لابن عباس: ذكروا أن رسول الله ﷺ قال: اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وإن لم تكونوا جنبًا وأصيبوا من الطيب؟ فقال ابن عباس: أما الغسل فنعم، وأما الطيب فلا أدري».

ورواه (م)[٢] من حديث إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس وهو دال على أن المراد بقوله: «من غسل واغتسل» غسل رأسه واغتسل في بدنه.

٥٢٩٦ ـ شعبة (خ)[٣]، عن أبي بكر بن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم قال: أشهد على أبي سعيد أنه شهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب، وأن يستن، وأن يمس من طيب إن وجد»، قال: عمرو بن سليم وأشهد أن الغسل واجب فأما الاستنان والطيب فالله أعلم ولكن هكذا سمعت.

٥٢٩٧ ـ عمرو بن الحارث (م)[٤] أن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي

(١) البخاري (٢/ ٤٣١ رقم ٨٨٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٢٩ رقم ٥٧٥٧) من طريق شعيب به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٤٨) [٨].
وأخرجه البخاري (٢/ ٤٣١ رقم ٨٨٥) من طريق إبراهيم به.

(٣) البخاري (٢/ ٤٢٣ رقم ٨٨٠).

(٤) مسلم (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٦) [٧].
أخرجه أبو داود (١/ ٩٥ رقم ٣٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٢ رقم ١٣٧٥) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث به.
وذكر المزي أن البخاري ذكره تعليقًا كما في التحفة (٣/ ٣٨٤ رقم ٤١١٦)، وليس فيه ونبه ابن حجر على أنه ما رآه في نسخة من نسخ البخاري ولا ذكره خلف ولا أبي مسعود صاحب الأطراف.

بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم ويستاك ويمس من الطيب ما قدر عليه» إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وزاد: «ولو من طيب المرأة».

٥٢٩٨ ـ ابن أبي ذئب (خ)[١]، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة الأنصاري، عن سلمان أن رسول الله ﷺ قال: «/ من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». ب

٥٢٩٩ ـ سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن المقبري، عن أبيه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة اغتسل الرجل وغسل رأسه ثم تطيب من أطيب طيبه ولبس من صالح ثيابه ثم خرج إلى الصلاة ولم يفرق بين اثنين ثم استمع إلى الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام».

٥٣٠٠ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة وأبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: سمعنا رسول الله ﷺ [يقول][٢]: «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب إن كان عنده ولبس أحسن ثيابه ثم جاء إلى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي كانت قبلها»[٣]، يقول أبو هريرة: وثلاثة أيام زيادة إن الله قد جعل الحسنة بعشر أمثالها». رواه أحمد في المسند عن ابن علية عنه.

٥٣٠١ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن ابن السباق[٤] أن النبي ﷺ قال في جمعة من الجمع: يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك» روى موصولا ولا يصح.

٥٣٠٢ ـ يزيد بن سعيد الصباحي، ثنا مالك، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن

(١) البخاري (٢/ ٤٣٠ رقم ٨٨٣).
(٢) من «هـ».
(٣) أخرجه أبو داود كما في التحفة (٣/ ٤٩٦ رقم ٤٤٣٠) من طريق ابن إسحاق به.
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: معاشر المسلمين، هذا يوم جعله الله لكم عيدًا، فاغتسلوا وعليكم بالسواك».

٥٣٠٣ ـ أناه أبو عمر، أنا الطبراني، ثنا أبو علاثة محمد بن أبي غسان الفرائضي نا يزيد.

٥٣٠٤ ـ ابن لهيعة، حدثني عقيل، أخبرني ابن شهاب، عن أنس مرفوعًا على لفظ حديث ابن شهاب عن ابن السباق.

قلت: ابن لهيعة ضعيف.

٥٣٠٥ ـ مكي (خ)[1]، ثنا/ حنظلة بن أبي سفيان، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الفطرة قص الشارب والظفر وحلق العانة»، زاد فيه بعضهم عن حنظلة: «نتف الإبط».

٥٣٠٦ ـ يونس (م)[2]، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط».

٥٣٠٧ ـ حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو عن بكير بن الأشج، عن نافع «أن عبد الله كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة».

٥٣٠٨ ـ وعن أبي جعفر مرسلاً: «كان ﷺ يستحب أن يأخذ من شاربه وأظفاره يوم الجمعة».

٥٣٠٩ ـ يحيى بن يمان، عن سفيان، عن رجل، عن معاوية بن قرة قال: «كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة» وأما ما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «المؤمن يوم الجمعة كهيئة المحرم لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى تنقضي الصلاة»، وعن ابن عمر مرفوعًا: «المسلم يوم الجمعة محرم فإذا صلى فقد حل» فهذان ضعيفان.

كيف يستجمر للجمعة

٥٣١٠ ـ مخرمة بن بكير (م)[3]، عن أبيه، عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا استجمر

(١) البخاري (١٠/ ٤٣٧ رقم ٥٨٨٨).
وأخرجه النسائي (١/ ١٥ رقم ١٢) من طريق ابن وهب، عن حنظلة به.

(٢) مسلم (١/ ٢٢٢ رقم ٢٥٧)[٥٠].
وأخرجه النسائي (١/ ١٣ رقم ١٢) من طريق يونس به، وأخرجه النسائي (١/ ١٥ رقم ١١)، وابن ماجه (١/ ١٠٧ رقم ٢٩٢) من طريق سفيان عن الزهري به. ومن طريق معمر عن الزهري أخرجه النسائي (١/ ١٤ رقم ١٠)، والترمذي (٥/ ٨٥ رقم ٢٧٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٤/ ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٤)[٢١].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٣٣ رقم ٩٤٣٥) من طريق مخرمة به.

استجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ». رواه ابن لهيعة عن بكير مقيداً بيوم الجمعة وعنه الوليد بن مسلم، وروينا فيما مضى أن ابن عمر دعي إلى سعيد بن زيد وهو يستجمر للجمعة.

من عرض عليه طيب

٥٣١١ ـ المقرئ (م)[١]، نا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده؛ فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة».

خير الثياب البيض

٥٣١٢ ـ/ ابن جريج أخبرني ابن خثيم (د ت ق)[٢]، عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيض، وكفنوا فيها موتاكم، ومن خير أكحالكم الإثمد؛ إنه يجلو البصر ويثبت الشعر».

قلت: صححه (ت) رواه بشر بن المفضل وزهير عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وفي سنن (ق)[٣] من حديث عبد المجيد بن أبي رواد، نا ابن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد[٤] عن أبي الدرداء مرفوعًا: «إن خير ما زرتم الله به في مصلاكم وقبوركم البياض».

(١) مسلم (٤/ ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٣) [٢٠].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٧٨ رقم ٤١٧٢)، والنسائي (٨/ ١٨٩ رقم ٥٢٥٩) كلاهما من طريق المقرئ به.

(٢) أبو داود (٤/ ٥١ رقم ٤٠٦١)، والترمذي (٣/ ٣١٩ رقم ٩٩٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٢) وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٣) ابن ماجه (٢/ ١١٨١١ رقم ٣٥٦٨).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ما يستحب من ثياب الحبرة

٥٣١٣ ـ همام (خ م)[١]، عن قتادة «سألت أنسًا : أي اللباس كان أحب إلى رسول الله وأعجب؟ قال : الحبرة».

٥٣١٤ ـ الدستوائي (م)[٢]، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، حدثني جبير بن نفير أن عبد الله بن عمرو حدثه قال : «رأى عليّ رسول الله ﷺ ثوبين معصفرين فقال : يا عبد الله، إن هذه ثياب أهل النار فلا تلبسهما».

٥٣١٥ ـ هشام بن الغاز (د ق)[٣]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال : «هبطنا مع رسول الله من ثنية ـ فذكر الحديث في صلاته ـ، ثم التفت إلي وعلي ريطة مضرجة بعصفر فقال : ما هذه الريطة عليك؟! فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه ثم أتيته الغد فقال : «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟ فأخبرته فقال : أفلا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس بذلك للنساء».

ذم الطيب للمرأة إذا خرجت

مرت أخبار في باب إمامة النساء.

٥٣١٦ ـ وقال الأوزاعي : حدثني موسى بن يسار، عن أبي هريرة «أن امرأة مرت به يعصف ريحها فقال : يا أمة الجبار، المسجد تريدين؟ قالت : نعم. قال : وله تطيبت؟! قالت : نعم. قال : فارجعي فاغتسلي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من امرأة تخرج إلى المسجد يعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى/ ترجع إلى بيتها فتغتسل».

(١) البخاري (١٠/ ٢٨٧ رقم ٥٨١٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٩) [٣٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٥١ رقم ٤٢٦٠) من طريق همام به.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٧) [٢٧].
وأخرجه النسائي (٨/ ٢٠٣ رقم ٥٣١٦) من طريق الدستوائي به.

(٣) أبو داود (٤/ ٥٢ رقم ٤٠٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١١٩١ رقم ٣٦٠٣).

٥٣١٧ ـ ابن أبي عروبة (د)[١]، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير. قال: وأوأما إلى الحسن إلى جيب قميصه قال: وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، وطيب النساء لون لا ريح له». قال ابن أبي عروبة: أما عند زوجها فإنها تطيب بما شاءت.

٥٣١٨ ـ النضر بن شميل نا ثابت بن عمارة (د ت س)[٢]: أنا غنيم بن قيس الكعبي، عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية».

قلت: صححه (ت).

استحباب حسن الهيئة للإمام ويتعمم وما في السواد

٥٣١٩ ـ وكيع (م)[٣]، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث [عن أبيه][٤]: «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

٥٣٢٠ ـ أبو أسامة (م)[٥]، عن مساور، عن جعفر، عن أبيه «رأيت النبي على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه».

٥٣٢١ ـ شريك (م)[٦]، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير، عن جابر: «دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء». والهيثم بن جميل، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير بهذا.

(١) أبو داود (٤/ ٤٨ رقم ٤٠٤٨).

(٢) أبو داود (٤/ ٧٩ رقم ٤١٧٣)، والترمذي (٥/ ٩٨ رقم ٢٧٨٦)، والنسائي (٨/ ١٥٣ رقم ٥١٢٦).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٩) [٤٥٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٤ رقم ٤٠٧٧)، والنسائي (٨/ ٢١١ رقم ٥٣٤٣)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٦ رقم ٣٥٨٤) من طريق مساور به.

(٤) من «هـ».

(٥) مسلم (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٩) [٤٥٣].

(٦) مسلم (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨) [٤٥١].

٥٣٢٢ ـ شعبة، نا سماك، سمعت ملحان بن ثوبان يقول: «كان عمار علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء».

٥٣٢٣ ـ الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن أبي جعفر الأنصاري قال: «شهدت الدار يوم قتل عثمان فمررت في المسجد فإذا رجل ينادي في ظلة النساء محتبي بحمائل سيفه عليه عمامة سوداء فإذا علي رضي الله عنه قال: ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل. قال: تبًا لكم سائر الدهر».

٥٣٢٤ ـ عثمان بن عمر بن فارس، أنا أبو لؤلؤة قال: «رأيت على ابن عمر عمامة سوداء».

استحباب الارتداء ببرد

٥٣٢٥ ـ أبو معاوية (د)[1]، عن هلال بن عامر، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ / بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه».

٥٣٢٦ ـ حجاج بن أرطاة، عن أبي جعفر، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة».

ومن التشديد على تارك الجمعة

٥٣٢٧ ـ جماعة (عو)[2]، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع الله على قلبه».

٥٣٢٨ ـ ابن أبي ذئب (س)[3] وغيره (ق)، عن أسيد بن أبي أسد البراد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك الجمعة ثلاثًا متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه».

٥٣٢٩ ـ الليث، عن عمر مولى غفرة أنه سمع ثعلبة بن أبي مالك يخبر عن حارثة بن النعمان، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الرجل تكون له الغنيمة في حاشية القرية يكون فيها ويشهد الصلوات فإذا تعذّرت عليه قال: لو أني ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلأ. فيرتفع

(١) أبو داود (٤/ ٥٤ رقم ٤٠٧٣).

(٢) أبو داود (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥٢)، والترمذي (٢/ ٣٧٣ رقم ٥٠٠)، والنسائي (٣/ ٨٨ رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٥). وقال الترمذي: حديث أبي الجعد حديث حسن.

(٣) لم أجده في سنن النسائي وهو في سنن ابن ماجه (١/ ٣٥٧ رقم ١١٢٩)، وقد أورده البوصيري في مصباح الزجاجة.

إليها حتى لا يأتي المسجد إلا كل جمعة حتى إذا تعذّرت وأكل ما حولها قال: لو ارتفعت إلى ردهة هي أعفى منها كلأ. فيرتفع إليها حتى لا يأتي الجمعة ولا يدري ما يوم الجمعة حتى يطبع الله على قلبه». تابعه بشر بن المفضل عن عمر.

قلت: سنده متصل لكن عمر ضعف.

في كفارة ترك الجمعة

٥٣٣٠ ـ همام (د س)[١]، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار».

٥٣٣١ ـ محمد بن شعيب، نا سعيد بن بشير، نا قتادة، عن قدامة، عن سمرة قال: «من أ] ترك الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد». فسألت/ قتادة هل يرفعه إلى النبي ﷺ؟ فشك، قال سعيد: وقد ذكر بعض أصحابنا أن قتادة رفعه.

ورواه أيوب بن مسكين أبو العلاء (د)[٢]، عن قتادة، عن قدامة بن وبرة[٣] قال رسول الله ﷺ: «من فاتته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع». قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي وسئل عن حديث همام، عن قتادة وخلاف أيوب أبي العلاء له فقال: همام أحفظ. نوح بن قيس الحداني، عن أخيه خالد، عن قتادة فقال: عن الحسن، عن سمرة فذكره كلفظ همام. قال البخاري: قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه.

ويقرأ الكهف ويكثر الصلاة على النبي ﷺ

٥٣٣٢ ـ حسين الجعفي (د س ق)[٤]، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه

(١) أبو داود (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥٣)، والنسائي (٣/ ٨٩ رقم ١٣٧٢).

(٢) أبو داود (١/ ٢٧٧ رقم ١٠٥٤).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) أبو داود (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١ رقم١٣٧٤)، وابن ماجه (١/ ٥٢٤ رقم ١٦٣٦).

قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ. قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء».

٥٣٣٣ - إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة؛ فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه عشرًا».

قلت: إسناده صالح.

٥٣٣٤ - حماد بن سلمة، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «أكثروا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة فإن صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة».

قلت: مكحول قيل: لم يلق أبا أمامة.

وفي الباب في الصلاة عليه طرق ضعيفة عن أنس.

٥٣٣٥ - الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حماد، نا هشيم، / أنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[1]. رواه يزيد بن مخلد بن يزيد، عن هشيم وقال فيه: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». ورواه سعيد بن منصور، عن هشيم موقوفًا وقال: «ما بينه وبين البيت». وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفًا، ورواه يحيى بن كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم مرفوعًا ولفظه: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورًا يوم القيامة».

قلت: وقفه أصح.

٥٣٣٦ - هشام (م)[2]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٦ رقم ١٠٧٨٨) من طريق أبي هاشم به.

(٢) مسلم (١/ ٥٥٥ رقم ٨٠٩) [٢٥٧].

وأخرجه أبو داود (٤/ ١١٧ رقم ٤٣٢٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٦ رقم ١٠٧٨٧)، والترمذي (٥/ ١٤٩ رقم ٢٨٨٦) من طرق عن قتادة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

أبي الدرداء أن نبي الله ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال».

الساعة التي للإجابة في يوم الجمعة

٥٣٣٧ ـ أبو الزناد (خ م)[١]، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئًا إلا أعطاه إياه» وأشار رسول الله بيده يقللها».

٥٣٣٨ ـ مخرمة بن بكير (م)[٢]، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قال لي ابن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قلت: نعم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة». قال أحمد ابن سلمة: ذاكرت مسلمًا بهذا فقال: هو أجود حديث وأصحه في شأن ساعة الجمعة.

قلت: مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد ثم وثقه، وابن معين يضعفه والبخاري فلم يخرج له وحديثه هذا يعارضه ما قبله وهو أصح منه بلا نزاع وفيه: «وهو قائم يصلي وإذا جلس الإمام تعين الجلوس لاستماع الخطبة ما بقي إلا صلاة الجمعة فلعله».

٥٣٣٩ ـ عمرو بن الحارث، عن اللجلاج مولى عبد العزيز، حدثني/ أبو سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ «قال يوم الجمعة: لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئًا إلا آتاه إياه؛ فالتمسوها آخر الساعة بعد العصر».

قلت: اللجلاج لا أعرفه وكأنه صويلح، لكن الحديث معلول.

٥٣٤٠ ـ مالك (د ت س)[٣]، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

(١) البخاري (٢/ ٤٨٢ رقم ٩٣٥)، ومسلم (٢/ ٥٨٣ رقم ٥٨٢) [١٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٢١ رقم ١٠٣٠٣) من طريق أبي الزناد به.

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٤ رقم ٨٥٣) [١٦].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٧٦ رقم ١٠٤٩) من طريق مخرمة به.

(٣) أبو داود (١/ ٢٧٤ رقم ١٠٤٦)، والترمذي (٢/ ٣٦٢ رقم ٤٩١)، والنسائي (٣/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ١٤٣٠)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

عن أبي هريرة أنه قال: «خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ، فكان فيما حدثته أن قلت: قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط وفيه تيب عليه وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، ما من دآبة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله فيها خيرًا إلا أعطاه إياه. فقال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ قلت: بل هو في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة فقال: صدق رسول الله ﷺ» ثم ذكر حديثًا آخر ثم قال: قال أبو هريرة: «فلقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، وقلت: قال في كل سنة مرة. فقال عبد الله: كذب كعب. فقلت: ثم قرأ التوراة. فقال: بل في كل جمعة مرة. قال: صدق كعب. وقال عبد الله: قد علمت أية ساعة هي. قلت: فأخبرني بها ولا تضنن. قال: هي آخر ساعة في يوم الجمعة. قال أبو هريرة: كيف تكون آخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها؟! فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: من [جلس][1] مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟ قال أبوهريرة: قلت: بلى. قال: هو ذلك». وكذا رواه الليث عن ابن الهاد.

قلت: وبكر بن مضر / عن ابن الهاد.

٥٣٤١ ـ حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة سمع أبا هريرة يقول: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها وفيه تقوم الساعة».

ورواه الأوزاعي عن يحيى زاد: «قلت له: شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: بل شيء حدثناه كعب».

(١) في «الأصل»: مجلس. والمثبت من «م، هـ».

٥٣٤٢ ـ المغيرة بن عبد الرحمن (م)[١]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج ولاتقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وأخرجه (م)[٢] من حديث الزهري عن الأعرج، ورواه عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة مرفوعًا. وذهب ابن خزيمة إلى أن هذا الاختلاف في قوله: «فيه خلق آدم. . .» إلى آخره فأما خير يوم طلعت فهو عن النبي ﷺ لا شك فيه.

صلاة الخوف

الدليل على أنها لم تنسخ

٥٣٤٣ ـ ابن أبي ذئب، عن المقبري، حدثني عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه «كنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق فشغلنا عن صلوات فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لكل صلاة إقامة وذلك قبل أن تنزل عليه ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا﴾[٣]»[٤]. رواه الطيالسي عنه.

٥٣٤٤ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن عبد السلولي قال: «كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان وكان معه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقال لهم سعيد: أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، مر أصحابك فليقوموا طائفتين طائفة بإزاء العدو وطائفة منهم خلفك فتكبر ويكبرون جميعًا، وتركع ويركعون جميعًا، وترفع ويرفعون جميعًا، ثم تسجد وتسجد الطائفة/ التي تليك وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو، فإذا رفعت رأسك قام هؤلاء الذين يلونك وخر الآخرون سجدًا، ثم تركع ويركعون جميعًا، ثم ترفع ويرفعون جميعًا، وتسجد فتسجد الطائفة التي تليك، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو، فإذا رفعت سجد الذين بإزاء العدو، ثم تسلم عليهم وتأمر أصحابك إن هاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام».

(١) مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٤) [١٨].

(٢) مسلم (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٤) [١٧].

وأخرجه النسائي (٣/ ٨٩ رقم ١٣٧٣) من طريق الزهري به.

(٣) البقرة: ٢٣٩.

(٤) أخرجه النسائي (٢/ ١٧ رقم ٦٦١) من طريق ابن أبي ذئب به.

قلت: لا يعرف سليم.

٥٣٤٥ ـ ثنا مسلم (د)[١]، نا عبد الصمد بن حبيب، أخبرني أبي «أنهم غزوا مع عبد الرحمن ابن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف».

٥٣٤٦ ـ أبو جعفر الرازي، عن قتادة، عن أبي العالية، قال: «صلى بنا أبو موسى بأصبهان صلاة الخوف». وروى حطان الرقاشي «أن أبا موسى صلى صلاة الخوف». وعن أبي جعفر الباقر[٢] «أن عليًا صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير». وروينا عن سهل بن أبي حثمة «أنه علمهم صلاة الخوف». وعن ابن عمر «أنه كان إذا سئل عنها وصفها». والذين رووها عن النبي ﷺ لم يحملها أحد منهم على تخصيص النبي ﷺ بها.

كيفيتها في السفر إذا كان العدو من جهة القبلة وهم غير مأمونين أو كان العدو من غير جهة القبلة

٥٣٤٧ ـ مالك (خ م)[٣]، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم».

٥٣٤٨ ـ عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن أبيه قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فصف طائفة معه وطائفة تلقاء العدو،

(١) أبو داود (٢/ ١٦) عقب رقم ١٢٤٥.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ١٤٢٩)، ومسلم (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤٢) [٣١٠].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣ رقم ١٢٣٨)، والنسائي (٣/ ١٧١ رقم ١٥٣٧)، والترمذي (٢/ ٤٥٦ رقم ٥٦٧) كلهم من طريق يزيد بن رومان به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فصلى بالذين معه ركعة ثم قام وقاموا وأتموا لأنفسهم، ثم ذهبوا مكان أصحابهم، وجاء / الآخرون فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم أتموا لأنفسهم» قال القاسم: ما سمعت شيئًا في صلاة الخوف أحب إليَّ من هذا.

٥٣٤٩ ـ معاذ بن معاذ (م د)[١] ثنا شعبة (خ)[٢]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف فجعلهم [خلفه][٣] صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا، وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم بهم».

٥٣٥٠ ـ القطان (خ)[٤]، نا يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة «أنه قال في صلاة الخوف: يقوم الإمام مستقبل القبلة بطائفة وطائفة من قبل العدو ووجوههم إلى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون سجدتين ويذهبون إلى مقام أولئك ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة وسجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة لأنفسهم».

(١) مسلم (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤١) [٣٠٩]، وأبي داود (٢/ ١٣ رقم ١٢٣٧).

(٢) البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٣١).

والحديث أخرجه الترمذي (٢/ ٤٥٦ رقم ٥٦٦)، النسائي (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٠ عقب حديث رقم ١٢٥٩) كلهم من طريق شعبة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: خلف. والمثبت من «م، هـ».

(٤) البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٣١).

وأخرجه البخاري (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١١٣١)، وأبو داود (٢/ ١٣ رقم ١٢٣٩) من طرق عن الأنصاري به.

من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم أخرى بعد سلام الإمام

٥٣٥١ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن صالح، عن سهل حدثه «أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع بهم ركعة ويسجد بهم ثم يقوم فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم فكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون».

كذا رواه مالك وخالفه الثوري فرواه عن يحيى بإسناده ومعناه لكن قال في آخره: «ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك وجاء أولئك، وقاموا وراء الإمام فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا تلك الركعة ثم سلم الإمام».

وكذلك رواه روح عن شعبة / ومالك قال في آخره: «ثم يسلم» وهذا أولى لموافقة روايته ابن القاسم عن أبيه وسائر ما قبله.

أخذ السلاح في الصلاة

قال تعالى: ﴿وليأخذوا أسلحتهم﴾[1]

٥٣٥٢ ـ ورقاء عن منصور (د س)[2]، عن مجاهد، عن أبي عياش الزرقي قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان فحضرت الصلاة صلاة الظهر وعلى جبل المشركين خالد، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر فقال المشركون: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أبنائهم وأموالهم و أنفسهم ـ يعنون صلاة العصر ـ فنزل جبريل فأخبره ونزلت هذه الآية:

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) أبو داود (٢/ ١٢رقم ١٢٣٦)، والنسائي (٣/ ١٧٦ رقم ١٥٤٩)، والحديث لم يعزه المزي في التحفة للنسائي.

﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم. . .﴾[1] الآية، فحضرت الصلاة فصف رسول الله ﷺ صفين وعليهم السلاح فكبر والعدو بين يدي النبي ﷺ وكبروا جميعًا وركعوا جميعًا ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما فرغ رسول الله ﷺ قام إلى الركعة الثانية وسجد الآخرون، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وتأخر هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى فركعوا جميعًا، ثم سجد رسول الله ﷺ والصف الذي يليه، والآخرون قيام يحرسونهم، فلما فرغوا سجد هؤلاء ثم سلم رسول الله ﷺ » قال أبو عياش: فصلى رسول الله ﷺ هذه الصلاة مرتين مرة بعسفان و مرة في أرض بني سليم».

قلت: رواه أبوعياش، وما [أخرج له][2] أولو الكتب الستة سواه، وهو من مسند الطيالسي.

٥٣٥٣ ـ أبو يحيى الحماني، عن أبي سعد، عن مكحول، عن واثلة قال: «كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يربطون مساويكهم بذوائب سيوفهم فإذا حضرت الصلاة استاكوا ثم صلوا، وكان أحدهم إذا حضرت الصلاة مع النبي ﷺ كان يأخذ سيفه أو قوسه/ فيصلي مع النبي ﷺ». أبو سعد هو البقال غير قوي.

المعذور يضع السلاح

٥٣٥٤ ـ ابن جريج (خ)[3]، أخبرني يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «في قوله: ﴿إن كان بكم أذىً من مطرٍ أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾[1] قال: عبد الرحمن ابن عوف كان جريحًا».

٥٣٥٥ ـ عقبة بن خالد السكوني، نا موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة بن الأكوع «أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس قال: صل في القوس واطرح القرن».

(١) النساء: ١٠٢.

(٢) في «الأصل، م»: أخرجه. والصواب ما أثبتناه.

(٣) البخاري (٨/ ١١٣ رقم ٤٥٩٩).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٨ رقم ١١١٢١) من طريق ابن جريج به.

موسى غير قوي.

قلت: القرن الجعبة.

كيفية صلاة شدة الخوف

٥٣٥٦ ـ ابن جـــريج (خ)[1]، عن ابن كثير، عن مجاهد قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس».

٥٣٥٧ ـ قال ابن جريج: وحدثني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل قول مجاهد «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس». وزاد عن النبي ﷺ: «فإن كثروا فليصلوا ركبانًا أو قيامًا على أقدامهم ـ يعني: صلاة الخوف ـ».

٥٣٥٨ ـ مالك، عن نافع «أن عبد الله كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة» ثم قص الحديث، وقال عبد الله: «فإن كان خوفًا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ».

٥٣٥٩ ـ محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: «دعاني رسول الله ﷺ فقال: إنه بلغني أن ابن نبيح الهذلي يجمع الناس ليغزوني وهو بنخلة أو بعرنة فائته فاقتله. قلت: يا رسول الله، انعته لي حتى أعرفه. قال: آية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة. فخرجت متوشحًا بسيفي حتى دفعت إليه في ظعن يرتاد بهن منزلا حتى/ كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت له ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي إيماء فلما انتهيت إليه قال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاء لذلك. قال: أجل نحن في ذلك فمشيت معه شيئًا حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف فقتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ قال: أفلح الوجه. قلت: قد قتلته يا رسول الله. قال: صدقت. ثم قام بي رسول الله ﷺ فدخل بيته فأعطاني عصا. فقال: «أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس. فخرجت بها على الناس فقالوا: ما هذه العصا

(١) البخاري (٢/ ٥٠٠ رقم ٩٤٣).

معك؟ قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ وأمرني أن أمسكها عندي قالوا: أفلا ترجع إليه فتسأله عن ذلك. قال: فرجعت إليه فقلت: يا رسول الله، لم أعطيتني هذه العصا؟ قال: آية بيني وبينك يوم القيامة إن أقل الناس المتخصرون يومئذ. قال: فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمربها فضمت معه في كفنه فدفنا جميعًا». ورواه عبد الوارث وإبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق.

العدو يكونون في القبلة في الفضاء قليلون والمسلمون كثيرون

٥٣٦٠ ـ جرير عن منصور (د س)[1]، عن مجاهد، عن أبي عياش قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة. فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف بعد ذلك الصف صف آخر/ فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعًا ثم سجد والصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعًا فسلم عليهم جميعًا، فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم».

رواه سعيد بن منصور ويحيى بن يحيى عنه فزاد فيه يحيى: «فأخذ الناس السلاح وصفوا خلف رسول الله ﷺ صفين مستقبلي القبلة والمشركون مستقبلوهم فكبر وكبروا جميعًا ثم ركع وركعوا جميعًا ثم رفع ورفعوا جميعًا ثم سجد وسجد الصف الذي يليه».

ورواه قتيبة عن جرير فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقي.

(١) تقدم.

٥٣٦١ ـ عبدة بن سليمان وغيره (م س)[١]، عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر قال: «شهدت صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ فصففنا خلفه صفين وكان العدو بيننا وبين القبلة فكبر وكبرنا جميعًا ثم ركع وركعنا جميعًا ثم رفع ورفعنا جميعًا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه وقاموا، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فلما قضوا سجودهم وقاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر النبي ﷺ بالسجود والصف الذي يليه المقدم الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى فلما قضى السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم...».

رواه يحيى بن سعيد، نا عبد الملك/ ناعطاء وزاد فيه: «ثم سلم وسلمنا جميعًا وقال: كما يفعل حرسيكم هذا بأمرائهم».

٥٣٦٢ ـ زهير (م)، نا أبوالزبير، عن جابر قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ قومًا من جهينة فقاتلوا قتالا شديدًا فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله ﷺ بذلك فذكر ذلك لنا رسول الله. قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد. يعني[٢] فلما حضرت الصلاة صفنا صفين والمشركون بينه وبين القبلة فكبروكبرنا و ركع وركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول فتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول، وقام الثاني فلما سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعًا سلم عليهم رسول الله ﷺ». قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلي أمراؤكم هؤلاء.

استشهد (خ) برواية هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر في ذلك.

٥٣٦٣ ـ الزبيدي (خ)[٣]، عن الزهري، عن عبيد الله أن ابن عباس قال: «قام نبي الله ﷺ فقام الناس معه فكبر وكبروا ثم ركع وركعوا وركع معه ناس منهم ثم سجد وسجدوا ثم قام إلى الركعة الثانية فتأخر الذي سجدوا معه وحرسوا إخوانهم وأتت الطائفة الأخرى فركعوا مع

(١) مسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٨٤٠) [٣٠٧] والنسائي (٣/ ١٧٥ رقم ١٥٤٧).
(٢) كتب فوقها: صح.
(٣) البخاري (٢/ ٥٠٢ رقم ٩٤٤).
وأخرجه النسائي (٢/ ١٦٩ رقم ١٥٣٤) من حديث الزبيدي به.

النبي ﷺ وسجدوا والناس كلهم في صلاة يكبرون ولكن يحرس بعضهم بعضًا». قال المؤلف: فهذا يحتمل أن يكون المراد به كالحديث قبله ويحتمل غيره.

٥٣٦٤ ـ وهيب، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف فقام وقمنا خلفه صفين فكبروركع وركعنا جميعًا الصفان [كلاهما][1] ثم رفع رأسه ثم خر ساجدًا وسجد الصف الذي يليه وثبت الآخرون قيامًا يحرسون إخوانهم، فلما فرغ من سجوده وقام / خر الصف المؤخر سجودًا فسجدوا سجدتين، ثم قاموا فتأخر الصف المقدم الذي يليه، وتقدم الصف فركع المؤخر وركعوا جميعًا وسجد والصف الذي يليه وثبت الآخرون قيامًا يحرسون إخوانهم فلما قعد رسول الله ﷺ خر الصف المؤخر سجودًا فسجدوا ثم سلم النبي ﷺ»[2].

٥٣٦٥ ـ ابن إسحاق (س)[3]، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أئمتكم إلا أنها كانت أظنه قال: عقب[4] قامت طائفة وهم جميع مع رسول الله ﷺ وسجدت معه طائفة ثم قام رسول الله ﷺ وسجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم، ثم قام رسول الله ﷺ وقاموا معه جميعًا، ثم ركع وركعوا معه جميعًا، ثم سجد فسجدوا معه[5] الذين كانوا قيامًا أول مرة وقام الآخرون الذين كانوا سجدوا معه أول مرة فلما جلس رسول الله ﷺ والذين معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قيامًا لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام».

الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم

٥٣٦٦ ـ أبان (م)[6] ومعاوية بن سلام (م)[7]، أنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

(١) في «الأصل، م»: كليهما. والمثبت من «هـ».
(٢) تقدم.
(٣) النسائي (٣/ ١٧٠ رقم ١٥٣٥).
(٤) كتب في حاشية «الأصل» فوقها: كذا.
(٥) كتب فوقها: صح.
(٦) مسلم (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣) [٣١١].
(٧) مسلم (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣) [٣١٢].
وذكره البخاري تعليقًا (٧/ ٤٨١ رقم ٤١٢٥) من طريق عمران القطان، عن يحيى بن أبي كثير به.

جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقّاع كنا إذا أتينا شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة فأخذ سيف نبي الله ﷺ فاخترطه فقال لرسول الله ﷺ: تخافني؟ قال: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله يمنعني منك. قال: فتهدده أصحاب رسول الله ﷺ فغمد السيف وعلقه، قال: فنودي بالصلاة. قال: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا فصلى بالطائفة الأخرى ركعتين فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين».

ورواه سليمان بن قيس اليشكري/ عن جابر وقال: «حارب رسول الله ﷺ محارب خصفة فجاء رجل منهم...» الحديث.

٥٣٦٧ - يونس (س)[١]، عن الحسن قال: حدّث جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه فصلت طائفة منهم معه، وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين وسلم» وقيل فيه عن يونس ببطن نخل».

٥٣٦٨ - حماد بن سلمة (س)[٢]، عن قتادة، عن الحسن، عن جابر «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه بطائفة منهم ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالآخرين ركعتين ثم سلم» خالفهما أشعث.

٥٣٦٩ - سعيد بن عامر عن الأشعث (د س)[٣]، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن رسول الله ﷺ صلى ببعضهم ركعتين ثم سلم، فتأخروا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللمسلمين ركعتين ركعتين في صلاة الخوف».

وكذلك رواه معاذ بن معاذ (د)[٤]، عن الأشعث، وقال في الظهر وزاد: «وبذلك كان يفتي الحسن وكذلك في المغرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث» وهذا كأنه من قول الأشعث.

(١) النسائي (٣/ ١٧٩ رقم ١٥٥٤).

(٢) النسائي (٣/ ١٧٨ رقم ١٥٥٢).

(٣) أبو داود (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨)، والنسائي (٣/ ١٧٨ رقم ١٥٥١).

(٤) أبو داود (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨).

٥٣٧٠ ـ محمد بن معمر القيسي، نا عمرو بن خليفة البكراوي، ثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ صلى بالقوم في الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات». لا أظن عمرًا إلا واهمًا في رفعه.

من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون بعد سلامه ركعة

٥٣٧١ ـ شعيب (خ)[١]، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد فوافينا العدو وصافيناهم فقام رسول الله ﷺ فصلى لنا فقامت طائفة منا معه وأقبلت طائفة على العدو فركع بمن معه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا فكانوا مكان الطائفة التي لم تصل وجاءت الطائفة التي لم تصل فركع بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وقام كل رجل من المسلمين فركع لنفسه ركعة وسجدتين».

٥٣٧٢ ـ يزيد بن زريع (خ)[٢] نا معمر (م)[٣]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحوه.

٥٣٧٣ ـ (م)[٤] موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صلى النبي ﷺ صلاة الخوف فقامت طائفة/ معه وطائفة منهم فيما بينه وبين العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة. وقال ابن عمر: إذا كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكبًا أو قائمًا يومئ إيماءً».

(١) البخاري (٢/ ٤٩٧ رقم ٩٤٢).
وأخرجه النسائي (٣/ ١٧١ رقم١٥٣٩) من طريق شعيب به.

(٢) البخاري (٧/ ٤٨٧ رقم ٤١٣٣).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٥ رقم ١٢٤٣)، والنسائي (٣/ ١٧١ رقم ١٥٣٨)، والترمذي (٢/ ٤٥٣ رقم ٥٦٤) كلهم من طريق يزيد بن زريع به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

(٣) مسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) [٣٠٥].

(٤) مسلم (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩) [٣٠٦].

من قال فيه كبر بالكل ثم قضت كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة

٥٣٧٤ ـ عبد السلام بن حرب عن خصيف (د)[١]، عن أبي عبيدة، عن عبد الله قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلفه وصف مواجهة العدو فكبر بالصفين خلفه فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مقام إخوانهم وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة وسجدتين ثم سلم رسول الله ﷺ وصلوا الذين خلفه لأنفسهم ركعة وسجدتين ثم انصرفوا إلى مصافهم وأقبل الآخرون فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين. قال خصيف: ورسول الله ﷺ بين العدو وبين القبلة». رواه الثوري عن خصيف فقال: صف خلفه وصف موازي العدو وكل في صلاة».

ورواه شريك عن خصيف وفيه «فكبر فكبر الصفان». وهذا مرسل، أبو عبيدة لم يدرك أباه، وخصيف ليس بالقوي.

قال (د)[٢]: وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الذين صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة.

٥٣٧٥ ـ ثنا بذلك مسلم، نا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي «أنهم غزوا مع عبد الرحمن كابل، فصلى بنا صلاة الخوف».

من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا

٥٣٧٦ ـ الثوري (د س)[٣]، أخبرني أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة ابن زهدم قال: كنا مع حذيفة بطبرستان فقال سعيد بن العاص: أيكم شهد صلاة الخوف مع

(١) أبو داود (٢/ ١٦ رقم ١٢٤٤).

(٢) أبو داود (٢/ ١٦) عقب رقم ١٢٤٥.

(٣) أبو داود (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٨ رقم ١١٣٠).

رسول الله ﷺ فقال حذيفة: أنا، فقام صف خلفه وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة (ثم ذهب هؤلاء إلى مصافهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة)[1] / ثم سلم عليهم».

رواه يحيى القطان عن سفيان فقال فيه: «فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين وصلى بالذين خلفه ركعة وانصرفوا إلى مكان أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا». كذا رواه ثعلبة، وقد مر من حديث سليم بن عبد. فقول ثعلبة «موازي العدو» يريد به حال السجود. وقوله: «انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك» يريد به تقدم الصف المؤخر وتأخر المقدم بعد الفراغ من الركعة الأولى، وفي ذلك قضاء الركعتين مع الإمام فلا يحتاجون إلى قضاء شيء بعده، والقصة واحدة فيجب حمل إحدى الروايتين على الأخرى.

٥٣٧٧ ـ الثوري (س)[2]، حدثني أبو بكر بن أبي جهم، نا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذي قرد فصف خلفه صف وصف موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف أولئك وجاء أولئك فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعة ثم سلم عليهم. قال سفيان: فكان لنبي الله ﷺ ركعتان ولكل طائفة ركعة».

قال الشافعي: روي حديث لا يثبت أن النبي ﷺ صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم سلموا، وبطائفة ركعة، ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتين ولكل واحدة ركعة فتركناه لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال المؤلف: تفرد به هكذا أبو بكربن أبي الجهم وقد يحتمل أن يكون مثل صلاته بعسفان وأن قوله: «ذهب هؤلاء وجاء أولئك» أراد به في تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، وقد روى الزهري عن عبيد الله ما دل على ذلك مع اختلاف فيه على الزهري وقت حراسة أحد

(١) تكررت في «الأصل».
(٢) النسائي (٣/ ١٦٩ رقم ١٥٣٣).

الصفين وعلى مثل ذلك يحمل حديث سفيان عن الركين عن القاسم بن حسان قال: أتيت فلان بن وديعة/ فسألته عن صلاة الخوف فقال: ائت زيد بن ثابت فسله فأتيت زيداً فسألته فقال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصف صفًا خلفه وصفًا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاد إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم».

٥٣٧٨ ـ المسعودي، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ الخوف فأمر بطائفة تقوم في وجه العدو وقام فصلى بطائفة ركعة فلما انطلق الذين صلوا مع رسول الله فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة، فلما سجدوا جلس فسلم بهم فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين ولمن خلفه ركعة فلما سلم بالذين خلفه سلم الآخرون».

وهذا يحتمل ما احتمل حديث حذيفة وابن عباس وزيد، وقوله: «فكانت له ركعتين وللذين خلفه ركعة» يحتمل أن يكون من جهة بعض الرواة قبل جابر، فقد روينا عن عطاء وأبي الزبير عن جابر ما دل على ذلك وقد قال بعضهم في حديث يزيد الفقير «إنهم قضوا ركعة أخرى» قاله أبو داود السجستاني ورواه الحكم بن عتيبة عن يزيد الفقير وقال: «فصففنا صفين» فذكره بلفظ محتمل لما أولناه، وقد رواه المسعودي مرة بزيادة فتوى من جابر يمنع هذا التأويل.

٥٣٧٩ ـ الطيالسي، نا المسعودي، عن يزيد الفقير: «سألت جابراً عن الركعتين في السفر أقصرٌ هما؟ قال: إن الركعتين ليستا بقصر إنما القصر ركعة عند القتال». ثم أنشأ يحدث «أنه كان مع رسول الله ﷺ عند القتال وحضرت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة خلفه وقامت طائفة وجوهها قبل وجوه العدو فصلى بهم ركعة ثم إنهم انطلقوا فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلوا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة، ثم إنه جلس فسلم وسلم الذين خلفه و سلموا أولئك فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأ يزيد: ﴿وإذا كنت/ فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾[1]».

فهذا وإن كان لا يحتمل التأويل الذي ذكرناه فيحتمل أن يكون خبراً عن صلاته في الغزوة التي وصف هو وغيره صلاته فيها وأنهم قضوا ركعتهم الباقية ويكون في حكم شيء أثبته بعض

(١) النساء: ١٠٢.

الرواة دون بعض فيؤخذ بقول المثبت والأصل وجوب العدد حتى يثبت جواز النقص نصًا.

٥٣٨٠ ـ القطان، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة في صلاة الخوف». اختصره سماك، وقد رويناه عن سالم ونافع عن ابن عمر أن كل واحدة من الطائفتين قضوا ركعتهم، والحكم للمثبت.

٥٣٨١ ـ المحاربي عن أيوب بن عائذ (م)[1]، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم أربعًا في الحضر وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة». رواه (م) من طريق القاسم بن مالك، نا أيوب. قال المؤلف: فيحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام وينفرد بأخرى على قول من يرى فرض الصلاة في الجماعة على الأعيان وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها دليل على صحة هذا التأويل، وذهب أحمد وجماعة من المحدثين إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى ركعة ثم كان السلام

٥٣٨٢ ـ محمد بن أحمد بن أنس، نا المقرئ، ثنا حيوة بن شريح، أنا أبو الأسود، سمع عروة يحدث، عن مروان «أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم. قال: متى؟ قال: عام غزوة نجد قام رسول الله ﷺ إلى العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة فكبر رسول الله ﷺ فكبروا

(١) مسلم (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧) [٦].
وأخرجه مسلم كذلك (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧) [٥]، وأبو داود (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٧)، والنسائي (٢/ ١٦٩ رقم ١٥٣٢)، وابن ماجه (١/ ٣٣٩ رقم ١٠٦٨) كلهم من طريق أبي عوانة، عن بكير به.

جميعًا، ثم ركع ركعة و احدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد/ فسجدت والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقاتلوهم وأقبلت الطائفة مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه و سجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم رسول الله وسلموا جميعًا فكان لرسول الله ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة»[1]. كذا قال، والصواب: ركعتين ركعتين. رواه محمد بن أبي بكر المقدمي، نا المقرئ، نا حيوة وابن لهيعة قالا: نا أبو الأسود فقال: «ولهم ركعتين ركعتين». وهذا بين في تفسير الحديث أو لعله أراد ركعة ركعة مع الإمام. فكذلك رواه ابن إسحاق (د)[2]، نا محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة الخوف فصدع الناس صدعين، فقامت طائفة خلفه وطائفة تجاه [العدو][3] فصلى بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين، ثم قام وقاموا معه فلما استوى قائمًا رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى، فقاموا وراء الذين بإزاء العدو وجاء الآخرون فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلوا لأنفسهم ركعة ورسول الله قائم، ثم قاموا فصلى بهم رسول الله ركعة أخرى فكانت لهم ولرسول الله ﷺ ركعتين، ثم جاء الذين بإزاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين، ثم جلسوا خلف رسول الله فسلم بهم جميعًا». لفظ يونس ابن بكير.

ورواه سلمة الأبرش (د)[4] فزاد فيه مع محمد بن جعفر: أبا الأسود، كلاهما عن عروة. ورواه إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن أبي الأسود وحده، ثم ساقه عن محمد ابن جعفر عن عروة فقال: عن عائشة قاله يعقوب بن إبراهيم عن أبيه، ولفظها قالت: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بذات الرقاع فصدع الناس صدعين فصلت/ طائفة وراءه وقامت

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٤ رقم ١٢٤٠) من طريق المقرئ به.
(٢) أبو داود (٢/ ١٥ رقم ١٢٤١).
(٣) من «هـ».
(٤) أبو داود (٢/ ١٥ رقم ١٢٤٢).

طائفة وجاه العدو فكبر وكبر الذين خلفه ثم ركع وركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا معه، ثم مكث جالسًا وسجدوا لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى حتى قاموا من ورائهم، وأقبلت الطائفة الأخرى فصفوا خلف رسول الله ﷺ فكبروا ثم ركعوا لأنفسهم، ثم سجد رسول الله سجدته الثانية فسجدوا معه، ثم قام رسول الله في ركعته الثانية وسجدوا هم لأنفسهم السجدة الثانية، ثم قامت الطائفتان فصلوا خلف رسول الله ﷺ فركع بهم ركعة فركعوا جميعًا، ثم سجد فسجدوا جميعًا، ثم رفع رأسه فرفعوا معه كل ذلك من رسول الله ﷺ سريعًا جدًا، لا يألو أن يخفف ما استطاع، ثم سلم فسلموا، ثم قام رسول الله ﷺ وقد شركه الناس في صلاته كلها».

من له أن يصلي صلاة الخوف

٥٣٨٣ ـ ابن جريج (م)[1]، أنا سليمان الأحول أن ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن، أخبره «أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله فوعظه فقال عبد الله: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: من قتل دون ماله فهو شهيد».

٥٣٨٤ ـ العلاء (م)[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: فهو في النار».

٥٣٨٥ ـ ابن عيينة (عو)[3]، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن

(١) مسلم (١/ ١٢٥ رقم ١٤١) [٢٢٦].

(٢) مسلم (١/ ١٢٥ رقم ١٤٠) [٢٢٥].

(٣) أبو داود (٤/ ٢٤٦ رقم ٤٧٧٢)، والنسائي (٧/ ١١٥ رقم ٤٠٩٠)، والترمذي (٤/ ٢٢ رقم ١٤٢١)، وابن ماجه (٢/ ٨٦١ رقم ٢٥٨٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

زيد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

٥٣٨٦ ـ إبراهيم بن سعد (س)[١]، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد أن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

/ وفي لفظ أبي الوليد عن إبراهيم بدل الجملة الأخيرة «ومن أصيب دون دينه فهو شهيد». أخرجهما أرباب السنن بالإسنادين.

تحريم لبس الحرير

٥٣٨٧ ـ حرب بن شداد (خ)[٢]، عن يحيى، حدثني عمران بن حطان «أنه سأل ابن عباس عن لبس الحرير، فقال: سل عنه عائشة. فسألتها فقالت: سل ابن عمر. فسألت ابن عمر فقال: حدثني أبو حفص ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة».

٥٣٨٨ ـ الأوزاعي (م)[٣]، حدثني شداد أبو عمار، ثنا أبو أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة».

٥٣٨٩ ـ جرير بن حازم (خ)[٤]، نا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، قال: «استسقى حذيفة فأتاه دهقان بإناء فضة فأخذه فرماه به وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نشرب في آنية الفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا ولكم في الآخرة».

٥٣٩٠ ـ أبو إسحاق الشيباني (خ م)[٤]، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن معاوية بن سويد، عن البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض،

(١) النسائي (٧/ ١١٦ رقم ٤٠٩٤).

(٢) البخاري (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٦ رقم ٩٥٩٠) من طريق حرب به.

(٣) مسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٤) [٢٢].

(٤) تقدم.

واتباع الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لا يشرب فيها في الآخرة، وعن التختم بالذهب، وركوب المياثر، ولباس القسي والحرير والديباج والإستبرق». وفي لفظ لمسلم «وجلوس على المياثر».

٥٣٩١ ـ ابن عيينة، عن عمرو، سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية يقول: «استأذن سعد على ابن عامر وتحته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت، فدخل وعليه مطرف من خزٍّ فقال له: استأذنت عليَّ وتحتي مرافق من حرير فأمرت بها فرفعت، فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله ـ عز وجل ـ: ﴿أذهبتم/ طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾[1] والله لئن أضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن أضطجع عليها. فقال: يا أبا إسحاق إن هذا الذي عليك شطره حرير وشطره خز. فقال: إنما يلي جلدي منه الخز». وروينا عن علي «أنه أتي بدابة عليها سرج ديباج فأبى أن يركبها».

قلت: رواه سعيد في سننه والحميدي، ورواته ثقات.

الرخصة فيما يكون جنة للحرب وللحكة

روي عن عروة أنه كان يلبسه في الحرب. وعن عطاء أنه لم ير به بأسًا في الحرب وكرهه الحسن.

٥٣٩٢ ـ همام (خ م)[2]، عن قتادة، عن «أنس أن الزبير وابن عوف شكيا إلى النبي ﷺ القمل في غزاة لهما فأذن لهما في قميص الحرير فرأيت على كل واحد منهما قميص حرير».

٥٣٩٣ ـ عبد الواحد بن زياد، نا الحجاج، حدثني أبو عمر ختن عطاء قال: «رأيت عند أسماء بنت أبي بكر جبة مزررة بالديباج فقالت: كان رسول الله ﷺ يلبس هذه في الحرب».

(١) الأحقاف: ٢٠.

(٢) البخاري (٦/ ١١٨ رقم ٢٩٢٠)، ومسلم (٣/ ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦) [٢٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٣٥٨ رقم ١٣٩٤)، والترمذي (٤/ ١٩٠ رقم ١٧٢٢)، كلاهما من طريق همام به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: أبو عمر هو عبد الله بن كيسان خرج له مسلم.

٥٣٩٤ ـ شعبة (خ م)[١]، عن قتادة، عن أنس «رخص النبي ﷺ لعبد الرحمن والزبير في لبس الحرير من حكة بهما». وقال وكيع مرة: «رخص لهما» وقال غندر عن شعبة: «رُخص ـ أو رخص النبي ـ لهما».

٥٣٩٥ ـ ابن أبي عروبة (خ م)[٢]، نا قتادة، أن أنسًا أنبأهم «أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن والزبير في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع».

قال المؤلف: يشبه أن تكون الرخصة في لبسه للحرب وإن كان ظاهره أنها للحكة.

٥٣٩٦ ـ الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال[٣]: «كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر: ما هذا؟! قال: لبسته عند من هو خير منك» هذا منقطع.

الرخصة في الطراز وفيما نسج بقطن وغيره ونحوه وكان الغالب غير الحرير

٥٣٩٧ ـ زهير (خ م)[٤]، نا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: «كتب إلينا عمر ونحن/ بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك ولا كد أبيك ولا كد أمك ـ قالها ثلاث مرات ـ فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ـ ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه. قال عاصم: هذا في الكتاب». رواه (خ م) مختصراً.

(١) البخاري (٦/ ١١٨ رقم ٢٩٢٢)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦) [٢٥].

(٢) البخاري (٦/ ١١٨ رقم ٢٩١٩)، ومسلم (٣/ ١٦٤٦ رقم ٢٠٧٦) [٢٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٠ رقم ٤٠٥٦)، والنسائي (٨/ ٢٠٢ رقم)، وابن ماجه (٢/ ١١٨٨ رقم ٣٥٩٢)، كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) تقدم.

٥٣٩٨ ـ شعبة (خ م)[١]، نا قتادة، سمعت أبا عثمان النهدي يقول: «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ـ وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام ـ قال: فما عَتَّمنا[٢] أنه يعني الأعلام».

٥٣٩٩ ـ هشام (م)[١]، عن قتادة، عن أبي عثمان، عن عمر «نهى نبي الله عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين».

٥٤٠٠ ـ وهشام (م)[١]، عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، قال: «خطب عمر بالجابية فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة». وكذا رواه ابن أبي عروبة، عن قتادة.

٥٤٠١ ـ وقال حفص بن غياث (م)[١]، عن عاصم، عن أبي عثمان «أن عمر كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هذا[٣] ثم أشار بأصبعيه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة قال: وكان رسول الله ﷺ ينهانا عنه».

٥٤٠٢ ـ يعلى وغيره (م)[٤]، نا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء في العلم في الثوب فأراد أن يفتتح حديثًا، ثم قال: أخبرني هذا الرجل من القوم اسمه عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر. فقال له عطاء: حدث. فحدث بين يدي عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى ابن عمر: إنه بلغني أنك تحرم أشياء: صوم رجب كله وميثرة الأرجوان والعلم في الثوب. فقال: أما ما ذكرت من صوم رجب كله فكيف من صام الأبد، وأما العلم فإن عمر حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وأخاف أن يكون العلم في الثوب من لبس الحرير، وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة [ابن عمر][٥] فأرجو أن تراها. قلت: نعم يعني فذهب

(١) تقدم.

(٢) أي: ما أبطأنا عن معرفة ما عَنَى وأراد. النهاية (٣/ ١٨١).

(٣) كتب فوقها: صح.

(٤) مسلم (٣/ ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩) [١٠].
وأخرجه الترمذي (٥/ ١١٣ رقم ٢٨١٧) والنسائي في الكبرى (١/ ٤٦٦ رقم ٩٥٨٨)، كلاهما من طريق عبد الملك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) من «هـ».

/ إلى أسماء فأخبرها. قال عبد الله: فأخرجت إلي جبة من طيالسة لها لبْنة من ديباج خسرواني - وفي لفظ كسرواني - وفرجيها مكفوفين به فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان يلبسها، فلما قبض كانت عند عائشة، فلما قبضت قبضتها إلي فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى ويستشفى بها».

٥٤٠٣ - المغيرة بن زياد (د)[1]، ثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء قال: «رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبًا شاميًا فرأى فيه خيطًا أحمر فرده، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت: يا جارية، ناوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج».

٥٤٠٤ - زهير (د)[2]، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «إنما كره نبي الله الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير أو سدى الثوب فليس به بأس» وفي لفظ «نهى» بدل «كره».

٥٤٠٥ - ابن جريج، عن خصيف، عن عكرمة وسعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت، فأما أن يكون سداه أو لحمته حريرًا فلا بأس بلبسه». رواه أبو عاصم عنه.

٥٤٠٦ - بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد «أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قز. قال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت خمائص معلمة».

٥٤٠٧ - فأما خبر ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس القسي ولا المعصفر ولا القميص المكفوف بالحرير»[3]. فيحمل أنه أراد سائر الأرجوان التي هي مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير، وأراد بالمكفوف أن يكون الحرير أكثر من مقدار العلم الذي رخص فيه أو أراد به التنزيه، والجبة التي عند أسماء لعلها كان يلبسها في الحرب.

٥٤٠٨ - يونس بن يزيد، عن نافع، عن عبد الله، عن عمر «أنه كان ينهى أن تصبغ

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٤/ ٤٩ رقم ٤٠٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٧ رقم ٤٠٤٨) من طريق ابن أبي عروبة به.

ب] العصب بالبول، وإنه كانت الحلة تستنسخ لأصحاب رسول الله/ ﷺ تبلغ الحلة ألف درهم وأكثر». قال: الحلة إزار ورداء وكانت من قز.

الرخصة في الخز

٥٤٠٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي (د)[1]، أنا أبي، عن أبيه سعد قال: «رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خزسوداء فقال: كسانيها رسول الله ﷺ». قال عبد الرحمن ـ نراه ابن حازم السلمي ـ: قال البخاري: ما أُرى أدرك النبي ﷺ أو هو آخر.

٥٤١٠ ـ روح، نا شعبة، عن فضيل بن فضالة، عن أبي رجاء العطاردي قال: «خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف خز فقلنا: يا صاحب رسول الله، تلبس هذا! قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته عليه».

قلت: إسناده جيد.

٥٤١١ ـ سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، حدثني حميد قال: «كان أنس يلبس من الخز أجوده قال: وقلت لنافع: أكان ابن عمر يكسو أهله الخز. قال: يكسو صفية المطرف بخمسمائة».

٥٤١٢ ـ عبد الله بن عمر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وحميد الطويل «أنهما رأيا على أنس كساء خز».

٥٤١٣ ـ عبد الله بن عمر، حدثني وهب بن كيسان قال: «رأيت على رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أكسية خز منهم جابر وأبو سعيد».

٥٤١٤ ـ مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة «أنها كست ابن الزبير مطرف خز كانت تلبسه».

٥٤١٥ ـ إسماعيل بن مجالد، نا عبد الملك بن عمير قال: «رأيت على أبي موسى الأشعري برنس خز».

٥٤١٦ ـ عمران القطان، عن عمار بن أبي عمار قال: «رأيت على أبي قتادة مطرف خز».

وفي ذلك عن أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى، وجاء عن ابن عمر «أنه كان يكره لبسه ثم

(١) أبو داود (٤/ ٤٥ رقم ٤٠٣٨).

وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٩٦ رقم ٣٣٢١) والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١/ ١٥٤ رقم ١٥٥٧٨)، كلاهما من طريق عبد الرحمن به.

يراه على ابنه فلا ينكر ذلك».

٥٤١٧ ـ أخبرنا الحاكم، أخبرني سليمان بن محمد المدني، ثنا ابن سلمة، نا إسحاق بن إبراهيم، أنا المغلس بن زياد أبو الوليد، ثنا عامر بن عبيدة الباهلي قاضي البصرة قال: «خرجت مع نفر من باهلة حتى أتينا أنس بن مالك» وفيه «فقلنا: أخبرنا عن الخز، فأخرج إلينا جبةً من خز بين قميصين وقال: ها هو ذا ألبسه/ وودت أني لم أكن لبسته وما أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا وقد لبسه غير عمر وابن عمر فإنهما لم يلبساه».

النهي عن الخز

٥٤١٨ ـ الحسن بن سفيان، نا هشام بن عمار (خ)[1]، نا صدقة بن خالد، نا ابن جابر، عن عطية بن قيس، عن عبد الرحمن بن غنم، حدثني أبو عامر أوأبو مالك الأشعري والله يمينًا أخرى ما كذبني أنه سمع رسول الله ﷺ ح.

ودحيم، نا بشر بن بكر، نا ابن جابر، عن عطية قال: «قام ربيعة الجرشي في الناس...» فذكر حديثًا فيه طول وإذا عبد الرحمن بن غنم قلت: يمين حلفت عليها قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله يمين أخرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخمر والحرير» وفي حديث دحيم «الخز والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم، تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم طالب حاجة فيقولون: ارجع إلينا غدًا. فيبيتهم فيضع عليهم العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». قال دحيم: ويمسخ منهم آخرين». ثم ذكره. علقه (خ) عن هشام. وقال في روايته «الخز».

وروينا عن معاوية، عن النبي ﷺ قال: «لا تركبوا الخز ولا النمار» وكأنه عليه السلام كره زي العجم في مراكبهم واستحب القصد في اللباس والمركب.

٥٤١٩ ـ سعيد بن أبي أيوب (ت)[2]، عن عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ،

(١) البخاري (١٠/ ٥٣ رقم ٥٥٩).
وأخرجه أبو داود (٤/ ٤٦ رقم ٤٠٣٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطية به.

(٢) الترمذي (٤/ ٥٦١ رقم ٢٤٨١).

عن أبيه مرفوعًا: «من ترك اللباس وهو يقدر عليه تواضعًا لله دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق يخيره من حلل الإيمان فيلبس أيها شاء».

قلت: حسنه (ت).

٥٤٢٠ ـ عمرو بن الحارث، عن سعيد، عن هارون بن كنانة[١] «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبس الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها». قال عمرو: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أمرًا بين أمرين وخير الأمور أوساطها». هذا منقطع.

المزرر بالذهب

٥٤٢١ ـ/ كامل بن طلحة، نا الليث (خـ)[٢]، نا ابن أبي مليكة، عن المسور قال: أهديت للنبي ﷺ أقبية ديباج أزرارها ذهب فقسمها بين أصحابه. فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى النبي ﷺ عسى أن نصيب منها. فقال لي: ادخل فادع النبي ﷺ فخرج علينا رسول الله وعليه قباء منها فقال: ها يا مخرمة هذا خبأنا لك».

قلت: كامل تكلم فيه وخرجه (خ) تعليقًا.

٥٤٢٢ ـ حماد بن زيد (خ)[٣]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة[١] «أن النبي ﷺ كان قسم أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فبلغ ذلك مخرمة بن نوفل [فبعث][٤] ابنه المسور إلى النبي ﷺ وجاء فقام بالباب وقال: ادعه لي. فسمعه النبي ﷺ فخرج بقباء منها فاستقبله وقال: خبأت لك هذا يا أبا المسور، خبأت لك هذا يا أبا المسور». أخرجه (خ) مرسلاً وأخرجاه من حديث حاتم بن وردان عن أيوب موصولاً إلا أنه ليس فيه ذكر الديباج والأزرار. وكذلك أخرجاه عن قتيبة ليس فيه ذكر الديباج والأزرار.

٥٤٢٣ ـ يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو (ت س)[٥]، عن واقد بن عمرو بن سعد بن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (١٠/ ٢٨٠ رقم ٥٨٠٠) تعليقًا.
وأخرجه مسلم (٢/ ٧٣١ رقم ١٠٥٨) [١٢٩]، وأبو داود (٤/ ٤٣ رقم ٤٠٢٨)، و النسائي (٨/ ٢٠٥ رقم ٥٣٢٤)، والترمذي (٥/ ١١٣ رقم ٢٨١٨) كلهم من طريق ابن أبي مليكة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٦/ ٢٦١ رقم ٣١٢٧).

(٤) في «الأصل»: فبعثه. والمثبت من: «م، هـ».

(٥) الترمذي (٤/ ١٩٠ رقم ١٧٢٣)، والنسائي (٨/ ١٩٩ رقم ٥٣٠٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

معاذٍ قال: «دخلت على أنس فقال: بعث رسول الله ﷺ جيشًا إلى أكيدر دومة فبعث إليه بجبة من ديباج منسوج بالذهب فلبسها رسول الله ﷺ فجعل الناس يمسحونها وينظرون إليها فقال: أتعجبون من هذه الجبة؟ قالوا: يا رسول الله، ما رأينا ثوبًا قط أحسن منه. قال: فوالله لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن مما ترون».

قلت: رواه جماعة عن محمد وإسناده حسن.

٥٤٢٤ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس «أن أكيدر أهدى إلى النبي ﷺ جبة ـ قال سعيد: أحسبه قال: سندس ـ قال: وذلك قبل أن ينهى عن الحرير. قال: فلبسها فعجب الناس منها فقال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة أحسن منها».

٥٤٢٥ ـ وقال (خ)[1] وقال سعيد، عن قتادة، عن أنس «أن أكيدر أهدى إلى النبي ﷺ في هدية المشركين».

وأخرج (خ م)[2] من طريق قتادة الحديث دون «قبل أن ينهى عن الحرير».

/ نهي الرجال عن لبس الذهب

٥٤٢٦ ـ يونس (م)[3]، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع عليًا يقول: «نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع وعن لبس الذهب والمعصفر».

٥٤٢٧ ـ بقية (د)[4]، عن بحير، عن خالد قال: «وفد المقدام على معاوية...». فذكر قصة ثم قال: «يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني وإن كذبت فكذبني. قال: أفعل. قال: فأنشدك بالله هل سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم. قال: فأنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم».

(١) البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٦) معلقًا.

(٢) البخاري (٥/ ٢٧٢ رقم ٢٦١٥)، ومسلم (٤/ ١٩١٦ رقم ٢٤٦٩).

(٣) تقدم.

(٤) أبو داود (٤/ ٦٨ رقم ٤١٣١).

وأخرجه النسائي (٧/ ١٧٦ رقم ٤٢٥٤) من طريق بقية به.

٥٤٢٨ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن الحارث بن ميناء قال: «كان عمر لا يزال يدعوني وأتي بالقباء من أقبية الشرك قال: فقال انزع هذا الذهب منها».

الرخصة للنساء في ذلك كله

٥٤٢٩ ـ جرير بن حازم (م)[1]، نا نافع، عن ابن عمر قال: «رأى عمر عطاردًا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم. فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطاردًا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ـ وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة ـ فقال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة بحلة، وأعطى عليًا حلة فقال: شققها خمرًا بين نسائك. فجاءه عمر بحلته يحملها فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت! قال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتصيب بها. وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرًا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليّ وأنت بعثت إليّ بها؟! فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها/ ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين نسائك».

٥٤٣٠ ـ جويرية (خ)[2]، عن نافع أن عبد الله أخبره «أن عمر رأى حلة سيراء من حرير فقال: يا رسول الله، لو ابتعت هذه فلبستها للوفود وليوم الجمعة. فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم بعث بعد إلى عمر بحلة سيراء كساها إياه فقال: يا رسول الله، كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت! قال: إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو لتكسوها بعض نسائك».

٥٤٣١ ـ حماد بن زيد، نا أيوب عن نافع (ت س)[1]، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «أحل الحرير والذهب لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

(١) تقدم.

(٢) البخاري (١٠/٣٠٨ رقم ٥٨٤١).

قلت: صححه (ت) من حديث عبيد الله عن نافع.

٥٤٣٢ ـ يحيى بن أيوب، حدثني الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية «سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ فقام فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من جهنم. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي وحل لإناثهم».

قلت: إسناده وسط.

الشجاع يعلم نفسه بعلامة في الحرب

٥٤٣٣ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الواحد بن أبي عون، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن قال: «قال لي أمية وأنا أمشي معه: يا عبد الإله، من الرجل منكم معلم بريشة نعامة في صدره؟ قال: ذاك حمزة. فقال: ذاك فعل بنا الأفاعيل».

٥٤٣٤ ـ عبيد الله بن الوازع، حدثني هشام، عن أبيه، عن الزبير «في قصة أبي دجانة سماك بن خرشة يوم أحد ودفع النبي ﷺ سيفه إليه قال: وكان إذا أراد القتال أعلم بعصابة».

الرجل يتقدم للمبارزة

٥٤٣٥ ـ هشيم (خ م)[1]، أنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد «سمعت أبا ذر يقسم قسمًا أن هذه الآية ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾[2] نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزة وعلي وعبيدة بن الحارث، وعتبة وشيبة/ ابنا ربيعة والوليد بن عتبة».

٥٤٣٦ ـ إسرائيل (د)[3]، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: «فبرز عتبة وابنه الوليد وأخوه شيبة فقالوا: من يبارز؟ فخرج فتية من الأنصار شببة، فقال عتبة: لا

(١) البخاري (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٩٦٩)، ومسلم (٤/ ٢٣٢٣ رقم ٣٠٣٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤١٠ رقم ١١٣٤١) من طريق هشيم به. وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٤٦ رقم ٢٨٣٥) من طريق سفيان، عن أبي هاشم به.

(٢) الحج: ١٩.

(٣) أبو داود (٣/ ٥٢ رقم ٢٦٦٥).

نريد هؤلاء ولكن يبارزنا من بني أعمامنا بني عبد المطلب. فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا عبيدة، قم يا علي. فبرز حمزة لعتبة، وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد، فقتل حمزة عتبة، وقتل علي الوليد، وقتل عبيدة شيبة، وضرب شيبة رجل عبيدة فقطعها فاستنقذه حمزة وعلي حتى توفي بالصفراء». وفي رواية ابن إسحاق عن أصحابه «أن عبيدة بارز عتبة، وحمزة شيبة».

ما ينهى عنه من المراكب

٥٤٣٧ ـ ابن إدريس (م)[1]، سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن علي: «نهاني النبي ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها ـ لم يدر عاصم في أي الثنتين ـ ونهاني عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر. قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام، وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف الأرجوان».

٥٤٣٨ ـ بشر بن المفضل، حدثني عاصم، عن أبي بردة، عن علي قال: «نهاني النبي ﷺ عن القسية والميثرة. قلنا لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من مصر أو الشام مضلعة فيها حرير فيها أمثال الأترج، والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن أمثال القطائف يضعونها على الرحال»[2].

قد أشار إليه البخاري في الترجمة، وقال أبو عبيد: المياثر كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال غيره: الميثرة: جلود السباع.

(١) مسلم (٣/ ١٦٥٩ رقم ٢٠٧٨) [٦٤].
وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٠٥) تعليقًا، والنسائي (٨/ ٢١٩ رقم٥٣٧٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٠٣ رقم ٣٦٤٨)، من طريق ابن إدريس به.
وأخرجه أبو داود (٤/ ٩٠ رقم ٤٢٢٥)، والنسائي (٨/ ١٧٧ رقم ٥٢١٢) كلاهما من طريق بشر بن المفضل، عن عاصم به.
وأخرجه النسائي (٨/ ١٧٧ رقم ٥٢١٠، ٥٢١١)، والترمذي (٤/ ٢١٨ رقم ١٧٨٦) كلاهما من طريق سفيان، عن عاصم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) سنبق.

٥٤٣٩ ـ خالد الحذاء (د)[١]، عن ميمون القناد، عن أبي قلابة، عن معاوية بن أبي سفيان «أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعًا». رواه ابن سيرين عن معاوية في ركوب النمار، رواه أبو شيخ الهنائي فيهما.

٥٤٤٠ ـ مفضل بن فضالة (د س ق)[٢]، ثنا عياش بن عباس، عن أبي الحصين الهيثم بن شفي سمعه يقول / خرجت أنا وأبو عامر المعافري نصلي بإيلياء ـ وكان قاضيهم من الأزد يقال له: أبو ريحانة من الصحابة ـ فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم أدركته فجلست إلى ناحيته فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت له: لا. فقال: سمعته يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر والوشم والنتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرًا مثل الأعاجم، ويجعل على منكبيه حريرًا مثل الأعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان».

قلت: له طرق حسنة.

٥٤٤١ ـ إسحاق بن سعيد بن عمرو القرشي (د)[٣]، عن أبيه، عن ابن عمر «أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة كانوا بأصحاب رسول الله ﷺ فلينظر إلى هؤلاء»[٤].

صلاة العيد

٥٤٤٢ ـ حميد قال أنس: «قدم النبي ﷺ المدينة، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال: قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية وقد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم النحر ويوم الفطر» رواه مروان بن معاوية والأنصاري عنه.

(١) أبو داود (٤/ ٩٣ رقم ٤٢٣٩).
وأخرجه النسائي (٨/ ١٦١ رقم ٥١٥٠) من طريق خالد به. وأخرجه أيضًا (٨/ ١٦١ رقم ٥١٤٩) بإسقاط ميمون منه.

(٢) أبو داود (٤/ ٤٨ رقم ٤٠٤٩)، والنسائي (٨/ ١٤٣ رقم ٥٠٩١) من طريق مفضل به وأما ابن ماجه فأخرجه (٢/ ١٢٠٥ رقم ٣٦٥٥) من طريق يحيى بن أيوب، عن عياش به.

(٣) أبو داود (٤/ ٧١ رقم ٤١٤٤).

(٤) كتب بالهامش: بلغ مقابلة.

ويغتسل لها

٥٤٤٣ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن زاذان قال: «سأل رجل عليًا عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت قال: لا، الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر».

٥٤٤٣م ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو». رواه ابن عجلان وغيره عن نافع فقال: في العيدين. وفي ذلك عن سلمة بن الأكوع ثم عن ابن المسيب وعروة.

٥٤٤٤ ـ عن جبارة (ق)[1]، عن حجاج بن تميم ـ وليس بقوي ـ عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ / يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى».

قلت: وجبارة ضعيف.

التكبير ليلة الفطر وإذا غدا لصلاة العيدين

قال تعالى: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله﴾[2] قال الشافعي: سمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: فتكملوا عدة صوم رمضان، وإكماله مغيب الشمس من آخر أيام شهر رمضان». قال المؤلف:

٥٤٤٥ ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس «في قوله: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾[3]، قال: ذكر الله وهو ينطلق إلى العيد».

٥٤٤٦ ـ يحيى بن سعيد العطار، عن أبي شهاب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى».

قلت: قال ابن عدي في العطار: هو بَيِّن الضعف.

٥٤٤٧ ـ يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، حدثني نافع «أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام». رواه ابن إدريس، عن ابن عجلان وقال: «يوم الفطر والأضحى» فالصحيح موقوف».

(١) ابن ماجه (١/ ٤١٧ رقم ١٣١٥).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الأعلى: ١٥.

٥٤٤٨ ـ ابن خزيمة، نا أحمد بن عبد الرحمن، ثنا عمي عبد الله بن عمر (د ق)[١]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعًا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الجدادين[٢] حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله».

٥٤٤٩ ـ وأخبرنا الحاكم، أنا أبوجعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي، ثنا موسى بن محمد بن عطاء، حدثني الوليد بن محمد، نا الزهري، عن سالم، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى». موسى وشيخه ضعيفان.

قلت: بل موسى كذاب.

وروي في ذلك عن علي وغيره.

٥٤٥٠ ـ الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى». وروى الشافعي بإسناد عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرون به، وعن جماعة منهم الجهر/ عند الغدو إلى المصلى.

٥٤٥١ ـ الأعمش، عن تميم بن سلمة قال: «خرج ابن الزبير [فلم][٣] يرهم يكبرون فقال: ما لهم لا يكبرون؟ أما والله فعلوا ذاك! فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيرًا وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا».

الخروج إلى المصلى

٥٤٥٢ ـ زيد بن أسلم (خ)[٤] عن عياض بن عبد الله (م)[٥]، عن أبي سعيد قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم

(١) تقدم.

(٢) كتب في حاشية «م»: بالجيم وقيل بالحاء. فأدخلها كاتب «الأصل» في أصل الكتاب، وليست في «هـ».

(٣) في «الأصل»: فلهم. والمثبت من «م، هـ».

(٤) البخاري (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦).

(٥) مسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩) [٩].

وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٧ رقم ١٥٧٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٩ رقم ١٢٨٨) كلاهما من طريق داود بن عيسى، عن عياض به.

ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثًا قطعه أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر من لبن قد بناه كثير بن الصلت وإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فجبذت بيده فجبذني، فارتقى فاجتمع الناس فخطب قبل الصلاة فقلت له: غيرتم والله. فقال: يا أبا سعيد، إنه قد ذهب ما تعلمه. فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلناها قبل الصلاة».

الزينة

٥٤٥٣ ـ شعيب (خ)[1]، عن الزهري، حدثني سالم أن عبد الله بن عمر قال: «وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تتجمل بها للعيد وللوفود فقال: إنما هذه لباس من لا خلاق له. ولبث عمر ما شاء الله ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فأقبل بها عمر فقال: يا رسول الله، قلت: إنما هذه لباس من لا خلاق له. ثم أرسلت إلي بهذه الجبة! فقال رسول الله ﷺ: تبيعها أو تصيب بها حاجتك».

٥٤٥٤ ـ حفص بن غياث، عن الحجاج، عن أبي جعفر، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يلبس / برده الأحمر في العيدين والجمعة».

قلت: حجاج لين.

٥٤٥٥ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[2] «أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد».

قلت: مع إرساله ضعيف.

٥٤٥٦ ـ إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد[2] «كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد».

٥٤٥٧ ـ وكيع (م)[3]، عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه «أن النبي ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء».

٥٤٥٨ ـ إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: «رأيت

(١) البخاري (٢/ ٥٠٩ رقم ٩٤٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٦٣ رقم ٩٥٧٤) من طريق شعيب به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) تقدم.

عمر معتمًا قد أرخى عمامته من خلفه».

٥٤٥٩ ـ وحدثني محمد بن يوسف، عن ابن أبي رزين قال: «شهدت عليًا يوم عيد معتمًا قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك». كذا رواه ابن وهب عن إسماعيل.

٥٤٦٠ ـ الوليد بن شجاع، نا إسماعيل، نا محمد بن يوسف، عن أبي رزين، عن علي بن ربيعة قال: «شهدت عليًا بذلك».

قلت: إسماعيل واهٍ في غير الشاميين.

٥٤٦١ ـ عيسى بن يونس، نا رزين بياع الأنماط، عن الأصبغ بن نباتة قال: «رأيت عليًا خرج يوم العيد معتمًا يمشي ومعه نحو من أربعة آلاف يمشون معتمين». إسناده واه. عبيد الله، عن نافع «أن ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه».

المشي والغدو إلى العيدين

٥٤٦٢ ـ عبد الله بن جعفر المديني، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الفطر ويوم الأضحى يخرج ما شيًا ويحمل بين يديه الحربة ثم تنصب بين يديه في الصلاة يتخذها سترة، وذلك قبل أن تبنى الدور في المصلى. قال: وفعل ذلك بعرفة قوله «ماشيًا» لم يأت إلا بهذا السند وليس بقوي.

٥٤٦٣ ـ هشام بن عمار، نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن آبائه أن سعدًا القرظ قال: «إن رسول الله ﷺ كان يخرج ماشيًا ويرجع ماشيًا».

قلت: وإسناده ضعيف.

٥٤٦٤ ـ زهير، نا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال/: «من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى».

٥٤٦٥ ـ أبو نعيم وأبو داود الحفري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: «من السنة أن يأتي العيد ماشيًا» زاد الحفري فيه «ثم تركب إذا رجعت».

٥٤٦٦ ـ أحمد، نا أبو المغيرة، نا صفوان (د ق)[1]، نا يزيد بن خمير قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا

(١) أبو داود (١/ ٢٩٥ رقم ١١٣٥)، وابن ماجه (١/ ٤١٨ رقم ١٣١٧).

كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح».

٥٤٦٧ ـ الشافعي، نا إبراهيم بن محمد، أخبرني أبو الحويرث[1] «أن رسول الله ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عجل الأضحى، وأخر الفطر، وذكر الناس» هذا مرسل.

قلت: وواهٍ.

٥٤٦٨ ـ الشافعي، أنا الثقة أن الحسن كان يقول: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى الأضحى و الفطر حين تطلع الشمس فيتام طلوعها». وهذا مرسل، وشاهده عمل المسلمين أو بما يقرب منه، وحديث المقبري عن أبي هريرة أنه عليه السلام قال: «وإذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يتنصف النهار» رواه ابن و هب، عن عياض بن عبد الله الفهري عنه.

قلت: إسناده صالح.

الأكل يوم الفطر قبل الغدو

٥٤٦٩ ـ هشيم (خ)[2]، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه سعدويه والزهراني عنه وخالفهما علي بن عبد العزيز فقال:

٥٤٧٠ ـ نا عمرو بن عون، أنا هشيم، عن ابن إسحاق، عن حفص بن عبيد الله، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات قبل أن يغدو».

قلت: كلا السندين عند هشيم، فقد قال معاذ بن المثنى: ثنا سعدويه، نا هشيم، أنا محمد بن إسحاق بإسناده نحوه ثم قال: ونا سعدويه، عن هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس مثله.

٥٤٧١ ـ [مرجَّى بن رجاء][3] وعتبة/ بن حميد قالا: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، سمعت أنسًا وقال: «حتى يأكل تمرات يأكلهن وترًا».

٥٤٧٢ ـ شعيب الصريفيني، ثنا أبو غسان النهدي، نا زهير، ثنا أبو إسحاق، عن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٤) من طريق هشيم به.

(٣) في «الأصل»: رجاء بن مرجّى. فكأنه انقلب على الناسخ، والمثبت من «هـ» وهو الصواب كما في تهذيب الكمال (٢٧/ ٣٦٢).

الحارث، عن علي قال: «من السنة أن يطعم الرجل قبل أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر».

ترك ذلك في الأضحى

٥٤٧٣ ـ الطيالسي ومسلم بن إبراهيم قالا: (ت ق)[1] نا ثواب بن عتبة، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يأكل يوم النحر حتى يذبح. وقال أبوعاصم عن ثواب: «حتى يرجع» وقال مسلم عنه «حتى يرجع فيأكل من أضحيته».

قلت: ثواب قواه ابن معين ولينه أبو زرعة.

٥٤٧٤ ـ أخبرنا ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا سعيد بن عثمان الأهوازي، ثنا علي بن بحر القطان، نا الوليد بن مسلم، نا ابن مهدي، عن عقبة بن الأصم، عن ابن بريدة، عن أبيه: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئًا، وإذا كان الأضحى لم يأكل حتى يرجع، وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته».

قلت: لم يتابع عليه، وظني أن عقبة هو ابن عتبة المذكور قبله غلط في اسمه.

٥٤٧٥ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئًا».

٥٤٧٦ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب قال: «كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر».

من أكل يوم النحر أولا

٥٤٧٧ ـ منصور (خ م)[2]، عن الشعبي، عن البراء: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم

(١) الترمذي (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢)، وابن ماجه (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦)، وقال الترمذي: حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي حديث غريب.

(٢) البخاري (٢/ ٥١٩ رقم ٩٥٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٤ رقم ١٩٦١) [٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٩٦ رقم ٢٨٠٠) من طريق منصور به، وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٢ رقم ٤٣٩٤)، والترمذي (٤/ ٧٨ رقم ١٥٠٨) كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم ولانسك له». فقال أبو بردة بن نيار: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول شيء يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: فشاتك شاة/ لحم. فقال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا لنا جذعة هي أحب إليّ من شاتين أفتجزئ عني؟ قال: نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك».

ولا يؤذن للعيدين

٥٤٧٨ ـ ابن جريج (خ م)[(١)]، أخبرني عطاء، عن ابن عباس وجابر قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سألته بعد حين فقال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة». اختصره (خ).

٥٤٧٩ ـ وأخبرني عطاء (خ م)[(٢)] «أن ابن عباس أرسله إلى ابن الزبير أول ما بويع أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لهافلم يؤذن لها [ابن][(٣)] الزبير وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلى ابن الزبير قبل الخطبة».

٥٤٨٠ ـ أبو الأحوص (م)[(٤)]، عن سماك، عن جابر قال: «صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة».

(١) البخاري (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦٠)، ومسلم (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦) [٥].

(٢) البخاري (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦) [٦].

(٣) في «الأصل»: أن. والمثبت من «م، هـ».

(٤) مسلم (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٧) [٧].

وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٨ رقم ١١٤٨)، والترمذي (٢/ ٤١٢ رقم ٥٣٢) من طريق أبي الأحوص به.

وقال الترمذي: حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح.

حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ونصبها ليصلي إليها إذا لم يكن ثم سترة

٥٤٨١ ـ الوليد (خ)[١]، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ إلى المصلى نصبت بين يديه فيصلي إليها» شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي نحوه وزاد فيه: «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس شيء مبني يستتر به، فكان رسول الله ﷺ يأمر بالعنزة فتركز بين يديه فيصلي إليها».

٥٤٨٢ ـ عبيد الله (خ م)[٢]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء». وروينا عن مكحول قال: «إنما كانت الحربة تحمل مع رسول الله ﷺ لأنه كان يصلي إليها». ومن مراسيل الضحاك «أنه عليه السلام نهى أن يخرج يوم العيد السلاح». وروينا في الحج عن ابن عمر ما دل على ذلك.

التكبيرات في صلاة العيد

٥٤٨٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي (د)[٣]، أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». ورواه أبو أحمد الزبيري عنه ولفظه: «إن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعًا وخمسًا، سبعًا في الأولى وفي الآخرة خمسًا سوى تكبيرة الإحرام». رواه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم عنه، فرواية أبي خالد الأحمر عنه خطأ، حيث يقول: «وأربعًا في الآخرة».

(١) البخاري (٢/ ٥٣٧ رقم ٩٧٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤١٣ رقم ١٣٠٤) من طريق الوليد به.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥١).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن به.

٥٤٨٤ ـ ابن أبي أويس، نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف (ت ق)[١]، عن أبيه، عن جده: «كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة». تابعه عبد الله بن نافع عن كثير. قال (ت)[٢]: سألت محمدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال: ليس في الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول. قال: وحديث عمرو ابن شعيب صحيح أيضًا.

قلت: حديث ابن عوف حسنه (ت) وقد قال الشافعي في كثير: ركن من أركان الكذب. وتركه غيره.

٥٤٨٥ ـ عمرو بن خالد وقتيبة، نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»[٣]. وأما ابن وهب فرواه [عن][٤] ابن لهيعة قال: عن خالد بن يزيد قال: بلغنا عن ابن شهاب. تابعه يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، وهذا أشبه.

٥٤٨٦ ـ بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ «أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة».

٥٤٨٧ ـ إبراهيم بن المنذر، نا عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن / أجدادهم «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعًا، وفي الآخرة خمسًا، وكان يكبر قبل القراءة، وذهب ماشيًا ورجع ماشيًا».

٥٤٨٨ ـ مالك وشعيب، عن نافع قال: «شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة» لفظ مالك. وزاد شعيب في روايته: «وهي السنة».

(١) الترمذي (٢/ ٤١٦ رقم ٥٣٦)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٩). وقال الترمذي: حديث جد كثير حديث حسن.

(٢) العلل الكبير (٩٣ رقم ١٥٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٩٩ رقم ١١٤٩)، وابن ماجه (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٨٠) كلاهما من طريق عقيل، عن ابن شهاب به.

(٤) من «م، هـ».

٥٤٨٩ ـ زائدة، عن عبد الملك، عن عطاء: «كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة». هذا إسناده صحيح، وقد روي فيه: «وست في الآخرة» كأنه عد تكبيرة القيام.

٥٤٩٠ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أنا حميد الطويل، عن عمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس: «أنه كبر في العيد في الأولى سبعًا ثم قرأ، وكبر في الثانية خمسًا».

٥٤٩١ ـ أبو أويس المدني، نا ثابت بن قيس: «شهدت عمر بن عبد العزيز في العيد فكبر في الأولى سبعًا قبل القراءة وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة».

ما قيل في التكبير أربعًا

٥٤٩٢ ـ زيد بن الحباب (د)[1]، عن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة «أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة: صدق. وقال أبو موسى: «كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم. قال: وقال أبو عائشة: وأنا حاضر لسعيد بن العاص».

قد خولف راويه في رفعه وفي جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك، وكذلك رواه أبو إسحاق عن عبد الله بن موسى ـ أو ابن أبي موسى «أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود فقال: / تكبر أربعًا قبل القراءة، ثم تقرأ، فإذا فرغت كبرت فركعت، ثم تقوم في الثانية فتقرأ فإذا فرغت كبرت أربعًا». وعبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان ضعفه ابن معين. ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما مرفوعًا: ولم يسم الرسول وقال: «سوى تكبيرة الافتتاح والركوع».

٥٤٩٣ ـ مسعر، عن معبد بن خالد، عن كردوس قال: «قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى ابن مسعود وإلى أبي موسى وأبي مسعود فسألهم عن التكبير فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال: يقوم فيكبر أربعًا ثم يقرأ ثم يركع في الخامسة، ثم يقوم فيقرأ ثم

(١) أبو داود (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥٣).

يكبر أربعًا يركع بالرابعة».

٥٤٩٤ ـ هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: «التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية» فهذا رأي عبد الله والمرفوع أولى مع عمل الناس.

ويأتي بدعاء الافتتاح أثر التكبيرة الأولى ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويكبر ويحمد ويصلي على نبيه

٥٤٩٥ ـ مسلم، نا الدستوائي، نا حماد، عن إبراهيم، عن علقمة «أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك هذا قول عبد الله فتابعه في الذكر بين كل تكبيرتين، إذ لم يرو خلافه عن غيره ونخالفه في عدد التكبيرات للحديث والآثار.

٥٤٩٦ ـ أخبرنا أبوبكر أحمد بن إبراهيم الأصبهاني، نا أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد، نا علي بن عبد الله بن الفضل بالبصرة، نا علي بن عباس النارموسي، نا علي بن عاصم، عن داود، عن الشعبي، عن جابر قال: «مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعًا وخمسًا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين».

قلت: ابن عاصم ضعيف.

/ ويرفع يديه في التكبيرات

٥٤٩٧ ـ بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه ثم كبروهما كذلك وركع، وإذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم يسجد ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته».

٥٤٩٨ ـ ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة[1] «أن عمر كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين». هذا منقطع. وقال الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر، عن أبي زرعة اللخمي

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

«أن عمر . . .» فذكره. ابن جريج عن عطاء أنه قال: يرفع يديه في كل تكبيرة ثم يمكث هنيهة ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ثم يكبر - يعني: في العيد.

القراءة في العيدين والجهر بذلك

٥٤٩٩ - مالك (م)[١]، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله «أن عمر سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بقاف واقتربت». قال الشافعي: هذا ثابت إن كان عبيد الله لقي أبا واقد. قال المؤلف: لأن عبيد الله لم يدرك أيام جده.

٥٥٠٠ - فليح (م)[٢]، عن ضمرة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد قال: «سألني عمر . . .» فذكره.

٥٥٠١ - أبو عوانة (م د)[٣]، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح والغاشية وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما».

٥٥٠٢ - المسعودي - قلت: وجماعة - عن معبد بن خالد (د س)[٤]، عن زيد بن عقبة، عن سمرة: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

(١) مسلم (٢/ ٩٠٧ رقم ٨٩١) [١٤].
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٤٦ رقم ١٧٧٣)، والترمذي (٢/ ٤١٥ رقم ٥٣٤) كلهم من طريق مالك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٣ رقم ١٥٦٧)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٢) كلاهما من طريق سفيان، عن ضمرة به.

(٢) مسلم (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١) [١٥].

(٣) مسلم (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨) [٦٢]، وأبو داود (١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٢).
وأخرجه الترمذي (٢/ ٤١٣ رقم ٥٣٣) من طريق أبي عوانة به.
وأخرجه النسائي (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩٠) من طريق جرير، و ابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨١) من طريق سفيان كلاهما عن إبراهيم به. وقال الترمذي: حديث النعمان بن بشير حسن صحيح.

(٤) أبو داود (١/ ٢٩٣ رقم ١١٢٥)، والنسائي (٣/ ١١١ رقم ١٤٢٢) ولفظه: «كان يقرأ في صلاة الجمعة . . .».

٥٥٠٣ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «يسمع من يليه في العيدين».

٥٥٠٤ ـ عمرو بن أبي قيس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: / «الجهر في صلاة العيدين من السنة، والخروج إلى الجبانة في العيدين من السنة».

وهي ركعتان

٥٥٠٥ ـ شعبة (خ م)[١]، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها».

ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة

٥٥٠٦ ـ عبد الملك بن أبي سليمان (م)[٢]، عن عطاء، عن جابر: «شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر الناس بتقوى الله وحثهم على طاعته ووعظهم وذكرهم، ثم مضى متوكئًا على بلال حتى أتى النساء فأمرهن بتقوى الله وحثهن على طاعته ووعظهن وذكرهن وقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة منهن من (سفلة)[٣] النساء سفعاء الخدين فقالت: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فجعلن ينزعن من قرطهن وقلائدهن وخواتيمهن فيقذفنه في ثوب بلال يتصدقن به».

٥٥٠٧ ـ ابن جريج (خ م)[٤]، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم

(١) البخاري (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٨٤) [١٣].
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠١ رقم ١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٩٣ رقم ١٥٨٧)، والترمذي (٢/ ٤١٧ رقم ٥٣٧)، وابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩١) كلهم من طريق شعبة به. و قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٢/ ٦٠٣ رقم ٨٨٥) [٤].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٦ رقم ١٥٧٥) من طريق عبد الملك به.

(٣) في «مسلم»: سطة.

(٤) البخاري (٢/ ٥٤١ رقم ٩٧٩)، ومسلم (١/ ٢٩٧ رقم ١١٤٧).

يخطب قال: فنزل النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات. . .﴾[1] الآية، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا نبي الله».

٥٥٠٨ ـ أيوب (خ م)[2] سمعت عطاء سمعت ابن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد، ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والشيء».

٥٥٠٩ ـ عبيد الله (خ م)[3]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة».

٥٥١٠ ـ الأعمش (م)[4]، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن أبي سعيد قال: «أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأ بالخطبة فقال رجل: يا مروان خالفت السنة. فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. قال: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي ﷺ يقول: من رأى منكرًا فاستطاع أن يغيره بيده فليغيره، فإن لم يستطع بيده فبلسانه، فإن لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

٥٥١١ ـ داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا سلم قام فأقبل على الناس وهم جلوس في مصلاهم، فإن كانت له حاجة ببعث ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك أمرهم بها وكان يقول: تصدقوا ـ وكان أكثر من يتصدق النساء ثم ينصرف فلم يزل كذلك حتى كان

(١) الممتحنة: ١٢.

(٢) البخاري (١/ ٢٣٢ رقم ٩٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٢ رقم ٨٨٤) [٢].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٧ رقم ١١٤٢)، والنسائي (٣/ ١٨٤ رقم١٥٦٩)، وابن ماجه (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣) كلهم من طريق أيوب به.

(٣) البخاري (٢/ ٥٢٥ رقم ٩٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٨) [٨].

(٤) مسلم (١/ ٥٢٥ رقم ٤٩) [٧٨].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦ رقم ١١٤٠)، والنسائي (٨/ ١١١ ـ ١١٢ رقم٥٠٠٨، ٥٠٠٩)، والترمذي (٤/ ٤٠٧ رقم ٢١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٠٦ رقم ١٢٧٥) من طرق عن الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مروان بن الحكم فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن وإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو المصلى فلما رأيت ذلك منه قلت: إن الابتداء بالصلاة فقال: لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم - ثلاث مرات - ثم انصرف».

ويخطب قائماً مقابل الناس وهم صفوف

مر ذلك في طريق زيد بن أسلم، عن عياض، عن أبي سعيد. وقال ابن وهب: أبنا داود ابن قيس أن عياضًا حدثه أنه سمع أبا سعيد يقول: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيدين فيصلي فيبدأ بالركعتين/ ثم يسلم فيقوم قائمًا يستقبل الناس بوجهه...» الحديث.

من سوغ أن يخطب على منبر أو جمل

٥٥١٢ - الحسن بن مسلم (خ م)[١]، عن طاوس، عن ابن عباس: «شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب بعد فنزل النبي ﷺ [كأني][٢] أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء ومعه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك...﴾[٣] الآية فقال: أنتن على ذلك [فقالت][٤] واحدة: نعم يا نبي الله - لا يدرى حينئذ من هي - قال: تصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم فداء لكن أبي وأمي. فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال».

٥٥١٣ - ابن جريج (خ م)[٥]، أخبرني عطاء، عن جابر سمعته يقول: «إن النبي ﷺ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه الصدقة. قلت لعطاء: أترى حقًا على الإمام أن

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: كأن. والمثبت من «م، هـ».

(٣) الممتحنة: ١١.

(٤) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «م، هـ».

(٥) البخاري (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٠٣ رقم ٨٨٥) [٣].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٧ رقم ١١٤١) من طريق ابن جريج به.

يأتي النساء فيذكرهن قال: إي لعمري إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك».

رواه (م) بتمامه، وقوله «نزل» يدل على أنه كان مرتفعًا. وفي حديث عبد الملك، عن عطاء، عن جابر: «قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله ثم ذكر مضيه إلى النساء» ولم يقل «نزل».

٥٥١٤ ـ ابن عون (خ م)[١] وغيره، عن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: «خطب رسول الله ﷺ على راحلته يوم النحر وأمسكت بخطامها ـ أو قال: بزمامها ـ قال: أي يوم هذا...» الحديث.

٥٥١٥ ـ وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد (س ق)[٢]، عن أخيه، عن أبي كاهل ـ قال إسماعيل وقد رأيت أبا كاهل ـ قال: «رأيت رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على ناقة خرماء وحبشي ممسك بخطامها». وروينا عن أبي جميلة «أنه رأى عثمان وعليًا والمغيرة يخطب يوم العيد على راحلته وعن أبي مسعود/ «أنه خطب يوم عيد على راحلته».

٥٥١٦ ـ شيبان عن عبد الملك بن عمير قال: «رأيت المغيرة بن شعبة يوم عيد صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقم».

سلام الخطيب

٥٥١٧ ـ ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن ابن المنكدر، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم».

قلت: لم يخرجوه[٣].

جلوسه أول ما يطلع

٥٥١٨ ـ ابن عجلان، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام

(١) البخاري (١/ ١٩٠ رقم ٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩) [٣٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٩/ ٥٠ رقم ١١٦٨٢) من طريق ابن عون به.

(٢) النسائي (٣/ ١٨٥ رقم١٥٧٣)، وابن ماجه (١/ ٤٠٨ رقم ١٢٨٤).

(٣) قلت: بل أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩) من طريق ابن لهيعة به.

فخطب ثم جلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي». فجمع - إن كان محفوظًا - بين الجمعة والعيدين في القعدة ثم رجع بالخبر إلى حكاية الجمعة. قلت: حسين ضعيف.

٥٥١٩ - الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم بن [عبد][(١)] الله بن عبد، عن عبيد الله أن عبد الله بن عتبة قال: «السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس».

قلت: سنده ضعيف.

التكبير في خطبة العيد

٥٥٢٠ - عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد، أخبرني عبد الله بن محمد، [وعمر بن حفص][(٢)] عن أبائهم، عن أجدادهم «أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة».

٥٥٢١ - منصور، عن إبراهيم، عن مسروق «كان عبد الله يكبر في العيدين تسعًا تسعًا يفتتح بالتكبير ويختم به».

٥٥٢٢ - الدراوردي، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن إبراهيم بن عبد الله حدثه عن عبيد الله بن عبد الله قال: «السنة تكبير الإمام يوم الفطر ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات وسبعًا/ حين يقوم ثم يدعو [ويكبر][(٣)] بعدما بدا له».

٥٥٢٣ - الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، عن إبراهيم، عن عبيد الله «السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة تسع تكبيرات تترى لا يفصل بينها ثم يخطب».

الشافعي أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر والأضحى إحدى أو ثلاث وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام.

الخطبة على العصا

٥٥٢٤ - زائدة عن أبي جناب الكلبي (د)[(٤)]، ثنا يزيد بن البراء بن عازب، عن أبيه قال:

(١) في «الأصل»: معبد. وصححت في الهامش: عبد. وكذا في «هـ».

(٢) سقطت من «الأصل» والمثبت من «هـ»

(٣) في «الأصل»: ويبكر. وكتب فوقها كذا. والمثبت من «م، هـ».

(٤) أبو داود (١/ ٢٩٨ رقم ١١٤٥).

«كنا جلوسًا في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس، ثم قال: إن أول منسك يومكم هذا الصلاة فتقدم فصلى ركعتين، ثم سلم ثم استقبل (أناس وجهه)[1] وأعطي قوسًا أو عصًا فاتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه».

ويأمرهم بتقوى الله وطاعته وبالصدقة

٥٥٢٥ ـ عبد الملك بن أبي سليمان (م)[2]، عن عطاء، عن جابر: «أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد فبدأ بالصلاة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم وذكرهم ومضى متوكئًا على بلال فأتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: تصدقن؛ فإن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: إنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. فجعلن يتصدقن من خواتيمهن وقلائدهن وأقلبتهن[3] يعطينه بلالا يتصدقن به» وزاد فيه (م): ابن نمير عن عبد الملك ونقص فقال: فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وفيه يلقين في ثوب بلال من أقراطهن.

الإنصات

مرت الرواية في الجمعة ويقاس عليها في العيد.

٥٥٢٦ ـ يحيى الحماني، ثنا قيس ويحيى بن سلمة، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «يكره الكلام في أربعة مواطن في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة». موقوف.

قلت: مع ضعف سنده.

٥٥٢٧ ـ الفضل السيناني (د س ق)[4]، نا ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن السائب «أن رسول الله ﷺ صلى بهم العيد ثم خطب فقال: من أحب أن يقيم فليقم ومن أحب أن يمضي فليمض»، وفي لفظ سعيد بن حماد أخو نعيم عن الفضل قال: حضرت رسول الله ﷺ.

قلت: قال النسائي: الصواب عن عطاء مرسلاً.

(١) في «هـ»: الناس بوجهه.

(٢) تقدم.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: أسورتهن.

(٤) أبو داود (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥ رقم ١٥٧١)، وابن ماجه (١/ ٤١٠ رقم ١٢٩٠).

عباس الدوري سمعت يحيى يقول: عبد الله بن السائب ذكره فيه خطأ؛ إنما هو عن عطاء، غلط فيه السيناني.

٥٥٢٨ ـ الثوري، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «صلى النبي ﷺ بالناس العيد ثم قال: من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد».

الإمام لا ينتفل في المصلى

٥٥٢٩ ـ عدي بن ثابت (خ م)[١]، عن سعيد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم أتى النساء ومعه بلال . . .» الحديث.

٥٥٣٠ ـ أبو نعيم ثنا أبان البجلي (ت)[٢]، حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: «خرجت مع ابن عمر يوم أضحى أو يوم فطر فخرج يمشي حتى أتى المصلى ـ أظنه قال: ـ فقعد حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت: يا ابن عمر، ما قدامها وما خلفها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

قلت: صححه (ت).

٥٥٣١ ـ عبد الله بن محمد بن عقيل (ق)[٣]، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد: «كان رسول الله ﷺ إذا رجع من المصلى صلى ركعتين».

المأموم يتنفل حيث أراد وفي المصلى

٥٥٣٢ ـ ابن وهب، عن عياض بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة «أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال: أمن ساعات الليل والنهار/ ساعة تأمرني أن لا أصلي فيها؟ قال: نعم إذا صليت الصبح فأقصر عن الصلاة حتى ترتفع الشمس؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى ينتصف النهار، فإذا انتصف النهار فأقصر عن الصلاة حتى

(١) تقدم.

(٢) الترمذي (٢/ ٤١٨ رقم ٥٣٨). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن ماجه (١/ ٩١٠ رقم ١٢٩٣).

تميل الشمس؛ فإن حينئذ تسعر جهنم وشدة الحر من فيح جهنم، فإذا زالت الشمس فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلى العصر، فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح».

قلت: رواه يوسف القاضي في سننه عن أحمد بن عيسى عنه.

٥٥٣٣ ـ معاذ بن معاذ، نا سليمان التيمي قال: «رأيت أنسًا والحسن وجابر بن زيد وسعيد ابن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد وثنا سليمان عن عبد الله بن الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام.

٥٥٣٤ ـ جرير بن حازم، عن أيوب قال: «رأيت أنسًا يجيء يوم العيد فيصلي قبل خروج الإمام».

٥٥٣٥ ـ ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل «أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه».

٥٥٣٦ ـ ابن أبي ذئب، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج «أنه كان يرى جده رافعًا وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين ثم يغدون إلى المصلى. قال ابن أبي ذئب: فسألت هل كانوا يرجعون إليه قال: لا أدري».

٥٥٣٣٧ ـ ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس قال: «كنت أقود ابن عباس إلى المصلى فيسبح في المسجد ولا يرجع إليه».

٥٥٣٨ ـ عن الأزرق بن قيس، عمن سمع ابن عمر «في رجل يصلي يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له».

٥٥٣٩ ـ حسين المعلم، عن ابن بريدة قال: «كان بريدة يصلي يوم العيد قبل الإمام».

٥٥٤٠ ـ العقدي، ثنا عون الخارثي، نا ابن بريدة قال: «رأيت أبي توضأ في يوم / عيد ثم صلى في أهله أربع ركعات ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى فدنا قريبًا من الإمام حيث يسمع فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع ثم صلى في أهله أربع ركعات لما رجع».

وروينا عن سعيد بن المسيب «أنه كان يصلي يوم العيد قبل أن يصلي الإمام» وعن عروة «أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها في المسجد» وعن القاسم «أنه كان يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربعًا» وعن ابن سيرين «أنه كان يصلي بعد العيد ثمان ركعات». وكره

الصلاة قبلها وبعدها جماعة وكرهها قبلها بعضهم وكرهها بعضهم في المصلى دون المسجد والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان العيد.

صلاة العيد سنة حيث كان المسلم

٥٥٤١ ـ الثوري، حدثني زبيد، عن ابن أبي ليلي، عن الثقة، عن عمر قال: «صلاة الأضحى ركعتان والفطر ركعتان والجمعة ركعتان والمسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ». رواه يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد فسمى الثقة كعب بن عجرة.

٥٥٤٢ ـ نعيم بن حماد، نا هشيم، عن عبيد الله بن أبي بكر قال: «كان أنس إذا قامت صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد» ويذكر عن أنس «أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم».

وعن الحسن في المسافر يدركه الأضحى قال: «يكف فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى إن شاء». وعن عكرمة قال: «أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام». وعن ابن سيرين قال: «كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما صنع الإمام وعن عطاء/ إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبير».

خروج النساء والصغار إلى العيد

٥٥٤٣ ـ ابن عون (خ)[1]، عن محمد، عن أم عطية قالت: «كنا أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم».

٥٥٤٤ ـ أيوب (خ م)[2]، عن ابن سيرين، عن أم عطية قالت: «أمرنا ـ تعني: النبي ﷺ ـ أن يخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين».

(١) البخاري (٢/ ٥٤٤ رقم ٩٨١).

(٢) البخاري (٢/ ٥٣٧ رقم ٩٧٤)، ومسلم (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٩٠) [١٠].
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦ رقم ١١٣٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٥٥٩)، وابن ماجه (١/ ٤١٥ رقم ١٣٠٨) كلهم من طريق أيوب به.

٥٥٤٥ ـ هشام بن حسان (م)[١]، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «أمرنا ـ بأبي وأمي ـ رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدور والحيض فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين فقيل: يا رسول الله، أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب فقال: لتلبسها أختها من جلبابها».

٥٥٤٦ ـ عبد الوهاب الثقفي (خ)[٢]، عن أيوب، عن حفصة قالت: «كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة قالت: وأختي معه في ست غزوات. قالت: وكنا نداوي الكلمى ونقوم على المرضى فسألت رسول الله ﷺ هل على إحدانا بأس إن لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها فتشهد الخير ودعوة المؤمنين. فلما قدمت أم عطية سألتها هل سمعت من النبي ﷺ؟ قالت: نعم بأبا[٣] ـ وكانت لا تذكر النبي ﷺ إلا قالت: بأبا ـ سمعته يقول: لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزلن الحيض المصلى. قالت حفصة: فقلت: الحيض؟ فقالت: أو ليست تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا».

٥٥٤٧ ـ زهير (م)[٤] عن عاصم (خ)[٥] / الأحول، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «أمرنا تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق والمخبأة والبكر. قالت: والحيض يخرج فيكن خلف الناس فيكبرن مع الناس».

٥٥٤٨ ـ شعبة، عن محمد بن النعمان، عن طلحة بن مصرف، عن امرأة من عبد القيس،

(١) مسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٨٣) [١٢].
(٢) البخاري (١/ ٥٠٤ رقم ٣٢٤).
وأخرجه النسائي (٣/ ١٨٠ رقم ١٥٥٨) مختصراً من طريق عن أيوب به.
(٣) قال ابن الأثير: بأباهُ، أصله بأبي هو. النهاية (١/ ١٩).
(٤) مسلم (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٨٣) [١١].
(٥) البخاري (٢/ ٥٣٥ رقم ٩٧١).
وأخرجه أبو داود (١/ ٢٩٦ رقم ١١٣٨) من طريق عاصم به.

عن أخت عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ قال: «وجب الخروج على كل ذات نطاق». رواه عثمان بن عمر عنه.

قلت: محمد بن النعمان ورد أن شعبة أثنى عليه.

٥٥٤٩ ـ الثوري (د خـ)[1]، عن عبد الرحمن بن عابس قال: «سأل رجل ابن عباس: أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. فلولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانًا ولا إقامة قال: ثم أمر بالصدقة فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ».

٥٥٥٠ ـ حفص بن غياث عن حجاج (ق)[2]، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج نساءه وبناته في العيدين».

قلت: لفظ ابن ماجه «كنا نخرج نساءه وبناته».

٥٥٥١ ـ داود بن أبي الفرات، ثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن عروة، عن عائشة «أنها كانت تحلي بني أخيها الذهب» فهذا إن صح دل على جوازه لهم ما لم يبلغوا.

قال الشافعي: يلبس الصبيان أحسن ما يمكن ذكورًا أو إناثًا ويلبسون الحلي والصبغ ـ يعني يوم العيد. قال المؤلف: كان مالك يكرهه.

٥٥٥٢ ـ شريك، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان «أنه رأى ابن عمر علي أوضاح فضة فقال: إنك قد بلغت أو كبرت فألقها عنك».

الرجوع بعد الصلاة من طريق أخرى

٥٥٥٣ ـ فليح (خ)[3]، عن سعيد بن الحارث، عن جابر: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه» وجاء من وجهين أيضًا عن فليح عن سعيد عن

(١) أبو داود (١/ ٢٩٨ رقم ١١٤٦)، و البخاري (٢/ ٥٣٩ رقم ٩٧٧) موصولاً.
وأخرجه النسائي (٣/ ١٩٢ رقم١٥٨٦) من طريق سفيان به.
(٢) ابن ماجه (١/ ٤١٥ رقم ١٣٠٩).
(٣) البخاري (٢/ ٥٤٧ رقم ٥٤٧).
وذكره الترمذي عقب حديث رقم (٢/ ٤٢٤ رقم ٥٤١) معلقًا.

أبي هريرة بدل جابر والكل صح/ عنه.

قلت: فليح فيه مقال.

قال البخاري: حديث جابر أصح.

٥٥٥٤ ـ عبد الله بن عمر (د ق)[١]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أخذ يوم عيد في طريق ثم رجع من طريق أخر» ولفظ ابن وهب عنه «كان يخرج إلى العيدين».

٥٥٥٥ ـ هشام بن عمار (ق)[٢]، نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن آبائه «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص وعلى أصحاب الفساطيط ثم بدأ بالصلاة ثم انصرف من الطريق الأخرى طريق بني زريق وذبح أضحيته عند طرف الزقاق بيده بشفرة ثم خرج على دار عمار ودار أبي هريرة إلى البلاط».

قلت: في (ق) سلك على دار سعيد بن العاص وإسناده لين.

٥٥٥٦ ـ إبراهيم بن سويد (د)[٣]، حدثني أنيس بن أبي يحيى، نا إسحاق بن سالم، حدثني بكر بن مبشر قال: «كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ إلى المصلى يوم الفطر فنسلك بطن بطحان حتى نأتي المصلى فنصلي مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى بيوتنا». وفي لفظ (د) «ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا». أخبرناه الحاكم، أنا أبو عبد الله الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا سعيد بن أبي مريم، نا إبراهيم.

٥٥٥٧ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن أبيه، عن جده «أنه رأى النبي ﷺ رجع من المصلى في يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي عند موضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فج أسلم، فدعا ثم انصرف».

صلاة العيد في المسجد للعذر

٥٥٥٨ ـ الوليد بن مسلم (د ق)[٤]، حدثني عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة أنه سمع

(١) أبو داود (١/ ٣٠٠ رقم ١١٥٦)، وابن ماجه (١/ ٤١٢ رقم ١٢٩٩).

(٢) ابن ماجه (١/ ٤١٢ رقم ١٢٩٨).

(٣) أبو داود (١/ ٣٠١ رقم ١١٥٨).

(٤) أبو داود (١/ ٣٠١ رقم ١١٦٠)، وابن ماجه (١/ ٤١٦ رقم ١٣١٣).

أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ العيد في المسجد».

قلت: عبد الله ضعف.

٥٥٥٩ ـ يعقوب بن كاسب، نا سلمة بن رجاء، عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: «مطرنا في إمارة أبان/ بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلى فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني. فقال عبد الله: إن الناس مطروا على عهد عمر فامتنع الناس [من][1] المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم؛ لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم وأن المسجد كان لا يسعهم. قال: فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق».

الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد العيد

٥٥٦٠ ـ عاصم بن علي، نا شعبة، عن محمد بن النعمان، سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل «أن عليًا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعًا». رواه الثوري عن أبي قيس فيحتمل أن يكون أراد تحية المسجد ركعتين أيضًا.

٥٥٦١ ـ الشافعي، عن ابن علية، عن ليث، عن الحكم، عن حنش بن المعتمر أن عليًا قال: «صلاة يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج». وقال الشافعي حكاية عن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق «أن عليًا أمر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين».

ورواه بندار عن ابن مهدي فقال: عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه أن عليًا.

٥٥٦٢ ـ زهير، نا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: «من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى. قال: والخروج يوم العيد من السنة، ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض لكن اخرجوا إلى المصلى، ولا تمنعوا النساء».

(١) من «هـ».

ويعلمهم في الأضحى كيف ينحرون

٥٥٦٣ ـ منصور (خ م)[١]، عن الشعبي، عن البراء: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة فقال: / يا رسول الله، لقد نسكت قبل أن أخرج قد عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال: تلك شاة لحم. قال: فإن عندي عناقًا جذعة هي خير لي من شاتي لحم فهل تجزئ عني؟ قال: نعم و لن تجزئ عن أحد بعدك».

٥٥٦٤ ـ محمد بن طلحة (خ)[٢] وغيره (م)[٣]، عن زبيد، عن الشعبي، عن البراء قال: «خرج إلينا رسول الله ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم عجله لأهله». فقام خالي فقال: يا رسول الله، أنا ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة قال: اذبحها ثم لا تُوفي جذعة بعدك». قال زبيد: فسمعت بعض أصحابنا أنه قال: «عناق جذعة».

٥٥٦٥ ـ شعبة (خ م)[٤]، عن الأسود سمع جندبًا يقول: «شهدت النبي ﷺ يخطب يوم أضحى فقال: من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد مكان ذبيحته أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح بسم الله».

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٢/ ٥٣٨ رقم ٩٧٦).

(٣) مسلم (٣/ ١٥٥٣ رقم ١٩٦١) [٧].

(٤) البخاري (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٥)، ومسلم (٣/ ١٥٥٢ رقم ١٩٦٠) [٣].
وأخرجه النسائي (٧/ ٢٢٤ رقم ٤٣٩٨) من طريق أبي عوانة، وابن ماجه (٢/ ١٠٥٣ رقم ٣١٥٢) من طريق سفيان كلاهما عن الأسود به.

من قال: يكبر خلف الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف الصبح من آخر أيام التشريق استدلالا بأن الناس تبع لأهل منى والحاج ذكره التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر يوم يكون ذكره التكبير

٥٥٦٦ ـ ابن جريج (خ م)[١]، أنا عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة».

٥٥٦٧ ـ خالد الحذاء (م)[٢]، حدثني أبو قلابة، عن أبي المليح، عن نبيشة قال خالد: «فلقيت أبا المليح فحدثني به فذكر عن النبي ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله».

٥٥٦٨ ـ ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير «أن عمر كان يكبر بمنى في قبته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى/ تكبيراً» ويذكر عن ابن عمر «أنه كان يكبر بمنى وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا».

٥٥٦٩ ـ وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق».

٥٥٧٠ ـ شريك، عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

(١) البخاري (٣/ ٦٢٢ رقم ١٦٨٥)، ومسلم (٢/ ٩٣١ رقم ١٢٨٠) [٢٦٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٦٣ رقم ١٨١٥)، والنسائي (٥/ ٢٦٨ رقم٣٠٥٥)، والترمذي (٣/ ٢٦٠ رقم ٩١٨) كلهم من طريق ابن جريج به. وقال الترمذي: حديث مفضل حديث حسن صحيح.
(٢) مسلم (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤١).

٥٥٧١ ـ ابن عيينة، عن عمرو «سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله أن يكبروا فلا أدري تأول قول الله: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[١]، أو قوله: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[٢]».

وعن زيد بن ثابت «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق». وروى الواقدي بإسناده عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي سعيد نحو ما روينا عن ابن عمر، وروينا عن عطاء قال: الأئمة كانوا يكبرون صلاة الظهر يوم النحر يبتدئون بالتكبير كذلك إلى آخر أيام التشريق.

من كبر من صبح يوم عرفة

٥٥٧٢ ـ مالك (خ م)[٣]، عن محمد بن أبي بكر «أنه سأل أنسًا وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ فقال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه».

٥٥٧٣ ـ عبد العزيز بن الماجشون (م)[٤]، عن عمر بن حسين، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهل فأما نحن فنكبر. قلت: والله لعجب منكم كيف لم تقولوا له ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع».

٥٥٧٤ ـ شعبة، عن الحجاج، سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير: «كان عمر يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق» كذا رواه حجاج بن أرطاة/ فقال أبو عبيد: ذاكرت يحيى القطان بهذا فأنكره وقال: وهم الحجاج وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمنى. قال المؤلف: ومشهور عن عطاء أنه كان يكبر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا لما استجاز لنفسه

(١) البقرة: ٢٠٣. (٢) البقرة: ٢٠٠.

(٣) البخاري (٢/ ٥٣٤ رقم ٩٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٥) [٢٧٤].
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٥٠ رقم ٣٠٠٠) من طريق مالك به.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٠٠ رقم ٣٠٠٨) من طريق محمد بن عقبة، عن محمد بن أبي بكر به.

(٤) مسلم (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٨٤) [٢٧٣].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٦٣ رقم ١٨١٦) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة به.

خلافه وقد روي عن أبي إسحاق السبيعي أنه حكاه عن عمر وعلي وهو مرسل.

٥٥٧٥ ـ أبو يوسف القاضي، نا مطرف بن طريف، عن أبي إسحاق قال: «اجتمع عمر وعلي وابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة فأما أصحاب ابن مسعود فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلي فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

قال المؤلف: أما مذهب عبد الله فرواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله موصولاً ورواه جماعة عن عبد الله.

٥٥٧٦ ـ زائدة، عن عاصم، عن شقيق قال: «كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر» وكذا رواه أبو جناب، عن عمير بن سعيد، عن علي.

٥٥٧٧ ـ القطان، نا الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ويقطع في المغرب»، وهذا ناه الحاكم أنا أبو علي الحافظ، أنا السراج، نا ابن راهويه، نا يحيى بن سعيد. وقد رواه السراج أيضًا عن محمد بن رافع، نا يحيى بن آدم، نا إسحاق، قال السراج: فقال لي إسحاق: كتب عني يحيى بن آدم نحو ألفي حديث.

وروي حديث لا يحتج بمثله:

٥٥٧٨ ـ يحيى بن أيوب المقابري، ثنا حسان بن إبراهيم، نا عبد الرحمن بن مسهر، عن عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يكبر يوم عرفة صلاة الغداة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق». قال المقابري وحدثنيه عبد الرحمن بن مسهر. ورواه نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر.

كيف التكبير

٥٥٧٩ ـ/ الطيالسي، نا وهيب، نا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة تسعًا لم يحج ثم آذن الناس في الحج . . .» الحديث بطوله. وقال: «فرقى الصفا حتى بدا له البيت، فكبر ثلاثًا وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. ثم يدعو بين ذلك. قال: ثم نزل

فمشى حتى إذا أتى بطن المسيل سعى حتى أصعد قدميه في المسيل ثم مشى حتى أتى المروة فصعد حتى بدا له البيت فكبر ثلاثًا وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له. هكذا كما فعل يعني على الصفا ثم نزل». وروينا من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا» وعن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات». فالابتداء بثلاث تكبيرات نسقًا أشبه بسائر سنن النبي ﷺ من الابتداء بها مرتين وإن كان الكل واسعًا.

٥٥٨٠ ـ القطان، عن الحكم بن فروخ، عن عكرمة، عن ابن عباس «يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا يكبر في المغرب: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا».

ورواه الواقدي وجاء عن جابر وبه قال الحسن.

٥٥٨١ ـ فقال وهب بن جرير: ثنا شعبة، عن يونس عن الحسن «في التكبير أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر الله أكبر». وعن عطاء «أنه كان يكبر الله ثلاثًا».

٥٥٨٢ ـ معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: «كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرًا ـ أو قال: تكبيرًا ـ اللهم أنت أعلى وأجل من أن يكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرًا اللهم اغفر لنا. اللهم ارحمنا ثم قال: والله لتكتبن هذه لا تترك هاتان ولتكونن شفعًا لهاتين».

/ سنة التكبير للرجال والنساء وللمسافر وللمنفرد

وللذي يصلي نافلة لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[1]

وقال: ﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرًا﴾[2]

روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل و شرب وذكر الله» وأنه كبر على

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) البقرة: ٢٠٠.

الصفا ثلاثًا وكان مسافرًا. وروينا عن ابن عمر وأنس في تكبيرهم يوم عرفة عند الغدو من منى إلى عرفة. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد. وكان الشعبي والنخعي يقولان ذلك. وكان أبو جعفر محمد بن علي يكبر بمنى أيام التشريق خلف النوافل.

الشهود برؤية الهلال أواخر النهار فيفطر الناس ثم يخرجون إلى عيدهم من الغد

٥٥٨٣ ـ هشيم، عن أبي بشر قال: أخبرني أبو عمير بن أنس بن مالك قال: وكان أكبر ولده قال: حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «أغمي علينا هلال شوال فأصبحوا صيامًا فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». هذا إسناد صحيح وبمعناه رواه شعبة عن أبي بشر. وقد قال الشافعي: لو ثبت لقلنا به وقلنا أيضًا: فإن لم يخرج بهم من الغد خرج بهم من بعد الغد وقلنا: يصلي في يومه بعد الزوال.

٥٥٨٤ ـ معن بن عيسى، ثنا محمد بن هلال التمار «أن عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار فأمر الناس أن يفطروا وأن يخرجوا لعيدهم من الغد».

القوم يخطئون الهلال

٥٥٨٥ ـ ثنا محمد بن بن عبيد (د)[1]، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف».

قلت: صوابه محمد بن سيرين لا ابن المنكدر ولكنه هكذا وقع في السنن.

(١) أبو داود (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٤).

وقوع العيد يوم الجمعة

٥٥٨٦ ـ إسرائيل (د س ق)[١]، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد. قال: نعم. قال: كيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة. فقال: من شاء أن يصلي فليصل».

٥٥٨٧ ـ زياد البكائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: إنه قد اجتمع عيدكم هذا والجمعة وإنا مجمعون فمن شاء أن يجمع فليجمع». فلما صلى العيد جمع.

٥٥٨٨ ـ بقية (د س)[٢]، نا شعبة، عن مغيرة بن مقسم، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون». ورواه عبد العزيز بن منبت المروزي، عن علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عبد العزيز موصولا.

٥٥٨٩ ـ الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح قال: «اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب فقال: قد أصبتم خيراً وذكراً وإنا مجمعون، فمن أحب أن يجلس فليجلس، ومن أحب أن يجمع فليجمع». ويروى عن ابن عيينة عن عبد العزيز مقيداً بأهل العوالي ولم يصح، وفي ذلك عن عمر بن عبد العزيز[٣] عن النبي ﷺ مقيداً بأهل العالية، لكنه منقطع.

٥٥٩٠ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة/ عن عمر بن عبد العزيز[٣] قال: «اجتمع عيدان على عهد النبي ﷺ فقال: من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس في غير حرج» وهو ثابت عن عثمان.

٥٥٩١ ـ الشافعي، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال: «شهدت العيد مع عثمان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد

(١) أبو داود (١/ ٢٨١ رقم ١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤ رقم١٥٩١)، وابن ماجه (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠).

(٢) أبو داود (١/ ٢٨١ رقم ١٠٧٣)، وابن ماجه (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١).

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أذنت له»[1].

٥٥٩٢ ـ يونس (خ)[2]، عن الزهري، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر «أنه شهد العيد مع عمر فصلى ثم خطب فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين قال: ثم شهدته مع عثمان وكان يوم الجمعة...». الحديث. قال: «وشهدته مع علي فصلى وخطب فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه.

عبادة ليلة العيد

٥٥٩٣ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد قال: قال ثور عن خالد بن معدان[3]، عن أبي الدرداء قال: «من قام ليلتي العيدين لله محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

قلت: موقوف منقطع مرتين وفيه إبراهيم.

قال الشافعي: بلغنا أنه كان يقال: الدعاء مستجاب في خمس ليال: في ليلة الجمعة، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وبلغنا أن ابن عمر كان يحيي ليلة [جمع][4] وليلة [جمع][4] هي ليلة العيد.

قول الناس تقبل الله منا ومنك

٥٥٩٤ ـ محمد بن إبراهيم الشامي، ثنا بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان قال: «لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم تقبل الله منا ومنك. قال واثلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك».

قلت: محمد متهم بالكذب.

/ قال ابن عدي: هذا منكر تفرد به محمد.

(١) تقدم.

(٢) البخاري (١٠/ ٢٦ رقم ٥٥٧١).
وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٦٠ رقم ١٩٦٩) [٢٥] من طريق يونس به، وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٣١ رقم ٢٤١٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ١٢٠ رقم ١٠٦٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٤٩ رقم ١٧٢٢) كلهم من طريق سفيان، عن الزهري به، وأخرجه الترمذي (٣/ ١٤١ رقم ٧٧١) من حديث معمر، عن الزهري به وقا: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٤) في «الأصل»: جمعة. والمثبت من «م، هـ».

قال المؤلف: ورأيته عن بقية موقوفًا، ولا أراه محفوظًا.

٥٥٩٥ ـ أحمد بن إسحاق الحضرمي، نا عبد السلام البزاز، عن أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز في العيدين: تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا» وفي كراهية ذلك حديث واه.

٥٥٩٦ ـ نعيم بن حماد، نا عبد الخالق بن زيد بن واقد، عن أبيه، عن مكحول عن عبادة بن الصامت: «سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: ذاك فعل أهل الكتابين وكرهه» عبد الخالق منكر الحديث قاله البخاري.

قلت: وهو منقطع أيضًا.

صلاة الخسوف

الأمر بالفزع إلى الذكر وإلى الصلاة متى كسفت الشمس

٥٥٩٧ ـ إسماعيل بن أبي خالد (خ م)[٢]، عن قيس، عن أبي مسعود الأنصاري قال: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم! فقال النبي ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة». وفي لفظ: «فإذا رأيتموهما فصلوا». ورواه ابن عمر وعائشة والمغيرة وأبو بكرة عن النبي ﷺ بمعناه.

الأمر بأن ينادى الصلاة جامعة

٥٥٩٨ ـ شيبان (خ م)[٣]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو «أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع رسول الله ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس.

(١) كتب بحاشية «الأصل»: بلغ مقابلة.

(٢) البخاري (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤١)، ومسلم (٢/ ٦٢٨ رقم ٩١١) [٢١].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٢٦ رقم ١٤٦٢)، وابن ماجه (١/ ٤٠٠) رقم ١٢٦) كلاهما من طريق إسماعيل به.

(٣) البخاري (٢/ ٦٢٦ رقم ١٠٥١)، ومسلم (٢/ ٦٢٧ رقم ٩١٠) [٢٠].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٣٦ رقم ١٤٧٩) من طريق معاوية بن سلام عن يحيى به.

٥٥٩٩ ـ الوليد (خ م)[١]، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ/ بعث منادياً فنادى الصلاة جماعة فاجتمع الناس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين بأربع سجدات ثم تشهد وسلم».

كيف يصلي في الخسوف

٥٦٠٠ ـ مالك (خ م)[٢]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى والناس معه فقام قياماً طويلاً قال: نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طولاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف، وقد تجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت. قال: إني رأيت الجنة ـ أو أريت الجنة ـ فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر كاليوم منظراً أفظع منها، ورأيت أكثر أهلها النساء. قالوا: لم يا رسول الله؟! قال: بكفرهن، قيل: يكفرن بالله؟. قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

٥٦٠١ ـ يونس (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، أخبرني عروة، عن عائشة قالت: «خسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فكبر و صف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر

(١) البخاري (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٦)، ومسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠٠) [٤].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٣٢ رقم ١٤٧٣) من طريق الوليد به.

(٢) البخاري (٢/ ٦٢٧ رقم ١٠٥٢)، ومسلم (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٧) [١٧].
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٩ رقم ١١٨٩)، والنسائي (٣/ ١٤٦ رقم ١٤٩٣) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) تقدم.

فركع ركوعًا طويلا ثم رفع فقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي/ أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلا أدنى من الركوع الأول ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

٥٦٠٢ ـ أحمد بن صالح (خ)[1]، نا عنبسة، نا يونس، عن ابن شهاب قال: «وكان كثير ابن عباس يحدث أن ابن عباس حدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس مثل حديث عروة: «صلى في كل ركعة ركعتين. فقلت لعروة: إن أخاك يوم كسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح قال: أجل أخطأ السنة».

٥٦٠٣ ـ الوليد (خ م)[2]، نا عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب يحدث عن عروة، عن عائشة فقلت لعروة: ما فعل ذاك أخوك عبد الله ما صلى إلا مثل الصبح قال: أجل إنه أخطأ السنة».

٥٦٠٤ ـ فأخبرني كثير بن عباس (م)[3] عن أخيه «أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في ركعتين في أربع سجدات».

٥٦٠٥ ـ هشام بن عروة (خ م)[4]، عن أبيه، عن عائشة: «كسفت الشمس على عهد

(١) البخاري (٢/ ٦٢٠ عقب رقم ١٠٤٦).
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠٢) [٥]، وأبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ١١٨١)، والنسائي (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٩) من طرق عن الزهري به.

(٢) البخاري (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥)، ومسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١).
وأخرجه أبو داود (١/ ٣١٠ رقم ١١٩٠)، والنسائي (٣/ ١٥٠ رقم ١٤٩٧) كلاهما من طريق الوليد به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠٢).

(٤) البخاري (٢/ ٦١٥ رقم ١٠٤٤)، ومسلم (٢/ ٦١٨ رقم ٩٠١) [١].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٣٢ رقم ١٤٧٤) من طريق مالك عن هشام به.

رسول الله ﷺ فصلى فأطال القيام ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فأطال القيام وهو دون الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وتجلت الشمس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: فإن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما/ من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا وتصدقوا، واذكروا الله وادعوه. ثم قال: يا أمة محمد، والله إن أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً ولضحتكم قليلاً. قال: ثم رفع يديه فقال: ألا هل بلغت».

٥٦٠٦ ـ مالك (خ)[1]، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة عن عائشة «أن يهودية جاءت تسألها [فقالت][2] لها: أعاذك الله من عذاب القبر فسألت رسول الله ﷺ أيعذب الناس في قبورهم فقال: عائذاً بالله من ذلك ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قيامًا طويلاً ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد ثم قام فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف فقال: ما شاء الله أن يقول: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر».

٥٦٠٧ ـ ابن عيينة (م)[3]، عن يحيى بن سعيد سمعت عمرة تحدث عن عائشة أن يهودية

(١) البخاري (٢/ ٦٢٥ رقم ١٠٤٩).
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٢١ رقم ٩٠٣) [٨] من طريق سليمان بن بلال، و النسائي (٣/ ١٣٤ رقم ١٤٧٦)، من طريق القطان كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «م، هـ».

(٣) مسلم (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٣) [٨].

أتت فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر. . . » الخبر بطوله [قالت:][1] فسمعته بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر وقال: إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح أو كفتنة الدجال» لكن (م) لم يسق المتن وأحال به على رواية سليمان بن بلال عن يحيى وليس عند سليمان وصف السجود بالطول، وعند ابن عيينة «فسجد سجوداً طويلاً، ثم رفع، ثم سجد سجوداً طويلاً هو دون السجود الأول».

٥٦٠٨ ـ شيبان (خ م)[2]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو «انكسفت الشمس. . . » فذكره وفيه: «فقالت عائشة: ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط أطول منه».

٥٦٠٩ ـ العقدي، ثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن / أبيه، وعطاء بن السائب، عن أبيه جميعاً عن عبد الله بن عمرو: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى قيل: لا يركع. فركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع. فرفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد حتى قيل: لا يرفع، ثم جلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال السجود ثم رفع وفعل في الأخرى مثل ذلك حتى انجلت»[2]. رواه مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان فزاد «ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل: لا يركع. ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل: لا يرفع» وأخرجه ابن خزيمة في مختصره الصحيح.

٥٦١٠ ـ الدستوائي (م)[3]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «كسفت الشمس في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، وجعل يتقدم ويتأخر في صلاته، ثم أقبل على أصحابه فقال:

(١) في «الأصل، م»: قال. والمثبت من «هـ».

(٢) تقدم.

(٣) مسلم (٢/ ٦٢٢ رقم ٩٠٤) [٩].

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٦ رقم ١١٧٩)، والنسائي (٣/ ١٣٦ رقم ١٤٧٨) كلاهما من طريق الدستوائي به.

إنه عرضت عليّ الجنة والنار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، ورأيت امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت فيها أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا انكسفا فصلوا حتى تنجلي».

٥٦١١ ـ يحيى بن سليم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن الشمس خسفت فصلى النبي ﷺ بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين». تفرد به يحيى.

٥٦١٢ ـ ابن إسحاق، حدثني الحارث بن فضيل الأنصاري، عن سفيان بن أبي العوجاء، عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس بالمدينة في عهد عثمان وبها ابن مسعود فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة ثم انصرف. فدخل داره وجلس ابن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال: / رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة، فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه».

٥٦١٣ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن الحسن العرني «أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف».

من أجازها بثلاث ركوعات في الركعة

٥٦١٤ ـ محمد بن بكر (م)[1]، ثنا ابن جريج سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق ـ عند (م) حسبت يريد عائشة ـ «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال: الله أكبر. ثم يركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده. فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما فإذا رأيتم كسوفًا فاذكروا الله حتى تنجلي» وفي رواية عبد الرزاق وجماعة ظننته يريد عائشة.

(١) مسلم (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١) [٦].

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٧)، و النسائي (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٧٠) كلاهما من طريق ابن جريج به.

٥٦١٥ ـ معاذ بن هشام (م)[1]، حدثني أبي، عن قتادة، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة قالت: «صلى رسول الله ﷺ ست ركعات في أربع سجدات». خالفهما عبد الملك.

٥٦١٦ ـ القطان، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر قال: «كسفت الشمس في اليوم الذي مات فيه إبراهيم فقال الناس: إنما كسفت لموته فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجدات كبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوًا مما قام ثم رفع رأسه وانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام/ فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول منها إلاأن يكون ركوعه نحوًا من قيامه ثم تأخر في صلاته فتأخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف معه فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس فقال: يا أيها الناس إن الشمس والقمرآيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت بشر فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فصلوا حتى تنجلي».

ابن نمير (م)[2]، نا عبد الملك بهذا وفيه «وركوعه نحو من سجوده» وزاد «في تأخر الصفوف» قال: «حتى إذا انتهى إلى النساء» وزاد: «ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه حتى جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار؛ كان يسرق متاع الحاج بمحجنه فإن فطن له قال: إنه تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب، حتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعًا، ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه».

قال المؤلف: من نظر في هذه القصة وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر علم أنها قصة واحدة وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي ابنه إبراهيم، وقد اتفقت رواية

(١) مسلم (٢/ ٦٢١ رقم٩٠١) [٧].
(٢) تقدم.

عروة وعمرة عن عائشة ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس، ورواية أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو، ورواية أبي الزبير عن جابر على أنه عليه السلام إنما صلاها ركعتين في الركعة ركوعين. وفي حكاية أكثرهم قوله: «إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد»، دلالة على أنه إنما صلاها يوم وفاة ابنه فخطب وقال ذلك ردًا لقولهم إنما كسفت لموته وفي اتفاق هؤلاء / دلالة على أنه لم يزد في الركعة على ركوعين كما ذهب إليه الشافعي والبخاري.

من أجازها في الركعة بأربع ركوعات

٥٦١٧ ـ الثوري (م)[1]، عن حبيب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات» وعن علي مثل ذلك.

٥٦١٨ ـ وقال القطان (م)[2]، عن سفيان، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد وفي الأخرى مثلها» أعرض البخاري عن هذه الروايات المخالفة للجمهور، وقد مر لعطاء بن يسار وغيره عن ابن عباس مرفوعًا «أنه صلاها في كل ركعة ركوعين» وحبيب ثقة مدلس فلعله ما سمعه من طاوس، وقد روى سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس من فعله «أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات».

قال الشافعي فقال ـ يعني: بعض من يناظره ـ: إن النبي ﷺ صلى ثلاث ركعات في كل ركعة. قلت له: هو من وجه منقطع ووجه نراه غلطًا. قال: وهل يروى عن ابن عباس صلاة ثلاث ركعات قلنا: نعم، أنا سفيان، عن سليمان الأحول سمع طاوسًا يقول: «خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجدات» فقال: فما جعل زيد بن

(١) مسلم (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٨ [١٨]).
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٣)، والترمذي (٢/ ٤٤٦ رقم ٥٦٠)، والنسائي (٣/ ١٢٩ رقم ١٤٦٨) من طريق الثوري به.
وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
(٢) مسلم (٢/ ٦١٧ رقم ٩٠٩) [١٩].

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول، عن طاوس؟ قلت: الدلالة عن ابن عباس موافقة حديث زيد بن أسلم عنه، وروي عن عبد الله بن أبي بكر، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين» وابن عباس لا يصلي خلاف صلاة النبي ﷺ وإذا كان عطاء بن يسار وصفوان ابن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف/ ما روى سليمان الأحول كانت رواية ثلاثة أولى. قال: فقد روي عن ابن عباس «أنه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة».

قلت: لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين الخسوف والزلزلة وإن سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت فأخذنا بالأكثر الأثبت.

قال المؤلف: أراد الشافعي بالمنقطع حديث عبيد بن عمير، وقال أحمد بن حنبل: أقضي لابن جريج على عبد الملك في حديث عطاء.

وفيما حكى الترمذي في العلل[1] عن البخاري أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات[2]. وجاء عن حبيب بن أبي ثابت من وجه ضعيف خلاف رواية الثوري.

٥٦١٩ ـ قال مطين: نا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سلمة بن زفر، عن حذيفة «أن رسول الله ﷺ صلى عند كسوف الشمس بالناس فقام فكبر ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع كما ركع صنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع»[3]. محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى لايحتج به.

خمس ركوعات

٥٦٢٠ ـ روح بن عبد المؤمن ثنا عمر (د)[4] بن شقيق، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع ابن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب: «كسفت الشمس فصلى بهم رسول الله ﷺ فقرأ

(١) العلل الكبير (٩٧).
(٢) إلى هنا في العلل الكبير.
(٣) كتب فوقها: كذا.
(٤) أبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ١١٨٢).

سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها». لم يحتج بهذا الإسناد الشيخان.

٥٦٢١ ـ الشافعي حكاية عن هشيم، عن يونس، عن الحسن «أن عليًا صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات».

٥٦٢٢ ـ عبد الواحد بن زياد، نا سليمان الشيباني، نا الحكم بن عتيبة، عن حنش بن ربيعة / قال: «انكسفت الشمس على عهد علي ـ رضي الله عنه ـ فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس لا أدري بأيهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحوًا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحوًا من قيامه ثم ركع نحوًا من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحوًا من قيامه، ثم ركع نحوًا من قيامه أربع ركعات سجد في الرابعة، ثم [قام][1] فقرأ بسورة الحج ويس ثم قام فصنع في الركعة الأولى ثماني ركعات وأربع سجدات، ثم قعد فدعا، ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس». رواه الحسن بن الحر فرفعه.

٥٦٢٣ ـ زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر، عن الحكم، عن رجل يقال له: حنش، عن علي قال: «كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحوًا من قراءته السورة، ثم رفع رأسه وقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضًا قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضًا حتى ركع أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل».

قال ابن عدي: حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني، وقيل: ابن ربيعة روى عنه سماك والحكم، يتكلمون في حديثه وهو كوفي سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري. وقال النسائي: ليس بالقوي. قال المؤلف: من أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الكل وأنه عليه السلام صلاها مرات وأن الجميع جائز وكأنه كان عليه السلام يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تجلت. ذهب

(١) في «الأصل، م»: قرأ. والمثبت من «هـ».

إلى هذا ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر الصبغي والخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

من صلاها ركعتين

٥٦٢٤ ـ شعبة (خ)[١]، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين».

٥٦٢٥ ـ عبد الوارث (خ)[٢]/ ثنا يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين فلما انكشف قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يكشف ما بكم. قال: وذاك أن ابنًا له مات يقال له: إبراهيم. فقال ناس في ذلك» ولم يذكر (خ) «يخوف الله بهما عباده» فقوله: «صلى بنا ركعتين» مع إخباره أن ذلك كان يوم وفاة إبراهيم يريد به ركعتين في كل ركعة ركوعان كما بينه ابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله ابن عمرو ولكن رواه يزيد بن زريع عن يونس وقال فيه ركعتين كما تصلون إلا أنه لم يذكر موت ابنه وصلاة الخسوف كانت عند المخاطبين مشهورة فأشار إليها.

٥٦٢٦ ـ الجريري (م د س)[٣]، عن حيان بن [عمير][٤] عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «بينما أنا أرمي بأسهم لي في حياة رسول الله ﷺ إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس اليوم فانتهيت إليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين». قوله: «ركع ركعتين» يحتمل أنه أراد ركع ركعتين في كل ركعة.

(١) البخاري (٢/ ٦١١ رقم ١٠٤٠).
وأخرجه النسائي (٣/ ١٥٢ رقم١٥٠٢) من طريق يونس به.

(٢) البخاري (٢/ ٦٣٧ رقم ١٠٦٣).
وأخرجه النسائي (٣/ ١٤٦ رقم١٤٩١) من طريق عبد الوارث به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٢٩ رقم ٩١٣)[٥]، وأبو داود (١/ ٣١١ رقم ١١٩٥)، والنسائي (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥رقم ١٤٦٠).

(٤) في «الأصل، م»: عمر. والمثبت من «هـ» وهو الصواب، وحيان بن عمير هو القيسي من رجال التهذيب.

٥٦٢٧ ـ خالد الحذاء، عن أبي قلابة[١] عن النعمان بن بشير قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعًا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت. فلما انجلت قال: إن ناسًا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة».

أبو قلابة/ لم يسمع النعمان وهكذا رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد.

قلت: وكذلك رواه الحارث بن عمير، عن أيوب وسفيان الثوري، عن عاصم الأحول كلاهما عن أبي قلابة، عن النعمان. ورواه عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان، ورواه وهيب وعبيد الله بن الوازع، عن أيوب، عن أبي قلابة فقال: عن قبيصة بن مخارق، وقيل: غير ذلك وهو في سنن (د س ق)[٢] بهذه الطرق في الجملة.

إبراهيم بن الحجاج، نا عبد الوارث بهذا ولفظه «فجعل عليه السلام يصلي ركعتين ويسلم ويصلي ركعتين ويسلم حتى انجلت فقال: إن ناسًا في الجاهلية كانوا يقولون إذاكسف واحد منهما إنما ينكسف لموت عظيم، وإنه ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا». ولفظ الحارث بن عمير «فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت».

٥٦٢٨ ـ معاذ بن هشام (س)[٣]، نا أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن النعمان بن بشير «أن رسول الله ﷺ خرج مستعجلاً يجر رداءه حتى أتى المسجد وقد انكسفت الشمس فصلى حتى انجلت...» الحديث. وقال: «فصلوا حتى تنجلي أو يحدث الله أمرًا».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (١/ ٣١٠ رقم ١١٩٣)، والنسائي (٣/ ١٤١ رقم١٤٨٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠١ رقم ١٢٦٢).

(٣) النسائي (٣/ ١٤٥ رقم١٤٨٨).

٥٦٢٩ ـ موسى بن إسماعيل ثنا وهيب (د س)[١] ح. وإبراهيم بن الحجاج أيضًا، عن عبد الوارث معًا عن أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فصلى بهم ركعتين أطال فيهما القيام قال: وانجلت. فقال النبي ﷺ: إنما الآيات تخويف يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة. قال: وأنا يومئذ معه بالمدينة» وهذا أيضًا لم يسمعه أبو قلابة من قبيصة.

٥٦٣٠ ـ نا أحمد بن إبراهيم (د)[٢]، نا ريحان بن سعيد، نا عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه «أن الشمس كسفت» بمعناه وقال: «حتى بدت النجوم» فألفاظ هذه الأحاديث تدل على أن ذلك يوم موت إبراهيم وقد أثبت جماعة في كل ركعة ركوعين/ والأخذ بزيادة الثقات أولى.

من قال يسر القراءة في خسوف الشمس

٥٦٣١ ـ مالك (خ م)[٣]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قيامًا طويلاً بنحو من سورة البقرة» ولفظ أبي مصعب عن مالك «قرأ نحوًا من سورة البقرة». قال الشافعي: فيه دليل على أنه لم يسمع ما قرأ؛ لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره.

٥٦٣٢ ـ زيد بن الحباب، نا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، حدثني عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فلم نسمع له صوتًا».

قلت: فيه ابن لهيعة.

٥٦٣٣ ـ الثوري عن الأسود بن قيس (عو)[٤]، عن ثعلبة بن عِبَاد، عن سمرة «أنه قال في

(١) أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٥) من طريق وهيب، والنسائي (٣/ ١٤٤ رقم١٤٨٦) من طريق عبيد الله ابن الوازع عن أيوب به.

(٢) أبو داود (١/ ٣٠٧ رقم ١١٨٦).

(٣) تقدم.

(٤) أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤) والترمذي (٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢) والنسائي (٣/ ١٤٨ رقم ١٤٩٥)، وابن ماجه (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

خطبته . . . » فذكر الحديث في صلاة النبي ﷺ في خسوف الشمس قال: «فصلى بالناس ونحن معه فقام كأطول ما قام في مصلاه لا نسمع له صوتًا ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة لا نسمع له صوتًا ثم فعل في الثانية مثل ذلك».

٥٦٣٤ ـ إبراهيم بن سعد (د)[١]، عن ابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار كل قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: «كسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قد قرأ سورة البقرة ثم سجد سجدتين ثم [قام][٢] فأطال القراءة[٣] فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران».

من اختار الجهر

٥٦٣٥ ـ نا محمد بن مهران (خ م)[٤]، نا الوليد، نا عبد الرحمن بن نمر، سمع ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فإذا فرغ كبر وركع وإذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات قال (خ): تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري في الجهر.

٥٦٣٦ ـ محمد بن كثير، أنا سليمان بن كثير/ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقرآن وأطال».

أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين به وقال: «انخسفت أو انكسفت فصلى رسول الله فجهر بالقراءة».

٥٦٣٧ ـ الوليد بن مزيد، نا الأوزاعي، حدثني الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلاة الكسوف»[٤].

٥٦٣٨ ـ موسى بن أعين، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس أربع ركعات وأربع سجدات فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت، وفي الثانية بلقمان أو الروم» وروينا عن حنش عن علي الجهر. وحكى الترمذي

(١) أبو داود (١/ ٣٠٩ رقم ١١٨٧).
(٢) في «الأصل، م»: قال. والمثبت من «هـ».
(٣) زاد في «الأصل»: في الركعة الأولى. وهي زيادة مقحمة.
(٤) تقدم.

عن البخاري قال: حديث عائشة أنه جهر أصح من حديث سمرة أنه أسر. قال المؤلف: حديثها تفرد به الزهري وقد روينا عنها ثم عن ابن عباس ما يدل على الإسرار.

قلت: رواية الزهري في الجهر أصرح وأرجح.

ما يدل على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر

قلت: لم يقع ذلك ولن يقع، والله قادر على كل شيء لكن امتناع وقوع ذلك كامتناع رؤية الهلال ليلة ثامن وعشرين الشهر.

٥٦٣٩ ـ محمد بن سعد، حدثني الواقدي «أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ مات يوم الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الأول سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر عشراً

قلت: أفسدت إذا أسندت فلو كان الواقدي رواه لرد كيف ولم تسنده.

٥٦٤٠ ـ إسماعيل بن مجمّع، نا الواقدي، ثنا أسامة بن زيد، عن المنذر بن عبيد، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن أمه سيرين قالت: «حضرت موت إبراهيم بن النبي ﷺ فكسفت الشمس يومئذ فقال الناس: هذا لموته فقال رسول الله / ﷺ: إن الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته. ومات يوم الثلاثاء لعشر خلون...» الحديث. وكذلك ذكره الزبير بن بكار فإن كان محفوظًا فوفاة رسول الله ﷺ بعده بسنة. وقال قتادة: قتل الحسين يوم الجمعة يوم عاشوراء المحرم وهو ابن أربع وخمسين سنة وستة أشهر ونصف.

٥٦٤١ ـ ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال: «لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف النهار حتى ظننا أنها هي ـ يعني: الساعة».

قلت: ابن لهيعة ضعيف وبتقدير صحته لم يقل إن الكسوف كان يوم مصرعه ـ رضي الله عنه ـ بل يكون قبل ذلك بأيام أو بعده.

الصلاة في خسوف القمر

٥٦٤٢ ـ إسماعيل (خ م)[1]، عن قيس، عن أبي مسعود قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده، وإنهما لا يكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئًا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، وفي لفظ: «فإذا رأيتموهما

(١) البخاري (٢/ ٦١ رقم ١٠٤٢)، ومسلم (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٤) [٢٨].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٢٦ رقم ١٤٦٢) من طريق إسماعيل به.

فصلوا». وقاله عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٥٦٤٣ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[1]، حدثني عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا».

٥٦٤٤ ـ عدة، عن بشر بن موسى، أنا أبو زكريا السيلحيني، ثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة قال: «كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ فخرج فصلى ركعتين ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا انكسف واحد منهما فصلوا وادعوا واذكروا الله»[1].

خالد بن الحارث، عن أشعث عن الحسن، عن أبي بكرة «أن النبي ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه في كسوف الشمس والقمر»[1].

قلت: / رواه يوسف القاضي في سننه، وإسناده صالح مع نكارته.

٥٦٤٥ ـ الشافعي، أنا إبراهيم، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن الحسن، عن ابن عباس «أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعين ثم ركب فخطبنا فقال: إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي وقال: إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئًا منها خاسفًا فليكن فزعكم إلى الله».

الخطبة بعد الصلاة

٥٦٤٦ ـ مالك (خ م)[1]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قال: «خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا وتصدقوا. ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أوتزني أمته، يا

(١) تقدم.

أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا».

٥٦٤٧ ـ هشام بن عروة (خ م)[١] من طريق ابن نمير عنه قال: عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فدخلت على عائشة وهي تصلي فقلت: ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت: آية؟ قالت: نعم. فأطال رسول الله ﷺ القيام جدًا حتى تجلاني الغشي فأخذت قربة من ماء إلى جنبي فجعلت أصب على رأسي الماء فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب ثم قال: أما بعد، ما من شيء توعدونه لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار/ وأنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبًا ـ أو مثل فتنة المسيح الدجال، لا أدري أي ذلك قالت: أسماء ـ يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن فيقول: هو محمد هو رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا ـ ثلاث مرات ـ فيقال له: قد كنا نعلم أنك كنت تؤمن به فنم صالحًا، وأما المنافق أو المرتاب ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئًا فقلت».

٥٦٤٨ ـ أبو نعيم وأبو النضر قالا: نا زهير، عن الأسود بن قيس، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي «أنه شهد خطبة يومًا لسمرة بن جندب فذكر في خطبته قال: بينا أنا يومًا وغلام من الأنصار نرمي غرضًا لنا على عهد رسول الله ﷺ حتى إذا كانت الشمس على قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت كأنها تنّومة[٢] قال أحدنا لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أمته حدثًا فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بأزز[٣] فوافقنا رسول الله ﷺ حين خرج إلى الناس فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته ثم ركع بنا كأطول ما ركع في صلاة قط لا يسمع له صوته ثم

(١) تقدم.

(٢) كتب بحاشية «الأصل»: شجرة مظلمة الخضرة.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: بأزز أي: ممتلئ يغلي.

قال ابن الأثير في (النهاية ١/ ٤٥): أي ممتلئ بالناس، وقد جاء هذا الحديث في سنن أبي داود فقال: وهو بارز من البروز: الظهور، وهو خطأ من الراوي. قاله الخطابي في المعالم. وكذا قال الأزهري في التهذيب.

سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوته ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ثم سلم فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال: يا أيها الناس إنما أنا بشر ورسول الله، فأذكركم الله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني؛ حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني. قال: فقام الناس. فقالوا: نشهد أنك قد بلغت/ رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك. ثم سكتوا فقال: أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر، وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض، وإنهم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة، والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم، وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابًا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيا ـ لشيخ من الأنصار، وأنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف، ومن كذبه وكفر به فليس يعاقب بشيء من عمله سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس، و إنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدًا فيهزمه الله وجنوده؛ حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله. قال: ولكن لا يكون ذلك حتى تروا أمورًا يتفاقم شأنها في أنفسكم تسألون بينكم هل كان نبيكم ﷺ ذكر لكم منها ذكرًا، وحتى تزول جبال عن مراسيها ثم على أثر ذلك القبض[1] وأشار بيده وقال: ثم شهدت خطبة أخرى قال: فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا أخرها»[2].

٥٦٤٩ ـ علي بن حرب، نا الحفري، عن سفيان، عن الأسود، عن ثعلبة بن عباد بن سمرة «أن النبي ﷺ حين انكسفت الشمس خطب فقال: أما بعد» قلت: روى الحديث بطوله أرباب السنن الأربعة من حديث زهير وبعضه من حديث الثوري.

(١) كتب بحاشية «الأصل»: أي قبض الأرواح.

(٢) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤)، والنسائي (٣/ ١٤٠ رقم ١٤٨٤) كلاهما من طريق زهير به. وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٥١ رقم ٥٦٢) وابن ماجه (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤) كلاهما من طريق سفيان، عن الأسود بنحوه مختصرًا، وقال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح.

ويأمرهم الخطيب بالخير والتوبة والقربات

٥٦٥٠ ـ بريد (خ م)[١]، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «كسفت الشمس في زمن النبي / ﷺ فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود رأيته يفعله في صلاة قط ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته لكن الله أرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

٥٦٥١ ـ هشام، عن أبيه، عن عائشة [قالت][٢]: خسفت الشمس. . .» الحديث وفيه «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا، يا أمة محمد إن من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته»[٣].

عاصم بن علي، نا الليث عن هشام بهذا وفيه: «فادعوا وصلوا وأعتقوا»، وهذه لفظة غريبة بهذا السند والمشهور حديث:

٥٦٥٢ ـ زائدة والدراوردي عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء «أن النبي ﷺ أمر بالعتاقة عند الكسوف».

٥٦٥٣ ـ وقال (خ): عثام بن علي، نا هشام، عن فاطمة، عن أسماء: «كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة».

(١) البخاري (٢/ ٦٣٤ رقم ١٠٥٩)، ومسلم (٢/ ٦٢٨ رقم ٩١٢) [٢٤].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٥٣ رقم ١٥٠٣) من طريق بريد به.

(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من «م، هـ».

(٣) تقدم.

ويصلي في الجامع

٥٦٥٤ ـ يونس (خ م)[1]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: « خسفت الشمس فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد» . ورواه أبو موسى وأبو بكرة وسمرة وأسماء أنه عليه السلام صلاها في المسجد.

٥٦٥٥ ـ أبو أحمد الزبيري، ثنا حبيب بن حسان، عن إبراهيم والشعبي، عن علقمة، عن عبد الله قال: «انكسفت الشمس فقالوا: إنما انكسفت لموت إبراهيم فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فصلى بالناس ثم قال: أيها الناس إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

قلت: حبيب قال أحمد والنسائي: متروك.

وتفوت الصلاة بتجلي الكسوف

٥٦٥٦ ـ / زائدة (خ م)[2]، عن زياد بن علاقة سمعت المغيرة يقول: «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم! فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف»، ومر في حديث أبي بكرة وابن مسعود في ذلك وقال: «حتى يكشف ما بكم» وفي حديث عروة (م) عن عائشة: «فصلوا حتى يفرج عنكم»، وقال: «ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضًا حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها ابن لحي وهو الذي سيب السوائب».

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٢/ ٦٢١ رقم ١٠٤٣)، ومسلم (٢/ ٦٣٠ رقم ٩١٥) [٢٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٨/ ٤٧٧ رقم ١١٤٩٩) من طريق زائدة به.

ويجوز الخطبة بعد التجلي

٥٦٥٧ ـ عقيل (خ)[١]، عن ابن شهاب، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته «أن رسول الله ﷺ يوم خسفت الشمس قام فكبر وقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعًا طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده. وقام كما هو فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم سجد سجودًا طويلاً ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

المنفرد يصلي للكسوف

أمر عليه السلام قال: «فافزعوا إلى الصلاة».

٥٦٥٨ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين».

النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف

٥٦٥٩ ـ/ ابن جريج (م)[٢] حدثني منصور بن صفية، عن أمه، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «فزع النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فأخذ درعًا حتى أدرك بردائه فقام بالناس قيامًا طويلاً يقوم ثم يركع فلوجاء إنسان بعدما ركع لم يكن ركع شيئًا ما حدث نفسه أنه ركع من طول القيام قالت: فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر مني وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة فأقول أنا أحق أن أصبر على طول القيام منك».

(١) البخاري (٢/ ٦٢٠ رقم ١٠٤٦).

(٢) مسلم (٢/ ٦٢٥ رقم ٩٠٦) [١٤].

ولا يصلي جماعة لآية غير الكسوفين

احتج الشافعي في القديم بأن زلزلة كانت على عهد عمر فخطب الناس ولم يذكر صلاة.

٥٦٦٠ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: «زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفقت السرر وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحداً يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم لقد عجلتم. قالت: ولا أعلمه إلا قال: لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم».

استحباب الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة ونحوها

٥٦٦١ ـ حرمي بن عمارة (د)[1]، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي قال: «كانت ظلمة على عهد أنس فقلت: يا أبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة».

٥٦٦٢ ـ إبراهيم بن الحكم سلم بن جعفر (د)[2]، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً، فقيل له: تسجد هذه الساعة. فقال: قال رسول الله ﷺ إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟! وفي سياق إبراهيم عن أبيه، عن عكرمة قال: «سمعنا صوتًا بالمدينة فقال لي ابن عباس: انظر ما هذا. فذهبت فوجدت صفية قد توفيت فجئت ابن عباس فوجدته ساجداً ولما تطلع الشمس. فقلت له: سبحان الله/ تسجد ولم تطلع الشمس بعد! فقال: يا لا أم لك أليس قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا فأي آية أعظم من أن يخرجن أمهات المؤمنين من بين أظهرنا ونحن أحياء».

(١) أبو داود (١/ ٣١١ رقم ١١٩٦).

(٢) أبو داود (١/ ٣١١ رقم ١١٩٧).

وأخرجه الترمذي (٥/ ٦٦٥ رقم ٣٨٩١) من طريق سلم به، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قلت: إبراهيم واهٍ.

٥٦٦٣ ـ الثوري، عن حبيب بن حسان، عن الشعبي، عن علقمة قال عبد الله: إذا سمعتم هادًا من السماء فافزعوا إلى الصلاة».

من صلى في الزلزلة شبه صلاة الخسوف

٥٦٦٤ ـ الشافعي بلاغًا، عن عباد، عن عاصم الأحول، عن قزعة عن علي «أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة». قال الشافعي: لو ثبت هذا عن علي لقلنا به. قال المؤلف: ثبت عن ابن عباس.

٥٦٦٥ ـ معمر، عن قتادة وعاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس «أنه صلى في زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع وسجد، ثم قام في الثانية ففعل ذلك فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجدات. قال قتادة في حديثه «هكذا الآيات. ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات».

صلاة الاستسقاء

سؤالهم الإمام أن يستسقي

٥٦٦٦ ـ مالك (خ)[1] عن شريك بن عبد الله (م)[2]، عن أنس قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت سبل الناس» وفي لفظ: «وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي فقام رسول الله ﷺ فقال: اللهم على رءوس الجبال والآكام، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. قال: فانجابت عن المدينة انجياب الثوب».

(١) البخاري (٢/ ٥٨٩ رقم ١٠١٤).

(٢) مسلم (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٧) [٨].

وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٥)، والنسائي (٣/ ١٥٩ رقم ١٥١٥) كلاهما من طريق شريك به.

/ الإمام يخرج بهم إذا استسقى بصلاة

٥٦٦٧ ـ ابن عيينة (خ م)[١]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم عن عمه قال: «خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين. عمه هو عبد الله بن زيد صاحب الأذان قاله سفيان، فوهم، بل هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الذي قتل يوم الحرة.

ويخرج متبذلاً متخشعاً

٥٦٦٨ ـ حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق (عو)[٢] عن أبيه «أن الوليد أرسل إلى ابن عباس يسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فأتيته فقلت: إنا تمارينا في المسجد في صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال: لا، بل أرسل ابن أختكم ـ يعني الوليد وهو أمير المدينة يومئذ ـ فقال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين».

٥٦٦٩ ـ الثوري، عن هشام، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متخشعًا متبذلاً متضرعًا مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في

(١) البخاري (٢/ ٥٧١ رقم ١٠٠٥)، ومسلم (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤) [٢].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٥٧ رقم ١٥١٠)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٧) كلاهما من طريق ابن عيينة به.
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٧) من طريق مالك، عن عبد الله به.
وأخرجه الترمذي (٢/ ٤٤٢ رقم ٥٥٦) من طريق معمر، عن عبد الله به، وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود (١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٥)، والترمذي (٢/ ٤٤٥ رقم ٥٥٨)، والنسائي (٣/ ١٦٣ رقم ١٥٢١)، وابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

العيد لم يخطب خطبتكم»[1].

قلت: صححه (ت).

استحباب الخروج بالضعفاء والصغار والعجائز

٥٦٧٠ ـ ابن جابر (د ت س)[2]، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم».

قلت: صححه (ت).

٥٦٧١ ـ محمد بن طلحة بن مصرف (خ)[3] ومسعر، عن طلحة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال نبي الله ﷺ: «إنما نصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم/ وصلاتهم وإخلاصهم» لفظ مسعر.

٥٦٧٢ ـ سريج بن يونس، ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مهلاً عن الله، مهلاً فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصب عليهم العذاب صبًا». إبراهيم غير قوي.

قلت: قال النسائي: متروك.

٥٦٧٣ ـ هشام بن عمار، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، حدثني مالك ابن عبيدة بن مسافع، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لولا عباد لله ركع، وصبية رضع، وبهائم رتع، لصب عليكم العذاب صبًا ثم لترضن رضًا».

قلت: هو مثل الأول في الضعف، مالك وأبوه مجهولان.

استحباب الصيام للمستسقين

٥٦٧٤ ـ أخبرنا الحاكم والحيري قالا: نا أبو العباس الأصم، ثنا إبراهيم بن بكر المروزي،

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٣/ ٣٢ رقم ٢٥٩٤)، والترمذي (٤/ ١٧٩ رقم ١٧٠٢)، و النسائي (٦/ ٤٥ رقم ٣١٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٦/ ١٠٤ رقم ٢٨٩٦).
وأخرجه النسائي (٦/ ٤٥ رقم ٣١٧٩) من طريق طلحة بن مصرف به.

نا السهمي عبد الله، نا حميد، عن أنس مرفوعًا: «**ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر**».

قلت: فيه نكارة، ولا أعرف إبراهيم.

٥٦٧٥ ـ الطيالسي، ثنا زهير بن معاوية، عن سعد الطائي (ت ق)[١]، حدثني أبو المدلة، سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم، تحمل على الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين».

قلت: رواه سعدان الجهني وعبد السلام بن حرب، عن سعد وهو ثقة، ورواه أبو جعفر، عن أبي هريرة فلم يذكر الصائم.

الخروج من المظالم والتقرب بالصدقة والخير

٥٦٧٦ ـ فضيل بن مرزوق (م)[٢]، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب، لا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر/ به المرسلين قال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم﴾[٣]، وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾[٤]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وقد غذي بالحرام، فأنى يستجاب له».

٥٦٧٧ ـ أبو العباس السراج ثنا ابن كرامة (خ)[٥]، ثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن

(١) الترمذي (٥/ ٥٣٩ رقم ٣٥٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥٥٧ رقم ١٧٥٢). وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) مسلم (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٥) [٦٥].

وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٠٥ رقم ٢٩٨٩) من طريق فضيل بن مرزوق به، و قال: هذا حديث حسن غريب، وإنما نعرفه من طريق فضيل بن مرزوق.

(٣) المؤمنون: ٥١.

(٤) البقرة: ١٧٢.

(٥) البخاري (١١/ ٣٤٨ رقم ٦٥٠٢).

بلال، أخبرني شريك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليًا فقد بارزني بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، ما يزال يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني عبدي أعطيته، ولئن استعاذني لأعيذنه...»، وذكر باقي الحديث، وقد أخرجته في الأسماء والصفات مع تأويله.

٥٦٧٨ ـ سهيل بن أبي صالح (م)[١]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء في كل اثنين وخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئًا إلا امرؤ بينه وبين أخيه شحناء يقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا».

٥٦٧٩ ـ عبيد الله بن موسى، نا بشير بن مهاجر، عن ابن بريدة، عن أبيه قال النبي ﷺ: «ما نقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة في قوم قط إلا سلط الله عليهم الموت، و لا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر».

قلت: بشير صدوق، وقد خولف فيه.

٥٦٨٠ ـ الفضل السيناني، ثنا الحسين بن واقد، عن ابن بريدة، عن ابن عباس قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، ولا فشت الفاحشة في قوم إلاأخذهم الله بالموت، وما طفف قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين، وما منع قوم الزكاة إلامنعهم الله القطر، وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم».

/ ويصلي ركعتين كالعيد بلا أذان ولا إقامة

٥٦٨١ ـ أحمد بن يوسف السلمي، نا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري (خ)[٢]، عن عباد (م)[٢]، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي فصلى ركعتين جهر بالقراءة فيهما، وحول رداءه واستسقى واستقبل القبلة». رواه الحسن بن أبي الربيع، عن عبد الرزاق فزاد فيه: «ورفع يديه يدعو».

(١) مسلم (٤/ ١٩٨٧ رقم ٥٦٥)[٣٥].

(٢) تقدم.

٥٦٨٢ ـ النعمان بن راشد وحده (ق)[١]، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا يستسقي فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعًا يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن». رواه محمد بن سنان (ق)[١] وغيره، عن وهب بن جرير، نا أبي سمعت النعمان.

٥٦٨٣ ـ إبراهيم بن موسى، نا حاتم بن إسماعيل، ثنا هشام بن إسحاق، نا أبي قال: «أرسلني الوليد بن عقبة[٢] أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء فأتيته فقلت: إنا تمارينا في الاستسقاء فقال: لا ولكن أرسلك ابن أختكم، ولو أنه أرسل فسأل ماكان بذاك بأس، خرج رسول الله متبذلاً متواضعًا متصرعًا حتى جلس على المنبر، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما يصلي في العيد»[٣]. يحيى بن يحيى، نا حاتم بمعناه لكن قال الوليد بن عتبة، وهو الصواب قاله (د).

قال المؤلف: وهو يوهم أن دعاءه كان قبل الصلاة.

قلت: لم يتقنه هشام.

رواه سفيان عنه، عن أبيه، قال: «أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس فقال: ما منعه أن يأتيني فيسألني...». الحديث. قال سفيان قلت للشيخ: الخطبة قبل الركعتين؟ قال: لا أدري. فهذا يدل على أنه لا يحفظه.

٥٦٨٤ ـ يحيى بن أبي زائدة وغيره، عن إسماعيل بن ربيعة، عن جده هشام/ بن إسحاق، عن أبيه، عن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ حين استسقى متخشعًا متبذلاً كما يصنع في العيدين»[٣].

٥٦٨٥ ـ سهل بن بكار، ثنا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة، قال: «أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: كسنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه، وصلى الركعتين فكبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ بسبح وفي الثانية الغاشية، وكبر فيها خمس تكبيرات».

(١) ابن ماجه (١/ ٤٠٣ رقم ١٢٦٨).

(٢) ضبب عليها المصنف للخلاف الآتي في اسمه.

(٣) تقدم.

٥٦٨٦ ـ روح بن عبادة، نا محمد بن عبد العزيز، عن أبيه، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «سألت ابن عباس عن السنة في الاستسقاء فقال: مثل السنة في العيدين خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى ركعتين بغير أذان ولا إقامة، وكبر فيهما ثنتي عشرة تكبيرة سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة وجهر بالقراءة ثم انصرف فخطب، واستقبل القبلة، وحول رداءه ثم استسقى». محمد هذا غير قوي وهو بما قبله من الشواهد يقوى.

٥٦٨٧ ـ شعبة، عن أبي إسحاق: «أن عبد الله بن يزيد الأنصاري خرج يستسقي فصلى ركعتين، ثم استسقى فلقيت يومئذ زيد بن أرقم، وليس بيني وبينه غير رجل قلت: كم غزا رسول الله ﷺ ؟ قال: تسع عشرة. قلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة. قلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العشيرة ـ أو ذات العسيرة».

الأخبار الدالة على تأخير الصلاة

٥٦٨٨ ـ ابن أبي ذئب (خ)[1] ويونس (م)[1]، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن تميم أنه سمع عمه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فحول إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين». زاد فيه ابن أبي ذئب: «وقرأ فيهما ـ يريد الجهر». ولفظ (خ): «جهر فيهما بالقراءة».

/ ورواه دون هذا سفيان، عن الزهري، ورواه معمر فوصف الصلاة أولاً ثم وصف تحويل الرداء والدعاء..

٥٦٨٩ ـ خالد بن نزار (د)[2]، نا القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «شكوا إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم، واستيخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله أن

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (١/ ٣٠٤ رقم ١١٧٣).

تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله، يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين. ثم رفع يديه فلم يترك في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب: أو حول رداءه ـ وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين. فأنشأ الله سحابًا فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه. فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبده ورسوله.

٥٦٩٠ ـ زهير (خ)[1]، عن أبي إسحاق قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري يستسقي، وقد كان رأى النبي ﷺ وخرج فيمن خرج البراء بن عازب وزيد بن أرقم، قال: أبو إسحاق: وأنا معه يومئذ، (فقام)[2] قائمًا على رجليه على غير منبر فاستسقى واستغفر ثم صلى بنا ركعتين ونحن خلفه يجهر فيهما بالقراءة لم يؤذن يومئذ ولم يقم». رواه الثوري، عن أبي إسحاق، فقال: «فخطب ثم صلى» ورواه شعبة عنه فقال: «صلى ركعتين ثم استسقى» والأول أشبه.

الدعاء قائماً

٥٦٩١ ـ/ عباد بن تميم (خ)[3]، عن عمه: «أن النبي ﷺ خرج بالناس يستسقي، فدعا قائمًا ثم توجه قبل القبلة، وحول رداءه فسقوا».

(١) البخاري (٢/ ٥٩٥ رقم ١٠٢٢).

وأخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٧ رقم ١٢٥٤) [١٤٤] من طريق زهير به، وأخرجه أيضًا (٣/ ١٤٤٧ رقم ١٢٥٤) [١٤٣] من طريق أبي إسحاق به.

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) تقدم.

استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء

٥٦٩٢ ـ يحيى بن سعيد (خ م)[١]، أخبرني أبو بكر بن حزم أن عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال: «إن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وإنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه».

تحويل الرداء

٥٦٩٣ ـ الثوري (خ)[٢]، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي وحول رداءه».

٥٦٩٤ ـ مالك (م)[٣]، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول: سمعت عبد الله بن زيد يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة».

كيفية التحويل

٥٦٩٥ ـ الزبيدي (د)[٤]، عن الزهري، عن عباد، عن عمه: «في خروج النبي ﷺ إلى الاستسقاء قال: وحول رداءه، فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن، ثم دعا الله».

٥٦٩٦ ـ سفيان بن عيينة (خ)[٢]، ثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم أنه سمع عباد بن تميم، عن عمه قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى يستسقي فحول رداءه واستقبل القبلة وصلى ركعتين».

٥٦٩٧ ـ وابن عيينة، ثنا يحيى بن سعيد والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد، عن عباد، عن عمه بهذا قال المسعودي: «قلت لأبي بكر: أجعل اليمين على الشمال، والشمال على اليمين، أو جعل أعلاه أسفله؟ قال: لا؛ بل جعل اليمين على الشمال».

(١) البخاري (٢/ ٥٩٨ رقم ١٠٢٨)، ومسلم (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤) [٣]. وتقدم تخريجه.

(٢) البخاري (٢/ ٥٩٨ رقم ١٠٢٧).

(٣) مسلم (٢/ ٦١١ رقم ٨٩٤) [١].

(٤) أبو داود (١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٣).

٥٦٩٨ ـ الدراوردي، عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه».

قلت: هذه طرق صحاح.

معنى تحويل الرداء

٥٦٩٩ ـ أخبرنا الحاكم، نا أبو جعفر عبد الله/ بن إسماعيل الهاشمي، ثنا محمد بن يوسف ابن عيسى بن الطباع، حدثني إسحاق بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط». رواه الدارقطني، عن ابن أبي الثلج، عن جده، ثنا إسحاق بن عيسى فأسقط جابراً. قال ابن راهويه: قال وكيع «في قوله جعل اليمين على الشمال، يعني: يحول السنة الجدبة إلى الخصب».

كثرة الاستغفار في الخطبة

ويقول: ﴿استغفروا ربكم...﴾[1] الآية

٥٧٠٠ ـ الوليد بن مسلم (د ق)[2]، نا الحكم بن مصعب، نا محمد بن علي بن عبد الله ابن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجًا، ومن كل ضيق مخرجًا، ورزقه الله من حيث لا يحتسب».

قلت: رواه ابن ماجه فأسقط عن أبيه، قلت: الحكم مجهول. ورواه (س)[3] في اليوم والليلة.

٥٧٠١ ـ الأصمعي، عن أبيه، عن أبي وجزة السعدي، عن أبيه قال: «خرج عمر يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار، قلت: ألا يتكلم لما خرج له، ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار؟! فمطرنا».

٥٧٠٢ ـ عبثر، عن مطرف، عن الشعبي[4] قال: «أصاب الناس قحط على عهد عمر فصعد المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل. فقالوا له: ما سمعناك يا أمير المؤمنين

(١) نوح: ١٠.
(٢) أبو داود (٢/ ٨٥ رقم ١٥١٨)، وابن ماجه (٢/ ١٢٥٤ رقم ٣٨١٩).
(٣) السنن الكبرى (٦/ ١١٨ رقم ١٠٢٩٠).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

استسقيت! فقال: لقد طلبت الغيث (بمفاتيح)[1] السماء التي بها يستنزل المطر. ثم قرأ: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً﴾[2]، [وقوله: ﴿ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً]﴾[3] ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين﴾[4] فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه.

٥٧٠٣ ـ سعيد بن منصور، نا سفيان، وهشيم، عن مطرف، عن الشعبي قال: «خرج عمر يستسقي...» بنحوه.

الاستسقاء بمن ترجى بركته

٥٧٠٤ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (خ)[5]، عن أبيه: «سمع ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب في النبي ﷺ:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

٥٧٠٥ ـ أبو النضر، نا أبو عقيل، نا عمر بن حمزة (خـ)[6] بن عبد الله بن عمر/ ثنا سالم، عن أبيه قال: «ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب فأذكر قول الشاعر:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه

البيت قال: وهو قول أبي طالب».

٥٧٠٦ ـ الأنصاري (خ)[7]، حدثني أبي، عن ثمامة بن عبد الله، عن أنس: «أن عمر كان إذا قحطوا استسقى بالعباس، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك اليوم بعم نبينا فاسقنا فيسقون».

(١) كتب بحاشية الأصل: بمجاديح.

(٢) نوح: ١٠.

(٣) سقط من «الأصل» وكتب الناسخ فوقها: كذا. والمثبت من «هـ» وهذه الآية من سورة هود رقم (٥٢).

(٤) هود: ٩٠.

(٥) البخاري (٢/ ٥٧٤ رقم ١٠٠٨).

(٦) البخاري معلقًا (٢/ ٥٧٤ رقم ١٠٠٩) ووصله ابن ماجه (١/ ٤٠٥ رقم ١٢٧٢) عن عمر بن حمزة به.

(٧) البخاري (٢/ ٥٧٤ رقم ١٠٠٩).

الناس يسقون لينظر الله كيف شكرهم

٥٧٠٧ ـ أسباط بن نصر عن منصور (خ م)[١]، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: «لما رأى رسول الله ﷺ من الناس إدباراً قال: اللهم سبع كسبع يوسف. فأخذتهم سنة حتى أكلوا الميتة والجلود والعظام، فجاءه أبو سفيان وناس من أهل مكة فقالوا: يا محمد، إنك تزعم أنك بعثت رحمة، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فدعا رسول الله ﷺ فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبعاً، وشكا الناس من كثرة المطر فقال: اللهم حوالينا ولا علينا فانحدرت السحابة عن رأسه فأسقي الناس حولهم قال: لقد مضت آية الدخان وهو الجوع الذي أصابهم وذلك قوله: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾[٢] وآية الروم، والبطشة الكبرى يوم بدر وانشقاق القمر».

(خ م) من أوجه عن منصور، وأشار البخاري إلى رواية أسباط بزيادته من دعاء النبي ﷺ وإجابته.

وإن لم يسقوا عادوا ثم عادوا

٥٧٠٨ ـ معاوية بن صالح (م)[٣]، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله، ما الاستعجال؟ قال: يقول قد دعوت وقد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء». وأخرجاه[٤] مختصراً / لأبي عبيد عن أبي هريرة.

استسقاء الإمام لأهل إقليم آخر

٥٧٠٩ ـ زكريا بن أبي زائدة (خ م)[٥]، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى سائر الجسد بالسهر والحمى».

(١) البخاري (٢/ ٥٧٢ رقم ١٠٠٧)، ومسلم (٤/ ١٥٥ رقم ٢٧٩٨) [٣٩].

(٢) الدخان: ١٥.

(٣) مسلم (٤/ ٢٠٩٦ رقم ٢٧٣٥) [٩٢].

(٤) البخاري (١١/ ١٤٥ رقم ٦٣٤٠)، ومسلم (٤/ ٢٠٩٥ رقم ٢٧٣٥) [٩٠ ـ ٩١].

(٥) البخاري (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠١١)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦) [٦٦].

٥٧١٠ ـ النضر بن شميل (م د)[١]، نا موسى بن شروان المعلم، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كريز، حدثتني أم الدرداء قالت: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل».

قلت: تابعه فضيل بن غزوان (م)[٢]، عن طلحة. ورواه صفوان بن عبد الله عنها.

الاستسقاء قبل صلاة الجمعة على المنبر

٥٧١١ ـ المعتمر بن سليمان (خ م)[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن ثابت، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا فقالوا: يا رسول الله، قحط المطر، واحمر الشجر، وهلكت البهائم، فادع الله أن يسقينا. فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال: وايم الله ما يرى في السماء قزعة من سحاب، فأنشأت سحابة فانتشرت ثم أمطرت، ونزل رسول الله ﷺ فصلى وانصرف فلم يزل المطر إلى الجمعة الأخرى، فلما قام النبي ﷺ يخطب صاحوا فقالوا: يا نبي الله، تهدمت البيوت، وانقطعت السبل، فادع الله أن يحبسها عنا. فتبسم نبي الله ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا فتقشعت عن المدينة، فجعلت تمطر حولها وما تمطر بالمدينة قطرة فنظرت إلى المدينة كأنها لفي مثل الإكليل».

٥٧١٢ ـ الأوزاعي (خ)[٤]، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: «أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ هلاك المال وجهد العيال، قال: فدعا الله فسقي». ولم يذكر أنه حول رداءه، ولا استقبل القبلة ففي هذا مع حديث عبد الله بن زيد كالدلالة على أن ذلك إنما يسن/ في خطبة الاستسقاء.

(١) مسلم (٤/ ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٢)[٨٧]، وأبو داود (٢/ ٨٩ رقم ١٥٣٤).

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٩٤ رقم ٢٧٣٢)[٨٦].

(٣) البخاري (٢/ ٥٩٥ رقم ١٠٢١)، ومسلم (٢/ ٦١٤ رقم ٨٩٧)[١٠].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٠ـ١٦١ رقم ١٥١٧) من طريق معتمر به.

(٤) تقدم.

٥٧١٣ ـ شعيب، عن الزهري، أخبرني سعيد[١]: «أن رسول الله ﷺ أخبر أن أبا لبابة يقول للسماء: أمدي ـ يدعو بالجدب لنفاق ثمرة نخله، فقال رسول الله ﷺ: اللهم أرسلها حتى يسد أبو لبابة ثعلب مربده بردائه. فأرسل الله السماء، فلما صار السيل بثمر أبي لبابة وهو في المربد اضطر أبو لبابة إلى إزاره، فسد به ثعلب المربد».

٥٧١٤ ـ محمد بن حماد الظهراني، أنا السندي بن عبدويه الدهكي، عن عبد الله بن عبد الله أبي أويس، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب[١]، عن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: «استسقى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اللهم اسقنا اللهم اسقنا. فقام أبو لبابة، فقال: يا رسول الله، إن الثمر في المرابد. قال: وما في السماء سحاب نراه فقال: اللهم اسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانًا يسد ثعلب مربده بإزاره. قال: فاستهلت السماء فأمطرت، وصلى بنا رسول الله ﷺ ثم طافت الأنصار بأبي لبابة يقولون: إن السماء والله لاتقلع أبدًا حتى تقوم عريانًا فتسد ثعلب مربدك بإزارك كما قال رسول الله ﷺ فقام عريانًا فسده [فأقلعت][٢] السماء».

الدعاء في الإستسقاء ورفع اليدين

٥٧١٥ ـ الدراوردي وإسماعيل بن جعفر (خ م)[٣]، عن شريك، عن أنس: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا وقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يغيثنا. فرفع يديه ثم قال: اللهم أغثنا اللهم، أغثنا اللهم أغثنا ـ ثلاثًا. قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء سحابة ولا قزعةً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت/ ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب. فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ فقال: لا أدري».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: فأقعلت. والمثبت من «م، هـ».

(٣) تقدم.

٥٧١٦ ـ محمد بن عبيد، ثنا مسعر (د)[١]، عن يزيد الفقير، عن جابر قال: «أتت النبي ﷺ تواكي[٢] فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا مريعًا عاجلاً غير آجل نافعًا غير ضار. فأطبقت عليهم» وفي لفظ فقال: «قولوا: اللهم...» فذكره. أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الخطابي: «رأيت النبي ﷺ تواكى ثم فسره» فقال: إذا رفعهما ومد هما في الدعاء.

٥٧١٧ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني مجاهد بن موسى، ثنا محمد بن عبيد فذكره على اللفظ الأول. قال عبد الله: فحدثت به أبي فقال: أعطاني محمد بن عبيد كتابه عن مسعر ولم يكن هذا فيه، ليس هذا بشيء كأنه أنكره من حديث محمد ثم قال أبي: ثناه يعلى أخو محمد، ثنا مسعر، عن يزيد مرسلاً ولم يقل بواكي.

٥٧١٨ ـ شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن السمط «أنه قال لكعب بن مرة ـ أو مرة بن كعب ـ: حدثنا حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ: دعا على مضر فأتيته فقلت: يا رسول الله، إن الله قد أعطاك واستجاب لك، و إن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. فقال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا مريعًا غدقًا طبقًا عاجلاً غير رائث نافعًا غير ضار. فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا»[٣].

٥٧١٩ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسق/ عبادك، وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت»[٤]. وكذا رواه علي بن قادم، عن الثوري، عن يحيى. [و][٥] رواه مالك، عن يحيى، عن عمرو منقطعًا.

٥٧٢٠ ـ هاشم بن القاسم الحراني، ثنا يعلى ـ هو ابن الأشدق ـ ثنا عبد الله بن جراد: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال: اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا هنيًا مريًا، توسع به لعبادك تغزر به الضرع وتحيي به الزرع».

قلت: يعلى كذاب.

(١) أبو داود (١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٩).

(٢) كتب فوقها في «الأصل»: كذا. وكتب في الحاشية بجوارها: هوازن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٠٤رقم ١٢٦٩) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به.

(٤) أخرجه أبو داود (١/ ٣٠٥ رقم ١١٧٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) من «م، هـ».

٥٧٢١ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، حدثني خالد بن رباح، عن المطلب بن حنطب[١]: «أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «اللهم سقيًا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا». مرسل.

قلت: ضعيف.

٥٧٢٢ ـ حماد (خ)[٢]، نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ويونس، عن ثابت، عن أنس قال: «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ قال: فبينما هو عليه السلام يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلك (الكراع)[٣] وهلك الشاء، فادع الله أن يسقينا. فمد رسول الله ﷺ يديه ودعا. قال أنس: وإن السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابًا ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم تزل تمطر إلى الجمعة الأخرى فقام إليه ذلك الرجل أو غيره فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت! فادع الله أن يحبسه. فتبسم ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فنظرت إلى السحاب تصدع حول المدينة كأنها إكليل».

٥٧٢٣ ـ ابن أبي عروبة (خ م)[٤]، عن قتادة، عن أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه».

٥٧٢٤ ـ شعبة (م)[٥]، عن ثابت، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض إبطيه ـ يعني: في الاستسقاء».

٥٧٢٥ ـ حماد بن سلمة، ثنا ثابت، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى. فقال: هكذا ـ ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت/ بياض إبطيه وهو على المنبر».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٢/ ٤٧٩ رقم ٩٣٢).
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٣ رقم ١١٧٤) من طريق حماد به.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: الكراع جماعة الخيل.

(٤) البخاري (٢/ ٦٠٠ رقم ١٠٣١)، ومسلم (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥) [٧].
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٣ رقم ١١٧٠)، والنسائي (٣/ ١٥٨ رقم١٥١٣)، وابن ماجه (١/ ٣٧٣ رقم ١١٨٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٥) مسلم (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥) [٥].
وأخرجه النسائي (٣/ ٢٤٩ رقم١٧٤٨) من طريق شعبة به.

٥٧٢٦ ـ الأشيب (م)[١]، عن حماد، عن ثابت، عن أنس: «أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء».

رفع الأيدي في الاستسقاء مع الإمام

٥٧٢٧ ـ أبو بكر بن أبي أويس، (خ)[٢] عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت أنسًا يقول: «أتى أعرابي من أهل البدو رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس. أيديهم معه يدعون فما برحنا من المسجد حتى مطرنا، فما زلنا نمطر حتى الجمعة الأخرى...». الحديث.

ذم الاستمطار بالأنواء

٥٧٢٨ ـ مالك (خ م)[٣]، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد، قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ما قال ربكم ـ عز وجل؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب». تابعه محمد بن جعفر وعبد العزيز بن الماجشون، عن صالح.

٥٧٢٩ ـ ابن وهب (م)[٤]، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، ثنا عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين يقولون: الكوكب، وبالكوكب».

(١) مسلم (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٦) [٦].
وأخرجه أبو داود (١/ ٣٠٣ رقم ١١٧١) من طريق عفان عن حماد به.

(٢) البخاري (٢/ ٥٩٩ رقم ١٠٢٩) تعليقًا.

(٣) تقدم.

(٤) مسلم (١/ ٨٤ رقم ٧٢) [١٢٦].
وأخرجه النسائي (٣/ ١٦٤ رقم ١٥٢٤) من طريق ابن وهب به.

٥٧٣٠ ـ النضر بن محمد (م)[١]، نا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل، حدثني ابن عباس قال: «مطر الناس على عهد رسول الله ﷺ فقال: أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة وضعها الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا. فنزلت هذه الآية: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾[٢]. الشافعي قال حديث زيد بن خالد أرى معناه أن من قال: مطرنا بفضل الله/ فذلك إيمان بالله؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله، وأما من قال: بنوء كذا على ما قال بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر؛ لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، و لا يمطر ولا يصنع شيئًا فأما من قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا، فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا فلا يكفر، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، أحب أن يقول: مطرنا في وقت كذا، و بلغني أن بعض الصحابة كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح. ثم يقرأ: ﴿ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها﴾[٣] وقد روي، عن عمر أنه قال على المنبر يوم الجمعة: كم بقي من نوء الثريا، فقال العباس: لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل فمطر مطرًا أحيي الناس منه. فقولة عمر تبين ما وصفت وذلك بمعرفتهم بأن الله قدر الأمطار في أوقات فيما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد فيما جربوا في أوقات، وبلغني أن عمر أوجف بشيخ من بني تميم غدًا متكئًا على عكاز، وقد مطر الناس فقال: أجاد ما (أفرغ)[٤] المجدح البارحة. فأنكر عمر قوله لإضافته المطر إلى المجدح».

مالك في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول فذكر ما قال الشافعي: بلغني عن بعض الصحابة.

٥٧٣١ ـ إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله ليبيت القوم بالنعمة، ثم يصبحون وأكثرهم بها كافر يقولون: مطرنا بنوء كذا وكذا». قال التيمي: فحدثت به سعيد بن المسيب. فقال: سمعناه من أبي هريرة، وقد حدثني من لا أتهم أنه شهد هذا المصلى من عمر

(١) مسلم (١/ ٨٤ رقم ٧٣) [١٢٧].
(٢) فاطر: ٢.
(٣) الواقعة: ٨٢.
(٤) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: أفرى. وفي هامشها: في كتاب الأم: ما أفرى به.

وهو يستسقي بالناس عام الرمادة قال: فدعا والناس طويلاً واستسقي طويلاً، وقال: يا عباس ـ للعباس بن عبد المطلب ـ كم بقي من نوء الثريا؟ قال: إن أهل العلم بها يزعمون أنها/ تعترض بالأفق بعد وقوعها سبعًا. قال: فوالله ما مضت تلك السبع حتى أغيث الناس».

قلت: حسن غريب.

البروز للمطر

٥٧٣٢ ـ جعفر بن سليمان (م)[١]، عن ثابت، عن أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه». وروي فيه عن ابن عباس.

السيل

٥٧٣٣ ـ الشافعي، أنا من لا أتهم، عن ابن الهاد[٢]: «إن النبي ﷺ كان إذا سال السيل، قال: اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه، ونحمد الله عليه». هذا منقطع.

٥٧٣٤ ـ هشام بن سعد، نا زيد بن أسلم، عن عمرو بن سعد صاحب الجار[٣] قال: «مر بنا عمر بن الخطاب آتيًا من الحج ومعه نفر من الصحابة فقال: اغتسلوا من البحر؛ فإنه مبارك. ثم دعا بمناديل فنزلوا فاغتسلوا».

طلب الإجابة عند نزول المطر

٥٧٣٥ ـ موسى بن يعقوب الزمعي (د)[٤] عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال رسول الله ﷺ: «ثنتان لا تردان ـ أو قل ما تردان ـ: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا».

٥٧٣٦ ـ قال موسى وحدثني رزق بن سعيد (د)، عن أبي حازم، عن سهل به فزاد فيه: «وتحت المطر».

(١) مسلم (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٨) [١٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٦ رقم ٥١٠٠)، والنسائي في الكبرى (١/ ٥٦٤ رقم ١٨٣٧) كلاهما من طريق جعفر بن سليمان به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كتب في حاشية «الأصل»: الجار مكانٌ بجده.

(٤) أبو داود (٣/ ٢١ رقم ٢٥٤٠).

٥٧٣٧ ـ الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، ثنا سليم بن عامر، عن أبي أمامة سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة».

قلت: غفير ضعيف.

تغير لون النبي ﷺ عند العواصف والسحاب

٥٧٣٨ ـ محمد بن جعفر، حدثني حميد أنه سمع أنسًا قال: «كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه رسول الله ﷺ».

٥٧٣٩ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[1]، حدثني أبو النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ قط مستجمعًا ضاحكًا حتى أرى منه/ لهواته إنما كان يتبسم، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عرف في وجهه، فقلت: يا رسول الله، الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عرف في وجهك الكراهية!. فقال: يا عائشة، وما يؤمنني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب وتلا: ﴿فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا...﴾[2] الآية».

القول عند هبوب الريح والنهي عن سبها

٥٧٤٠ ـ ابن جريج (م)[3]، عن عطاء، عن عائشة: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما

(١) البخاري (١٠/ ٥١٩ رقم ٦٠٩٢)، ومسلم (٢/ ٦١٦ رقم ٨٩٩) [١٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٢٦ رقم ٥٠٩٨) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) الأحقاف: ٢٤.

(٣) مسلم (٢/ ٦١٦ رقم ٨٩٩) [١٥].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٣ رقم ١٧٧٦)، والترمذي (٥/ ٤٦٩ رقم ٣٤٤٩)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٠ رقم ٣٨٩١) من طريق ابن جريج به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

فيها، وشر ما أرسلت به» فإذا تخيلت السماء تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سري عنه، فعرفت ذلك عائشة فسألته فقال: لعله يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فلما رأوه عارضًا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارضٌ ممطرنا﴾[1]».

٥٧٤١ ـ يونس والأوزاعي عن ابن شهاب (د ق)[2]، عن ثابت بن قَيس الزرقي أن أبا هريرة قال: «أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر حاج فاشتدت عليه، فقال لمن حوله: ما الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئًا، فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك فاستحثثت راحلتي إليه حتى أدركته، فقلت: يا أمير المؤمنين، أخبرت أنك سألت عن الريح، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب؛ فلا تسبوها وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

قلت: تابعهما زياد بن سعد ومعمر.

القول إذا رأى المطر

٥٧٤٢ ـ سليمان بن بلال (م)[3]، عن جعفر بن محمد، عن عطاء أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، فأقبل وأدبر، وإذا مطر سُرّ به وذهب/ ذلك عنه، فسألته، فقال: إني خشيت أن يكون عذابًا سلط على أمتي، ويقول إذا رأى المطر رحمة». وفي لفظ بدل: «سر به» «سري عنه».

٥٧٤٣ ـ عبيد الله بن عمر (خ)[4]، عن نافع، عن القاسم، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبًا هنيًا».

تابعه عقيل والأوزاعي وقال: «اللهم اجعله» ذكره الوليد بن مسلم، نا الأوزاعي، حدثني نافع. واستشهد البخاري به، وفيه تصريح سماع الأوزاعي، من نافع، وكان ابن معين

(١) الأحقاف: ٢٤.

(٢) أبو داود (٤/ ٣٢٦ رقم ٥٠٩٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٢٨ رقم ٣٧٢٧).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣١ رقم ١٠٧٦٧) من طريق الأوزاعي به.

(٣) مسلم (٢/ ٦١٦ رقم ٨٩٩) [١٤].

(٤) البخاري (٢/ ٦٠١ رقم ١٠٣٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٢٨ رقم ١٠٧٥٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٨٠ رقم ٣٨٩٠) من طريق نافع به.

يقول: لم يسمعه من نافع الوليد بن مزيد، نا الأوزاعي، حدثني رجل، عن نافع بالحديث.

٥٧٤٤ ـ مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى سحابًا أو مخيلة[١] فزع، فإذا مطر قال: اللهم اجعله (سيبًا)[٢] نافعًا».

ما يقول إذا سمع الرعد

٥٧٤٥ ـ حجاج بن أرطاة (ت)[٣]، حدثني أبو مطر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك».

٥٧٤٦ ـ مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه: «أنه كان إذا سمع الرعد ترك...». الحديث وقال: سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته»، ثم يقول: «إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد».

٥٧٤٧ ـ ابن عيينة «قلت لابن طاوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال: كان يقول: سبحان من سبحتَ له».

قال الشافعي: كأنه يذهب إلى قول الله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾[٤].

٥٧٤٨ ـ وأنا الثقة: «أن مجاهدًا قال: «الرعد ملك، والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب». قال الشافعي: ما أشبه هذا القول بظاهر القرآن.

٥٧٤٩ ـ عمر بن أبي زائدة، سمعت عكرمة: «وسئل عن قوله: ﴿ويسبح الرعد بحمده﴾[٤] قال: ملك يزجر السحاب كما يزجر الحادي الإبل».

٥٧٥٠ ـ ابن مهدي، نا حماد بن سلمة، عن أبي محمد الهاشمي، عن أبيه، عن علي قال: «الرعد ملك، والبرق مخراق من حديد».

(١) كتب بالحاشية المخيلة: السحابة.

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: سقيا.

(٣) الترمذي (٥/ ٤٦٩ رقم ٣٤٥٠).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٣ رقم ١٠٧٦٤ من طريق حجاج به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٤) الرعد: ١٣.

رواه/ الأشيب، عن حماد فقال: عن المغيرة بن مسلم مولى الحسن بن علي، عن أبيه أن عليًا قال.

٥٧٥١ ـ الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن أشوع، عن ربيعة بن الأبيض، عن علي قال: «البرق مخاريق الملائكة».

الإشارة إلى المطر

يذكر عن عروة قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشر إليه، و ليصف، ولينعت».

٥٧٥٢ ـ الشافعي، أنا من لا أتهم، حدثني سليمان بن عبد الله[١]، عن عروة بذلك وجاء في نسخة سليمان بن عبد الله، عن عوير، وهو وهم صوابه ابن عوير. فقد رواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن سليمان بن عبد الله بن عوير قال: «كنت مع عروة فأشرت بيدي إلى السحاب، فقال: لا تفعل، فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه».

وكذا رواه أبو داود السجزي في المراسيل ثم قال:

٥٧٥٣ ـ ونا بندار، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي حسين[٢]: «أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر». ورواه الكديمي، عن أبي عاصم ثم قال وأفادنيه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا.

قلت: الكديمي ليس بثقة.

كثرة المطر وقلته

٥٧٥٤ ـ سهيل (م)[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليست السنة بأن لا تمطروا، لكن السنة أن تمطروا وتمطروا، ولا تنبت الأرض شيئًا».

٥٧٥٥ ـ سهل بن حماد، نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال النبي ﷺ: «ما عام بأمطر من عام، و لا هبت جنوب إلا سال واد». الصحيح وقفه.

٥٧٥٦ ـ الثوري، عن الركين، عن أبيه قال: قال ابن مسعود: «ما عام بأكثر مطرًا من عام، ولكن الله يحوله حيث يشاء».

(١) كتب فوقها في «الأصل»: صح.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) مسلم (٤/ ٢٢٢٨ رقم ٩٠٤)[٤٤].

٥٧٥٧ ـ سليمان التيمي، عن الحسن بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «ما من عام بأقل مطرًا من عام، ولكن الله يصرفه حيث يشاء. ثم تلا: ﴿ولقد صرفناه بينهم ليذكروا﴾»[١].

/ أي ريح يكون بها المطر

٥٧٥٨ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس مرفوعًا: «نصرت بالصبا، وأهلكت عاد بالدبور».

٥٧٥٩ ـ الأعمش (م)[٢]، عن مسعود بن مالك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا مثله.

٥٧٦٠ ـ الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن سكن، عن ابن مسعود: «﴿وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجًا﴾[٣] قال: يبعث الله الريح فتحمل الماء من السماء، فيمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تبعث من السماء أمثال العزالي فتضربه به الرياح، فينزل متفرقًا». رواه أبو عوانة عنه.

٥٧٦١ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، أنا سليمان، عن المنهال، عن قيس بن سكن، عن عبد الله قال: «إن الله يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء فتمر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة، ثم تمطر». قال الشافعي: وبلغني أن قتادة قال:[٤] قال رسول الله ﷺ: «ما هبت جنوب إلا أسالت واديًا» قال الشافعي: يعني أن الله خلقها تهب بشرًا بين يدي رحمته من المطر».

٥٧٦٢ ـ ابن عيينة، عن عمرو، سمع يزيد بن جعدبة، يحدث عن عبد الرحمن بن مخراق، عن أبي ذر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إن الله خلق في الجنة ريحًا بعد الريح بسبع سنين من دونها باب مغلق وإنما تأتيكم الروح من خلل ذلك الباب، ولو فتح ذلك الباب لأذرت ما بين السماء والأرض من شيء، وهي عند الله الأزيب وهي فيكم الجنوب».

قلت: إسناده صالح، ولم يخرجوا لابن مخراق شيئًا.

(١) الفرقان: ٥٠.

(٢) البخاري (٢/ ٦٠٤ رقم ١٠٣٥)، ومسلم (٢/ ٦١٧ رقم ٩٠٠) [١٧].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٧ رقم ١١٦١٧) من طريق شعبة به.

(٣) النبأ: ١٤.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٥٧٦٣ ـ مغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، نا يزيد بن أبي عبيد، سمعت سلمة بن الأكوع ـ رفعه إن شاء الله ـ: «أنه كان إذا اشتدت الريح يقول: اللهم لقحًا لا عقيمًا».

الزجر عن سب الدهر

٥٧٦٤ ـ هشام (م)[١]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر». قال الشافعي: في تأويله إن العرب كان شأنها أن تذم الدهر وتسبه عند المصائب، فيقولون: إنما / يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، وهما الفتنان[٢] والجديدان، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر وأبادهم الدهر، فيجعلون الليل والنهار الذين يفعلان ذلك، فيذمون الدهر. فقال عليه السلام: لا تسبوا الدهر، على أنه يفنيكم والذي يفعل بكم؛ فإنكم إذا سببتم فاعل ذلك فإنما تسبوا الله ـ تعالى ـ فاعل الأشياء». قال المؤلف: ويوضح هذا التأويل الحديث.

٥٧٦٥ ـ يونس (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: يسب ابن آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار».

٥٧٦٦ ـ سفيان (خ م)[٤]، ثنا الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قال الله: يؤذني ابن آدم يسب الدهر، وأنا الدهر بيدي الأمر أقلب الليل والنهار». قال ابن عيينة: «كان الجاهلية يقولون: إن الدهر هو الذي يهلكنا، هو الذي يميتنا ويحيينا، فرد الله عليهم قولهم».

ثم ذكر (م)[٥] الحديث عن الزهري، وزاد فيه: «أقلب ليله ونهاره، فإذا شئت

(١) مسلم (٤/ ١٧٦ رقم ٢٢٤٩) [٥].
(٢) كتب بحاشية «الأصل»: عبارة عن الليل والنهار.
(٣) البخاري (١٠/ ٥٨ رقم ١٦٨١)، ومسلم (٤/ ١٧٦٢ رقم ٢٢٤٦) [١].
(٤) البخاري (١٣/ ٤٧٢ رقم ٧٤٩١)، ومسلم (٤/ ١٧٦٢ رقم ٢٢٤٧) [٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٣٦٩ رقم ٥٢٧٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٠/ ١٤ رقم ١٣١٣١) كلاهما من طريق سفيان به.
(٥) مسلم (٤/ ١٧٦٢ رقم ٢٢٤٦) [٣].

قبضتهما». لم يسق (م) قول سفيان.

تارك الصلاة

تكفير من ترك الصلاة كسلا

٥٧٦٧ - جرير (م)[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان، سمعت جابراً، سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

٥٧٦٨ - أبو عاصم (م)[٢]، عن ابن جريج، أنا أبو الزبير أنه سمع جابراً مثله.

٥٧٦٩ - الحسن بن سهل المجوز، عن أبي عاصم ولفظه: «ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة».

٥٧٧٠ - حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». رواه عنه أبو الربيع الزهراني ومحمد بن عبد الله الرقاشي.

٥٧٧١ - حسين بن واقد (ت س ق)[٣]، نا عبد الله بن بريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». وعن عمر قال: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» وعن علي: «من لم يصل فهو كافر». وعن ابن مسعود: «من لم يصل فلا دين له».

(١) مسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٢) [١٣٤].
وأخرجه الترمذي (٥/ ١٤ رقم ٢٦١٨) من طريق أبي معاوية وجرير كلاهما عن الأعمش به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (١/ ٨٨ رقم ٨٢) [١٣٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢١٩ رقم ٤٦٧٨)، والترمذي (٥/ ١٤ رقم ٢٦٢٠)، و ابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ١٠٧٨) من طريق سفيان عن أبي الزبير به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الترمذي (٥/ ١٥ رقم ٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١ رقم ٤٦٣)، وابن ماجه (١/ ٣٤٢ رقم ٣٧٩). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ما يدل على أنه كفر يبيح الدم
لا أنه كفر يخرج عن الملة إذا لم يجحد وجوب الصلاة

٥٧٧٢ ـ زيد بن أسلم (د)[١]، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي قال: «زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

٥٧٧٣ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن واقد بن محمد بن زيد، سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله».

٥٧٧٤ ـ معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن عبد الله بن عدي الأنصاري حدثه: «أن رسول الله ﷺ بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاء رجل يستأذنه أن يساره، فإذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه فجهر رسول الله ﷺ بكلامه فقال: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له، قال: أليس يشهد أني محمد رسول الله؟ قال: بلى، ولا شهادة له. قال: أليس يصلي؟ قال: بلى، ولا صلاة له. قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم».

قلت: هذا حديث جيد الإسناد من أمالي عبد الرزاق / ولم يخرجوه في الستة، ومفهوم الخطاب ليس بحجة قوية، وقد يقال: المنافق أسوأ حالاً باتفاق من تارك الصلاة،

(١) تقدم.

(٢) البخاري (١/ ٩٤ رقم ٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣ رقم ٢٢) [٣٦].

ومع ذلك فقد نهى عليه السلام، عن قتله فبالأولى أن لا يقتل المرء بترك الصلاة في الأحايين.

٥٧٧٥ ـ حماد بن زيد **(م د)**[1]، عن المعلى بن زياد وهشام، عن الحسن، عن ضبة بن محصن، عن أم سلمة قال رسول الله ﷺ: «سيكون عليكم أئمة تعرفون منهم وتنكرون، فمن أنكر ـ قال هشام بقلبه ـ فقد برئ، ومن كره فقد سلم، لكن من رضي وتابع. فقيل: يا رسول الله، أو لا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلوا».

* * *

(١) مسلم (٣/ ١٤٨٠ رقم ١٨٥٤) [٦٢]، وأبو داود (٤/ ٢٤٢ رقم ٤٧٦١).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٨ رقم ٢٢٦٥) من طريق هشام بن حسان عن الحسن به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

كتاب الجنائز

الاستعداد للموت بقصر الأمل ونحوه

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿قل متاع [الدنيا][1] قليل والأخرة خيرٌ لمن اتقى﴾[2] وقال: ﴿وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور﴾[3] وقال فيمن لم يحمد فعالهم: ﴿ذرهم يأكلوا ويتمتعوا ويلههم الأمل فسوف يعلمون﴾[4] وقال: ﴿واتقوا يومًا ترجعون فيه إلى الله﴾[5]، وقال: ﴿يوم تجد كل نفس ما علمت. . .﴾[6] الآية.

٥٧٧٦ ـ سفيان (خ)[7]، عن منصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك».

٥٧٧٧ ـ همام (خ)[8]، ثنا إسحاق بن عبد الله، عن أنس أن النبي ﷺ: «خط خطوطًا وخط خطًا ناحية، ثم قال: هل تدرون ماهذا؟ هذا مثل ابن آدم، ومثل المتمني، وذلك الخط الأمل بينما يأمُل إذ جاءه الموت».

٥٧٧٨ ـ شعبة (خ م)[9]، عن قتادة، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «يهرم ابن آدم ويبقى

(١) ليست بالأصل.
(٢) النساء: ٧٧.
(٣) آل عمران: ١٨٥.
(٤) الحجر: ٣.
(٥) البقرة: ٢٨١.
(٦) آل عمران: ٣٠.
(٧) البخاري (١١/ ٣٢٨ رقم ٦٤٨٨).
(٨) البخاري (١١/ ٢٤٠ رقم ٦٤١٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٩١ رقم ٢١٤) من طريق همام به.
(٩) البخاري (١١/ ٢٤٣ رقم ٦٤٢١) ومسلم (٢/ ٧٢٥ رقم ١٠٤٧) [١١٥].
وأخرجه مسلم (٢٠/ ٧٢٤ ـ ٧٢٥ رقم ١٠٤٧) [١١٥]، والترمذي (٤/ ٥٤٨ رقم ٢٤٥٥)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٥ رقم ٤٢٣٤) من طرق عن قتادة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

منه اثنتان: الحرص والأمل».

٥٧٧٩ ـ الثوري، عن أبي الزناد، عن الأعرج (خ م)[١] عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «قلب الشيخ شاب على حب اثنتين على جمع المال، وطول الحياة».

٥٧٨٠ ـ ابن جريج (خ م)[١]، عن عطاء/ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لو أن لابن آدم واديين من مال لابتغى إليهما مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب. قال ابن عباس: فلا أدري من القرآن هي أم لا. وروينا عن أبي بن كعب أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ﴿ألهاكم التكاثر...﴾ إلى آخرها».

٥٧٨١ ـ الأعمش (خ م)[٢]، عن إبراهيم، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه. قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أن ليس منكم أحد إلا ومال وارثه أحب إليه من ماله، مالك ما قدمت، ومال وارثك ما أخرت».

٥٧٨٢ ـ محمد بن جعفر (م)[٣]، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي مالي. إنما له من ماله ثلث ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأمضى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».

٥٧٨٣ ـ قتادة (م)[٤]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال رسول الله ﷺ: «إن الدنيا

(١) البخاري (١١/ ٢٤٣ رقم ٦٤٢٠)، ومسلم (٢/ ٧٢٤ رقم ١٠٤٦) [١١٣].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٩٣ رقم ٢٣٣٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤١٥ رقم ٤٢٣٣) من طرق عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١١/ ٢٦٤ رقم ٦٤٤٢) وليس في مسلم، وإنما أخرجه النسائي (٦/ ٢٣٧ رقم ٣٦١٢) من طريق إبراهيم به.

(٣) مسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٩)

(٤) مسلم (٤/ ٢٠٩٨ رقم ٢٧٤٢) [٩٩]، ولكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة عن أبي نضرة به.
وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/ ٤٦٣ رقم ٤٣٤٥) من طريق شعبة به.
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤١٩ رقم ٢١٢٩١)، وابن ماجه (٢/ ١٣٢٥ رقم ٤٠٠٠) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا وفتنة النساء».

٥٧٨٤ ـ الطفاوي (خ)[١]، عن الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل. وقال لي ابن عمر: إذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وخذ من حسناتك لمساوئك».

٥٧٨٥ ـ ابن أبي ذئب (خ)[٢]، عن المقبري، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو ماله فليؤدها إليه قبل أن يأتي يوم لا يقبل فيه دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه وأعطي صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح أخذت من/ سيئات صاحبه فحملت عليه».

ولفظ (خ): «فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم».

٥٧٨٦ ـ أبو بكر بن أبي مريم (ت ق)[٣]، عن ضمرة بن حبيب، عن شداد بن أوس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والفاجر من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله».

٥٧٨٧ ـ عبد الله بن واقد (ق)[٤]، عن محمد بن مالك، عن البراء: «كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلما انتهينا إلى القبر جثا على القبر فاستدرت فاستقبلته فبكى حتى بل الثرى، ثم قال: إخواني لمثل هذا اليوم فاعملوا».

قلت: سنده لين.

٥٧٨٨ ـ الدراوردي، حدثني عمر وابن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب [آخرته][٥] أضر بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفنى».

(١) البخاري (١١/ ٢٣٧ رقم ٦٤١٦).
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٤٨١ رقم ٧٣٠٤)، والترمذي (٤/ ٤٩٠ رقم ٢٣٣) معلقًا عن الأعمش.
وأخرجه (٤/ ٤٩٠ رقم ٢٣٣٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ رقم ٤١١٤) من طريق ليث عن مجاهد.

(٢) البخاري (٥/ ١٢١ رقم ٢٤٤٩).

(٣) الترمذي (٤/ ٥٥٠ رقم ٢٤٥٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ رقم ٤٢٦٠)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) ابن ماجه (٢/ ١٤٠٣ رقم ٤١٩٥).

(٥) في «الأصل»: بآخرته. والمثبت من «هـ».

قلت: إسناده صالح إن كان المطلب بن حنطب لقي أبا موسى.

من بلغ الستين

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾[1].

٥٧٨٩ ـ معن بن محمد (خ)[2]، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قد أعذر الله إلى عبد أخّر أجله حتى بلغ سبعين ـ أو ستين ـ سنة».

وعند البخاري: «ستين سنة» وقال: تابعه أبو حازم وابن عجلان، عن المقبري.

٥٧٩٠ ـ ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من عمره الله ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر».

٥٧٩١ ـ سعيد بن أبي أيوب، حدثني ابن عجلان، عن سعيد بنحوه.

٥٧٩٢ ـ ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل، عن ابن أبي حسين، عن عطاء، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «ينادي مناد يوم القيامة: أين أبناء الستين؟ وهو العمر الذي قال الله: ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾[1].

قلت: إبراهيم واهٍ.

٥٧٩٣ ـ الثوري، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد/ عن ابن عباس «﴿أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر﴾[1] قال: ستين سنةً».

٥٧٩٤ ـ وعن رجل عن ابن عباس قال: «النذير الشيب».

٥٧٩٥ ـ المحاربي (ت)[3] عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك».

(١) فاطر: ٢٠.

(٢) البخاري (١١/ ٢٤٣ رقم ٦٤١٩).

(٣) الترمذي (٥/ ٥١٧ رقم ٣٥٥٠) وقال: هذا حديث حسن غريب من طريق محمد بن عمر وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٧٩٦ ـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند (خ)[١]، عن أبيه، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ».

طوبى لمن عمر وحسن عمله

٥٧٩٧ ـ حماد بن سلمة، عن يونس وحميد وثابت، عن الحسن، عن أبي بكرة «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله. قيل: فأي الناس شر؟ قال: من طال عمره وساء عمله» رواه روح وحجاج عنه لكن روح حذف ثابتًا.

٥٧٩٨ ـ أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح (ت)[٢]، عن عمرو بن قيس الكندي، عن عبد الله بن بسر قال: «جاء أعرابيان إلى رسول الله ﷺ يسألانه: فقال أحدهما يا رسول الله: أي الناس خير. قال: من طال عمره وحسن عمله. وقال الآخر: يا رسول الله، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأخبرني بأمر أتشبث به؟ قال: لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»[٣].

قلت: عمله (ت). حديثين وحسنهما.

٥٧٩٩ ـ أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال قال زيد بن أسلم: قال محمد بن المنكدر سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم من شراركم؟ قالوا: بلى. قال: خياركم أطولكم أعمارًا وأحسنكم عملا».

قلت: سنده جيد.

٥٨٠٠ ـ ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى. قال: أطولكم أعمارًا وأحسنكم أعمالاً».

قلت: إسناده حسن.

٥٨٠١ ـ (د س)[٣] شعبة، عن عمرو بن مرة، سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة قال: سمعت عبيد بن خالد يقول: «آخى رسول الله ﷺ / بين رجلين فقتل أحدهما

(١) البخاري (١١/ ٢٣٣ رقم ٦٤١٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٧٧ رقم ٢٣٠٤)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/ ٤٦٥ رقم ٥٦٦٦)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٦ رقم ٤١٧٠) كلهم من طريق سعيد بن أبي هند به.
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(٢) الترمذي (٥/ ٤٢٧ رقم ٣٣٧٥) وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٤٦ رقم ٣٧٩٣) من طريق معاوية بن صالح به.
(٣) أبو داود (٣/ ١٦ رقم ٢٥٢٤) والنسائي (٤/ ٧٤ رقم ١٩٨٥).

وبقي الآخر. ثم مات. فصلوا عليه. فقال رسول الله ﷺ: ما قلتم؟ قال: دعونا الله أن يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه. قال: فأين صلاته بعد صلاته وأين عمله بعد عمله. قال: وأظنه قال: وأين صومه بعد صومه والذي نفسي بيده للذي بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

٥٨٠٢ ـ حيوة وابن لهيعة (ق)[١]، عن ابن الهاد أن محمد بن إبراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة[٢]، عن طلحة بن عبيد الله «أن رجلين من بلى قدما على رسول الله ﷺ وكان إسلامهما معًا وكان أحدهما أشد اجتهادًا من الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مكث الآخر بعده سنة ثم توفي قال طلحة: بينا أنا عند باب الجنة يعني في النوم إذا أنا بهما فخرج خارج من الجنة فأذن للذي مات الآخر منهما، ثم رجع فأذن للذي استشهد ثم رجع إليّ فقال: ارجع فإنه لم يأن لك. فأصبح طلحة فحدّث الناس فعجبوا فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: من أي ذلك تعجبون. قالوا: يا رسول الله، هذا الذي كان أشدهما اجتهادًا فاستشهد في سبيل الله فدخل الآخر الجنة قبله قال: أليس قد مكث هذا بعده سنة وأدرك رمضان فصامه؟ قالوا: بلى وصلى كذا وكذا من سجدة في السنة. قالوا: بلى. قال: لما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض». تابعه محمد بن عمرو بن علقمة.

الصبر على الأوجاع والأحزان رجاء التكفير

٥٨٠٣ ـ الأعمش (خ م)[٣]، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود «دخلت على النبي ﷺ فإذا هو يوعك فمسسته فقلت: يا رسول الله إنك لتوعك وعكًا شديدًا قال: أجل إني أوعك كما يوعك رجلان منكم. قلت: لأن لك أجرين؟ قال: نعم، والذي نفسي بيده ما على الأرض مسلم يصيبه أذى مرضٌ فما سواه إلا حط الله عنه خطاياه كما تحط الشجرة ورقها».

(١) ابن ماجه (٢/ ١٢٩٣ رقم ٣٩٢٥) من طريق الليث عن ابن الهاد.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٠/ ١١٥ رقم ٥٦٤٧)، ومسلم (٤/ ١٩٩١ رقم ٢٥٧١) [٤٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٢ رقم ٧٤٨٣) من طريق الأعمش به.

٥٨٠٤ ـ/ هشام بن سعد (ق)[١]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار «أن أبا سعيد دخل على رسول الله ـ ﷺ ـ وهو موعوك وعليه قطيفة فوضع يده عليه فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشد حر حمّاك يا رسول الله، قال: إنا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر، ثم قال: يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: الأنبياء، قال: ثم مَن؟ قال: ثم العلماء، قال: ثم من؟ قال: ثم الصالحون كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباء يلبسها ويبتلى بالقمل، ولأ..هم أشد فرحًا بالبلاء من أحدكم بالعطاء».

٥٨٠٥ ـ جماعة عن عاصم بن بهدلة (ت س ق)[٢]، عن مصعب بن سعد، عن أبيه: «سألت رسول الله ﷺ من أشد الناس بلاء؟ قال: النبيون ثم الأمثل فالأمثل، يبتلى المرء على حسب دينه فإن كان صلب الدين، اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما تبرح البلايا على العبد حتى تدعه يمشي على الأرض ليس عليه خطيئة».

٥٨٠٦ ـ الحميدي (م)[٣]، نا سفيان، نا أبو حفص ـ عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي، سمعت محمد بن قيس بن مخرمة، يحدث عن أبي هريرة قال: «لما نزلت: ﴿من يعمل سوءًا يجز به﴾[٤] شق ذلك على المسلمين فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: قاربوا وسددوا وأبشروا فإن كل ما أصاب المسلم كفارة له، حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها».

٥٨٠٧ ـ محمد بن كثير، عن الثوري، عن ابن أبي خالد، عن أبي بكر بن أبي زهير، عن أبي بكر الصديق قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية: ﴿من يعمل سوءًا يجز به﴾[٤] أكل سوء عملناه به جزينا. فقال: «غفر الله لك يا أبا بكر ـ ثلاث مرات ـ، ألست تمرض؟ ألست تحزن؟ ألست تنصب؟ ألست يصيبك اللأواء؟ قلت: نعم. قال: فهو ما تجزون به في الدنيا».

(١) ابن ماجه (٢/ ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥ رقم ٤٠٢٤).

(٢) الترمذي (٤/ ٥٢٠ رقم ٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/ ٣١٨ رقم ٣٩٣٤)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٤ رقم ٤٠٢٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٩٣ رقم ٥٧٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٨ رقم ١١١٢٢)، والترمذي (٥/ ٢٣١ رقم ٣٠٣٨) كلاهما من طريق ابن عيينة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) النساء: ١٢٣.

٥٨٠٨ ـ الوليد بن كثير (خ)[١] وغيره (م)[٢]، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة سمعا رسول الله ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن/ من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يصيبه، إلا كفر الله عنه به من سيئاته».

٥٨٠٩ ـ شعيب (خ)[٣]، عن الزهري، أخبرني عروة، عن عائشة، قال: رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

٥٨١٠ ـ معمر ويونس عن ابن شهاب (خ م)[٤]، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصيبة يصاب بها المؤمن إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها» ولفظ معمر: «ما من مرض أو وجع يصيب المؤمن إلا كان كفارة لذنوبه حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها».

٥٨١١ ـ الأعمش (م)[٥]، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها إلا حط عنه بها خطيئة أو رفعه بها درجة...». لفظ أبي معاوية عنه وقال محمد بن عبيد عنه: «ورفع له بها درجة».

٥٨١٢ ـ خالد الطحان، أنا واصل مولى أبي عيينة، عن بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف، قال: «أتينا أبا عبيدة نعوده وعنده امرأته (تحيفة)[٦] قلنا: كيف بات؟ قالت: بات بأجر، قال أبو [عبيدة][٧]: ما بت بأجر، فسكت القوم، فقال: ألا تسألوني عن الكلمة؟ قالوا: ما أعجبتنا، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة ومن أنفق نفقة على أهله أو أَمَازَ أذى عن طريق فالحسنة عشر أمثالها، والصوم جنة، ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده، فله به حطة

(١) البخاري (١٠/ ١٠٧ رقم ٥٦٤١، ٥٦٤٢).

(٢) مسلم (٤/ ١٩٩٢ ـ ١٩٩٣ رقم ٢٥٧٣) [٥٢].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٨ رقم ٩٦٦) من طريق محمد بن عمرو به، وقال: هذا حديث حسن في هذا الباب.

(٣) البخاري (١٠/ ١٠٧ رقم ٥٦٤٠).

(٤) البخاري (١٠/ ١٠٧ رقم ٥٦٤٠)، ومسلم (٤/ ١٩٩٢ رقم ٢٥٧٢) [٤٩].

(٥) مسلم (٤/ ١٩٩١ ـ ١٩٩٢ رقم ٢٥٧٢) [٤٧].

(٦) في «هـ»: نحيفة.

(٧) في «الأصل»: عبيد. والمثبت من «هـ».

خطيئة. قال خالد: يعني يحط ذنوبه».

قلت: خرج بعضه أوكله النسائي[1] من طريق حماد بن زيد، عن واصل به، وروى بعضه[2]: الوليد بن أبي مالك، عن عدة، عن أبي عبيدة قوله.

٥٨١٣ ـ محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله، وما عليه من خطيئة».

قلت: / صححه (ت)[3].

٥٨١٤ ـ سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن السائب، أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر، حدثه عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمى، كمثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها...».

قلت: مرسل جيد.

٥٨١٥ ـ أبو المليح، عن محمد بن خالد، نا إبراهيم السلمي، عن أبيه، عن جده ـ وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ ـ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم ينلها بعمله، ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده، ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله ـ عز وجل...»[4].

٥٨١٦ ـ معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو، قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض، قيل للملك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طلقًا حتى أطلقه أو أكفته إليّ».

قلت: سنده قوي.

٥٨١٧ ـ العوام بن حوشب (خ)[5]، حدثني إبراهيم السكسكي «سمع أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر فكان يزيد يصوم، فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا مرض العبد أو سافر كتب له من الأجر ما كان يعمل مقيمًا

(١) (٤/ ١٦٧ رقم ٢٢٣٣).
(٢) (٤/ ١٦٨ رقم ٢٢٣٥).
(٣) جامع الترمذي (٤/ ٥٢٠ رقم ٢٣٩٩) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) أخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣ رقم ٣٠٩٠) من طريق أبي المليح به.
(٥) البخاري (٦/ ١٥٨ رقم ٢٩٩٦).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٣ رقم ٣٠٩١) من طريق العوام به.

صحيحًا.

٥٨١٨ ـ أبو بكر الحنفي، نا عاصم بن محمد بن زيد، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله: «قال الله ـ تعالى ـ: اذا ابتليت عبدي المؤمن فلم يشكني إلى عواده؛ أطلقته من أساري، ثم أبدلته لحمًا خيرًا من لحمه و دمًا خيرًا من دمه ثم يستأنف العمل»، وقفه أبو صخر.

٥٨١٩ ـ ابن وهب، حدثني أبو صخر حميد بن زياد، أن سعيد المقبري حدثه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: «قال الله . . .» بمعناه.

قلت: لم يخرجه الستة لعلته.

٥٨٢٠ ـ الثوري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «جاءت/ الحمى تستأذن على النبي ﷺ فقال: من أنت؟ قالت: الحمى. قال: أتعرفين أهل قباء؟ قالت: نعم. قال: اذهبي إليهم. فذهبت إليهم، فلقوا منها شدة فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ. فقال: إن شئتم دعوت الله فكشفها عنكم، وإن شئتم كانت كفارة وطهوراً. قالوا: بل تكون كفارة وطهوراً». كذا رواه الفريابي عنه، ورواه يعلى بن عبيد، عن الأعمش فذكر شطره الأول، عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أم طارق مولاة سعد، عن النبي ﷺ وباقيه في شكايتهم عن أبي سفيان عن جابر.

٥٨٢١ ـ الليث (خ)[1]، عن ابن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، سمع النبي ﷺ «يقول الله ـ عز وجل ـ: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه ثم صبر، عوضته منهما الجنة» يريد عينيه.

٥٨٢٢ ـ عبد الرحمن بن مغراء، عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم قرضت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء».

٥٨٢٣ ـ سليمان بن المغيرة (م)[2]، نا ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن صهيب، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن كل له فيه خير، وليس ذاك لأحد إلا المؤمن، إن أصابه سراء فشكر فله أجر، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر، فكل قضاء الله للمسلم خير».

٥٨٢٤ ـ معمر، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن عمر بن سعد، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «عجبت للمؤمن، إن أصابه خيرٌ حمد الله وشكر، وإن أصابته مصيبة

(١) البخاري (١٠/ ١٢٠ رقم ٥٦٥٣).
(٢) مسلم (٤/ ٢٢٩٥ رقم ٩٩٩) [٦٤].

حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في كل أمره حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى فيِّ امرأته».

قلت: لم يخرجوه وما به شيء قد خرج النسائي لعمر.

الوباء لا يهرب منه وليصبر ولا يقدم عليه

٥٨٢٥ ـ مالك (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة «أن عمر خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام / فأخبره عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه، فرجع عمر من سرغ» وأخبرني سالم، عن أبيه «أن عمر إنما انصرف بالناس» من حديث عبدالرحمن.

٥٨٢٦ ـ شعبة (خ م)[٢]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث أبي، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها». وزاد فيه وهب بن جرير، عن شعبة «هذا الطاعون بقية رجز وبقية عذاب عذب به قوم فإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا عنه.

٥٨٢٧ ـ وكيع (م)[٣]، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه وخزيمة بن ثابت، وأسامة بن زيد، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا الطاعون رجز وبقية عذاب فإذا وقع...». الحديث.

(١) البخاري (١٠/ ١٩٠ رقم ٥٧٣٠)، ومسلم (٤/ ١٧٤٢ رقم ٢٢١٩) [١٠٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢ رقم ٧٥٢١/ ٢) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (١٠/ ١٨٩ رقم ٥٧٢٨)، ومسلم (٤/ ١٧٣٩ رقم ٢٢١٨) [٩٧].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٢ رقم ٧٥٢٣/ ٤) من طريق سفيان، عن حبيب به.

(٣) مسلم (٤/ ١٧٣٩ رقم ٢٢١٨) [٩٧].

٥٨٢٨ ـ داود بن أبي الفرات (خ)[١]، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فقالت: حدثني نبي الله ﷺ أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، فجعله رحمة للمؤمنين، فليس عبد يقع الطاعون فيقيم ببلده إيمانًا واحتسابًا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر شهيد».

لا تسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر وليحتسب

٥٨٢٩ ـ حجاج الصواف (م)[٢]، حدثني أبو الزبير، نا جابر «أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، أو أم المسيب وهي تزفزف، فقال: ما لك؟ قالت: الحمى لا بارك الله فيها. فقال: لا تسبي الحمى؛ فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد».

٥٨٣٠ ـ شعبة (خ)[٣]، عن إسماعيل (م)[٣]، عن قيس قال: «دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحاب نبينا ﷺ الذين أسلموا مضوا ولم تنقصهم/ أموال، وإنا أصبنا مالا لم نجد له موضعًا إلا التراب، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، وهو يبني حائطًا له، فقال: إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب، ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به».

٥٨٣١ ـ شعيب (خ)[٤]، عن الزهري (م)[٥]، أخبرني أبو عبيد أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله يقول: «لن يدخل أحدًا الجنة عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة، فسددوا وقاربوا ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد، وإما مسيئًا فلعله أن يستعتب».

(١) البخاري (١٠/ ٢٠٢ رقم ٥٧٣٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٦٣ رقم ٧٥٢٧/ ١) من طريق داود به.
(٢) مسلم (٤/ ١٩٩٣ رقم ٤٥٧٥) [٥٣].
(٣) تقدم.
(٤) البخاري (١٠/ ١٣٢ رقم ٥٦٧٣).
(٥) مسلم (٤/ ٢١٧٠ رقم ٢٨١٦) [٧٥].

٥٨٣٢ ـ معمر، عن همام، نا أبوهريرة وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله عنه وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا».

٥٨٣٣ ـ شعبة (خ)[١]، نا ثابت (م)[٢]، عن أنس، قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لابد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي».

المريض يحسن ظنه بربه ويرجوه

٥٨٣٤ ـ الأعمش (م)[٣]، عن أبي سفيان، عن جابر: «سمعت النبي ﷺ قبل موته بثلاث يقول: لا يموتن أحد منكم إلا وهو يحسن الظن بالله».

٥٨٣٥ ـ مهدي بن ميمونة (م)[٤]، ثنا واصل، عن أبي الزبير، عن جابر: «سمعت رسول الله ﷺ قبل موته بثلاثة أيام يقول: لا يموتن أحدكم إلا وهو حسن الظن بالله ـ عز وجل».

المريض يتأوه ويشتكي الوجع

٥٨٣٦ ـ سليمان بن بلال (خ)[٥]، عن يحيى بن سعيد، سمعت القاسم يقول: قالت عائشة: «وارأساه فقال رسول الله ﷺ: ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسًا ببعض أزواجك، فقال: بل أنا وارأساه، لقد هممت ـ أو أردت/ أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد: أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون ـ أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

(١) البخاري (١٠/ ١٣٢ رقم ٥٦٧١).

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠) [١٠].

(٣) مسلم (٤/ ٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧) [٨١].

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٦ رقم ٣١١٣)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٥ رقم ٤١٦٧) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (٤/ ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٧) [٨٢].

(٥) البخاري (١٠/ رقم ٥١٦٦٦).

٥٨٣٧ ـ عبد العزيز بن الماجشون (خ)[١]، عن الزهري (م)[٢] أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه قال: جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت: أي رسول الله، بلغ مني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال. . . ». وفي لفظ: «بلغ مني الوجع».

موت الفجاة

٥٨٣٨ ـ شعبة (د)[٣]، عن منصور، عن تميم بن سلمة أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي ـ رجل من أصحاب النبي ﷺ قال مرة عن النبي ﷺ ثم قال مرة أخرى، عن عبيد بن خالد، قال: «موت الفجأة أخذة أسف» لفظ القطان عنه، وقال روح، عن شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، عن عبيد بلا شك، ورفعه قال شعبة: هكذا حدثنيه وحدثني مرة أخرى فلم يرفعه وقال بندار: نا غندر، نا شعبة موقوف.

٥٨٣٩ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن الوليد، عن عبد الله بن عبيد بن عمير «سألت عائشة عن موت الفجأة أيكره؟ قالت: لأي شيء يكره؟! سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: راحة للمؤمن، وأخذ أسف للفاجر». رواه الثوري، عن عبيد الله فوقفه.

٥٨٤٠ ـ أبو شهاب، عن الأعمش، عن زبيد، عن أبي الأحوص، عن عبد الله وعائشة قالا: «أسفٌ على الفاجر وراحة للمؤمن ـ يعني: الفجاءة»، ورواه أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قوله. ورواه حجاج عن زبيد عن مرة، عن عبد الله مرفوعًا.

٥٨٤١ ـ مالك (خ م)[٤]، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن معبد بن كعب، عن

(١) البخاري (١٠/ ١٢٨ رقم ٥٦٦٨).

(٢) مسلم (٣/ ١٢٥٢ رقم ١٦٢٨) [٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٦٤)، والنسائي (٦/ ٢٤١ رقم ٣٦٢٦)، والترمذي (٤/ ٣٧٤ رقم ٢١١٦)، وابن ماجه (٢/ ٩٠٣ رقم ٢٧٠٨) من طرق عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٣/ ١٨٨ رقم ٣١١٠).

(٤) البخاري (١١/ ٣٦٩ رقم ٦٥١٢)، ومسلم (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥٠) [٦١].
وأخرجه النسائي (٤/ ٤٨ رقم ١٩٣٠) من طريق مالك به.

أبي قتادة، قال: «مر برسول الله ﷺ جنازة فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ قال: العبد المؤمن يستريح من نصب/ الدنيا وأذاها إلى رحمة الله، والعبد الفاجر يستريح منه العباد، والبلاد والشجر والدواب».

الأمر بعيادة المريض

٥٨٤٢ ـ منصور (خ)[١] وغيره، عن أبي وائل، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني» قال الثوري: العاني: الأسير. (خ) وبه «فكوا العاني وأجيبوا الداعي وعودوا المريض».

٥٨٤٣ ـ شعبة (خ م)[٢]، نا أشعث بن سليم، سمعت معاوية بن سويد، سمعت البراء يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم ونصر المظلوم».

٥٨٤٤ ـ يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن أبي عيسى الأسواري، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «عودوا مرضاكم واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة».

قلت: إسناده صالح.

فضل العيادة

٥٨٤٥ ـ خالد الحذاء (م)[٣]، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع».

٥٨٤٦ ـ أيوب (م)[٤]، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، يرفعه إلى النبي ﷺ

(١) البخاري (١٠/ ١١٧ رقم ٥٦٤٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٧ رقم ٣١٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٠٢ رقم ٨٦٦٦) من طريق منصور به.

(٢) تقدم.

(٣) مسلم (٤/ ١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨) [٤٠].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٩٩ رقم ٢٩٦٧)، من طريق خالد به، وقال: حديث ثوبان حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٤/ ١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨) [٣٩].

قال: «عائد المريض في مخرفة الجنة» لفظ حماد بن زيد عنه، وقال وهيب عنه، عن النبي ﷺ وزاد «حتى يرجع» وله علة.

٥٨٤٧ ـ يزيد بن هارون (م)[١]، أنا عاصم، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل في خرفة الجنة. فقيل: يا رسول الله، وما خرفة الجنة؟ قال: جناها».

وعن سويد (م)[٢]، عن مروان بن معاوية، عن عاصم. وكذلك رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، وقال أبوداود الطيالسي: نا شعبة، وثابت بن يزيد، عن عاصم يحذف الصنعاني. ورواه أبو عفان أيضًا، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء.

٥٨٤٨ ـ إبراهيم بن مجشر، نا هشيم، عن عبد الحميد بن جعفر/ عن ابن ثوبان، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضًا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس يغمس فيها».

قلت: هذا من «جزء الحفَّار» ولا أعرف ابن ثوبان.

٥٨٤٩ ـ أبو معاوية (د س)[٣] عن الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى قال: «جاء أبوموسى الأشعري يعود الحسن بن علي فقال له علي: أعائدًا جئت أم شامتًا؟ فقال: بل عائدًا. فقال: أن كنت جئت عائدًا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أتى الرجل أخاه يعوده مشى في خرافة الجنة حتى يجلس، فإذاجلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة، صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان عشيًا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح». وقفه شعبة مرة، وخالف في سنده.

٥٨٥٠ ـ المقرئ وابن أبي عدي، نا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: «جاء

(١) مسلم (٤/ ١٩٨٩ رقم ٥٦٨) [٤٢].

(٢) مسلم (٤/ ١٩٨٩ رقم ٢٥٦٨) [٤٢].

(٣) أبو داود (٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ رقم ٣٠٩٩)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٧/ ٤٢٢ رقم ١٠٢١١). وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٣ رقم ٤٤٤٢) من طريق أبي معاوية به.

أبو موسى يعود الحسن، فقال له علي: عائدًا جئت أم زائرًا؟ قال: عائدًا. فقال له علي: قال رسول الله ﷺ: من عاد مريضًا بكرةً، شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة، وإن عاده مساءً شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة»[1]. ثم وقفه المقرئ بعد وقال: بلغني أن عبد الملك الجدي يُقفه، وهو أحفظ مني. وراه محمد بن كثير، عن شعبة مرفوعًا.

قلت: ورواه جرير، عن منصور، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي موقوفًا فهو أصح.

تكرير العيادة

٥٨٥١ ـ هشام (خ م)[2]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل في الأكحل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب».

عيادة الرمد

٥٨٥٢ ـ يونس بن أبي إسحاق (د)[3]، عن أبيه، عن زيد بن أرقم قال: «عادني رسول الله ﷺ من وجع كان بعينيّ» وروي في ذلك عن أنس عن النبي ﷺ.

/ وضع اليد على المريض والدعاء له ومداواته بالصدقة

٥٨٥٣ ـ الجعيد بن عبد الرحمن (خ)[4]، عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: «اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله ﷺ يعودني ووضع يده على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال: اللهم اشف سعدًا وأتم له هجرته».

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٧/ ٤٧٥ رقم ٤١٢٢)، ومسلم (٣/ ١٣٩٠ رقم ١٧٩٩) [٦٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٦ رقم ٣١٠١)، و النسائي (٢/ ٤٥ رقم ٧١٠) كلاهما من طريق هشام به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٨٦ رقم ٣١٠٢).

(٤) البخاري (١٠/ ١٢٥ رقم ٥٦٥٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨٧ رقم ٣١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٦٧ رقم ٦٣١٨/ ٥) من طريق الجعيد به.

٥٨٥٤ ـ الأعمش (خ م)[١]، سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق، عن عائشة: «إن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضًا مسح وجهه وصدره ـ أو قال: مسح على صدره ـ وقال: أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا. قالت: فلما كان مرضه الذي مات فيه، جعلت آخذ يده لأجعلها على صدره، وأقول هذه المقالة، فانتزع يده مني، وقال: اللهم أدخلني الرفيق الأعلى». وقال جرير، عن الأعمش فيه: «مسحه بيمينه» وقال هشيم، عن الأعمش فيه: «وضع يده حيث يشتكي».

٥٨٥٥ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ق)[٢]، نا إسماعيل بن عبيد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: «خرج النبي ﷺ يعود رجلاً من أصحابه وبه وجد وأنا معه فقبض على يده ووضع يده على جبهته وكان يرى ذلك من تمام عيادة المريض، ثم قال: إن الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المؤمن لتكون حظه من النار في الآخرة».

٥٨٥٦ ـ أبو صالح هو الأشعري، وقال سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل، عن أبي صالح أنه عاده وهو مريض، قال: فحدثني عن كعب الأحبار.

قلت: ورواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن أبي الحصين، عن أبي صالح الأشعري، عن أبي أمامة.

٥٨٥٧ ـ إسحاق بن كعب الأنطاكي، نا موسى بن عمير، عن الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله، قال رسول الله: «داووا مرضاكم بالصدقة وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء» إنما يعرف هذا عن الحسن مرسلاً.

قلت: موسى واه.

قول العائد للمريض كيف تجدك

٥٨٥٨ ـ / مالك (خ)[٣]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما قدم رسول الله ﷺ

(١) البخاري (١٠/ ٢١٦ رقم ٥٧٤٣)، ومسلم (٤/ ١٧٢١ رقم ٢١٩١) [٤٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٨ رقم ٥٧٠٨) من طريق الأعمش به.
(٢) ابن ماجه (٢/ ١١٤٩ رقم ٣٤٧٠).
(٣) البخاري (١٠/ ١٣٨ رقم ٥٦٧٧).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٤ رقم ٧٤٩٥) من طريق مالك به.

المدينة وعك أبو بكر وبلال، فدخلت عليهما، قلت: يا أبة كيف تجدك؟ وقلت لبلال: كيف تجدك؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يومًا مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة، أو أشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمامها فاجعلها بالجحفة».

قول العائد لا بأس طهور إن شاء الله

٥٨٥٩ ـ عبد العزيز بن المختار (خ)[1]، نا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده قال: وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له: لا بأس طهور إن شاء الله. فقال له ذلك. قال فقال: طهور، كلا بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور. فقال النبي ﷺ: فنعم إذًا».

عيادة غير المسلم وعرض الإسلام عليه

٥٨٦٠ ـ حماد (خ د)[2]، عن ثابت، عن أنس «أن غلامًا من اليهود مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه، فعرض عليه الإسلام، فقال أبوه: أطع أبا القاسم فأسلم، فقام النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار»، وثبت أنه عليه السلام عاد عبد الله ابن أبيّ وعاد أبا طالب، وعرض عليه الإسلام.

(١) البخاري (١٠/ ١٢٦ رقم ٥٦٦٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٣٥٦ رقم ٧٤٩٩) من طريق خالد بن مهران به.
(٢) البخاري (١٠/ ١٢٤ رقم ٥٦٥٧)، وأبو داود (٣/ ١٨٥ رقم ٣٠٩٥).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ١٧٣ رقم ٧٥٨٨) من طريق حماد به.

تلقين المحتضر

٥٨٦١ ـ سليمان بن بلال (م)[١]، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله».

٥٨٦٢ ـ يزيد بن كيسان (م)[٢]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ مثله سواء.

استحباب القراءة عنده

٥٨٦٣ ـ/ ابن المبارك (د)[٣]، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان ـ غير النهدي ـ عن أبيه، عن معقل بن يسار، قال رسول الله ﷺ: «اقرءوها عند موتاكم ـ يعني: يس».

ما يستحب من الكلام عنده

٥٨٦٤ ـ الأعمش (م)[٤]، عن شقيق، عن أم سلمة، قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم الميت أو المريض، فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة. قلت: كيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي اللهم اغفر له وأعقبنا منه عقبى

(١) مسلم (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦) [١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٧)، والترمذي (٣/ ٣٠٦ رقم ٩٧٦)، والنسائي ٤/ ٥ رقم ١٨٢٦)، وابن ماجه (١/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٥) كلهم من طريق عمارة به. وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.

(٢) مسلم (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٧) [٢].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٤٦٤ رقم ١٤٤٤) من طريق يزيد بن كيسان به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٩١ رقم ٣١٢١).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٥ رقم ١٠٩١٣)، وابن ماجه (١/ ٤٦٦ رقم ١٤٤٨) كلاهما من طريق ابن المبارك به، ولم يذكر النسائي والد أبي عثمان فيه.

(٤) مسلم (٢/ ٦٣٣ رقم ٩١٩) [٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٥)، والترمذي (٣/ ٣٠٧ رقم ٩٧٧)، والنسائي (٤/ ٤ ـ ٥ رقم ١٨٢٥)، وابن ماجه (١/ ٤٦٥ رقم ٤٤٧) كلهم من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح.

صالحة، قالت: فأعقبني الله خيراً منه: رسول الله ﷺ».

ما يستحب من تطهير ثياب الميت

٥٨٦٥ ـ سعيد بن أبي مريم (د)[١]، أنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد «أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

استحباب توجيهه إلى القبلة

قال إبراهيم النخعي: «كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة، يعني الميت إذا حضر».

٥٨٦٦ ـ الفضل بن محمد الشعراني، نا نعيم بن حماد، نا الدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن أبيه «أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب فصلى عليه ثم قال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت».

٥٨٦٧ ـ شعيب، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، قال: «وكان البراء ابن معرور أول من استقبل القبلة حيًا وميتًا». هذا مرسل جيد، ويذكر عن الحسن[٢]، قال: «ذكر عمر الكعبة، فقال: والله ما هي إلا أحجارٌ نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه [إليها][٣] موتانا».

قلت: وهذا فيه انقطاع وضعف.

ويستحب إغماضه إذا مات

٥٨٦٨ ـ/ أبو إسحاق الفزاري (م)[٤]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن قبيصة بن

(١) أبو داود (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٤).

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) في «الأصل»: إلينا. والمثبت من «هـ».

(٤) مسلم (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠) [٧].

وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٧٧ رقم ٨٢٨٥) مختصراً، وابن ماجه (١/ ٤٦٧ رقم ١٤٥٤) كلهم من طريق أبي إسحاق به.

ذؤيب، عن أم سلمة، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فصيّح ناس من أهله، فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه».

٥٨٦٩ ـ ابن جريج (م)[1]، عن العلاء بن عبد الرحمن أخبرني أبي «أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النبي ﷺ: ألم تروا إلى الإنسان إذا مات شخص بصره؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فذلك حين يتبع بصره نفسه. وروي في الإغماض، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ.

٥٨٧٠ ـ سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله، قال: «إذا غمضت الميت، فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وإذا حملته، فقل: بسم الله ثم سبح ما دمت تحمله».

ما يستحب من تثقيل بطنه ووضعه على سرير لئلا يسرع انتفاخه

٥٨٧١ ـ الحسن بن سفيان، نا محمد بن عقبة، نا أبو المنيب، نا أبو خالد المدني، عن عبد الله بن آدم، قال: «مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة».

قلت: محمد ضعيف.

ويذكر عن الشعبي «أنه سئل عن السيف يوضع على بطن الميت، قال: إنما يوضع مخافة أن ينتفخ». قال الشافعي: ويزعم أهل التجربة أنه يسرع انتفاخه على الوطاء.

٥٨٧٢ ـ ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما فرغ من جهاز رسول الله ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته».

(١) مسلم (٢/ ٦٣٥ رقم ٩٢١)[٩].

ويستحب تسجيته بثوب

٥٨٧٣ ـ الزهري (خ م)[١]، أخبرني أبو سلمة، أن عائشة أخبرت «أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة».

المحافظة على سنة الإسلام في أمور الموتى

٥٨٧٤ ـ/ الشافعي، بلغني «أنه قيل لسعد بن أبي وقاص: ألا نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب، فقال: بل اصنعوا بي ما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا علي اللبن وأهيلوا عليّ التراب».

٥٨٧٥ ـ عبد الله بن جعفر المسوري (م)[٢]، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدًا قال في مرضه: «الحدوا لي لحدًا وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ».

وجوب الغسل والكفن والصلاة والدفن والتشييع

قال البراء: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز».

٥٨٧٦ ـ الزهري (خ م)[٣]، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، و عيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

٥٨٧٧ ـ أبو أويس المدني، نا المفضل بن محمد الضبي، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن

(١) البخاري (١٠/ ٢٨٧ رقم ٥٨١٤)، ومسلم (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤١٢) [٤٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩١ رقم ٣١٢٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٦٢، ٢٦٣ رقم ٧١١٣، ٧١١٧) من طريق ابن شهاب الزهري به.

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٦) [٩٠].
وأخرجه النسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٦) من طريق المسوري به.

(٣) تقدم.

أبيه[1]، قال: « سافرت مع النبي ﷺ غير مرة فما رأيته مر بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه، لا يسأل أمسلم هو أم كافر»، هكذا رواه العباس الأسفاطي، ثنا إسماعيل، عن أبيه. وعبد الله بن شبيب، ثنا إسماعيل، نا أبي، نا المفضل، فقال: عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن أبيه، سمعت يعلى.

قلت: عمر واه وابن شبيب تالف.

٥٨٧٨ ـ الليث، عن نافع، عن عبد الله، أنه قال: «وجد الناس وهم صادرون من الحج امرأة ميتة بالبيداء، يمرون عليها ولا يرفعون بها رأسًا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له: كليب، مسكين، فألقى عليها ثوبه ثم استعان عليها من يدفنها، فدعا عمر عبد الله فقال: مررت بهذه الميتة؟ فقال: لا. قال: لو حدثتني أنك مررت بها نكلت بك ثم قام عمر بين ظهراني الناس فتغيظ عليهم فيها، وقال: لعل الله أن يدخل كليبًا الجنة بفعله بها. فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة، قاتل عمر ـ رضي الله عنه ـ فبقر بطنه، قال نافع: قتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر» ورواه أيضًا سالم بن عبد الله/ عن أبيه بمعناه.

استحباب تعجيل تجهيزه

٥٨٧٩ ـ عيسى بن يونس (د)[2]، نا سعيد بن عثمان، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن حصين بن وحوح « أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فآذنوني به حتى أشهده، وأصلي عليه وعجلوه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله».

قلت: غريب جدًا، وفي سنده سعيد مجهول.

وروى في الاستثناء بالغريق خبر لا يصح وجاء عن الحسن في الاستثناء بالمصعوق، وكان الشافعي يستحبه حتى يتبين موته.

غسله في قميص

٥٨٨٠ ـ يونس، عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله (د)[3]، عن أبيه، عن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع؛ فإن عمر بن يعلى بن مرة هو عمر بن عبد الله بن يعلى، وأما الذي روى عن النبي ﷺ وسافر معه فهو جده يعلى بن مرة الثقفي، انظر ترجمة عمر من تهذيب الكمال.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٩).

(٣) أبو داود (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣١٤١).

عائشة، قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ اختلف القوم فيه فقال بعضهم: أنجرده كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه؟ فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل إلا نائم، ذقنه على صدره، فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون من هو: اغسلوا رسول الله ﷺ وعليه ثيابه، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء عليه ويدلكونه من فوقه، قالت عائشة: وايم الله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلانساؤه». وعند (د) «يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم».

٥٨٨١ ـ أبو معاوية (ق)[1]، أبنا أبو بردة ـ يعني: يزيد بن عبد الله ـ عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا، عن نبي الله قميصًا». ابن بريدة هو سليمان.

قلت: وأبو بردة قيل: إنما هو عمرو بن يزيد.

ولا يمس عورة الميت بلا حائل ولايرمقها

٥٨٨٢ ـ القواريري، ثنا يزيد، أبو خالد القرشي، نا ابن جريج، أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال لي رسول الله ﷺ: «/ لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»[2].

قلت: يزيد تكلم فيه وغيره يرويه، عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب.

٥٨٨٣ ـ ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل «أن عليًا غسل النبي ﷺ وعلى النبي قميص وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص».

تعاهد بطن الميت وغسل ما به من أذى

٥٨٨٤ ـ عبد الواحد بن زياد نا معمر (د)[3]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي: غسلت النبي ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا حيًا وميتًا،

(١) ابن ماجه (١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦ رقم ٣١٤٠). وابن ماجه (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) مراسيل أبي داود (٢٩٩ رقم ٤١٥).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧١ رقم ١٤٦٧) من طريق صفوان بن عيسى، عن معمر به.

وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ ولحد لرسول الله ﷺ لحدًا ونصب عليه اللبن نصبًا». حماد بن زيد، عن معمر بهذا إلى قوله «وميتًا».

٥٨٨٥ ـ عن ابن سيرين، قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليبدأ بعصره» هذا مرسل وراويه ضعيف.

قلت: فيه جماعة ضعفاء.

توضئة الميت والابتداء بميامنه

٥٨٨٦ ـ خالد الحذاء (خ م)[1]، عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها». و(م) في لفظ أنه أمرها أن تغسل ابنته، فقال لها ذلك.

سنة تكرير غسله

٥٨٨٧ ـ مالك (خ م)[2]، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته. فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه، يعني: الإزار».

٥٨٨٨ ـ هشام بن حسان (خ م)[3]، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «توفيت إحدى/ بنات النبي ﷺ فقال: اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا

(١) البخاري (٣/ ١٥٦ رقم ١٢٥٥)، ومسلم (٢/ ٦٤٧ رقم ٩٣٩) [٤٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٧ رقم ٣١٤٥)، والنسائي (٤/ ٣٠ رقم ١٨٨٤) من طريق خالد، وابن ماجه (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٥٩)، من طريق أيوب كلاهما عن حفصة به.

(٢) البخاري (٣/ ١٥٧ رقم ١٢٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٩) [٣٦].

(٣) البخاري (٣/ ١٦٠ رم ١٢٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٤٨ رقم ٩٣٩) [٤١].
وأخرجه النسائي (٤/ ٣٠ رقم١٨٨٥)، والترمذي (٣/ ٣١٥ رقم ٩٩٠) كلاهما من طريق هشام به.
وقال الترمذي: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

آذناه، فألقى إلينا حقوه. فقال: أشعرنها إياه. فضفرنا رأسها ثلاثة قرون ثم ألقينا خلفها مقدمتها وقرنيها».

٥٨٨٩ ـ حماد بن زيد (خ م)[١]، عن أيوب، عن محمد وحفصة عن أم عطية، قالت: «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ» نحوه إلى قوله «إياه»، وقال فيه أيوب عن حفصة، عن أم عطية «ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر، قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون».

٥٨٩٠ ـ همام (د)[٢]، نا قتادة، عن محمد «أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور» ويذكر عن عبد الله بن عمرو «أن أباه أوصاه إذا مت فاغلسني بالماء غسلة». وعن عطاء قال: «يجزئ في غسل الميت مرةً». وقال عمر بن عبد العزيز: «ليس فيه شيء موقت». وعن إبراهيم: «إذا لم يجد سدرًا؟ قال: لا يضره». وكان أصحاب عبد الله يقولون: «يغسل وترًا ويكفن وترًا ويجمر وترًا». رواه شعبة، عن حماد، عن إبراهيم عنهم.

المريض يأخذ من أظفاره وعانته

٥٨٩١ ـ إبراهيم بن سعد (خ د)[٣]، أنا ابن شهاب، أخبرني عمر بن جارية الثقفي، عن أبي هريرة قال: «ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبًا، وكان قتل أباهم يوم بدر فلبث خبيب عندهم أسيرًا حتى أجمعوا لقتله، فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحد بها فأعارته فدرج بني لها وهي غافلة حتى أتته فوجدته مخليًا وهو على فخذه والموسى بيده، ففزعت فزعة عرفها، فقال: أتحسبين أني أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك».

قال: لم يأخذه حتى توفي، فقد قال الشافعي: من أصحابنا من قال: لا أرى أن يحلق عنه بعد الموت شعر ولا يجز ظفر، ومنهم من لم ير بذلك بأسًا. قال المؤلف: روي عن الحسن وابن سيرين، لا يجز له شعر، ولا يقلم له ظفر/ وروي عن سعد بن أبي وقاص «أنه غسل ميتًا

(١) البخاري (٣/ ١٥٧ رقم ١٢٥٨)، ومسلم (٢/ ٦٤٧ رقم ٩٣٩) [٣٨].
(٢) أبو داود (٣/ ١٩٨ رقم ٣١٤٧).
(٣) البخاري (٦/ ١٩١ رقم ٣٠٤٥)، وأبو داود (٣/ ١٨٩ رقم ٣١١٢).

فدعا بموسى» ، وفي رواية «أنه جز عانة ميت» وروي عن عائشة ، قالت : «علام تنصون ميتكم . أي : تسرحون شعره ، كأنها كرهت ذلك إذا سرح بمشط ضيقة [الأسنان][1] » .

المحرم

٥٨٩٢ ـ ابن عيينة (م)[2] ، ثنا عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : «كنا مع النبي ﷺ فخر رجل عن بعيره وهو محرم فوقص فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ، ولاتخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة يُهلّ أو يلبي» .

٥٨٩٣ ـ ابن جريج (م)[3] أخبرني عمرو ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : «أقبل رجل حرامًا فخر عن بعيره فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبيه ولا تخمروا رأسه ، فإنه يأتي يوم القيامة يلبي» .

٥٨٩٤ ـ الثوري (م)[4] حدثني عمرو بن دينار بهذا وعنده : «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» . ورواه محمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع وكذا محمد ابن كثير جميعًا ، عن سفيان فلم يذكر الوجه .

٥٨٩٥ ـ حماد بن زيد (خ)[5] ، عن عمرو ولفظه : «أن رجلاً كان واقفًا مع النبي ﷺ على ناقة له بعرفة فوقصته ـ أو قال : أقعصته ـ فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين أو ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يلبي» . ورواه البخاري أيضًا عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، وقال : «في ثوبين» ورواه أبو الربيع ، عن حماد ، فقال : عن أيوب وعمرو ، عن سعيد .

(١) في «الأصل» : الإنسان . والمثبت من «هـ» .
(٢) مسلم (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦) [٩٣] .
(٣) مسلم (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦) [٩٦] .
(٤) مسلم (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦) [٩٨] .
(٥) البخاري (٤/ ٧٦ رقم ١٨٤٩) .

ورواه (د)[1] نا محمد بن عبيد، نا حماد عنهما، قال: «في ثوبين» وقال عمرو «ثوبيه» ورواه ابن علية، عن أيوب، قال: أنبئت عن سعيد.

٥٨٩٦ ـ هشيم (خ م)[2] نا أبو بشر، نا سعيد، عن ابن عباس «أن رجلاً محرمًا وقصته ناقة فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث/ يوم القيامة ملبيًا». تابعه أبو عوانة في الرأس والطيب، واختلف عنه في ثوبيه أو ثوبين.

٥٨٩٧ ـ الطيالسي[3]، نا شعبة وهشيم، عن أبي بشر بهذا، وقال: «وكفنوه في ثوبين خارج رأسه، ولا تمسوه طيبًا فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا». كذا رواه جماعة عن شعبة وفي نسخة أخرى «في ثوبيه».

٥٨٩٨ ـ غندر (م)[4] نا شعبة، سمعت أبا بشر يحدث، عن سعيد، أنه سمع ابن عباس يحدث «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من ناقته، فأقعصته، فأمر رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين، وأن لا تمسوه بطيب خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني بعد ذلك، فقال: «خارج رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبدًا».

٥٨٩٩ ـ عبيد الله بن موسى (م)[5]، نا إسرائيل، عن منصور، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «كان مع النبي رجل [فوقصته][6] ناقته فمات، فقال: اغسلوه، ولا تقربوه طيبًا، ولا تغطوا وجهه؛ فإنه يبعث يلبي»، كذا قال، والصحيح.

(١) أبو داود (٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٣٩).
وقد أخرج الحديث أيضًا النسائي (٥/ ١٤٥ رقم٢٧١٤)، وابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) كلاهما من طريق الثوري به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٨٦ رقم ٩٥١) من طريق ابن عيينة، عن عمرو به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٤/ ٧٧ رقم ١٨٥١)، ومسلم (٢/ ٨٦٦ رقم ١٢٠٦) [٩٩].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٩٥ رقم٢٨٥٣) من طريق هشيم به.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٠٣٠ رقم ٣٠٨٤) من طريق شعبة، عن أبي بشر به.

(٣) مسند الطيالسي (٣٤٢ رقم ٢٦٢٣).

(٤) مسلم (٢/ ٦٦ رقم ١٢٠٦) [١٠١].

(٥) مسلم (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٩).

(٦) في «الأصل»: فوصته. والمثبت من «هـ».

٥٩٠٠ ـ جرير (خ)[١]، عن منصور، عن الحكم، عن سعيد نحوه، لكن قال: «ولا تغطوا رأسه، فإنه يبعث يهل» ورواه أبو الزبير، عن سعيد بن جبير» فذكر الوجه، على شك منه في متنه، ورواية الجمهور أولى، وروى الشافعي عن سفيان هذا الحديث عن عمرو مختصراً، ثم قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه، ولا تمسوه طيباً».

٥٩٠١ ـ قال الشافعي، وأنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب[٢]، أن عثمان ابن عفان صنع نحو ذلك.

٥٩٠٢ ـ الليث، عن عقيل، عن الزهري «أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان وهو محرم، فلم يخمر رأسه».

٥٩٠٣ ـ الهيثم بن جميل، نا شريك، عن أبي إسحاق، عن الضحاك، عن ابن عباس: «إذا مات المحرم، لم يغط رأسه حتى يلقى الله محرماً».

٥٩٠٤ ـ أخبرنا/ ابن الفضل ببغداد، أنا أبو سهل بن زياد، نا إسماعيل بن الفضل البلخي، نا عبد الرحمن بن صالح، ثنا حفص بن غيث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا يهود». هذا إن صح يشهد لرواية إبراهيم بن أبي حُرة في الأمر بتخمير الوجه.

٥٩٠٥ ـ عبد الله بن أحمد بن حنبل، نا بعض الكوفيين، وهو عبد الرحمن بن صالح ... فذكره. قال عبد الله: فحدث به أبي فأنكره، وقال: هذا أخطأ فيه حفص برفعه، وحدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء مرسلاً. قال المؤلف، وكذا رواه الثوري وغيره، عن ابن جريج مرسلاً، وروي عن علي بن عاصم، عن ابن جريج، موصولاً وهو وهم.

(١) البخاري (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٤١)، والنسائي (٥/ ١٩٦ رقم ٢٨٥٦) كلاهما من طريق جرير، عن منصور به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

باب لا يتبع الميت بنار

٥٩٠٦ ـ حرب بن شداد (د)[1]، نا يحيى، حدثني باب بن عمير، حدثني رجل من أهل المدينة عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يتبعن الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها». قال المؤلف: يريد ـ والله أعلم ـ لا يمشي بين يديها بنار. كما لا تتبع بنار.

قلت: هذا خلاف ظاهره، ولا يصح، ففيه مجهولان.

٥٩٠٧ ـ فضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن أبا بردة حدثه قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت، قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي، ولا تتبعوني بمجمر، ولا تجعلن على لحدي شيئًا يحول بيني و بين التراب، ولا تجعلن على قبري بناء، وأشهدكم أني بريء من كل حالقة أو سالقة أو طارقة، قالوا له: سمعت فيه شيئًا؟ قال: نعم من رسول الله ﷺ» قال المؤلف: وفي وصية عائشة وعبادة وأبي هريرة وأبي شعيب وأسماء «ألا يتبعوا بنار».

من رأى من الميت شيئًا فكتمه

٥٩٠٨ ـ سعيد بن أبي أيوب، حدثني شرحبيل بن شريك، عن علي بن رباح، سمعت أبا رافع أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل مسلمًا فكتم عليه، غفر الله له أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجري عليه/ كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة، ومن كفنه كساه الله يوم القيامة من سندس وإستبرق الجنة».

قلت: إسناده جيد من جزء الترقفي.

من أولى بغسل الميت

٥٩٠٩ ـ عبد الله بن روح المدائني، نا سوادة بن سلمة بن نبيط، عن أبيه، عن جده، عن سالم بن عبيد الأشجعي، قال: «لما مات رسول الله ﷺ كان أجزع الناس عليه عمر...» الحديث. وفيه «فقالوا لأبي بكر: يا صاحب رسول الله، أمات رسول الله؟ قال: نعم. قالوا:

(١) أبو داود (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٧١).

ومن يغسله؟ قال: رجال أهل بيته، الأدنى فالأدنى، قالوا: فأين ندفنه؟ قال: ادفنوه في البُقيعة التي قبضه الله فيها، لم يقبضه إلا في أحب البقاع إليه».

قلت: سلمة فيه لين، وسالم له في مسند أحمد.

٥٩١٠ ـ ابن جريج، سمعت أبا جعفر محمد بن علي[١] يقول: «غسل النبي ﷺ ثلاثًا بالسدر، وغسل وعليه قميص، وغسل من بئر يقال له: الغرس بقباء كانت لسعد بن خيثمة وكان النبي ﷺ يشرب منها، وولى سفلته علي، والفضل محتضنه، والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول: أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئًا يترطل[٢] علي».

٥٩١١ ـ سلام بن أبي مطيع، عن جابر، عن الشعبي، عن يحيى بن الجزار، عن عائشة مرفوعًا: «من ولي غسل ميت، فأدى فيه الأمانة ـ يعني: يستر بما يكون عند ذلك ـ كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، وقال: «ليله أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فرجل ممن تدرون أن عنده ورعًا وأمانة».

قلت: هذا حديث منكر سمعه إبراهيم بن الحجاج من سلام، وجابر الجعفي واهٍ.

ويغسل الرجل زوجته

٥٩١٢ ـ ابن إسحاق (س ق)[٣]، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري، عن عبيد الله، عن عائشة قالت: رجع رسول الله ﷺ من جنازة، وأنا أجد صداعًا وأقول: وارأساه، فقال: بل أنا يا عائشة وارأساه. ثم قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك، ثم دفنتك. قلت: لكأني/ بك والله، لو قد فعلت ذلك قد رجعت إلى بيتي، فأعرست فيه بعض نسائك. فتبسم ثم بدأ في مرضه الذي مات فيه».

قلت: ورواه النسائي من طريق صالح عن الزهري، فقال عن عروة.

٥٩١٣ ـ محمد بن موسى الفطري، نا عون بن محمد بن علي بن أبي طالب، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، أظنه، وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر[١] أن فاطمة قالت: «يا أسماء، إذا أنا مت فاغسليني أنتِ وعلي، فغسَّلها هو وأسماء»، رواه قتيبة عنه.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) كتب في حاشية «الأصل»: أي يثقل.

(٣) النسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٣ رقم ٧٠٨٠)، وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

قلت : فيه انقطاع .

ورواه عبد الله بن نافع ، عن محمد بن موسى ، عن عون ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصت أن يغسلها زوجها علي ، فغسلها هو وأسماء .

٥٩١٤ ـ النفيلي ، نا الدراوردي ، حدثني محمد بن موسى ، عن عون ، عن عمارة بن مهاجر ، عن أم جعفر بنت محمد بن علي ، قالت : حدثتني أسماء بنت عميس ، قالت : «غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ» .

٥٩١٥ ـ عن عبد الرحمن بن الأسود[1] «أن ابن مسعود غسل امرأته حين ماتت» ، رواه علي بن ثابت عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عنه ، وبهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن الأسود «أنه غسل امرأته حين ماتت» . وروينا في غسل الزوج امرأته ، عن علقمة ، وجابر بن زيد ، وأبي قلابة .

٥٩١٦ ـ وروي عن حجاج بن أرطاة ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : «الرجل أحق بغسل امرأته» .

قلت : إسناده ضعيف .

غسل المرأة زوجها

٥٩١٧ ـ الواقدي ، نا ابن أبي أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : «توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت ، فاستعانت بعبد الرحمن» . له شواهد مرسلة ، عن ابن أبي مليكة وعطاء ، عن سعد بن إبراهيم «أن أسماء غسلت زوجها أبا بكر ، وذكر بعضهم أنه أوصى بذلك» .

٥٩١٨ ـ الحكم بن عبد الله ـ قلت : تركوه ـ نا الزهري ، عن سعيد ، عن عائشة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رحم الله رجلاً غسلته/ امرأته وكفن في أخلاقه . ففعل ذلك بأبي بكر ، غسلته امرأته أسماء ، وكفن في ثيابه التي كان يتبذلها» إسناده ضعيف .

٥٩١٩ ـ ابن إسحاق (ق)[2] ، عن يحيى بن عباد ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « لو كنت

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

(٢) ابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤) .

استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه».

ويغسل المرء قرابته من المشركين ويدفنه

٥٩٢٠ ـ الثوري (د س)[١]، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، عن علي: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات ـ يعني: أباه ـ قال: اذهب فواره ولا تحدثن حدثًا حتى تأتيني. فأتيته. فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني ما على الأرض بهن من شيء».

قلت: تابعه شعبة.

٥٩٢١ ـ وفي مراسيل أبي داود[٢]، عن أبي اليمان الهوزني قال: «لما توفي أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازته»، قال بعض الرواة «وجعل يقول: [برَّتك][٣] رحم، وجزيت خيرًا. ولم يقم على قبره».

٥٩٢٢ ـ ابن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جبير، قال: «جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إن أبي مات نصرانيًا، فقال: اغسله وكفنه وحنطه، ثم ادفنه، ثم قال: ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى. . .﴾ الآية».

من لم ير الغسل من غسل الميت

قلت: بعض العلماء صحح حديث «من غسل ميتًا فليغتسل».

٥٩٢٣ ـ سليمان بن بلال، عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه»، وروينا في ذلك عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٥٩٢٤ ـ وعن عطاء، عن ابن عباس مرفوعًا: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حيًا ولا ميتًا»، وروينا في ذلك عن سعد وابن عمر وابن مسعود وعائشة، وذكر في الطهارة.

المرأة تموت مع رجال

٥٩٢٥ ـ أبو بكر بن عياش، عن محمد بن أبي سهل، عن مكحول[٤]، قال رسول الله ﷺ / : «إذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن

(١) أبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٤)، والنسائي في الكبرى (١/ ١٠٧ رقم ١٩٥).

(٢) (٣٠٥ رقم ٤٢٥).

(٣) في «الأصل»: بربّك. والمثبت من «هـ» ومراسيل أبي داود.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رجل غيره، فإنهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء».

قلت: محمد مجهول، قال البخاري: لا يتابع عليه. قلت: ومراسيل مكحول لا شيء.

وروي عن سنان بن غرفة، عن النبي ﷺ «في الرجل يموت مع النساء، والمرأة تموت مع الرجال ييممان بالصعيد ولا يغسلان».

قلت: لم يصح.

٥٩٢٦ ـ ابن أبي عروبة، عن مطر، عن نافع، عن ابن عمر« في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: ترمس في ثيابها»، ويذكر عن ابن المسيب، قال: «تيمم» وعن الحسن، وعطاء، قال: «يصب عليها الماء من فوق الثياب».

الكفن

السنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة

٥٩٢٧ ـ هشام (خ م)[1]، عن أبيه، عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[2]، ليس فيها قميص ولا عمامة، وفي لفظ (خ): «سحول كرسف».

٥٩٢٨ ـ أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما اشتد مرض أبي بكر بكيت وأغمى عليه، فقلت: من لا يزال دمعه مقنعًا فإنه مرة مدفوق، فأفاق. فقال: ليس كما قلت يا بنية، ولكن ﴿**جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد**﴾[3] ثم قال: أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين، فقال: فأي يوم هذا؟ قلت: يوم الاثنين، قال: فإني أرجو من الله ما بيني وبين الليل. فمات ليلة الثلاثاء، فدفن قبل أن يصبح، قالت: وقال: في كم كفنتم رسول الله؟ قالت: كنا كفناه في ثلاثة أثواب سحولية جدد بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فقال لي: اغسلوا ثوبي هذا وبه ردع زعفران أو مشق، واجعلوا معه ثوبين جديدين. قلت: إنه خلق، فقال: الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة». روى

(١) البخاري (٣/ ١٦١ رقم ١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤١) [٤٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٨ رقم ٣١٥١)، والترمذي (٣/ ٣٢١ رقم ٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥ـ٣٦ رقم ١٨٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٦٩) من طرق عن هشام بن عروة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) كتب بحاشية «الأصل»: سحول: قرية باليمن.

(٣) ق: ١٩.

البخاري أكثره.

٥٩٢٩ ـ نا الدراوردي (م)، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، سألت عائشة: في كم كفن رسول الله/ ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب سحولية».

الخلاف في ذلك.

٥٩٣٠ ـ ابن إدريس (د)[١]، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقيمصه الذي مات فيه».

قلت: يزيد فيه لين، ومقسم صدوق، ضعَّفه ابن حزم.

٥٩٣١ ـ قبيصة، نا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس: «كُفن رسول الله ﷺ في ثوبين أبيضين وبرد حبرة». كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

قلت: وليس بقوي.

قال: ورواه علي بن الحسين مرسلاً.

٥٩٣٢ ـ قال ابن إسحاق: حدثني الزهري، عن علي بن الحسين[٢]: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين[٣]، وبرد حبرة، أدرج فيها إدراجًا».

قد بيَّنت عائشة سبب الاشتباه في ذلك على غيرها

٥٩٣٣ ـ أبو معاوية (م)[٤]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كُفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قيمص ولا عمامة، فأما الحلة، فإنما شُبه على الناس فيها أنها اشتريت له حلة ليكفن فيها، فتركت الحلة، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال: لأحبسنها لنفسي حتى أكفن فيها»، ثم قال: لو رضيها الله لنبيه لكفنه فيها، فباعها وتصدق بثمنها». ورواه أحمد بن عبد الجبار، عن أبي معاوية، وقالت: «كُفن رسول الله ﷺ في بردين حبرة كانا لعبد الله بن أبي بكر، ولف فيهما، ثم نزعا عنه...» الحديث.

٥٩٣٤ ـ علي بن مسهر (م)[٥]، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أدرج

(١) أبو داود (٣/ ١٩٩ رقم ٣١٥٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٧١) من طريق عبد الله بن إدريس به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) كتب بحاشية «الأصل»: صحار: باليمن.

(٤) مسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤١) [٤٥].

(٥) مسلم (٢/ ٦٥٠ رقم ٩٤١) [٤٦].

النبي ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية . . . » الحديث.

٥٩٣٥ ـ حفص بن غياث (م)[١] وجماعة ـ واللفظ لحفص ـ عن هشام، عن أبيه قال: «فقيل لعائشة: إنهم يزعمون أنه قد كان عليه السلام كفن في برد حبرة، قالت: قد جاءوا ببردٍ حبرة ولم يكفنوه».

٥٩٣٦ ـ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني الزهري، حدثني القاسم، عن عائشة، قالت: «أدرج رسول الله في برد حبرة / ثم أخر عنه. قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب عندنا بعد». قال المؤلف: هذا الثوب الثالث، وأما الحلة فتصدق بثمنها عبد الله، وهي ثوبان.

جواز التكفين في ثوب

٥٩٣٧ ـ الأعمش (خ م)[٢]، عن شقيق، عن خباب: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، منا من مضى لم يأكل من أجره [شيئًا][٣] منهم: مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: ضعوها على رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها[٤]».

٥٩٣٨ ـ شعبة (خ)[٥]، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه «أن عبد الرحمن بن عوف أتي بطعام وكان صائمًا، فقال: قتل مصعب وهو خير مني، فكفن في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه، قال: وأراه قال: وقتل حمزة، وهو خير مني، ثم بسط

(١) مسلم (٢/ ٦٥٠ رقم ٩٤١) [٤٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٩ رقم ٣١٥٢)، والترمذي (٣/ ٣٢١ رقم ٩٩٦)، والنسائي (٤/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ١٨٩٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٢ رقم ١٤٦٩) من طرق عن حفص به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٣/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠) [٤٤].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٦ رقم ٢٨٧٦)، والترمذي (٥/ ٦٤٩ رقم ٣٨٥٣)، والنسائي (٤/ ٣٨ رقم ١٩٠٣)، من طرق عن الأعمش به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: شيء. والمثبت من «هـ» والصحيحين.

(٤) يهدبها: أي يجنيها. النهاية (٥/ ٢٥٠).

(٥) البخاري (٣/ ٢٣ رقم ١٢٧٤).

لنا من الدنيا وقد حسبنا أن تكون حسناتنا عجلت لنا، وجعل يبكي حتى ترك الطعام».

٥٩٣٩ ـ إبراهيم بن مهدي، نا يحيى بن أبي زائدة، أنا هشام، عن أبيه، عن الزبير، قال: «لما انصرف المشركون يوم أحد جلس النبي ﷺ ناحية وجاءت امرأة تؤم القتلى، فقال النبي ﷺ: المرأة المرأة. فلما توسمتها إذا هي أمي صفية، فقلت: يا أمه! ارجعي، فكدمت[1] في صدري وقالت: لا [أرض][2] لك، فقلت: إن رسول الله ﷺ يعزم عليك، فأعطتني ثوبين، فقالت: كفنوا في هذين أخي، قال: فوجدنا إلى جنب حمزة رجلاً من الأنصار ليس له كفن، فوجدنا في أنفسنا غضاضة أن يُكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري إلى جنبه ليس له كفن، فأقرعنا بينهما في أجود الثوبين، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي طار له».

جواز التكفين في قميص

٥٩٤٠ ـ ابن عيينة (خ م)[3]، عن عمرو سمع جابراً يقول: «أتى رسول الله ﷺ قبر عبد الله بن أبيٍّ بعدما أدخل حفرته، فأمر به فأخرج/ فوضعه على ركبتيه أو فخذيه فنفث عليه من ريقه وألبسه قميصه» والله أعلم.

٥٩٤١ ـ وبه (خ)[4] قال: «لما كان العباس بالمدينة طلبت الأنصار ثوبًا يكسونه فلم يجدوا قميصًا يصلح عليه إلا قميص عبد الله بن أبيٍّ، فكسوه إياه». ابن راهويه، نا سفيان، قال: لعل النبي ﷺ ما رآه بذلك القميص.

٥٩٤٢ ـ عبيد الله (خ م)[5]، عن نافع عن ابن عمر، قال: «لما توفي عبد الله بن أبيٍّ بن سلول جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه،

(١) كدمت: أي ضربت ودفعت. النهاية (٤/ ٢٤٦).

(٢) في «الأصل»: أرضى. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (٣/ ٢٥٤ رقم ١٣٥٠)، ومسلم (٤/ ٢١٤٠ رقم ٢٧٧٣) [٢].
وأخرجه النسائي في (٤/ ٨٤ رقم ١٩٠٢) من طريق سفيان به.

(٤) البخاري (٦/ ١٦٧ رقم ٣٠٠٨).

(٥) البخاري (٣/ ١٦٥ رقم١٢٦٩)، ومسلم (٤/ ٢١٤١ رقم ٢٧٧٤) [٣].
وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٦١ رقم ٣٠٩٨)، والنسائي (٤/ ٣٦ رقم١٩٠٠)، وابن ماجه (١/ ٤٨٧ رقم ١٥٢٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام رسول الله ﷺ، فأخذ عمر بثوبه، وقال: يا رسول الله، أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟! فقال: إنما خيَّرني الله؛ فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾[1] وسأزيد على سبعين. قال: إنه منافق! قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدًا ولا تقم على قبره..﴾[2] الآية».

٥٩٤٣ ـ الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: «الميت يُقمَّص ويزرر ويلف بالثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه». أخرج في الموطأ. وروينا عن نافع «أن ابنًا لعبد الله مات فكفنه أبوه في خمسة أثواب: عمامة وقميص وثلاث لفائف».

استحباب البياض

فيه حديث عائشة.

٥٩٤٤ ـ المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت (ت س ق)[3] والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة، قال رسول الله ﷺ: «البسوا الثياب البياض، فإنها أطيب وأطهر وكفِّنوا فيها موتاكم».

قلت: رواه (ت س ق) للثوري عن حبيب، وصححه (ت).

٥٩٤٥ ـ ابن أبي عروبة (س)[4]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة مرفوعًا: «عليكم بالبياض؛ فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم؛ فإنه من خير لباسكم».

من استحب فيه الحبرة وما صُبِغ ثم نُسج

٥٩٤٦ ـ إسماعيل بن عبد الكريم، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب/ ابن منبه، عن جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئًا،

(١) التوبة: ٨٠.
(٢) التوبة: ٨٤.
(٣) الترمذي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٨١٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٤/ ٨٤ رقم ٤٦٣٥). وابن ماجه (٢/ ١١٨١ رقم ٣٥٦٧). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) النسائي (٤/ ٣٤ رقم ١٨٩٦).

فليُكفن في ثوب حبرة»[1].

٥٩٤٧ ـ هشام بن سعد (د)[2]، عن حاتم بن أبي نصر، عن عبادة بن نسي، عن أبيه، عن عبادة بن الصامت، عن رسول الله ﷺ قال: «خير الكفن الحلة، وخير الأضحية الكبش الأقرن».

قلت: حاتم مجهول.

قال: الحلة ثوبان أحمران غالبًا، وأحاديث البياض أصح.

استحباب تحسين الكفن باقتصاد

٥٩٤٨ ـ أبو الزبير (م)[3] سمع جابرًا عن النبي ﷺ «أنه خطب يومًا وذكر رجلاً من أصحابه، قبضَ فكُفِّن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر بالليل حتى يُصلَّى عليه، إلا أن يضطر إلى ذلك. وقال: إذا كفن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه».

٥٩٤٩ ـ عمرو أبو مالك الجنبي (د)[4]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر، عن علي، قال: «لا تغالي في كفن؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغالوا في الكفن، فإنه يُسلب سلبًا سريعًا».

قلت: فيه انقطاع.

٥٩٥٠ ـ شعبة، عن إسحاق، عن صلة قال: «لما حضر حذيفة الموت، قال: ابتاعوا لي كفنًا، فأتي بحلة ثمن ثلاثمائة وخمسين درهمًا، فقال: لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيرًا منهما أوشرًا منهما».

من أعد كفنًا في حال الحياة

٥٩٥١ ـ عبد العزيز بن أبي حازم (خ)[5]، عن أبيه، عن سهل «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة منها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة. قال: نعم، فقالت: نسجت هذه بيدي، فجئت لأكسوكها فلبسها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، فخرج، وإنها لإزاره ـ أو

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٨ رقم ٣١٥٠) من طريق إسماعيل به.
(٢) أبو داود (٣/ ١٩٩ رقم ٣١٥٦).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٣ رقم ١٤٧٣) من طريق هشام به.
(٣) مسلم (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣) [٤٩].
(٤) أبو داود (٣/ ١٩٩ رقم ٣١٥٤).
(٥) البخاري (٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ١٢٧٧).

رداؤه ـ فجسها فلان، فقال: ما أحسن هذه، اكسنيها يا رسول الله، قال: نعم. فلما دخل طواها فأرسل بها إليه، فقال له القوم: والله ما أحسنت؛ لبسها رسول الله ﷺ محتاجًا إليها، ثم سألته إياها، قد علمت أنه لا يرد سائلاً، فقال: / والله ما سألته إياها إلا لتكون كفني يوم أموت، قال سهل: فكانت كفنه يوم مات».

الحنوط

٥٩٥٢ ـ سعيد بن جبير (خ م)[1]، عن ابن عباس«أن رجلاً واقفًا مع رسول الله ﷺ بعرفة فوقع على راحلته فوقصته فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يلبي ـ وفي لفظ: ملبيًا». ففيه دليل أن غير المحرم يحنط.

٥٩٥٣ ـ خارجة بن مصعب، عن يونس، عن الحسن، عن عتي، عن أبي، قال رسول الله ﷺ: «إن آدم لما مرض مرضه الذي مات فيه قال: يا بني، إني مريض، وإني أشتهي ما يشتهي المريض، وإني أشتهي من ثمار الجنة، فابغوا لي من ثمارها، فخرجوا يسعون في الأرض، فلقيهم الملائكة عيانًا فقالوا: يابني آدم، أين تريدون؟ قالوا: نبغي أبانا من ثمار الجنة، فقال: ارجعوا فقد أمر بقبض روح أبيكم إلى الجنة، فقبضوا روحه وهم ينظرون، وكفنوه وحنطوه وهم ينظرون، وصلوا عليه وهم ينظرون، ثم قالوا: يا بني آدم، هذه سنتكم في موتاكم» رواه هشيم وغيره عن يونس موقوفًا، زاد فيه بعضهم: «ثم حفروا له ودفنوه» وزاد: «فكذاكم فافعلوا».

٥٩٥٤ ـ شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها...»، وفيه: «ثم احشي سفلتها كرسفًا ما استطعت، ثم أمسي كرسفها من طيبها، ثم خذي سبنية[2] طويلة مغسولة، فاربطيها على عجيزتها كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيها وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبنية من عند عجيزتها إلى قريب من ركبتيها، فهذا بيان سفلتها، ثم طيبيها وكفنيها»[3]. سمعه أبو النضر منه.

(١) تقدم.

(٢) السبنية: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان. انظر النهاية (٢/ ٣٤٠).

(٣) عزاه المزي في التحفة (١٣/ ٨٥ رقم ١٨٣٢٦) للترمذي من طريق شيبان به، ولم أجده، والذي في الجامع (٣/ ٣١٦) قال: وفي الباب عن أم سليم.

٥٩٥٥ ـ قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش، عن أبي سفيان عن جابر: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأوتروا». وروي: «أجمروا / كفن الميت ثلاثًا». قال ابن معين: لم يرفعه إلا يحيى بن آدم، عن قطبة، ولا أظنه إلا غلط.

٥٩٥٦ ـ الموطأ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: «أجمروا ثيابي إذا مت، ثم حنطوني، ولا تذروا على كفني حنوطًا، ولا تتبعوني بنار».

الكافور والمسك

في حديث أم عطية قال: «واجعلن في الآخرة كافورًا»، ويذكر عن ابن مسعود «أن الكافور يوضع على مواضع السجود».

٥٩٥٧ ـ همام بن يحيى، أخبرني زائدة، سمعت النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود بهذا.

٥٩٥٨ ـ شعبة (م)[1]، عن خليد بن جعفر والمستمر الأزدي، سمعا أبا نضرة، عن أبي سعيد «أن رسول الله ﷺ ذكر امرأة من بني إسرائيل حشت خاتمها مسكًا»، والمسك أطيب الطيب.

٥٩٥٩ ـ الحسن بن حيي، عن هارون بن سعد، عن أبي وائل، قال: «كان عند علي مسك، فأوصى أن يحنط به، قال: وقال علي: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ».

قلت: هارون رافضي.

وروينا في ذلك عن ابن عمر وأنس.

٥٩٦٠ ـ سعيد بن مسلمة، نا إسماعيل بن أمية، عن نافع قال: «مات سعيد بن زيد ـ وكان بدريًا ـ فقالت أم سعيد لابن عمر: أنحنطه بالمسك؟ فقال: وأي طيب أطيب من المسك؟! هاتي مسكك. فناولته إياه قال: ولم يكن صنع كما تصنعون ـ كنا (نتبع)[2] بحنوطه (مراقه)[3] ومغابنه».

٥٩٦١ ـ يحيى بن أيوب، نا حميد قال: «لما توفي أنسٌ جعل في حنوطه مسكٌ فيه من عرق رسول الله ﷺ».

تقبيل الميت والدخول عليه

٥٩٦٢ ـ الزهري (خ)[4]، أخبرني أبو سلمة؛ أن عائشة أخبرته «أن أبا بكر أقبل على

(١) مسلم (٤/ ١٧٦٥ رقم ٢٢٥٢) [١٨].
وأخرجه النسائي (٨/ ١٩٠ رقم٢٥٦٤)، والترمذي (٣/ ٣١٧ رقم ٩٢٢) من طريق شعبة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في «الأصل»: نصنع. والمثبت من «هـ».

(٣) مراقّه: بتشديد القاف هو مارق من أسفل البطن ولان، وميمه زائدة. النهاية (٤/ ٣٢١).

(٤) تقدم.

فرس من مسكنه بالسنح حتى نزل فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مُسجّى ببرد حبرة فكشف عن وجهه، وأكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: بأبي أنت؛ والله لا يجمع الله عليك موتتين أبدًا، أما الموتة التي كتب الله عليك فقد متها. قال: فأخبرني ابن عباس أن أبا بكر خرج وعمر/ يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى عمر أن يجلس، فقال: اجلس، فأبى أن يجلس، فتشهد أبو بكر، فمال الناس إليه وتركوا عمر، فقال: أيها الناس، من كان منكم يعبد محمدًا فإن محمدًا ﷺ قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حيٌ لا يموت، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم﴾ إلى قوله: ﴿الشاكرين﴾، قال: والله لكأن الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل هذه الآية إلا حين تلاها أبو بكر، فتلقاها منه الناس، فما يُسمع بشرًا إلا يتلوها».

٥٩٦٣ ـ عقيل (خ)[٢]، عن ابن شهاب، أخبرني خارجة، أن أم العلاء ـ امرأة من الأنصار قد بايعت رسول الله ﷺ ـ «أخبرته أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، فطار لنا عثمان بن مظعون، أنزلناه في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي وغُسِّل وكُفِّن في ثلاثة، دخل رسول الله ﷺ، فقالت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك، لقد أكرمك الله، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟! قلت: بأبي أنت يا رسول الله فمن أكرمه الله؟! فقال: أما هو، فوالله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ماذا يُفعل بي. فقالت: والله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا».

قال (خ)[٢]: «وكُفِّن في أثوابه»، وزاد في آخره: «فوالله لا أزكي بعده أبدًا».

قال (خ)[٢] وقال نافع بن يزيد عن عقيل: «ما يفعل به»، وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمر، ويذكر عن الليث «أنه قال هذا القول قبل أن ينزل عليه: ﴿إنا فتحنا لك فتحًا مبينًا﴾».

٥٩٦٤ ـ الثوري (د ت ق)[٣]، عن عاصم بن عبيد الله، عن القسم، عن عائشة «أن

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦٣)، والترمذي (٣/ ٣١٤ رقم ٩٨٩)، وابن ماجه (١/ ٤٦٨ رقم ١٠٤٥٦). وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبله ثم بكى حتي رأيت الدموع تسيل على وجنتيه».

قلت: صححه (ت).

٥٩٦٥ ـ شعبة (خ م)[١]، عن ابن المنكدر، سمعت جابراً يقول: «لما قتل / أبي يوم بدر جعلت أبكي وأكشف عن وجهه الثوب، وجعل أصحاب النبي ﷺ ينهوني عن ذلك، والنبي ﷺ لا ينهاني عن ذلك، وجعلت عمتي تبكي، فقال رسول الله ﷺ: لا تبكي ـ أو: ما يبكيك؟ ـ مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه».

عقد الأكفان ثم حلها في القبر

روي ذلك عن الشعبي والنخعي ومسلم بن يسار.

٥٩٦٦ ـ خلف بن خليفة، سمعت أبي يقول ـ أظنه سمعه من مولاه معقل بن يسار ـ «لما وضع رسولُ الله ﷺ نعيمَ بن مسعود في القبر نزع الأخلة بفيه». رواه (د) في المراسيل[٢]، عن اثنين، عن خلف، عن أبيه مرسلاً.

٥٩٦٧ ـ عبد الوارث التنوري، عن عقبة بن يسار، حدثني عثمان ابن أخي سمرة، قال: «مات ابن لسمرة، وفي «قال: انطلق به إلى حفرته، فإذا وضعته في لحده فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ، ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجليه».

اللحد سنة

٥٩٦٨ ـ عبد الله بن جعفر المخرمي (م)[٣]، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد «أن سعداً قال في مرضه: الحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً كما صُنع برسول الله ﷺ».

٥٩٦٩ ـ يونس، عن ابن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله (ق)[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ كان أبو عبيدة يضرح

(١) البخاري (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٤٤)، ومسلم (٤/ ١٩١٨ رقم ٢٤٧٢) [١٣٠].
وأخرجه النسائي (٤/ ١٣ رقم ١٨٤٥) من طريق شعبة به.

(٢) مراسيل أبي داود (٣٠١ رقم ٤١٩).

(٣) تقدم.

(٤) ابن ماجه (١/ ٥٢٠ رقم ١٦٢٨).

لأهل مكة، وكان أبو طلحة يلحد لأهل المدينة، فدعا العباس رجلين فأخذ بأعناقهما، فقال: اذهب أنت إلى أبي عبيدة، واذهب أنت إلى أبي طلحة، اللهم خر لرسول الله ﷺ؛ أيهما جاء حفر له، فوجد صاحب أبي طلحة أبا طلحة، فجاء به فلحد لرسول الله ﷺ».

٥٩٧٠ ـ حكام بن سلم (د)[1]، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

٥٩٧١ ـ الثوري، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن أبي اليقظان/ عثمان، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله مرفوعًا مثله، كذا رواه عبد الرزاق، ورواه وكيع والناس، عن سفيان، عن أبي اليقظان نفسه.

قلت: ضعفوه وعلي وأبوه فيهما لينٌ.

القطيفة

٥٩٧٢ ـ شعبة (م س)[2]، عن أبي جمرة، سمعت ابن عباس يقول: «أدخل قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء».

٥٩٧٣ ـ ابن إسحاق، حدثني حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وقد كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحدٌ بعدك، فدُفنت معه». فيه ـ إن صح ـ دلالة على أنهم ما افترشوها للسنة، وقد روي عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوبًا في القبر.

استقبال الميت بالقبلة

٥٩٧٤ ـ حرب بن شداد (د س)[3]، عن يحيى، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه؛ أنه حدثه «أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: ألا إن أولياء الله المصلون،

(١) أبو داود (٣/ ٢١٠ رقم ٣٢٠٨).
وأخرجه النسائي (٤/ ٨٠ رقم ٢٠٠٩)، والترمذي (٣/ ٣٦٣ رقم ١٠٤٥)، وابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٤)، كلهم من طريق حكام به. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٧) [٩١] والنسائي (٤/ ٨١ رقم ١٠١٢).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٥ رقم ١٠٤٨) من طريق شعبة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٣/ ١١٥ رقم ٢٨٧٥)، والنسائي (٧/ ٨٩ رقم ٤٠١٢).

مـــن يقم الصلوات الخمس التي عليه، ويصوم رمضان يحتسب صومه، يرى أنه عليه حق، ويعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها. فسأله رجلٌ: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: هن تسع: الشرك؛ إشراك بالله، وقتل نفس مؤمن بغير حق، وفرارٌ يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدَين المسلمَين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا. ثم قال: لا يموت رجلٌ لم يعمل هؤلاء الكبائر ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب» سقط من روايتنا: «والسحر».

٥٩٧٥ ـ حسين بن محمد المروذي، نا أيوب، عن طيسلة بن علي «سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت/ له: حدثني رحمك الله عن الكبائر، فقال: قال رسول الله ﷺ: الكبائر: الإشراك بالله، وقذف المحصنة فقلت: أكل الدم؟ قال: نعم، ورغمًا، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدَين المسلمَين، وإلحادٌ بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتًا». وروينا عن الحسن، عن عمر أنه «ذكر الكعبة، فقال: والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ونوجه إليها موتانا».

الإذخر لسد فرج القبر

٥٩٧٦ ـ الأوزاعي (خ م)[1]، نا يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة «في حرم مكة، وقوله عليه السلام: لا يعضد شجرها. فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنا نجعله في مساكننا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر إلا الإذخر». وخرج البخاري نحوه من حديث ابن عباس وصفية بنت شيبة.

٥٩٧٧ ـ يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، قال: «لما وُضعت أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ في القبر، قال رسول الله ﷺ: منها

(١) البخاري (٥/ ١٠٤ رقم ٢٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٩٨٩ رقم ١٣٥٥) [٤٤٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢١٢ رقم ٢٠١٧)، والنسائي (٨/ ٣٨ رقم ٤٧٨٥ ـ ٧٨٦)، والترمذي (٤/ ١٤ رقم ١٤٠٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٦ رقم ٢٦٢٤) كلهم من طريق الأوزاعي به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارةً أخرى، بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله. فلما بنى عليها لحدها، طفق يطرح إليهم الجبوب[1] ويقول: سدوا خلال اللَّبن. ثم قال: أما إن هذا ليس بشيء، ولكنه أطيب لنفس الحي» إسناده ضعيف. ويروى بعضه عن مكحول مرسلاً.

طم القبر بالمجارف والأيدي

٥٩٧٨ ـ ابن إسحاق، حدثتني فاطمة بنت محمد، عن عمرة، عن عائشة: «والله ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي في جوف ليلة الأربعاء».

٥٩٧٩ ـ حماد (خ)[2]، عن ثابت، عن أنس قال: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي قُبض فيه أسندته فاطمة إلى صدرها فجعل يتغشاه الكرب، فقالت: وا كرب أبتاه، فقال: إنه ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما قُبض ودُفن، قالت لي: يا أنس! أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!».

٥٩٨٠ ـ هشام بن سعد، / عن زياد، عن أبي المنذر[2] «أن رسول الله ﷺ حثى في قبر ثلاثًا». رواه أبو داود في المراسيل[3].

٥٩٨١ ـ القاسم بن عبد الله العمري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون فصلى عليه، وكبر عليه أربعًا، وحثى بيده ثلاث حثيات من التراب ـ وهو قائم على القبر». إسناده واه، وله شاهد، جعفر بن محمد، عن أبيه[4]، عن النبي ﷺ مرسلاً، ويروى عن أبي هريرة مرفوعًا.

٥٩٨٢ ـ نعيم بن حماد، حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن زياد، عن أبي أمامة قال: «توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر، فغفرت له ذنوبه». موقوف.

٥٩٨٣ ـ مالك بن مغول، عن عمير بن سعيد قال: «صلى عليٌّ على يزيد بن مكفف، فكبر أربعًا، ثم حثى في قبره التراب».

٥٩٨٤ ـ شريك، عن أبي مالك الأشجعي، عن عمير بن سعيد «أنه رأى عليًا في قبر ابن

(١) كتب بالحاشية: الجبوب: المدر.

(٢) البخاري (٧/ ٧٥٥ رقم ٤٤٦٢).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٢٢ رقم ١٦٣٠) مختصراً من طريق حماد به.

(٣) المراسيل (٣٠٢ رقم ٤٢٠).

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

مكفف، حتى ثنتين أو ثلاثًا.

٥٩٨٥ ـ معمر، عن علي بن زيد «أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب، ثم قال: هكذا يُدفن العلم. فحدثت به علي بن الحسين، فقال: ابن عباس، والله قد دُفن معه علم كثير».

لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع

٥٩٨٦ ـ ابن جريج، عن ابن الزبير، عن جابر، عن سليمان بن موسى[1] «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص». رواه أبان بن أبي عياش، عن الحسن وأبي نضرة، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ولا يزاد على حفيرته التراب»، في الحديث الأول كفاية، فأبان ضعيف.

٥٩٨٧ ـ فضيل بن سليمان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر «أن النبي ﷺ ألحد له لحدًا، ونصب عليه اللَّبن نصبًا، ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر»، هكذا أنبأنيه الحاكم، أنا أبو الوليد، نا الحسن بن سفيان، أنا أبو كامل، نا فضيل.

ورواه الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه «أن النبي ﷺ رش على/ قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر». هذا مرسل.

٥٩٨٨ ـ ابن إسحاق، عن ثمامة بن شفي، قال: «خرجنا غزاة في زمن معاوية إلى هذه الدروب، وعلينا فضالة بن عبيد، فتوفي ابن عم لي، يقال له: نافع بن عبد، فقام فضالة في حفرته، فلما دفناه قال: خففوا عليه التراب؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بتسوية القبور»[1].

الرش ووضع الحصباء على القبر

٥٩٨٩ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[2] «أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ».

٥٩٩٠ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[1] «أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصباء». قال الشافعي: والحصباء لا تثبت إلا على قبر مسطح.

٥٩٩١ ـ الدراوردي، عن عبد الله بن محمد بن عمر، عن أبيه[1] «أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم ـ وأنه أول قبر رُش عليه ـ وأنه قال حين دُفن وفُرغ منه: سلام عليكم» ولا

(١) تقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

أعلم إلا قال «حتى عليه بيديه».

٥٩٩٢ ـ الواقدي، عن عبد الله بن جعفر، عن ابن أبي عون، عن أبي عتيق، عن جابر، قال: «رُش على قبر النبي ﷺ الماء رشًا، رشه بلال بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه، ثم ضرب بالماء إلى الجدار»، لم يقدر على أزيد من الجدار.

قلت: الواقدي متروك، وما قبله مراسيل.

إعلام القبر بصخرة أو شيء

٥٩٩٣ ـ حاتم بن إسماعيل (د)[1] وغيره، عن كثير بن زيد، عن المطلب[2]، قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته يُدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليه رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها، فوضعها عند رأسه، وقال: ليُعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من/ مات من أهلي».

انصراف المشيعين إذا فُرغ من القبر والأجر فيه

٥٩٩٤ ـ يونس (خ م)[3]، عن ابن شهاب، أخبرني الأعرج أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن كان له قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

٥٩٩٥ ـ قال ابن شهاب (م)[4]: قال سالم: «وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما سمع هذا قال: لقد ضيعنا قراريط كثيرة».

٥٩٩٦ ـ عبد الأعلى (م)[4]، نا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن انتظر حتى تفرغ فله قيراطان. قالوا: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

رواه عبد الرزاق (م)[4]، عن معمر، فقال: «حتى يوضع في اللحد». ورواه عقيل، عن

(١) أبو داود (٣/ ٢١٢ رقم ٣٢٠٦).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) البخاري (٣/ ٢٣٣ رقم ١٣٢٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥)[٥٢].
وأخرجه النسائي (٤/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ١٩٩٥) من طريق يونس به.
(٤) مسلم (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥)[٥٢].

الزهري، قال: حدثني رجال، عن أبي هريرة، قال: ومن اتبعها حتى تدفن. وقال أبو سعيد المقبري، عن أبي هريرة: «حتى يُفرغ منها» وكذا قال أبو صالح والشعبي، عن أبي هريرة.

٥٩٩٧ ـ المقبري، نا حيوة، حدثني أبو صخرة، عن ابن قسط أن داود بن عامر بن سعد، حدثه عن أبيه «أنه كان قاعدًا عند ابن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله ابن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؛ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها، فصلي عليها، ثم تبعها حتى تُدفن كان له قيراطان من أجر، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط من الأجر مثل أحد. فأرسل ابن عمر خبابًا إلى عائشة، فسألها عن قول أبي هريرة، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت عائشة فأخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد نقلها في يده حتى رجع إليه الرسول، قال: فقالت عائشة: صدق أبو هريرة فضرب ابن عمر بالحصباء الذي كان في يده الأرض، ثم قال: لقد فرطنا في قراريط كثيرة». فأكثر الروايات، عن أبي هريرة على الفراغ والدفن، إلا ما روى عبد الرزاق، وقد خالفه عبد الأعلى.

٥٩٩٨ ـ وقال يحيى القطان (م)[٢]، عن يزيد بن كيسان، أخبرني/ أبو حازم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان، قلت: يا أبا هريرة، وما القيراط؟ قال: مثل أحد».

٥٩٩٩ ـ جماعة (م)[٣]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن ثوبان، قال النبي ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

استحباب الإعماق والإتساع

٦٠٠٠ ـ سليمان بن المغيرة (عو)[٤]، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر، قال:

(١) مسلم (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥) [٥٢].

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤) [٥٤].

(٣) مسلم (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٦) [٥٧].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٢ رقم ١٥٤٠) من طريق سعيد، عن قتادة به.

(٤) أبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٥)، والنسائي (٤/ ٨٣ رقم ٢٠١٥) من طريق سليمان بن المغيرة، والترمذي (٤/ ١٨٥ رقم ١٧١٣)، وابن ماجه (١/ ٤٩٧ رقم ١٥٦٠) من طريق أيوب، عن حميد به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

«جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقالوا: يا رسول الله، أصابنا قرحٌ وجهدٌ، فكيف تأمر؟ قال: احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر. قالوا: أيهم يُقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا، قال: فقدم أبيٌّ بين يدي اثنين ـ أو قال: واحد» وفي رواية لابن المبارك عن سليمان، وأراه، قال: «وأعمقوا».

٦٠٠١ ـ وقال قبيصة نا سفيان (س)[١]، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام، قال: «قال النبي ﷺ في قتلى أحد: أعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد».

٦٠٠٢ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه، قال: «اشتد الجراح يوم أحد فشكي ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة» تابعه جرير بن حازم، نا حميد عن سعد.

٦٠٠٣ ـ زائدة وابن فضيل نا عاصم بن كليب (د)[٢]، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ بجنازة وأنا غلام مع أبي، فجلس على حفرة القبر، وجعل يومئ إلى الحفار، فقال: أوسع من قبل الرأس، أوسع من قبل الرجلين، ورُبَّ عذق له في الجنة»، وفي لفظ: «أوسع من قبل رأسه، فرُبَّ عذق له في الجنة».

تسطيح القبر

٦٠٠٤ ـ عمرو بن الحارث (م د س)[٣]، نا أبو علي الهمداني، قال: «كنا عند فضالة بن عبيد / بردوس بأرض الروم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها». أبو علي هو ثمامة بن شُفي.

٦٠٠٥ ـ الثوري (م)[٤]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي هياج الأسدي

(١) النسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١ رقم ٢٠١٠).

(٢) أبو داود (٣/ ٢٤٤ رقم ٣٣٣٢) من طريق محمد بن العلاء، وأخبرنا ابن إدريس، عن عاصم به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٦٨) [٩٢]، وأبو داود (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢١٩)، والنسائي (٤/ ٨٨ رقم ٢٠٣٠).

(٤) مسلم (٢/ ٦٦٦ رقم ٩٦٩) [٩٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢١٨)، والترمذي (٣/ ٣٦٦ رقم ١٠٤٩)، والنسائي (٤/ ٨٨ ـ ٨٩ رقم ٢٠٣١)، من طرق عن الثوري به، وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن.

«قال لي علي: أبعثك على ما بعثني رسول الله ﷺ أن لا تترك قبراً مشرفًا إلا سويته، ولا تمثالاً في بيت إلا طمسته».

٦٠٠٦ - ابن أبي فديك، عن عمرو بن هانئ، عن القاسم. قلت لعائشة: يا أماه، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا مسنمة، [ولا][1] لائطة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، فرأيت رسول الله ﷺ مقدمًا، وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ».

قلت: إسناده جيد.

٦٠٠٧ - الحسن بن صالح، عن أبي البداء قال: «دخلت على مصعب بن الزبير البيت الذي فيه قبر النبي ﷺ فرأيت قبورهم مستطيرة».

من قال بالتسنيم

٦٠٠٨ - أبو بكر بن عياش (خ)[2]، نا سفيان التمار، قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنمًا» متى صحت رواية القاسم: «قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة»، دلت على التسطيح ورواية التمار: «القبر مسنمًا» كانت بعد ذلك، فكأنه غُيِّرَ؛ فقد سقط جدار الحجرة في زمن الوليد، وقيل: في زمن عمر بن عبد العزيز، ثم أصلح، لكن بعض العلماء استحب اليوم التسنيم بجوازه بالإجماع؛ إذ التسطيح صار شعاراً لأهل البدع.

ولا يُجصص القبر ولا يبنى عليه

٦٠٠٩ - أبو الزبير، سمع جابراً، سمعت النبي ﷺ «نهى أن يقعد الرجل على القبر أو يقصص أو يُبنى عليه». ورواه أبو داود، وزاد فيه أو يزاد عليه، وزاد من وجه مرسل: «أو يُكتب عليه»، وروينا عن أبي موسى في وصيته: «ولا تجعلن على قبري بناء»، وعن أبي سعيد/: «ولا تضربن على قبري فسطاطًا» وعن أبي هريرة كذلك.

غسل المرأة وضفر شعرها وكفنها

٦٠١٠ - ابن جريج (خ)[3]، أنا أيوب، سمعت ابن سيرين يقول: حدثتنا أم عطية،

(١) ليست في «الأصل»، والمثبت من «هـ».

(٢) البخاري (٣/ ٣٠٠ رقم ١٣٩٠).

(٣) تقدم.

قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه». قال: ولم يزد على ذلك، قال: فلا أدري أي بناته، وزعم أن الإشعار الففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة ولا تؤزر.

٦٠١١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، أنا أيوب أنه سمع ابن سيرين يقول: كانت امرأة من الأنصار يقال لها: أم عطية، من المبايعات قدمت البصرة تبادر ابنًا لها، فلم تدركه، فحدثتنا . . . » فذكره بنحوه. قلت: ما قوله: «أشعرنها» اتزرت به؟ قال: لا أراه إلا أن يقول الفقهاء فيه: قال أيوب، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر لفافة، وفي لفظ بهذا الإسناد كان ابن سيرين يقول: تلف بثوب تحت الدرع، ولا أراه إلا ذلك.

٦٠١٢ ـ ابن إسحاق (د)[1]، حدثني نوح بن حكيم، عن رجل من بني عروة بن مسعود يُقال له: داود، قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن ليلى بنت قانف الثقفية، قالت: «كنت فيمن غسَّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا [الحقاء][2] ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعدُ في الثوب الآخر، ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبًا ثوبًا».

٦٠١٣ ـ يزيد بن زريع (م)[3]، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية، قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغسِّل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا / حقوه، فقال: أشعرنها إياه».

٦٠١٤ ـ شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدءوا ببطنها، فليمسح بطنها مسحًا رقيقًا إن لم تكن حبلى؛ فإن كانت حبلى فلا تحركيها،

(١) أبو داود (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٧).
(٢) كذا في «هـ» وسنن أبي داود: الحقاء. وفي «الأصل»: الحقاة. والحقو: هو معقد الإزار، وجمعه: أحق وأحقاء، ثم سمي به للمجاورة. انظر النهاية (٢/ ٤١٧).
(٣) تقدم.

فإذا أردت غسلها فأحسني غسلها، ثم أدخلي يدك من تحت الثوب، فامسحيها بكرسف ثلاث مرات، فأحسني مسحها - قبل أن توضئيها - ثم وضئيها بماء وسدر، ولتفرغ الماء المرأة وهي قائمة، لا تلي شيئًا غيره، وليلي غسلها أولى الناس بها، وإلا فامرأة ورعة، فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتغسلها امرأة أخرى مسلمة ورعة، فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلاً نقيًا بماء وسدر، فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر، وابدئي برأسها قبل كل شيء، وانقي كل غسلة من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث منها حدث بعد الغسلات الثلاث، فاجعلنها خمسًا، وإن حدث بعد الخمس فاجعلنها سبعًا، وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر حتي لا يريبك شيء، فإذا كان في آخر غسلة - في الثالثة أو غيرها - فاجعلي شيئًا من كافور وشيئًا من سدر، ثم اجعلي ذلك في جرة جديدة، ثم أقعديها فأفرغي عليها، وابدئي برأسها حتى تبلغي رجليها، فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوبًا نظيفًا، ثم أدخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها، هذا بيان الغسل، ثم احشي سفلتها كرسفًا ما استطعت، ثم (أمسي)[1] كرسفها من طيبها، ثم خذي سبنية[2] طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها كما يربط النطاق، ثم اعقديها بين فخذيها، وضمي فخذيها، ثم ألقي طرف السبنية من عند عجزها إلى قريب من ركبتيها، فهذا بيان سفلتها، ثم طيبيها وكفنيها، واضفري شعرها ثلاثة قرون، / قصة وقرنين، ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها خمسة أثواب إحداهن الذي يلف بها فخذاها، ولا تنقصي من شعرها شيئًا - يعني بنورة ولا غيرها - وما سقط من شعرها فاغسليه ثم أعيديه في شعر رأسها، - أو قال: اغرزيه - وطيبي شعر رأسها، وأحسني تطييبه إن شئت، واجعلي كل شيء منها وترًا ولا تنسي ذلك، وإن بدا لك أن تجمريها في نعشها فاجعليه نبذة واحدة حتى يكون وترًا، هذا بيان كفنها ورأسها، وإن كانت مجدورة أو مخضوبة أو أشباه ذلك، فخذي خرقة واسعة فاغسليها في الماء»، وفي غير هذه الرواية: فاغمسيها في الماء»، ثم في روايتنا: «وتتبعي كل شيء منها، ولا تحركيها فإني أخشى أن ينفجر منها شيء لا يستطاع رده». رواه محمود بن غيلان، نا أبو النضر، نا شيبان، ورواه

(١) في «هـ»: امسحي.

(٢) السَّبَنِيَّة: ضرب من الثياب تتخذ من مشاقة الكتان، منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له: سَبَن. النهاية (٢/ ٣٤٠).

الترمذي عنه، وزاد عند قوله: «وأحسني تطييبه ولا تغسليه بماء سخن وأجمريها بعدما تكفنيها بسبع إن شئت» وقال محمود بن خالد الدمشقي: نا الوليد بن مسلم، أخبرني شيبان أبو معاوية... فذكره بطوله مقطعًا بمعناه، وعنده «فإذا فرغت من الخمس فلتجعل الكافور في منامع الميت.

قلت: لم يخرجه الترمذي في جامعه، وفي النفس من صحته، وليث ليس بعمدة.

٦٠١٥ ـ الثوري (خ)[1]، عن هشام (خ م)[1]، عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: «توفيت ابنة لرسول الله ﷺ، فقال: اغسلنها وترًا ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني. فلما فرغنا ألقى لنا حقوه، فقال: أشعرنها إياه. قالت: فضفرنا رأسها ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون، وألقيناه خلفها».

٦٠١٦ ـ أيوب (م)[1]، عن محمد، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: «مشطناها ثلاثة قرون».

٦٠١٧ ـ ابن جريج (خ)[1]، أخبرني أيوب بن أبي تميمة، قال: سمعت حفصة بنت سيرين، تقول: «حدثتنا أم عطية أنهن جعلن رأس/ ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون. وقال: نقضنه فغسلنه».

من يموت في البحر

٦٠١٨ ـ حماد بن سلمة، نا ثابت وعلي بن زيد، عن أنس، أن أبا طلحة، فذكر الحديث، وفيه: «فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها، ولم يتغير». وروينا عن الحسن، قال: «يُغسل ويُكفن ويصلى عليه، ويطرح في البحر» وفي رواية: «وجعل في زنبيل ثم قذف به في البحر».

والكفن ومؤنة الميت من رأس المال

٦٠١٩ ـ إسحاق السلولي، نا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبًا أنفقه في سبيل الله، أموت حين أموت وأخلف عشرة أواق إلا في ثمن كفن أو قضاء دين».

قلت: الحكم واه.

(١) تقدم.

٦٠٢٠ ـ الأعمش (خ م)[١]، عن شقيق، عن خباب: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ ونحن نبتغي وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى من قبل ولم يأكل من أجره شيئًا، كان منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فقال رسول الله ﷺ: غطوا رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر. ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها».

٦٠٢١ ـ إبراهيم بن سعد (خ)[١]، عن أبيه، عن جده، قال: «أتي ابن عوف بطعام، فقال: هلك مصعب بن عمير وكان خيرًا مني، فلم يوجد له إلا بُردة يُكفن فيها، وقُتل حمزة وكان خيرًا مني، فلم يوجد له إلا بردة يُكفن فيها، ما أظننا إلا قد عُجلت لنا حسناتنا في حياتنا الدنيا».

٦٠٢٢ ـ ابن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: «الكفن من رأس المال».

قلت: إسناده واهٍ.

السقط يُغسل ويُصلى عليه إن عُرفت له حياة

جاء في الصلاة عليه، عن ابن عباس، وابن عمر.

٦٠٢٣ ـ يونس بن عبيد (د ت ق)[٢] / عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة ـ وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ ـ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها، والسقط يُصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وفي لفظ: «بالعافية» بدل «المغفرة».

٦٠٢٤ ـ روح بن عبادة، نا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية، حدثني عمي زياد بن جبير، حدثني أبي، سمع المغيرة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الراكب خلف الجنازة، والماشي قريبًا منها، والطفل يُصلى عليه»[٣].

قلت: أخرجهما أهل السنن الأربعة.

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨٠) والترمذي (٣/ ٣٤٩ رقم ١٠٣١) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٣) من طريق بشر بن السري عن سعيد بنحوه.

٦٠٢٥ ـ ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر: «إذا استهل الصبي ورث وصُلي عليه». موقوف.

٦٠٢٦ ـ يزيد بن هارون، أنا إسماعيل المكي، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» إسماعيل واه.

٦٠٢٧ ـ بقية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «إذا استهل الصبي صُلي عليه وورث وورث»[1].

قلت: بقية إذا قال: عن. فليس بعمدة.

٦٠٢٨ ـ إسحاق الأزرق وحده، نا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بهذا مرفوعًا. ورواه المغيرة ابن صالح، عن أبي الزبير مرفوعًا. ورويناه في الفرائض من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

٦٠٢٩ ـ قتادة، عن سعيد ابن المسيب[2] أن أبا بكر قال: «صلوا على أطفالكم؛ فإنهم أحق من صليتم عليه».

٦٠٣٠ ـ عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عاصم، عن البراء، قال رسول الله ﷺ: «أحق ما صليتم عليه أطفالكم».

قلت: ليث لين، وعاصم لا يُعرف.

٦٠٣١ ـ إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن البراء قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا، وقال: إن له في الجنة من يتم رضاعه، وهو صدِّيق».

قلت: جابر هو الجعفي، واهٍ.

٦٠٣٢ ـ وائل بن داود (د)[3]، سمعت البهي[2] قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ/ صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد».

٦٠٣٣ ـ يعقوب بن القعقاع (د)[3]، عن عطاء[2] «أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة».

قلت: هذا مع إرساله منكر، وكلاهما من سنن (د).

٦٠٣٤ ـ جعفر بن محمد، عن أبيه[2] «أن رسول الله ﷺ صلى على ابنه إبراهيم حين مات». فهذه المراسيل تشد ما قبلها، وذلك أولى من رواية ترك الصلاة.

(١) أخرجه بنحوه الترمذي (٣/ ٣٥٠ رقم ١٠٣٢) من طريق إسماعيل بن مسلم، وقال: هذا حديث قد اضطرب فيه الناس.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٠٧ رقم ٣١٨٨).

٦٠٣٥ ـ عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي على السقط حتى يستهل».

٦٠٣٦ ـ يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أنه صلى على المنفوس، ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر».

٦٠٣٧ ـ نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة «أنه كان يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط، يقول: اللهم اجعله لنا فرطًا وسلفًا وأجرًا. قال نعيم: وقيل لبعضهم: أيصلَّى على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط؟ قال: قد صُلي على رسول الله ﷺ وكان مغفوراً له بمنزلة من لم يعص الله».

الشهيد من قتل في مصاف العدو لا يُصلى عليه ولا يُغسل ويُدفن بدمه

٦٠٣٨ ـ الليث (خ)[1]، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، أن جابرًا أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في الثوب الواحد، ويسأل أيهما كان أكثر أخذًا للقرآن، فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا». هكذا رواه عدة عن الليث وخولف.

٦٠٣٩ ـ ابن وهب، أنا أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن أنسًا حدثه «أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم».

٦٠٤٠ ـ روح وعثمان بن عمر، نا أسامة، عن الزهري، عن أنس قال: «لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ/ بحمزة وقد جُدّع ومُثّل به، فقال: لولا أن تجد صفية، تركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع. وكفنه في نمرة إذا خمر رأسه بدت رجلاه، وإذا خمر رجلاه بدا رأسه، فخمر رأسه ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، ثم قال: أنا شاهد عليكم اليوم. وكان يجمع الثلاثة والاثنين في قبر واحد ويسأل: أيهم كان أكثر قرآنًا؟ فيقدمه في اللحد، وكفن الرجلين والثلاثة في الثوب الواحد». قال الدارقطني: هذه اللفظة: «ولم يصل على

(١) البخاري ٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٣).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٦ رقم ٣١٣٨)، والترمذي (٣/ ٣٥٤ رقم ١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢ رقم ١٩٥٥)، وابن ماجه (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٤) كلهم من طريق ابن شهاب به. وقال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح.

غيره» ليست بمحفوظة. وقال الترمذي في العلل: سألت البخاري عنه، فقال: حديث جابر حسن، وحديث أسامة غير محفوظ، غلط فيه أسامة.

٦٠٤١ ـ خالد بن مخلد، نا عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري، حدثني الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال يوم أحد: «من رأى مقتل حمزة؟ فقال رجل أعزل: أنا. قال: فانطلق. فأدناه فخرج حتى وقف على حمزة فرآه قد شُق بطنه وقد مُثّل به، فقال: يا رسول الله، قد مُثّل به والله. فكره رسول الله ﷺ أن ينظر إليه. ثم وقف بين ظهري القتلى فقال: أنا شهيد على هؤلاء، كفنوهم في دمائهم؛ فإنه ليس جريح يخرج إلا جاء جرحه يوم القيامة يدمي، لونه لون الدم وريحه ريح المسك» وقال: «قدموا أكثر القوم قرآنًا في اللحد».

قلت: عبد الرحمن هذا خرّج له مسلم، وهو صالح، وخالد مع عدالته ذو مناكير.

٦٠٤٢ ـ وقال ابن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صُعير[1] «أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد وقال: «إني قد شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم» قال ابن عيينة: ثبتني فيه معمر.

٦٠٤٣ ـ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنا حاجب الطوسي، نا محمد بن حماد الأبيوردي، نا عبد الرزاق، عن معمر [عن][2] الزهري، عن ابن أبي صُعير، عن جابر قال: «لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء فقال: زملوهم بدمائهم...» الحديث، وفيه: «فدفن/ أبي وعمي يومئذ في قبر واحد».

٦٠٤٤ ـ أبو الزناد (خ م)[3]، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا يُكلم أحدٌ في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا؛ اللون لون الدم، والريح ريح المسك».

من زعم أنه عليه السلام صلى على شهداء أحد

٦٠٤٥ ـ شعبة، عن حصين، سمعت أبا مالك الغفاري، يقول[1]: «كان قتلى أحد يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلي

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) من «م».

(٣) البخاري (٦/ ٢٤ رقم ٢٨٠٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٦ رقم ١٨٧٦) [١٠٥].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٨ ـ ٢٩ رقم ٢١٤٧) من طريق أبي الزناد به.

عليهم وحمزة مكانه، حتى صلى عليهم». هذا مرسل.

٦٠٤٦ ـ أبو يوسف القاضي، نا حصين، عن أبي مالك[١]، قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد: عشرة عشرة، في كل عشرة منهم حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة».

قلت: كذا قال، ولعله سبع صلوات إذ شهداء أحد سبعون أو نحوها.

٦٠٤٧ ـ أبو الأحوص (د)[٢]، عن عطاء، عن الشعبي[١]، قال: «صلى النبي ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة، بدأ بحمزة فصلى عليه ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلي عليهم، وحمزة مكانه». وهذا منقطع، وحديث جابر متصل، وأبوه فمن شهداء أحد.

٦٠٤٨ ـ أبو بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «لما قُتل حمزة يوم أحد أقبلت صفية تطلبه لا تدري ما صنع، فلقيت عليًا والزبير، فقال علي: اذكر لأمك. قال: لا؛ بل اذكر أنت لعمتك. فقالت: ما فعل حمزة؟ فأرياها أنهما لا يدريان، فجاء النبي ﷺ فقال: إني أخاف على عقلها. فوضع يده على صدرها، ودعا لها، قال: فاسترجعت وبكت، قال: ثم جاء فقام عليه وقد مُثّل به، فقال: لولا جزع النساء لتركته حتى يُحشر من بطون السباع وحواصل الطير. ثم أمر بالقتلى، فجعل يصلي عليهم، فيوضع تسعة وحمزة، فيكبر عليهم سبع تكبيرات، ويُرفعون ويُترك حمزة، ثم جاء بتسعة فكبر عليهم سبعًا حتى فرغ منهم»/ تفرد به أبو بكر، عن يزيد، وليسا بحافظين.

٦٠٤٩ ـ ابن فضيل، عن يزيد، عن عبد الله بن الحارث[٣]، قال: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة، وكبر عليه تسعًا». وهذا منقطع.

٦٠٥٠ ـ ابن إسحاق، حدثني رجل، عن مقسم، عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ على حمزة فكبر عليه سبع تكبيرات، ولم يؤت بقتيل إلا صلى عليه معه، حتى صلى عليه اثنين وسبعين صلاة». وهذا ضعيف. ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد». ابن عمارة ضعيف، كذبه شعبة، وقال: قلت للحكم: أصلى النبي ﷺ على قتلى أحد؟ قال: لا.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود في المراسيل (٣٠٧ رقم ٤٢٨).

ذكر أنه ﷺ صلى عليهم قبل موته

٦٠٥١ ـ الليث (خ م)[١]، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يومًا فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم، إني والله لأنظر الآن إلى حوضي، وإني قد أُعطيت خزائن مفاتيح الأرض ـ أو مفاتيح الأرض ـ وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها».

٦٠٥٢ ـ حيوة (م)[٢]، عن يزيد بهذا ولفظه: «صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين، كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر، فقال: إني بين أيديكم فرط وعليكم شهيد، وموعدكم الحوض، وإني أنظر إليه من مقامي هذا. . .» الحديث. وزاد: «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ». تابعهما يحيى بن أيوب عن يزيد.

من استحب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها سوى لأمة الحرب

٦٠٥٣ ـ إبراهيم بن طهمان (د)[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «رمي رجل في صدره ـ أو في حلقه ـ فمات، فأدرج كما هو في ثيابه، ونحن مع رسول الله ﷺ».

٦٠٥٤ ـ علي بن عاصم، أنا/ عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وقد مضى في الرخصة تكفينه في غير ثيابه حديث حمزة ومصعب من طريق (ح)[٤] إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن.

الجنب يستشهد

٦٠٥٥ ـ ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن جده «في قصة

(١) البخاري (٣/ ٢٤٨ رقم ١٣٤٤)، ومسلم (٤/ ١٧٩٥ رقم ٢٢٩٦) [٣٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٣)، والنسائي (٤/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ١٩٥٤) كلاهما من طريق الليث به.

(٢) ليست رواية حيوة في مسلم، وإنما رواية يحيى بن أيوب (٤/ ١٧٩٦ رقم ٢٢٩٦) [٣١].

(٣) أبو داود (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٣).

(٤) تقدم.

أحد، وقتْل شداد بن الأسود الذي كان يُقال له: ابن شعوب حنظلةَ بن أبي عامر، فقال رسول الله ﷺ: إن صاحبكم تغسله الملائكة، فاسألوا صاحبته. فقالت: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة، فقال رسول الله ﷺ: لذلك غسلته الملائكة» كذا رواه يحيى بن سعيد الأموي، ورواه يونس ابن بكير، عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر[1] أن رسول الله ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة...» الحديث.

٦٠٥٦ـ قال يونس: فحدثني زكريا، عن عامر، قال: «قُتل حمزة يوم أحد، وقُتل حنظلة ابن الراهب يوم أحد، وهو الذي طهرته الملائكة». كلاهما مرسل.

٦٠٥٧ـ أبو شيبة العبسي ـ وهو واه ـ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى حنظلة وحمزة تغسلهما الملائكة».

في الذي يُقتل ظلماً في غير معركة والذي يرجع عليه سيفه

٦٠٥٨ـ ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن ابن أبي عمار، أخبره عن شداد بن الهاد[1]: «أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن واتبعه، فقال: أهاجر معك! فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه، فلما كانت غزوة خيبر غنم رسول الله ﷺ شيئًا، فقسم وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له ـ وكان يرعى ظهرهم ـ فلما جاء دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك. فأخذه، فجاء به النبي ﷺ فقال: ما هذا يا محمد؟ قال: قسم قسمته لك. قال: ما على هذا اتبعتك، ولكني/ اتبعتك على أن أُرمى هاهنا ـ وأشار إلى حلقه بسهم ـ فأموت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله يصدقك. ثم نهضوا إلى قتال العدو، فأُتي به النبي يُحمل وقد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: هو هو؟ قالوا: نعم. قال: صدق الله فصدقه. فكفنه النبي ﷺ ثم قدمه وصلى عليه، فكان مما ظهر من صلاة النبي ﷺ: اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرًا في سبيلك، قُتل شهيدًا، أنا شهيد عليه» قال عطاء: وزعموا أنه لم يصل على أهل أحد. ابن جريج يذكره عنه، ولعله بقي حيًا حتى انقطعت الحرب ثم مات.

٦٠٥٩ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي الهيثم أن أباه حدثه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع ـ وكان اسم الأكوع: سنان ـ: انزل يا ابن الأكوع فحذ لنا من هناتك، فنزل يرتجز برسول الله ﷺ ويقول:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

والله لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فأنزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

إن بني الكفار قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

قال رسول الله ﷺ: رحمك ربك. فقال عمر: وجبت، والله لو متعنا به. فقُتل يوم خيبر شهيدًا، وكان قتله فيما بلغني أن سيفه رجع عليه، فكلمه كلْمًا شديدًا، وهو يقاتل فمات منه، فكأن المسلمين شكّوا فيه وقالوا: إنما قتله سلاحه حتى سأل ابن أخيه سلمة بن عمرو رسولَ الله ﷺ وأخبره بقول الناس فيه، فقال: إنه لشهيد. فصلى رسول الله ﷺ عليه وصلى المسلمون».

٦٠٦٠ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر غسل وكفن وصُلي عليه». زاد فيه عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «وحُنط».

٦٠٦١ ـ جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أبي رافع قال: «كان أبو لؤلؤة للمغيرة بن شعبة...» فذكر الحديث. قال: «فصنع له خنجرًا له رأسان، فلما كبر وجأه على كتفيه، ووجأه على مكان آخر، ووجأه في خاصرته، فسقط عمر» ومر في الخبر الثابت عن عمرو بن ميمون. قال: «فطار العلج بالسكين ذات طرفين، لا يمر على أحد يمينًا ولا شمالا إلا طعنه»/ فيه دليل أنه قتل بمحدد ثم غُسل وكُفن وصُلي عليه.

٦٠٦٢ ـ إسرائيل، عن أبي إسحاق[1] «أن الحسن صلى على علي».

٦٠٦٣ ـ ابن علية، نا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قالت: «دخلت على أسماء بعد قتل ابن الزبير وجاء كتاب عبد الملك أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء، فغسلته وكفنته وحنطته، ثم دفنته. قال أيوب: وأحسب قال: فما عاشت بعد ذلك إلا ثلاثة أيام» وزاد فيه غيره: «وصلت عليه».

المقتول بسيف البغاة

٦٠٦٤ ـ إسماعيل بن أبي خالد، سمعت قيسًا يقول: قال عمار: «ادفنوني في ثيابي، فإني مخاصم».

٦٠٦٥ ـ الثوري، عن مخول، عن العيزار بن حريث، قال زيد بن صوحان: «لا تغسلوا عني دمًا، ولا تنزعوا عني ثوبًا إلا الخفين، وارمسوني في الأرض رمسًا، فإني رجل محاج».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

وفي لفظ: «أحاج يوم القيامة». هكذا قال عمار وابن صوحان.

٦٠٦٦ ـ قيس بن الربيع، عن أشعث، عن الشعبي «أن عليًا صلى على عمار وهاشم بن عتبة، فجعل عمارًا مما يليه، فلما أدخله القبر جعل عمارًا أمامه، وهاشمًا مما يليه».

غسل بعض الأعضاء والصلاة عليه

٦٠٦٧ ـ الشافعي، أنا بعض أصحابنا، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان «أن أبا عبيدة صلى على رءوس». قال الشافعي: «وبلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليه»[١].

القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق وفيهم مشركون وينوي المسلمون قياسا على ما ثبت في السلام

٦٠٦٨ ـ عقيل (خ م)[٢]، عن ابن شهاب، عن عروة، أخبرني أسامة «أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف[٣] على قطيفة فدكية فأردفني. ورآه يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر، فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبيّ بن سلول ـ وذلك قبل أن يسلم ـ فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المجلس ابن رواحة، فلما غشيتهم عجاجة الدابة خمَّر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه/ ثم قال: لا تغبِّروا علينا، فسلم رسول الله ﷺ عليهم ووقف، فنزل ودعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن...» الحديث.

٦٠٦٩ ـ معمر (م)[٤]، عن الزهري، عن عروة، أنا أسامة «أن النبي مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين واليهود والمشركين فسلم عليهم».

(١) كتب في الحاشية: هي يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد.

(٢) البخاري (٦/ ١٥٣ رقم ٢٩٨٧)، ومسلم (٣/ ١٤٢٢ رقم ١٧٩٨) [١١٦].
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (١/ ٥٣ رقم ١٠٥) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري به.

(٣) إكاف الحمار: برذعته. ترتيب القاموس (١/ ١٦٣).

(٤) تقدم، وهو قطعة من الحديث السابق. وهو في جامع الترمذي مختصراً (٥/ ٥٨ رقم ٢٧٠٢) من طريق معمر به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الصلاة على من حُدَّ

٦٠٧٠ ـ هشام (م)[١]، عن يحيى، أن أبا قلابة حدثه، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فأمر وليها أن يحسن إليها، فإذا وضعت فائتني بها، ففعل فأمر بها، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرُجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: يا رسول الله، أتصلي عليها وقد زنت؟! فقال: لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت شيئًا أفضل من أن جادت بنفسها».

وفي حديث بريدة (م)[٢] «في رجم الغامدية قال عليه السلام: والذي نفسي بيده، لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مُكس لغُفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت».

٦٠٧١ ـ أبو عوانة، عن أبي بشر، حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة قال: «لم يصل النبي ﷺ على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه»[٣]، وعن علي: «أنه لما رجم شراحة قال: افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم».

الصلاة على من قتل نفسه

٦٠٧٢ ـ ابن وهب (د)[٤]، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول[٥]، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا خلف كل بَرٍّ وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر» فيه انقطاع.

في الصلاة على من قال: لا إله إلا الله أحاديث واهية، وأمثلها خبر مكحول هذا.

(١) مسلم (٣/ ١٣٢٤ رقم ١٦٩٦) [٢٤].
وأخرجه أبو داود (٤/ ١٥١ رقم ٤٤٤٠)، والنسائي (٤/ ٦٣ رقم ١٩٥٧) كلاهما من طريق هشام به، والترمذي (٤/ ٢٣ رقم ١٤٣٥) من طريق معمر، عن يحيى به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٢١ رقم ١٦٩٥) [٢٢].

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٣١٨٦) من طريق أبي عوانة به.

(٤) أبو داود (٣/ ١٨ رقم ٢٥٣٣).

(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٦٠٧٣ ـ زهير (م)[١]، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» ورواه أحمد بن يونس، عن زهير مطولاً ولفظه: «مرض رجل فصيح عليه، فقال النبي ﷺ: إنه لم يمت. ثم انطلق رجل فرآه قد نحر نفسه بمشاقص/ فانطلق فأخبر النبي ﷺ أنه قد مات، قال: ما يدريك؟ قال: رأيته نحر نفسه بمشاقص. قال: إذًا لا أصلي عليه». روينا عن ابن راهويه، قال: إنما قال: «لا أصلي عليه» لينزجر الناس عن مثل فعله.

حمل الجنازة

٦٠٧٤ ـ شعبة عن منصور (ق)[٢]، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة[٣]، عن عبد الله، قال: «إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السَّرير الأربعة، ثم ليتطوع بعد أو ليذر، فإنه من السنة».

من وضع النعش على كاهله

٦٠٧٥ ـ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده: «رأيت سعد بن أبي وقاص حمل جنازة ابن عوف قائمًا بين العمودين المقدمين واضعًا السرير على كاهله».

٦٠٧٦ ـ الشافعي، أنا الثقة، عن إسحاق بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة: «رأيت عثمان يحمل بين عمودي سرير أمه، فلما يفارقه حتى وضعه».

٦٠٧٧ ـ الشافعي: أنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن ثابت، عن أبيه: «رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد».

٦٠٧٨ ـ الشافعي: أنا بعض أصحابنا، عن شرحبيل بن أبي عون، عن أبيه: «رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة».

٦٠٧٩ ـ معن، نا هارون مولى قريش: «رأيت المطلب بين عمودي سرير جابر بن عبد الله».

٦٠٨٠ ـ شعبة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك: «شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس[٤]، فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله، ثم مشى بها» رواه معاذ بن معاذ عنه.

قلت: ابن عباس ـ المحفوظ ـ موته قبل رافع بخمس سنين وإسناد هذا قوي.

(١) مسلم (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨) [١٠٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٦ رقم ٣١٨٥) مطولا، والنسائي (٤/ ٦٦ رقم ١٩٦٤) كلاهما من طريق زهير به.
(٢) ابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٨) من طريق منصور، عن عبيد به، وهو من زوائده على الكتب الستة.
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع. (٤) كتب فوقها: كذا. وراجع تعليق الذهبي على الحديث.

حمل الميت على الأيدي والأعناق لعدم النعش ونحوه

٦٠٨١ - (م)[١] حماد بن سلمة، عن ثابت، عن كنانة بن نعيم، عن أبي برزة الأسلمي «أن رسول الله ﷺ كان في مغزى له، فلما فرغ من القتال قال: هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نفقد والله فلانًا وفلانًا وفلانًا، قال: انظروا هل تفقدون من أحد؟ قالوا: نفقد فلانًا وفلانًا، قال: «لكني أفقد / جليبيبًا. فوجدوه عند سبعة قد قتلهم ثم قتلوه، فأخبر النبي ﷺ فانتهى إليه، فقال: قتل سبعة ثم قتلوه، هذا مني وأنا منه - قالها مرتين أو ثلاثًا، ثم قال بذراعيه هكذا، فبسطهما فوضع على ذراعيه حتى حُفِرَ له، فما كان له سرير إلا ذراعي النبي ﷺ حتى دُفن، قال: وما ذكر غسلا».

٦٠٨٢ - ابن جريج، أنا محمد بن علي[٢]، «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ حملت جنازته على منسج فرس. رواه (د)[٣] في المراسيل.

الإسراع بالجنازة

٦٠٨٣ - (خ م)[٤] الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

٦٠٨٤ - (س)[٥] ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن مهران «أن أبا هريرة أوصى عند موته أن لا تضربوا على قبري فسطاطًا، ولا تتبعوني بمجمر، وأسرعوا بي،

(١) مسلم (٤/ ١٩١٨ رقم ٢٤٧٢)[١٣١]. وأخرجه النسائي في الكبرى، (٥/ ٦٨ رقم ٨٢٤٦) من طريق حماد به.

(٢) ضبب عليها المصنف.

(٣) مراسيل أبي داود (٣٠٦ رقم ٤٢٦).

(٤) البخاري (٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٤)[٥٠]. وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٨١)، والنسائي (٤/ ٤١ - ١٩٠٨٤٢)، والترمذي (٣/ ٣٣٥ رقم ١٠١٥)، وابن ماجه (١/ ٢٧٤ رقم ١٤٧٧) كلهم من طريق الزهري به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٥) النسائي (٤/ ٤١ - ٤٢ رقم ١٩١٠).

أسرعوا بي؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا وضع الميت على سريره، يقول: قدموني، قدموني، وإذا وضع الكافر على سريره قال: يا ويلتاه، أين تذهبوا بي؟!».

٦٠٨٥ - (خ)[1] الليث، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة فحملها الرجال على أعناقهم؛ فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلتى، أين تذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء [إلا][2] الإنسان، ولو سمعها الإنسان صعق».

٦٠٨٦ - الطيالسي[3]، نا عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن ابن سمرة فجعل زياد ورجال من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير يقولون: رُويدًا رُويدًا، بارك الله فيكم، فلحقهم أبو بكرة فحمل عليهم البغلة وشد عليهم بالسوط، وقال: خلوا - والذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ - لقد رأيتنا على عهده لنكاد أن نرمل بها رملا»، وكذلك رواه ابن علية والقطان، ووكيع عنه.

٦٠٨٧ - (د)[4] وقال: ثنا مسلم، ثنا شعبة، عن عيينة، عن أبيه «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص، وكنا نمشي مشيًا خفيفًا فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه، وقال: لقد رأيتنا ونحن مع نبي الله نرمل رملا».

٦٠٨٨ - زهير بن معاوية، عن يحيى الجابر - وهو واه - عن أبي ماجدة، عن ابن مسعود قال: «سألنا نبيَنا ﷺ عن السير بالجنازة/ قال: ما دون الخبَبِ؛ فإن كان خيرًا يعجل إليه، وإن كان سوى ذلك فبُعدًا لأهل النار، الجنازة متبوعة لا تتبع ليس معها من يقدمها». ويذكر عن أبي سعيد «أنه لما احتضر حضره ابن عمر وابن عباس. فقال لهما: إذا حملتم فأسرعوا بي، أسرعوا بي».

وكره قوم شدة الإسراع

٦٠٨٩ - (خ م)[5] ابن جريج، عن عطاء: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف،

(١) البخاري (٣/ ٢١٧ رقم ١٣١٤). وأخرجه النسائي (٤/ ٤١ رقم ١٩٠٩) من طريق الليث به.

(٢) من «هـ».

(٣) الطيالسي (١٢٠ رقم ٨٨٣).

(٤) أبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨٢). وأخرجه النسائي (٤/ ٤٣ رقم ١٩١٣) من طريق هشيم، عن عيينة به.

(٥) البخاري (٩/ ١٤ رقم ٥٠٦٧)، ومسلم (٢/ ١٠٨٦ رقم ١٤٦٥) [٥١]. وأخرجه النسائي (٦/ ٥٣ رقم ٣١٩٦) من طريق ابن جريج به.

فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه، وارفقوا؛ فإن رسول الله ﷺ كان عنده تسع نسوة، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

٦٠٩٠ ـ زائدة عن ليث (ق)[١]، عن أبي بردة، عن أبي موسى «أن النبي ﷺ مُرَّ عليه بجنازة وهي يُسرع بها، وهي تمخض بمخض الزق، فقال: عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم». وعن أبي موسى قال: «إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي» فدل على أن المراد كراهية شدة الإسراع.

الركوب في الرجوع من الجنازة

٦٠٩١ ـ مالك بن مغول (م)[٢]، عن سماك، عن جابر بن سمرة: «أتي النبي ﷺ بفرس معروري فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله».

٦٠٩٢ ـ شعبة (م)[٣]، عن سماك، عن جابر قال: «صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، فأتي بفرس عري، فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به، ونحن نسعى خلفه، فقال رجل: إن النبي ﷺ قال: كم من عذق مُدلًّى لابن الدحداح في الجنة».

٦٠٩٣ ـ معمر (د)[٤]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن ثوبان «أن النبي ﷺ شيع جنازة، فأتي بدابة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركبها فقيل له، فقال: إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ـ أو قال: عرجوا ـ ركبت».

٦٠٩٤ ـ أبو بكر بن أبي مريم، نا راشد بن سعد، عن ثوبان: «خرج رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى ناسًا ركبانًا، فقال: ألا تستحيون؟ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على الدواب!»[٥] رواه ثور، عن راشد فوقفه وهو أصح.

(١) ابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٩) بلفظ مغاير.

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٤ رقم ٦٦٥) [٨٩].
وأخرجه النسائي (٤/ ٨٥ ـ ٨٦ رقم ٢٠٢٦) من طريق مالك بن مغول به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٦٥ رقم ٩٦٥) [٨٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٧٨)، والترمذي (٣/ ٣٣٤ رقم ١٠١٣) كلاهما من طريق شعبة به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٣/ ٣٣٣ رقم ١٠١٢) وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٠) كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي مريم به. وقال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا، قال محمد: الموقوف منه أصح.

/ المشي قدامها الناس

٦٠٩٥ ـ عن ابن عيينة (عو)[١]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أما م الجنازة» قال ابن المديني: فقلت: يا أبا محمد، إن معمرًا وابن جريج يخالفانك ـ يعني يرسلانه ـ فقال: استقر الزهري حدثنيه سمعته من فيه يعيده ويبدئه عن سالم عن أبيه، فقلت: فإنهما يقولان فيه، وعثمان فصدقهما، وقال: لعله قاله ولم أكتبه ـ أي كنت إذ ذاك أميل إلى الشيعة. رواها محمد بن يحيى العامري عن علي. وقد اختلف على ابن جريج ومعمر في وصله، وجاء عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري.

٦٠٩٦ ـ أخبرنا الحاكم وأبو ذر محمد بن محمد قالا: أنا محمد بن يعقوب الحافظ، نا علي بن الحسين الدارابجردي، ثنا المقرئ، نا همام، عن سفيان ومنصور (ت س)[٢] وزياد (ت س)[٢] وبكر (س)[٢]، كلهم ذكر أنه سمع من الزهري أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره «أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة» غير أن بكرًا لم يذكر عثمان، تفرد به همام، واختلف في وصله وإرساله على عقيل ويونس، وثبت سفيان على وصوله وهو حجة.

٦٠٩٧ ـ ابن عيينة، عن ابن المنكدر، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير «أنه رأى عمر يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش».

٦٠٩٨ ـ شعبة، عن عدي، عن أبي حازم «قال: «رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام الجنازة.

٦٠٩٩ ـ المحاربي، عن سعد بن طارق، قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة يمشي معها

(١) أبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٧٩)، والترمذي (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

(٢) كذا رقم الناسخ في «الأصل» فوق منصور وزياد بـ(ت س) وفوق بكر بـ(س) فقط والحديث عند الترمذي (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٨) والنسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٥) من طريق سفيان ومنصور وزياد وبكر كلهم عن الزهري به.

قوم؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمامها حتى وضعت».

٦١٠٠ ـ عمرو بن دينار، عن عبيد مولى السائب، قال: «رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة، فتقدما فجلسا يتحدثان فلما حاذت بهما قاما».

٦١٠١ ـ ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوءمة «أنه رأى أبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد وأبا قتادة يمشون أمام الجنازة».

٦١٠٢ ـ قيس بن الربيع، عن عاصم بن بهدلة، عن زياد بن قيس الأشعري: «أتيت المدينة فرأيت الصحابة من المهاجرين/ والأنصار يمشون أمام الجنازة».

وروي المشي خلفها

٦١٠٣ ـ الثوري، عن يونس (عو)[1]، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة، أراه رفعه، قال: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يسارها وميامنها، والسقط يُصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة». ومر خبر أبي ماجدة، عن ابن مسعود في ذلك وهو ضعيف.

٦١٠٤ ـ عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن أبي فروة الجهني، سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه «أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان علي يمشي خلفها، فقيل لعلي، فقال: إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذاً، ولكنهما سهلان يسهلان للناس». زائدة: هو ابن خراش، وقيل: ابن أوس بن خراش يروي عن سعيد بن عبد الرحمن.

القيام لها

٦١٠٥ ـ ابن عيينة (خ م)[2]، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به

(١) أبو داود (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨٠)، والترمذي (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم ١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٣)، وابن ماجه (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٠٧)، ومسلم (٢/ ٩٥٩ رقم ٩٥٨) [٧٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٧٢)، وابن ماجه (١/ ٤٩٢ رقم ١٥٤٢) كلاهما من طريق سفيان به.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٦٠ رقم ١٠٤٢) والنسائي (٤/ ٤٤ رقم ١٩١٥)، كلاهما من طريق الليث، =

النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع».

٦١٠٦ ـ الليث (خ م)[١]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة العدوي، عن رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع وإن لم يكن ماشيًا معها».

٦١٠٧ ـ هشام (خ م)[٢]، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع».

٦١٠٨ ـ ابن أبي ذئب (ح)[٣]، عن المقبري، عن أبيه، قال: «كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعد فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك. فقال أبو هريرة: صدق».

٦١٠٩ ـ سهل بن أبي صالح (م)[٤] / عن أبيه، عن أبي سعيد مرفوعًا: «إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع. قال سهيل: رأيت أبي لا يجلس حتى توضع عن المناكب».

٦١١٠ ـ قال: رواه الثوري (د)[٥]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقال: «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية، عن سهيل، فقال: «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ.

٦١١١ ـ قاسم الجرمي، نا الثوري بهذا، ولفظه: «إذا تبع أحدكم جنازة فلا يجلس حتى توضع بالأرض».

٦١١٢ ـ يحيى بن أبي كثير (خ م)[٦]، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر «أن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام لها، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي! فقال: إن الموت فزع، فإذا رأيتم جنازة فقوموا لها» وفي لفظ: «فقام لها وقمنا معه».

= عن الزهري به، وقال الترمذي: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح.

(١) البخاري (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٠٨)، ومسلم (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٨) [٧٤].

(٢) البخاري (٣/ ٢١٣ رقم ١٣١٠)، ومسلم (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٩) [٧٧].
وأخرجه النسائي (٤/ ٤٤ رقم ١٩١٧)، والترمذي (٣/ ٣٦٠ رقم ١٠٤٣) كلاهما من طريق هشام به.
وقال الترمذي: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٣/ ٢١٢ رقم ١٣٠٩).

(٤) مسلم (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٩) [٧٦].

(٥) أبو داود (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٧٣).

(٦) البخاري (٣/ ٢١٤ رقم ١٣١١)، ومسلم (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٦٠) [٧٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٤)، والنسائي (٤/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ١٩٢٢) كلاهما من طريق يحيى ابن أبي كثير به.

٦١١٣ ـ ابن جريج (م)[١] ، أخبرني أبو الزبير، سمع جابراً يقول: «قام رسول الله ﷺ لجنازة مرت به حتى توارت» وفي لفظ (م): «قام وأصحابه لجنازة يهودي».

٦١١٤ ـ شعبة (خ م)[٢]، نا عمرو بن مرة، سمعت ابن أبي ليلى يقول: «كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنه من أهل الأرض ـ أو من أهل الذمة ـ! فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسًا؟!».

٦١١٥ ـ سعيد بن أبي أيوب، حدثني ربيعة بن سيف، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تمر بنا جنازة الكافر، فنقوم لها؟ قال: نعم، قوموا لها؛ فإنكم لستم تقومون لها، إنما تقومون إعظامًا للذي يقبض النفوس»[٣]. وروينا عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إنما قمت للملك»، وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «ولكن نقوم لمن معها من الملائكة».

٦١١٦ ـ أبو إسحاق الفزاري، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، قال: «مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة، حتى انتهينا إلى المقبرة، فقاموا حتى وضعت ثم جلسوا، فقلت لبعضهم/ ، فقال: إن القائم مثل الحامل».

وقيل نسخ ذلك

٦١١٧ ـ عمرو والليث (م)[٤] ، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبدالله[٥] بن سعد بن معاذ ـ وعند مالك، ابن عمرو بدل عبد الله ـ عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي «أنه ذكر القيام على الجنازة حتى توضع، فقال: قام رسول الله ثم قعد» ولفظ مالك «أن

(١) مسلم (٢/ ٦٦١ رقم ٩٦٠) [٨٠].

(٢) البخاري (٣/ ٢١٤ رقم ١٣١٢)، ومسلم (٢/ ٦٦١ رقم ٩٦١) [٨١].
وأخرجه النسائي (٤/ ٤٥ رقم ١٩٢١) من طريق شعبة به.

(٣) كتب بالحاشية: إسناده حسن.

(٤) مسلم (٢/ ٦٦١ رقم ٩٦٢) [٨٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٥) من طريق مالك، والترمذي (٣/ ٣٦١ رقم ١٠٤٤) والنسائي (٤/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ١٩٩٩)، من طريق الليث، كلاهما من طريق الزهري به وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٤) من طريق ابن المنكدر عن مسعود به.

(٥) ضبب عليها المصنف للخلاف في السند وراجع علل الدارقطني (٤/ ١٢٧ رقم ٤٦٦).

رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد» وقال شعيب بن الليث عن أبيه، في الحديث: «وذاك أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى الجنازة قام لها ثم ترك القيام، فلم يكن يقوم للجنازة إذا رآها». رواه عبد الوهاب الثقفي وابن أبي زائدة وغيرهما، عن يحيى، عن واقد بن عمرو.

٦١١٨ ـ ابن وهب، أنا أسامة بن زيد أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه، عن واقد بن عمرو، عن نافع، عن مسعود، عن علي: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود» وروى الأمر بالقعود غيره عن محمد بن عمرو.

٦١١٩ ـ شعبة (م)[1]، عن ابن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، عن علي: «قام رسول الله ﷺ فقمنا، وقعد فقعدنا، قلت: في جنازة مرت؟ قال: نعم».

٦١٢٠ ـ ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن قيس بن مسعود، عن أبيه «أنه شهد مع علي بالكوفة فرأى عليٌّ الناس قيامًا ينتظرون الجنازة أن توضع، فأشار إليهم بدُرَّة كانت معه ـ أو سوط ـ أن اجلسوا، فإن رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم»[2].

٦١٢١ ـ عن أبي مجلز «أن جنازة مرت بابن عباس والحسن بن علي، فقام أحدهما ولم يقم الآخر، فقال أحدهما: ألم يقم النبي ﷺ؟ فقال الآخر: بلى، ثم قعد»[3]. رواه محمد ابن عثمان بن أبي شيبة، عن طاهر بن أبي أحمد الزبيري، عن أبيه، عن سفيان، عن التيمي عنه.

٦١٢٢ ـ أبو الأسباط الحارثي (د)[4]، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه/ عن جده، عن عبادة بن الصامت، قال: «كان رسول الله ﷺ يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد، فمر حبر من اليهود فقال: هكذا نفعل، فجلس النبي ﷺ وقال: اجلسوا خالفوهم» قال البخاري: عبد الله بن سليمان، عن أبيه، لا يتابع في حديثه.

٦١٢٣ ـ عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم «أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ويجلس قبل أن توضع ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة أنها قالت: كان أهل الجاهلية

(١) مسلم (٢/ ٦٦٢ رقم ٩٦٢) [٨٤].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٣ رقم ٢٥٤٤) من طريق شعبة به.
(٢) كتب في الحاشية: إسناده قوي.
(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٤٧ رقم ١٩٢٦) من طريق ابن علية، عن سليمان التيمي به.
(٤) أبو داود (٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٦).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٤ رقم ١٠٢٠) وابن ماجه (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٥) كلاهما من طريق عبد الله ابن سليمان به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

يقومون لها إذا رأوها، ويقولون: في أهلك ما أنت، في أهلك ما أنت».

من يؤم على الميت

٦١٢٤ ـ شبابة حدثني عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الراهب (د ق)[١]، نا أسيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن عبيد، عن أبي أسيد الساعدي، قال: «جاء رجل من بني ساعدة، فقال: يا رسول الله، إن أبوي قد هلكا، فهل بقي من برهما شيء أصلهما به بعد موتهما؟ قال: نعم، أربعة أشياء: الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من قبلهما. فقال: ما أكثر هذا وأطيبه يا رسول الله. قال: فاعمل به؛ فإنه يصل إليهما».

قلت: رواه (د ق) لابن إدريس، عن عبد الرحمن.

من قال الوالي أولى من الولي بالصلاة

روي هذا عن علقمة والأسود وسويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وسالم والقاسم والحسن، قالوا: «الإمام يتقدم» وروي عن علي وجرير ولم يصح.

٦١٢٥ ـ الثوري، عن سالم بن أبي حفصة، سمعت أبا حازم يقول: «إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه، ويقول: تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت. وكان بينهم شيء، فقال أبو هريرة: أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها، وقد سمعت رسول الله/ ﷺ يقول: من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»[٢] رواه عبد الله بن موسى، والحسين بن حفص عنه.

قلت: رواه (س ق)[٣] من وجه آخر عن أبي حازم بنحو منه.

٦١٢٦ ـ قبيصة، نا سفيان، عن أبي الجحاف، عن إسماعيل بن رجاء قال: «أخبرني من شهد الحسين حين مات الحسن يقول لسعيد بن العاص: أقدم، فلولا أنها سنة ما قدمت».

(١) أبو داود (٤/ ٣٣٦ رقم ٥١٤٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠٨ رقم ٣٦٦٤).

(٢) كتب في الحاشية: إسناده قوي.

(٣) النسائي في الكبرى (٣/ ٤١ رقم ٤٤٢٣) وابن ماجه (١/ ٥١ رقم ١٤٣).

٦١٢٧ ـ سوار بن مصعب، عن مجالد، عن الشعبي[١] «أن فاطمة لما ماتت دفنها علي ليلا وأخذ بضبعي أبي بكر فقدمه ـ يعني: في الصلاة عليها» إسناده واه.

٦١٢٨ ـ (خ) الصحيح عن عروة عن عائشة «أن فاطمة توفيت ودفنها علي ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي».

من قال الوصي أولى بالصلاة عليه إن كان أوصى

٦١٢٩ ـ أبو حمزة السكري، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار قال: «ماتت أم المؤمنين ـ أظنها ميمونة ـ فأوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد».

٦١٣٠ ـ الثوري، عن عطاء، عن محارب[١] «أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام». فهذا أصح.

٦١٣١ ـ شريك، عن أبي إسحاق[١] «أن ابن مسعود أوصى أن يصلي عليه الزبير».

٦١٣٢ ـ عوف الأعرابي، عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل قال: «أوصى عبد الله بن مغفل قال: ليليني أصحابي ولا يصلي عليَّ ابن زياد، فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو وناس من الصحابة».

صلاة الجنازة بإمام وكثرتهم

٦١٣٣ ـ (خ م)[٢] ابن جريج، أخبرني عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «مات اليوم عبد صالح: أصحمة، فقوموا فصلوا عليه. فقام فأمنا فصلينا عليه».

٦١٣٤ ـ قتادة (خ)[٣]، عن عطاء، عن جابر «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي وكنت في الصف الثاني أو الثالث».

٦١٣٥ ـ ابن المبارك (م)[٤]، نا سلام بن أبي مطيع، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣٢٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١) [٦٥]. وأخرجه النسائي (٤/ ٦٩ رقم ١٩٧٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) البخاري (٣/ ٢٢١ رقم ١٣١٧).

(٤) مسلم (٢/ ٦٥٤ رقم ٩٤٧) [٥٨].
وأخرجه النسائي (٤/ ٧٥ رقم ١٩٩١) من طريق ابن المبارك به. وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٨ رقم =

ابن يزيد رضيع عائشة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت/ يصلي عليه أمة من المسلمين [يبلغون][1] مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» قال سلام: فحدثت به شعيب بن الحبحاب فحدثني به عن أنس عن النبي ﷺ.

٦١٣٦ - ابن وهب (م د)[2]، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن أبي نمر، عن كريب، عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعوا فيه».

٦١٣٧ - ابن إسحاق (د ت ق)[3]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن مالك بن هبيرة قال رسول الله ﷺ: «ما صلى ثلاثة صفوف من المسلمين على رجل مسلم يستغفرون له إلا أوجب. فكان مالك إذا صلى على جنازة يعني فتقال أهلَها صفهم صفوفًا ثلاثًا ثم يصل عليها» وفي لفظ: «إلا غُفر له».

قلت: حسنه (ت).

رواه عدة عن ابن إسحاق، وشذ إبراهيم بن سعد فأدخل رجلا بينه وبين يزيد.

صلاة الفرادى على الجنازة

٦١٣٨ - العطاردي، نا يونس، عن سلمة بن نبيط بن شريط، عن أبيه، عن سالم بن عبيد، قال: «دخل أبو بكر على رسول الله ﷺ حين مات ثم خرج فقيل له: توفي رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم. فعلموا أنه كما قال، قيل: ونصلي عليه وكيف نصلي عليه؟ قال: (تجوز)[4] عصبًا عصبًا، فتصلون عليه، فعلموا أنه كما قال، فقالوا: هل يُدفن، وأين؟ قال:

= ١٠٢٩) من طريق ابن علية، عن أيوب به، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

(١) في «الأصل»: يبغلون. والمثبت من «هـ».

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٨) [٢٩]، وأبو داود (٣/ ٢٠٣ رقم ٣١٧٠).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٧٧ رقم ١٤٨٩) من طريق حميد الخراط عن كريب به.

(٣) أبو داود (٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٦٦)، والترمذي (٣/ ٣٤٧ رقم ١٠٢٨) وابن ماجه (١/ ٤٧٨ رقم ١٤٩٠)، وقال الترمذي: حديث مالك بن هبيرة حديث حسن.

(٤) في «هـ»: يجيئون.

حيث قبض الله روحه؛ فإنه لم (تقبض)[1] روحه إلا في مكان طيب، فعلموا أنه كما قال»[2].

٦١٣٩ ـ ابن إسحاق، حدثني الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «لما صلي على رسول الله ﷺ أدخل الرجال، فصلوا عليه بغير إمام أرسالا حتى فرغوا، ثم أذن للنساء فصلين عليه، ثم أدخل الصبيان فصلوا عليه ثم أدخل العبيد فصلوا عليه أرسالا لم يؤمهم أحد»[3]. قال الشافعي: ذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد، وصلوا عليه مرة بعد مرة.

قلت: الحسين راويه لين.

/ أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فأجزأ

٦١٤٠ ـ عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه «أن أبا طلحة دعا النبي ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي فأتاه فصلى عليه في منزلهم، فتقدم ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم».

إطلاق وقت الصلاة والدفن

٦١٤١ ـ أبو إسحاق الشيباني (خ م)[4]، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: «مات إنسان كان رسول الله ﷺ [يعوده][5] فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه بموته فقال: ما يمنعكم أن تعلموني؟ قالوا: كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه».

٦١٤٢ ـ محمد بن مسلم الطائفي (د)[6]، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «رأى

(١) في «هـ»: يقبض الله.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/ ٢٠٤ رقم ٣٧٨٧) وابن ماجه (١/ ٣٩٠ رقم ١٢٣٤) كلاهما من طريق سلمة بن نبيط بنحوه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٢٠ رقم ١٦٢٨) من طريق ابن إسحاق به.

(٤) البخاري (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣١٩)، ومسلم (٢/ ٩٥٨ رقم ٩٥٤) [٦٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٩ رقم ٣١٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٥٥ رقم ١٠٣٧)، والنسائي (٤/ ٨٥ رقم ٢٠٢٣، ٢٠٢٤)، وابن ماجه (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣٠) كلهم من طريق الشيباني به. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٥) من «هـ».

(٦) أبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦٤).

ناس ناراً في المقبرة فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول: ناولوني صاحبكم. وإذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر». وروينا عن أبي ذر أن ذلك كان ليلا وكان معه مصباح.

٦١٤٣ - وهيب (خ)[١]، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة «دخلت على أبي بكر...» فذكرت حديثًا فقال: أي يوم مات رسول الله ﷺ؟ قلت: يوم الاثنين. قال: أرجو فيما بيني وبين الليل. فلم يتوف حتى أمسى ليلة الثلاثاء، فدفن قبل أن يصبح وقال: في كم كفن رسول الله ﷺ؟ قلت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية...» الحديث. وروينا عن عائشة «أن النبي ﷺ دفن ليلا» وروينا «أن عثمان دفن بعد العشاء الآخرة، وأن أبا هريرة صلى على عائشة حين صلوا الصبح» وعن ابن عباس «أن فاطمة دفنت ليلا».

الشافعي، أنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه «أنه صلى على عقيل بن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلا، ولم ينتظروا به مغيب الشمس».

من كره ذلك في الساعات الثلاث

٦١٤٤ - / موسى بن عُلي (م)[٢]، نا أبي، سمعت عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. قلت لعقبة أيدفن بالليل؟ قال: نعم، قد دفن بالليل أبو بكر» رواه جماعة عن موسى.

٦١٤٥ - الموطأ[٣]، عن محمد بن أبي حرملة «أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة فأتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع وكان طارق يغلس بالصبح، فسمعت ابن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتكم الآن [وإما][٤] أن تتركوها حتى ترتفع الشمس».

٦١٤٦ - ابن جريج أخبرني زياد أن عليًا أخبره «أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي فنادى بالصلاة ثم أقامها، فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس وأبو برزة ثم صلوا على الجنازة».

(١) البخاري (٣/ ٢٩٧ رقم ١٣٨٧).
(٢) تقدم.
(٣) الموطأ (١/ ٢٢٩ رقم ٢٠).
(٤) في «الأصل»: وإن. والمثبت من «هـ».

سبب كراهية الدفن ليلا

٦١٤٧ ـ ابن جريج (م)[1] ، أنا أبو الزبير سمع جابرًا «أن النبي ﷺ خطب يومًا فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا؛ فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك وقال: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

٦١٤٨ ـ خالد بن مخلد، حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير، حدثني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة «فقد النبي ﷺ امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد فقال: أين فلانة؟ قالوا: ماتت. قال: أفلاآذنتموني؟! قالوا: ماتت من الليل ودفناها فكرهنا أن نوقظك. فذهب إلى قبرها فصلى عليها، وقال: إذا مات أحد من المسلمين فلا تدعوا أن تؤذنوني».

جنائز النساء والرجال إذا اجتمعت

٦١٤٩ ـ/ ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر «أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وضعهم صفًا واحدًا قال: ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد بن عمر، والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال: فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل: فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس والجماعة، فقلت: ما هذا؟! قالوا: السنة».

٦١٥٠ ـ ابن جريج (د)[2]، عن يحيى بن صبيح، حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل «أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي الإمام، فأنكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة». رواه حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار دون كيفية الوضع قال: «وكان في القوم الحسن والحسين وأبو هريرة وابن عمر

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٨ رقم ٣١٩٣).

وأخرجه النسائي (٤/ ٧١ رقم ١٩٧٧) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عمار مولى الحارث به.

ونحو من ثمانين صحابيًا». ورواه الشعبي فذكر كيفية الوضع بنحوه وذكر أن الإمام كان ابن عمر ولم يذكر السؤال قال: «وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس» وفي رواية «وعبد الله بن جعفر» وروينا في ذلك عن عثمان وعلي وواثلة.

٦١٥١ ـ ابن جريج، عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع «في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير فكان يصلي على جنائز الرجال والنساء جميعًا الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ويجعل رءوسهن إلى ركبتي الرجال».

ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزتها

٦١٥٢ ـ الطيالسي[1]، نا همام، نا أبو غالب قال: «شهدت أنسًا صلى على رجل فقام عند رأس السرير ثم أتي بامرأة من قريش فصلى عليها فقام قريبًا من وسط السرير، وكان فيمن حضر جنازته العلاء بن زياد العدوي فلما رأى اختلاف قيامه قال: يا أبا حمزة أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من المرأة والرجل كما قمت؟/ قال: نعم. فأقبل علينا العلاء وقال: احفظوا».

٦١٥٣ ـ عبد الوارث (د)[2]، عن نافع أبي غالب قال: «كنت في سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير. فتبعتها، فلما وضعت قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر. فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم يكن النعوش، فكان يقوم الإمام حيال عجيزتها يسترها من القوم».

(١) مسند الطيالسي (٢٨٦ رقم ٢١٤٩).

وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٥٢ رقم ١٠٣٤)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٤) من طريق سعيد بن عامر عن همام به. وقال الترمذي: حديث أنس هذا حديث حسن.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩ رقم ٣١٩٤).

٦١٥٤ ـ حسين المعلم (خ م)[١] ، حدثني ابن بريدة، عن سمرة قال: «صليت خلف النبي ﷺ وصلى على أم كعب ماتت نفساء فقام للصلاة عليها وسطها».

دفن اثنين في قبر للضرورة وتقديم أفضلهم

٦١٥٥ ـ الليث (خ)[٢] ، حدثني ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب، عن جابر «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم».

ورواه الأوزاعي (خ)[٢]، عن الزهري وفيه: «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة».

٦١٥٦ ـ الثوري، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر قال: «لما كان أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح فقالوا: يا رسول الله، اشتد علينا الحفر لكل إنسان. قال: أعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر. قالوا: فمن نقدم؟ قال: أكثرهم قرآنًا/ فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر».

٦١٥٧ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد فقال: عن سعد بن هشام بن عامر، عن أبيه قال: «اشتدت الجراحات يوم أحد فشكوا إلى رسول الله ﷺ فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنًا».

٦١٥٨ ـ عبد الوارث، عن أيوب، عن حميد بن هلال فقال: عن أبي الدهماء، عن هشام ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا . .» الحديث.

النعش للنساء

٦١٥٩ ـ محمد بن موسى الفطري، عن عون بن محمد ابن الحنفية، عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر، وعن عمارة بن مهاجر عن أم جعفر[٣] «أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ

(١) البخاري (٣/ ٢٣٩ رقم ١٣٣١)، ومسلم (٢/ ٦٦٤ رقم ٩٦٤) [٨٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٩ رقم ٣١٩٥)، والترمذي (٣/ ٣٥٣ رقم ١٠٣٥)، والنسائي (٤/ ٧٢ رقم ١٩٧٩)، وابن ماجه (١/ ٤٧٩ رقم ١٤٩٣) كلهم من طريق حسين المعلم به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

قالت: يا أسماء إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها! قالت: يا بنت رسول الله، ألا أريك شيئًا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتها، ثم طرحت عليها ثوبًا فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله يعرف به الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسليني أنت وعلي، ولا تدخلي عليَّ أحدًا. فلما توفيت جاءت عائشة فقالت أسماء: لا تدخلي. فشكت أبا بكر فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسول الله ﷺ وقد جعلت لها مثل هودج العروس! فجاء أبو بكر فوقف على الباب وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ يدخلن وجعلت لها مثل هودج العروس؟! فقالت: أمرتني بذلك. فقال: فاصنعي ما أمرتك. ثم انصرف وغسلها علي وأسماء - رضي الله عنهم».

التكبير في صلاة الجنازة

٦١٦٠ - مالك (خ م)[1]، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر أربع تكبيرات».

٦١٦١ - عقيل (خ م)[2]، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب/ الحبشة في اليوم الذي مات فقال: استغفروا لأخيكم» قال: وحدثني سعيد أن أبا هريرة حدثه «أن النبي ﷺ صف بهم بالمصلى وكبر أربع تكبيرات».

٦١٦٢ - سليم بن حيان (خ م)[3]، نا سعيد بن مينا، عن جابر «أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعًا».

٦١٦٣ - الشيباني (خ م)[4]، عن الشعبي أخبرني من شهد النبي ﷺ «أتى قبرًا منبوذًا فصفهم وتقدم فصلى عليه وكبر أربعًا. قلت للشعبي: من أخبرك؟ قال: ابن عباس».

٦١٦٤ - هشيم (س ق)[5]، عن عثمان بن حكيم، أنا خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت «أن النبي ﷺ صلى على قبر فكبر أربعًا».

(١) البخاري (٣/ ١٣٩ رقم ١٢٤٥)، ومسلم (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١) [٦١٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٢ رقم ٣٢٠٤)، والنسائي (٤/ ٧٢ رقم ١٩٨٠) كلاهما من طريق مالك به.
(٢) البخاري (٣/ ٢٣٦ رقم ١٣٢٧)، ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١) [٦٣].
(٣) البخاري (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٤)، ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٢) [٦٤].
(٤) تقدم.
(٥) النسائي (٤/ ٨٤ - ٨٥ رقم ٢٠٢٢) مطولا، وابن ماجه (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٢٨).

قلت: ورواه غيره عن عثمان.

٦١٦٥ ـ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه «أن النبي ﷺ مر على قبر امرأة فكبر أربعًا» والصحيح مالك وغيره، عن الزهري، عن أبي أمامة مرسلا، ورواه الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي أمامة أن بعض الصحابة أخبره.

٦١٦٦ ـ الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي أوفى «شهدته وكبر على جنازة أربعًا ثم قام ساعة يدعو ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسًا قالوا: لا. قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعًا». تابعه إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى بنحوه وزاد في آخره «ويمكث ما شاء الله».

٦١٦٧ ـ عثمان بن سعد، عن الحسن، عن عتي، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ: «صلت الملائكة على آدم فكبرت عليه أربعًا وقالت: هذه سنتكم يا بني آدم». وروي موقوفًا.

قلت: عثمان فيه لين.

٦١٦٨ ـ ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات سواء»[1].

من روى أنه كبر خمسا مرة أو زاد على الأربع لفضل الميت

٦١٦٩ ـ شعبة (م)[2]، أنا عمرو بن مرة، سمع ابن أبي ليلى يقول: «كان زيد بن أرقم يصلي على جنائزنا ويكبر أربعًا فكبر يومًا خمسًا فقيل له في ذلك فقال: إن النبي ﷺ / كبرها خمسًا».

٦١٧٠ ـ ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل «أن عليًا صلى على سهل بن حنيف وكبر عليه ستًا ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر». هكذا رواه ابن عيينة عنه.

٦١٧١ ـ وقال عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن موسى بن عبد الله بن يزيد «أن عليًا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعًا وكان بدريًا». هذا وهم لأن أبا قتادة عاش بعد علي. وروينا عن علي «أنه كبر على ابن مكفف أربعًا».

٦١٧٢ ـ وعن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، عن علي «أنه كان يكبر على أهل بدر ستًا، وعلى أصحاب محمد ﷺ خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا».

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٧ رقم ١٥٢٢) من طريق ابن لهيعة به.

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٩ قم ٩٥٧) [٧٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٧)، والترمذي (٣/ ٣٤٣ رقم ١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢ رقم ١٩٨٢)، وابن ماجه (١/ ٤٨٢ رقم ١٥٠٥) كلهم من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح.

٦١٧٣ ـ داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة «قلت لابن مسعود: إن أصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسًا فقال: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كبر الإمام فإذا انصرف الإمام فانصرف».

فصل في نسخ الزيادة

٦١٧٤ ـ شعبة، عن عمرو، سمعت سعيد بن المسيب يحدث، عن عمر قال: «كل ذلك قد كان أربعًا وخمسًا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة».

٦١٧٥ ـ الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًا أو أربعًا فجمع عمر أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل [بما][1] رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة».

٦١٧٦ ـ وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك بن إياس الشيباني، عن إبراهيم قال: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ في بيت أبي مسعود فاجتمعوا على أن التكبيرة على الجنازة أربعًا».

قلت: فيهما إرسال.

٦١٧٧ ـ يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «آخر جنازة صلى عليها رسول الله ﷺ كبر عليها أربعًا» النضر ضعيف وجاء من وجوه كلها ضعيفة. إلا أن اجتماع أكثر الصحابة على الأربع كالدليل على ذلك.

قلت: يعني على الاقتصار.

٦١٧٨ ـ ابن أبي خالد، عن الشعبي/ أخبرني عبد الرحمن بن أبزى، قال: «صليت مع عمر على زينب زوج النبي ﷺ فكبر أربعًا ثم أرسل إلى أزواج النبي ﷺ من يدخلها قبرها وكان عمر يعجبه أن يدخلها قبرها فأرسلن إليه: يدخلها قبرها من كان يراها في حياتها قال: صدقن». رواه يعلى عنه.

٦١٧٩ ـ مسعر، عن عمير بن سعيد النخعي قال: «صليت خلف علي على ابن المكفف فكبر عليه أربعًا ثم أتى قبره فقال: اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم وسع له مداخله واغفر له ذنبه فإنا لا نعلم إلا خيرًا وأنت أعلم به».

(١) من «هـ».

٦١٨٠ ـ أبو نعيم، نا رزين بياع الرمان، عن الشعبي قال: «صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعًا وخلفه ابن الحنفية والحسين وابن عباس». وممن روينا عنه من الصحابة أنه كبر أربعًا ابن مسعود والبراء وأبو هريرة وعقبة بن عامر.

وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة

٦١٨١ ـ إسماعيل بن أبان الوراق (ت)[1]، نا يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة رفع يديه في أول التكبير ثم يضع اليمنى على اليسرى». رواه سجادة عن يحيى نحوه.

قلت: يزيد ضعيف.

القراءة فيها والصلاة على النبي ﷺ

٦١٨٢ ـ إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سألته عن ذلك فقال: سنة وحق». ورواه إبراهيم بن حمزة عنه فقال: «قرأ بالفاتحة وسورة» وهذا غير محفوظ.

قلت: راويه ثقة.

٦١٨٣ ـ الثوري (خ)[2]، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة: «صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: إنها من السنة» وأخرجه (خ)[2] أيضًا من حديث شعبة/ عن سعد وربما قال: «سنة وحق».

٦١٨٤ ـ الشافعي، أنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد «سمعت ابن عباس يجهر بالفاتحة على الجنازة ويقول: إنما فعلت ليعلموا أنها سنة».

(١) الترمذي (٣/ ٣٨٨ رقم ١٠٧٧). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) البخاري (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٨)، والترمذي (٣/ ٣٤٦ رقم ١٠٢٧) من طريق الثوري به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه النسائي (٤/ ٧٥ رقم ١٩٨٨) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به، وفي (٤/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ١٩٨٧) من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد به.

٦١٨٥ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن ابن عقيل، عن جابر: «أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى».

قلت: سنده ضعيف.

٦١٨٦ ـ الشافعي، أنا مطرف بن مازن، عن معمر، عن الزهري، أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من الصحابة «أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًا ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرًا في نفسه».

٦١٨٧ ـ وبه عن الزهري حدثني محمد الفهري، عن الضحاك بن قيس مثل قول أبي أمامة. ورواه حجاج بن أبي منيع، عن جده عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، عن أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فقويت بذلك رواية مطرف.

٦١٨٨ ـ ابن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبيد بن السباق قال: «صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت عليه تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف». وروينا عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو قراءة الفاتحة فيها.

٦١٨٩ ـ يونس، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة «أخبره رجال من الصحابة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليمًا خفيًا حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكره فذكرت ذلك لمحمد بن سويد فقال: وأنا سمعت الضحاك ابن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي نا أبو أمامة».

٦١٩٠ ـ / شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن المقبري، عن أبي هريرة «أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت قال: أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي ﷺ وتقول: اللهم إن عبدك فلانًا كان لا يشرك بك شيئًا وأنت أعلم به إن كان محسنًا فزد في إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

الدعاء فيها

من حديث أبي هريرة بإسناد صالح مرفوعًا: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

٦١٩١ ـ أبو صالح (م)[١]، حدثني معاوية بن صالح، عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير سمعت عوف بن مالك يقول: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلا خيرًا من أهله وزوجة خيرًا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت». وحدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن عوف نحوه.

رواه ابن وهب (م)[٢] عن معاوية بإسناديه وقال: «أو من عذاب النار».

٦١٩٢ ـ عيسى بن يونس (م)[٣]، نا أبو حمزة الحمصي، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف: «صليت مع رسول الله ﷺ على جنازة ففهمت من صلاته عليه قال: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء ثلج أو برد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره وزوجًا خيرًا من زوجه وأهلا خيرًا من أهله وقه فتنة القبر وعذاب النار. قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت».

٦١٩٣ ـ الوليد/ بن مزيد، سمعت الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو إبراهيم الأشهلي، حدثني أبي «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في الصلاة على الميت: اللهم

(١) مسلم (٢/ ٦٦٢ رقم ٩٦٣) [٨٣] من طريق ابن وهب، عن معاوية بن صالح.
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٤٥ رقم ١٠٢٥) والنسائي (٤/ ٧٣ رقم ١٩٨٣) من طريق ابن وهب، من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن معاوية بن صالح به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) هو السابق.

(٣) مسلم (٢/ ٦٦٣ رقم ٩٦٣) [٨٦].

اغفر لحينا وميتنا وغائبنا وشاهدنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا».

٦١٩٤ ـ قال: وحدثني يحيى، عن أبي سلمة بهذا وقال: «ومن أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا (فتوفاه)[1] على الإيمان» رواه بشر بن بكير عن الأوزاعي بإسناديه وزاد في أوله: «اللهم اغفر لأولنا وآخرنا». ورواه ابن أبي عروبة والدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ مرسلا. ورواه هقل (د) وشعيب بن إسحاق عن الأوزاعي فوصله بأبي هريرة.

٦١٩٥ ـ الحكم بن موسى، نا هقل بن زياد، عن الأوزاعي ولفظه: «كان عليه السلام إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا (فتوفاه)[1] على الإيمان».

ولفظ شعيب (د)[2] عن الأوزاعي الإيمان في أوله والإسلام في آخره وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

٦١٩٦ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا الأصم، نا محمد بن سنان، أنا عمر بن يونس، نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، عن عائشة قالت: كان عليه السلام يقول على الميت: اللهم اغفر لحينا وميتنا...» إلى قوله «فتوفه على الإيمان».

٦١٩٧ ـ عبد الله بن رجاء، عن همام، نا يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه «أنه شهد النبي ﷺ صلى على ميت فسمعه يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا...» الحديث.

٦١٩٨ ـ حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان يقول في الصلاة على الميت...» نحوه. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الباب فقال: أصح شيء فيه: أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه ولوالده صحبة. قلت له: فقيل هو عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه. فأنكر ذلك وقال أبو قتادة/ سلمي.

٦١٩٩ ـ عبد الوارث، نا عقبة بن سيار أبو الجُلاس، عن علي بن شماخ قال: «شهدت مروان سأل أبا هريرة: كيف سمعت النبي ﷺ يصلي على الجنازة؟ قال: اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها إلى الإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها». خالفه شعبة في إسناده فوهم.

(١) كذا في «الأصل»، وفي «هـ»: فتوفه.
(٢) أبوداود (٣/ ٢١١ رقم ٣٢٠١).

٦٢٠٠ ـ أبو الوليد، نا شعبة عن جُلاس، سمعت عثمان بن شماس قال: «بعثني سعيد بن العاص إلى المدينة فكنت مع مروان فمر أبو هريرة فقال بعض حديثك يا أبا هريرة فمضى ثم أقبل فقلنا: الآن نقع به فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة؟ فقال: أنت خلقتها أو خلقته...» فذكر مثله إلا أنه قال: «تعلم سرها وعلانيتها»[1]. أعضله أبو بلج.

٦٢٠١ ـ زائدة، حدثني يحيى بن أبي سُليم، سمعت الجلاس يحدث قال: «سأل مروان أبا هريرة...» الحديث.

٦٢٠٢ ـ ابن علية، أنا زياد بن مخراق، عن عقبة بن سيار، عن رجل قال: «كنا قعودًا مع أبي هريرة فقام عليه مروان فقال: يا أبا هريرة ما تزال تحدث بأحاديث لا نعرفها. ثم انطلق ثم رجع إليه فقال: كيف الصلاة على الميت؟ قال: مع قولك آنفًا! قال: نعم. قال: كنا نقول: اللهم أنت ربها...».

٦٢٠٣ ـ موسى بن يعقوب الزمعي، حدثني شرحبيل بن سعد. «حضرت ابن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر ثم اقترأ بأم القرآن رافعًا صوته بها ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدًا عبدك ورسولك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأصبحتَ غنياً عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكيًا فزكه وإن كان مخطئًا فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة» وفي الدعاء أحاديث كثيرة ثمَّ عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة.

٦٢٠٤ ـ شعبة عن إبراهيم الهجري (ق)[2]، عن ابن أبي أوفى قال: «ماتت ابنة له فخرج على بغلة خلف الجنازة/ فجعل النساء يرثين فقال: لا ترثين فإن رسول الله ﷺ نهى عن المراثي ولكن لتقض إحداكن من عبرتها ما شاءت. قال: ثم صلى عليها وكبر أربعًا فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين نستغفر لها وندعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا».

التحلل بتسليمة ومن قال تسليمتين تسليماً خفياً

٦٢٠٥ ـ حفص بن غياث، عن أبي العنبس، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٠ رقم ٣٢٠٠) من طريق علي بن شماخ، عن أبي هريرة بنحوه.
(٢) ابن ماجه (١/ ٤٨٢ رقم ١٥٠٣).

صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا وسلم تسليمة».

قلت: أبوه مجهول.

٦٢٠٦ ـ يزيد بن هارون، أنا الحجاج بن أرطأة، عن عمير بن سعيد: «صليت خلف علي على جنازة ابن مكفف فكبر أربعًا وسلم واحدة».

٦٢٠٧ ـ الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «تسليمة ـ يعني في الجنازة».

٦٢٠٨ ـ نعيم بن حماد، أنا ابن المبارك، عن زائدة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة». وعن واثلة بن الأسقع مثله. ورويناه عن جابر وأنس وأبي أمامة بن سهل وغيرهم.

٦٢٠٩ ـ شريك، عن إبراهيم الهجري قال: «أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة بنته فكبر أربعًا فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمسًا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ قال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ـ أو هكذا صنع ـ ثم ركب دابته وقال للغلام أين أنا؟ قال: أمام الجنازة. قال: ألم أنهك؟ وكان قد كف».

٦٢١٠ ـ موسى بن أعين، عن خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن فتركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة».

قلت: سنده صالح.

ورويناه في حديث أبي أمامة بن / سهل عن رجال من الصحابة يسلم تسليمًا خفيّاً وفي رواية يسلم سراً.

٦٢١١ ـ عمرو العنقزي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عباس «أنه كان يسلم في الجنازة تسليمة خفية».

٦٢١٢ ـ عبد الوهاب، نا معمر، عن الزهري: «سمعت سهل[1] بن سعد يقول لسعيد: من سنة الصلاة على الميت أن يكبر، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يجتهد للميت في الدعاء،

(١) ضبب عليها المصنف للخلاف في إسناده هل هو سهل أم أبو أمامة.

ثم يسلم في نفسه» وروي عن عبد الواحد بن زياد عن معمر نحوه، وعندي أنه غلط الصواب عن أبي أمامة بن سهل.

٦٢١٣ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه».

ويرفع يديه في التكبيرات

٦٢١٤ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من تكبير الجنازة وإذا قام من الركعتين في يعني المكتوبة» ويذكر عن أنس «أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة». قال الشافعي: بلغني عن ابن المسيب وعروة مثل ذلك. قال المؤلف: وروينا عن قيس بن أبي حازم وعطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين.

ذكر المسبوق

قال المؤلف: يفتتح بنفسه فإذا فرغ الإمام كبر ما بقي عليه لقوله عليه السلام: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». وروينا عن ابن سيرين وابن شهاب قالا: «يقضي ما فاته».

ومن فاتته مع الإمام صلاها بعده

٦٢١٥ ـ العلاء بن صالح، عن الحكم، عن حنش قال: «مات سهل بن حنيف فأتي به الرحبة فصلى عليه علي، فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس فقالوا: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه. فقال: صلوا عليه. فصلى بهم قرظة» سمعه منه عبيد الله بن موسى.

٦٢١٦ ـ زائدة، عن أبي إسحاق، عن علقمة قال: «صلى علي على يزيد بن المكفف النخعي/ فجاء قرظة وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه».

٦٢١٧ ـ الثوري، عن شبيب، عن غرقدة، عن المستظل «أن عليًا صلى على جنازة بعدما صلي عليها».

٦٢١٨ ـ شريك، عن محمد بن عبد الله، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة «أن أبا موسى صلى على الحارث بن قيس الجعفي بعدما صلي عليه أدركهم بالجبان».

٦٢١٩ ـ حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني أنس بن سيرين «أن أنسًا أتى جنازة وقد صلي عليها والسرير موضوع فصلى قبل السرير».

(١) تقدم.

الصلاة على القبر

٦٢٢٠ ـ شعبة (خ م)[١]، عن الشيباني، عن الشعبي «أخبرني من مر مع نبيكم ﷺ على قبر منبوذ فأمنا وصفنا خلفه قيل من حدثك؟ قال: ابن عباس».

٦٢٢١ ـ جرير (خ م)[١]، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ على رجل بعدما دفن بليلة قام هو وأصحابه وكان سأل عنه. فقال: من هذا؟ قالوا: دفن البارحة. فصلى عليه». وفي لفظ (خ) فصلوا عليه.

٦٢٢٢ ـ ابن إدريس (م)[١]، عن الشيباني، عن الشعبي[٢]: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعًا. قلت لعامر: من حدثك؟ قال: ابن عباس» وكذا رواه الثوري وعدة وخالفهم هريم بن سفيان. إسحاق البلولي، نا هريم، عن الشيباني فقال: «بعد موته بثلاث» وروي عن إسماعيل بن زكريا، عن الشيباني فقال: «بعد دفنه بليلتين».

٦٢٢٣ ـ بشر بن آدم، نا أبو عاصم، عن سفيان، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر». تفرد به بشر وخولف رواه عباس الدوري، نا أبو عاصم ولفظه: «صلى على قبر بعدما دفن». وكذلك قال عبد الرزاق والفرياني ووكيع والجماعة عن سفيان.

٦٢٢٤ ـ وهب (م)[٣]، نا شعبة، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس «أتى رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه/ وصلينا عليه».

٦٢٢٥ ـ إبراهيم بن طهمان (م)[٤]، عن أبي حَصين، عن الشعبي، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن». رواه جماعة عن إبراهيم هكذا.

٦٢٢٦ ـ وقال حفص بن عبد الله: نا إبراهيم بن طهمان، عن الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس قال: «كنت مع رسول الله ﷺ إذ مر بقبر حديث عهد بدفن فقال: قبر من هذا؟

(١) تقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤) [٦٩].
وأخرجه البخاري (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣١٩) وأبو داود (٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم ٣١٩٦) والترمذي (٣/ ٣٥٥ رقم ١٠٣٧) وابن ماجه (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣٠) من طرق عن الشعبي به. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٢/ ٦٥٨ رقم ٩٥٤) [٦٩].

قيل: قبر فلان. فنزل فصف أصحابه خلفه فصلى عليه وأنا فيمن صلى عليه».

قلت: والآخر محفوظ.

وروي في ذلك من حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما.

٦٢٢٧ ـ غندر (م)[١]، نا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت». ذكر مسلم أول الحديث.

٦٢٢٨ ـ خالد بن خداش، نا حماد، عن ثابت، عن أنس «أن النبي ﷺ مر بقبر يدفن فقال: قبر من هذا؟ قالوا: قبر فلان. قال: أفلا آذنتموني. قال: فصغروا أمره وحقروه فصلى عليه بعدما دفن وقال: هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة وإن الله لينورها بصلاتي عليها».

٦٢٢٩ ـ مسدد وسليمان (خ)[٢]، نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة «أن امرأة سوداء أو رجلا كان يقم المسجد ففقده النبي ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات. قال: أفلا آذنتموني به، دلوني على قبره. فدلوه فصلى عليه».

أبو كامل (م)[٣]، نا حماد بهذا وقال: «فصلى عليها». ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليها». رواه أحمد بن عبدة، عن حماد، عن ثابت فجعل هذه الزيادة من مراسيل ثابت.

عفان، نا حماد بهذا وقال بعد «فصلى عليها» ثم قال ثابت عند ذلك أو في حديث آخر: «إن هذه مملوءة...» الحديث.

٦٢٣٠ ـ حفص بن عبد الله، نا إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن يونس، عن ثابت، عن أبي رافع/ عن أبي هريرة «أن رجلا كان يتبع هذا المسجد فيلقطه ففقده رسول الله ﷺ فقال: ما فعل فلان؟ قيل: مات. فانطلق من شاء الله من أصحابه فأمرهم فصفوا ثم تقدم فصلى عليه بهم».

ورواه حماد بن واقد عن ثابت مختصراً بإسناده «أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد ثلاثة أيام». حماد ضعيف وصح في خبر حماد بن زيد «فسأل عنها بعد أيام».

(١) مسلم (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٥) [٧٠].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٠ رقم ١٥٣١) من طريق غندر به.

(٢) البخاري (٣/ ٢٤٣ رقم ١٣٣٧).
وأخرجه أبوداود (٣/ ٢١١ رقم ٣٢٠٣)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩ رقم ١٥٢٧) كلاهما من طريق حماد به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٥٩ رقم ٩٥٦) [٧١].

٦٢٣١ ـ عمرو بن عون، عن هشيم، عن عثمان بن حكيم، عن خارجة بن زيد، عن عمه يزيد بن ثابت قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى البقيع فرأى قبراً جديداً فسأل عنه فذكر له فعرفه فقال: أفلا آذنتموني. قيل: يا رسول الله، كنت قائلا فكرهنا أن نؤذيك. فقال: لا تفعلوا، لا أعرفن ما مات منكم ميت بين أظهركم إلا آذنتموني فإن صلاتي عليه رحمة. ثم أتى القبر فصلى عليه فصفنا عليه وكبر أربعًا»[1]. وروي فيه عن عامر بن ربيعة وبريدة مرفوعًا.

٦٢٣٢ ـ بشر بن بكير، حدثني الأوزاعي، أخبرني ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره «أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلي عليهم أحد غيره، وأن مسكينة من أهل العوالي طال سقمها فكان رسول الله ﷺ يسأل عنها من حضرها من جيرانها وأمرهم أن لا يدفنوها إذا حدث بها حدث فيصلي عليها فتوفيت ليلا فاحتملوها وأتوا مجامع الجنائز ـ أو قال: موضع الجنائز ـ عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلي عليها كما أمرهم فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجّدوا رسول الله ﷺ من نومه، فصلوا عليها ثم انطلقوا بها، فلما أصبح سأل عنها فأخبر فقال: ولم صنعتم؟ انطلقوا فانطلقوا معه حتى قاموا على قبرها/ فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما تصف الصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعًا كما يكبر على الجنائز».

٦٢٣٣ ـ محمد بن حميد، نا مهران بن أبي عمر، نا أبو سنان سعد بن سنان، عن علقمة ابن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال: قبر من هذا؟ قال: أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد. فقال: أفلا آذنتموني! فقالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نهيجك. قال: فلا تفعلوا فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم. قال: فصف أصحابه فصلى عليها».

قال أبو سنان: فعرضته على عمرو بن مرة فقال: «إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعدما دفن وقال: إلا سبق القوم بالصلاة عليه».

قلت: إسناده لين.

٦٢٣٤ ـ ابن أبي عروبة والدستوائي، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب[2] «أن رسول الله

(١) تقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ﷺ صلى على أم سعد بعد موتها بشهر». مرسل صحيح.

٦٢٣٥ ـ سويد بن سعيد ـ وهذا مما نقم عليه ـ نا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «هذه وهذه في الدية سواء ـ يعني الخنصر والإبهام ـ فقيل له: لو صليت على أم سعد. فصلى عليها وقد أتى لها شهر وقد كان النبي ﷺ غائبًا».

٦٢٣٦ ـ الفسوي، نا حجاج، نا حماد، أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة «أن البراء ابن معرور كان أول من استقبل القبلة وكان أحد النقباء، فقدم المدينة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ فجعل يصلي نحو القبلة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة. فقدم النبي ﷺ بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه وَوَرَّث ثلث ميراثه على ولده». كذا عندي، والصواب «بعد شهر» وهذا مرسل، وقد روينا للدراوردي، عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه موصولا دون الباقين.

٦٢٣٧ ـ أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: «مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالصفاح أو قريبًا منها فحملناه على عواتق الرجال/ حتى دفناه بمكة فقدمت عائشة بعد وفاته فقالت: أين قبر أخي؟ فأتته فصلت عليه» زاد غيره بعد وفاته: «بشهر».

٦٢٣٨ ـ حماد، عن أيوب، عن نافع: «قدم ابن عمر بعد وفاة عاصم بن عمر [بثلاث][1] فأتى قبره فصلى عليه».

الصلاة على الغائب بالنية

٦٢٣٩ ـ صالح (خ م)[2]، عن ابن شهاب، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما «أن رسول الله ﷺ نعى لهم النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم». وزاد ابن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ صفهم في المصلى وصلى عليه وكبر أربعًا».

٦٢٤٠ ـ ابن جريج (خ م)[3]، عن عطاء، عن جابر قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم

(١) في «الأصل»: ثلاثًا. والمثبت من «هـ».

(٢) البخاري (٧/ ٢٣٠ رقم ٣٨٨٠)، ومسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥١) [٦٣].
وأخرجه النسائي (٤/ ٩٤ رقم ٢٠٤٢) من طريق صالح به.

(٣) تقدم.

رجل صالح فصلوا على أصحمة».

٦٢٤١ ـ ابن أبي عروبة (خ)[١]، عن قتادة، عن عطاء، عن جابر «أن رسول الله ﷺ لما بلغه موت النجاشي قال: صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم. فصلى عليه وصفنا صفوفًا فكنت في الصف الثاني أو الثالث، وكان اسمه أصحمة». اختصره (خ).

٦٢٤٢ ـ ابن علية (م)[٢]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه ـ يعني النجاشي».

حرب بن شداد، عن يحيى، عن أبي قلابة نحوه وزاد: «فصفنا خلفه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت».

النجاشي كان مسلمًا ففي حديث أبي بردة، عن أبي موسى في قصة قدوم جعفر أرض الحبشة وقول النجاشي له: مرحبًا بكم وبمن جئتم من عنده فأنا أشهد أنه رسول الله وأنه الذي بشر به عيسى« ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه». رواه أبو إسحاق عن أبي بردة.

٦٢٤٣ ـ يزيد بن هارون، أنا العلاء أبو محمد الثقفي، سمعت أنسًا قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بتبوك فطلعت الشمس بضياء وشعاع ونور لم أرها طلعت فيما مضى، فأتى جبريل رسول الله ﷺ فقال: يا جبريل ما للشمس؟ قال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم فبعث الله إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه قال: وفيم ذاك؟/ قال: كان يكثر قراءة «قل هو الله أحد» بالليل والنهار وفي ممشاه وقيامه وقعوده فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم. قال: فصلى عليه ثم رجع». العلاء هو ابن زيد ويقال ابن زيدل له مناكير.

قلت: قال ابن المديني: كان يضع الحديث.

الجنيدي، نا البخاري قال: العلاء بن زيد الثقفي عن أنس منكر الحديث.

٦٢٤٤ ـ عثمان بن الهيثم المؤذن، نا محبوب بن هلال، عن ابن أبي ميمونة ـ يعني عطاء ـ عن أنس «نزل جبريل فقال: يا محمد، مات معاوية بن معاوية أفتحب أن تصلي عليه؟ قال:

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٧ رقم ٩٥٣) [٦٧].

وأخرجه النسائي (٤/ ٥٧ رقم ١٩٤٦) من طريق إسماعيل بن علية به.

نعم. قال: فضرب جبريل بجناحه فلم تبق شجرة ولا أكمة إلا تضعضعت ورفع له سريره حتى نظر إليه وصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك فقال النبي ﷺ: يا جبريل، بما نال هذه المنزلة؟ قال: بحبه «قل هو الله أحد» وقراءته إياها جائيًا وذاهبًا وقائمًا وقاعدًا». قال البخاري: محبوب لا يتابع عليه.

قلت: وهو مجهول.

الصلاة على الجنازة في المسجد

٦٢٤٥ ـ موسى بن عقبة (خ م)[١] والدراوردي (م)[٢]، عن عبد الواحد بن حمزة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة «أنها أمرت لسعد بن أبي وقاص أنه يمر به في المسجد ليصلي عليه فأنكر ذلك الناس فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد». وزاد ابن عقبة: «فمر به في المسجد فجعل يوقف على الحجر فيصلين عليه ثم بلغ عائشة أن بعض الناس عاب ذلك وقال: هذه بدعة. فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا أن دعونا بجنازة سعد تدخل المسجد وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في جوف المسجد».

٦٢٤٦ ـ الضحاك بن عثمان (م)[٣]، عن أبي النضر، عن أبي سلمة «أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك عليها فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه».

٦٢٤٧ ـ إسماعيل بن أبان الغنوي ـ متروك ـ نا هشام، عن أبيه/ عن عائشة قالت: «ما ترك أبو بكر دينارًا ولا درهمًا ودفن ليلة الثلاثاء وصُلي عليه في المسجد».

٦٢٤٨ ـ عبد الله بن الوليد العدني، نا سفيان، عن هشام، عن أبيه[٤] «أن أبا بكر صُلي

(١) كذا رقم فوقه المصنف وهو وهم فلم يخرج البخاري هذا الحديث ولم يعزه المزي في الأطراف له والحديث أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٣) [١٠٠].

(٢) مسلم (٢/ ٦٦٨ رقم ٩٧٣) [٩٩].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٥١ رقم ١٠٣٣) من طريق الدراوردي به، وقال هذا حديث حسن.
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٧ رقم ٣١٨٩) وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٨) كلاهما من طريق صالح ابن عجلان، عن عباد به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٣) [١٠١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٠٧ قم ٣١٩٠) من طريق الضحاك به.

(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عليه في المسجد».

٦٢٤٩ ـ الفسوي، نا سليمان بن حرب، نا وهيب، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن عمر صُلي عليه في المسجد وصلى عليه صهيب» فأما حديث:

٦٢٥٠ ـ ابن أبي ذئب (د ق)[١]، عن صالح مولى التوءمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعًا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها» تفرد به صالح وهو مختلف في عدالته، خرجه مالك.

الميت يدفنه الأفقه أو أقربهم به

٦٢٥١ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: «غسل رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة ابن زيد وهم أدخلوه قبره». وحدثني مرحب ـ أو ابن أبي ذي مرحب ـ «أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن ابن عوف فلما فرغ علي قال: إنما يلي الرجل أهله». رواه زهير بن معاوية (د)[٢] عنه.

٦٢٥٢ ـ ابن عيينة (د)[٣]، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن أبي مرحب «أن عبد الرحمن ابن عوف نزل في قبر النبي ﷺ قال: كأني أنظر إليهم أربعة».

٦٢٥٣ ـ عبد الواحد بن زياد نا معمر (د)[٤]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي: «غسلت رسول الله ﷺ فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئًا وكان طيبًا حيًا وميتًا، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولُحِدَ لرسول الله ﷺ لحدًا ونصب عليه اللبن نصبًا».

قلت: صالح هو شقران. ورواه ابن المبارك وصفوان بن عيسى.

٦٢٥٤ ـ ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان الذين نزلوا في قبر رسول الله ﷺ علي والفضل وقثم بن العباس وشقران».

(١) تقدم.
(٢) أبو داود (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢٠٩).
(٣) أبو داود (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢١٠).
(٤) تقدم.

قلت : قثم أصغر من عبد الله بن عباس / هو من أقران الحسين ورضع معه فهو يصغر عن ذلك ، شيخ ابن إسحاق ضعيف .

وبالإسناد إلى ابن عباس قال : وقد قال أوس بن خولي يا علي «أنشدك الله حظنا من رسول الله ﷺ فقال له : انزل . فنزل مع القوم فكانوا خمسة» .

٦٢٥٥ ـ محمد بن مسلم الطائفي (د)[١] ، نا عمرو ، عن جابر قال : «رأى ناس نارًا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله ﷺ في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم . وإذا هو رجل الأواه الذي كان يرفع صوته بالذكر» .

٦٢٥٦ ـ فليح (خ)[٢] ، أنا هلال بن علي ، عن أنس قال : «شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال : هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال : أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها» . وقال البخاري : وقال ابن المبارك : عن فليح أراه يعني الذنب .

عبدان ، أنا ابن المبارك ، أنا فليح بهذا ولفظه : «هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة ـ أو أبو ذر ـ : أنا . . . » الحديث . قال فليح : فظننت أنه يعني الذنب .

٦٢٥٧ ـ الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى «أن عمر كبر على زينب بنت جحش أربعًا ثم أرسل إلى أمهات المؤمنين : من يدخل هذه قبرها؟ فقلن : من كان يدخل عليها في حياتها قال : صدقن» .

ما روي في ستر القبر بثوب

٦٢٥٨ ـ يحيى بن عقبة ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : «ظلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه» . يحيى واه .

٦٢٥٩ ـ زهير ، عن أبي إسحاق «أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا ، وقال : إنه رجل . وكان عبد الله قد رأى النبي ﷺ» . إسناده صحيح .

٦٢٦٠ ـ وعن رجل ، عن علي «أنه أتاهم قال : ونحن ندفن ميتًا وقد بَسط الثوب على قبر فحدثه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء» . رواه يوسف القاضي في السنن .

(١) تقدم .

(٢) البخاري (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٥) .

من قال يسل الميت من قبل رجل القبر

٦٢٦١ ـ شعبة (د)[١]، عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال: هذا من السنة» إسناده صحيح. وروينا هذا عن ابن عمر وأنس.

٦٢٦٢ ـ ابن جرير، عن عمران بن موسى[٢] «أن رسول الله/ ﷺ سل من قبل رأسه» منقطع.

٦٢٦٣ ـ الشافعي، أنا الثقة، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سُل رسول الله ﷺ من قبل رأسه».

٦٢٦٤ ـ الشافعي، أنا بعض أصحابنا، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر[٢] «أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر». قال المؤلف هذا المشهور فيما بين أهل الحجاز.

٦٢٦٥ ـ الحماني، نا أبو بردة عمرو بن يزيد، نا علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «أدخل النبي ﷺ من قبل القبلة وألحد له لحدًا، ونصب عليه اللبن نصبًا». أبو بردة كوفي ضعفه ابن معين وغيره.

٦٢٦٦ ـ [منهال][٣] بن خليفة، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس: «دخل رسول الله ﷺ قبرًا ليلا وأسرج له سراج واحدة من قبل القبلة وكبر عليه أربعًا ثم قال: رحمك الله إن كنت لأواهًا تاليًا للقرآن» إسناده ضعيف.

مايقال إذا أدخل الميت قبره

٦٢٦٧ ـ همام (د)[٤]، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله».

أبو خيثمة، نا وكيع، نا همام بهذا ولفظه: «إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا». تفرد

(١) أبو داود (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢١١).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) في «الأصل»: منها. والمثبت من «هـ».
(٤) أبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٣).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٦٨ رقم ١٠٩٢٧) من طريق همام به.

برفعه همام وهو ثقة، لكن شعبة والدستوائي وقفاه. لفظ شعبة، عن قتادة، عن أبي الصديق «شهدت ابن عمر وضع ميتًا في قبره فقال ذلك». ولفظ هشام «أن ابن عمر كان إذا وضع الميت قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

٦٢٦٨ ـ هشام بن عمار، نا حماد بن عبد الرحمن، نا إدريس بن صبيح الأودي، عن سعيد بن المسيب «حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار. فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جثتها وصعد بروحها ولقها منك رضوانًا. فقلت لابن عمر: أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء قلته برأيك؟ قال: إني إذًا لقادر/ على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ». كذا قال إدريس بن صبيح وإنما هو ابن يزيد وإسناده ضعيف. وروينا عن البياضي، عن النبي ﷺ في ذلك أنه قال: «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله».

٦٢٦٩ ـ شعبة، عن الحكم، عن عمير بن سعيد: «شهدت عليًا أدخل ميتًا في قبره فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به ولا نعلم إلا خيرًا وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله».

ما يقال بعد الدفن

٦٢٧٠ ـ هشام بن يوسف (ت ق)[1]، عن عبد الله بن بحير، عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال: «كان عثمان إذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فيقال له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي وتبكي من هذا. فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن القبر أول منازل الآخرة فمن نجا منه فما بعده أيسر منه، ومن لم ينج منه فما بعده أشد منه. ثم قال عثمان: ما رأيت منكرًا إلا والقبر أفظع منه».

وقال (د)[2]: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت قال: استغفروا لميتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

قلت: حسنه (ت) وروى شطره الأخير أبو داود.

(١) الترمذي (٣/ ٤٧٩ رقم ٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٦ رقم ٤٢٦٧) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف.

(٢) أبو داود (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢٢١).

٦٢٧١ ـ الثوري، عن منصور، عن كثير بن مدرك «أن عمر كان إذا سوى على الميت قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له».

٦٢٧٢ ـ ابن جريج، نا ابن أبي مليكة «رأيت ابن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له».

٦٢٧٣ ـ يزيد بن أبي حبيب (م)[1]، عن ابن شماسة المهري قال: «حضرنا عمرو بن العاص وهو في السياق فقال لابنه عبد الله: إذا مُت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فسنوا عليَّ التراب سنّاً، فإذا فرغتم من قبري فامكثوا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها فإني أستأنس حتى أعلم ما أراجع به رسل ربي».

/ التلاوة عند القبر

٦٢٧٤ ـ مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه «أنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله، وسنوا عليّ التراب سنّاً واقرءوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك».

كراهية الذبح عندا القبر

٦٢٧٥ ـ معمر (د)[2]، عن ثابت، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «لا عقر في الإسلام» قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شيئًا.

من كره نقل الميت من أرض إلى أرض

٦٢٧٦ ـ الثوري (عو)[3]، عن الأسود بن قيس، عن نبيح، عن جابر قال: «لما كان يوم أحد نقل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم. بعدما حملت أمي أبي وخالي عديلين لتدفنهم في البقيع فردوا».

قلت: صححه (ت) ونبيح ما روى عنه آخر.

(١) مسلم (١/ ١١٢ رقم ١٢١) [١٩٢].

(٢) أبو داود (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٢).

(٣) أبو داود (٣/ ٢٠٢ رقم ٣١٦٥)، والنسائي (٤/ ٧٩ رقم ٢٠٠٤) كلاهما من طريق الثوري، والترمذي (٤/ ١٨٧ رقم ١٧١٧) من طريق شعبة، وابن ماجه (١/ ٤٨٦ رقم ١٥١٦) من طريق ابن عيينة كلهم عن الأسود به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح ونبيح ثقة.

٦٢٧٧ ـ يحيى بن حمزة، عن عروة بن رويم[١] «أن أبا عبيدة هلك بفحل فقال: ادفنوني خلف النهر. ثم قال: ادفنوني حيث قبضت».

٦٢٧٨ ـ الثوري، عن منصور ابن صفية، عن أمه قالت: «مات أخ لعائشة بوادي الحبشة فحمل من مكانه فأتيناها نعزيها فقالت: ما أجد في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه».

الرخصة وأنها مفضولة

٦٢٧٩ ـ ابن المبارك، أنا داود بن قيس، حدثتني أمي قالت: «مات سعد بالعقيق وهو على نحو من عشرة أميال [فرأيته][٢] حمل على الأعناق حتى أدخل به المسجد فوضع عند بيوت النبي ﷺ بفناء الحجر فصلى عليه الإمام وصلين عليه بصلاة الإمام».

٦٢٨٠ ـ يونس، عن الزهري قال: «حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة، وحمل أسامة من الجرف».

٦٢٨١ ـ نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة «أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي بالحُبْشِيّ على/ رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة». وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة نحوه وقال: «مات بالصفاح أو قريبًا منها».

من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة

٦٢٨٢ ـ شعبة (خ)[٣]، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل يوم أحد فلم تطب نفسي حتى أخرجته فدفنته على حدة».

وأخرجه (خ)[٤] من حديث حسين المعلم، عن عطاء قال: «فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم دفنته هنية غير أذنه» قال: وبعض أهل العلم يقولون إنما هو عند أذنه.

٦٢٨٣ ـ حماد بن زيد (د)[٥]، عن أبي مسلمة سعيد، عن أبي نضرة، عن جابر قال: «دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذاك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئًا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) في «الأصل»: فرأيت. والمثبت من «هـ».
(٣) البخاري (٣/ ٢٥٥ رقم ٣٥٢).
وأخرجه النسائي (٤/ ٨٤ رقم ٢٠٢١) من طريق شعبة به.
(٤) البخاري (٣/ ٢٥٤ رقم ١٣٥١).
(٥) أبو داود (٣/ ٢١٨ رقم ٣٢٣٢).

من كره أن يكشف عن ميت خوف تكسيره

٦٢٨٤ ـ هشام بن عروة، عن أبيه قال: «ما أحب أن أدفن بالبقيع، لأن أدفن في غيره أحب إليّ، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن تنبش عظامه».

٦٢٨٥ ـ مالك بلغه عن عائشة أنها [قالت][1]: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي». قال الشافعي: يعني في المأثم.

٦٢٨٦ ـ عبد الرزاق، أنا داود بن قيس (د ق)[2] نا سعد بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً». قال عبد الرزاق: وأنا ابن جريج، عن سعد مثله.

٦٢٨٧ ـ أخبرنا العلوي، أنا أبو حامد بن الشرقي، نا محمد بن يحيى، نا أبو أحمد الزبيري، نا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كسر عظم الميت ككسره حيّاً».

قلت: تفرد به الزبيري هكذا.

من رأى الدفن في أرض بإذن مالكها

٦٢٨٨ ـ أبو عوانة، (خ)[3] عن حصين، عن عمرو بن ميمون «أن عمر قال لابنه: انطلق إلى عائشة. فقل: يقرأ عليك عمر السلام، ولا تقل: أمير المؤمنين. فإني اليوم لست للمؤمنين/ أميراً، وقل: يستأذن عمر أن يدفن مع صاحبيه. قال: فسلم فاستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فأبلغها فقالت: قد كنت أريده لنفسي ولأوثرنه اليوم على نفسي. قال: فجاء فلما أقبل قيل: هذا عبد الله بن عمر. فقال: ارفعوني. فأسنده رجل إليه فقال: ما

(١) في «الأصل»: قال. والمثبت من «هـ».

(٢) أبو داود (٣/ ٢١٢ رقم ٣٢٠٧) وابن ماجه (١/ ٥١٦ رقم ١٦١٦).

(٣) البخاري (٧/ ٧٤ رقم ٣٧٠٠).

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٩٦ رقم ١٠٦١٨) من طريق سفيان عن حصين به.

لديك؟ قال: الذي تحبُّ، قد أذنت. فقال: الحمد لله ما كان شيء أهم إليّ من ذلك المضطجع فإذا أنا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل: يستأذن عمر. فإن أذنت لك فأدخلوني وإن ردتني فردوني إلى مقابر المسلمين. . . » الحديث بطوله.

النصرانية تموت حبلى بمسلم

٦٢٨٩ - ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني شيخ شامي «أن عمر دفن امرأة من أهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين».

٦٢٩٠ - ابن جريج، عن سليمان بن موسى [١]، عن واثلة بن الأسقع «أنه دفن نصرانية في بطنها ولد مسلم في مقبرة ليست بمقبرة المسلمين ولا النصارى».

التعزية

الجلوس عند المصيبة

٦٢٩١ - يحيى بن سعيد (خ م د)[٢]، عن عمرة، سمعت عائشة قالت: «لما جاء نعي ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس النبي ﷺ يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب وهو - شق الباب - فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر فذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن فذهب، ثم أتاه الثانية [وقال][٣] إنهن لم يطعنه قال: انههن. فأتاه الثالثة فقال: والله غلبننا يا رسول الله. فزعمت أنه قال: فاحث في أفواههن التراب. فقلت: أرغم الله أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله ولم تتركه من العناء». رواه سليمان بن كثير (د) عن يحيى، وقال: «جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن».

استحباب تعزية أهل الميت

٦٢٩٢ - / إسماعيل بن أبي أويس نا قيس أبو عمارة مولى الأنصار (ق)[٤]، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول: «من عاد مريضًا فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها، ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) البخاري (٣/ ١٩٨ رقم ١٢٩٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٥) [٣٠]. وأبو داود (٣/ ١٩٢ رقم ٣١٢٢). وأخرجه النسائي كذلك (٤/ ١٤ - ١٥ رقم ١٨٤٧) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري به.

(٣) من «هـ».

(٤) ابن ماجه (١/ ٥١١ رقم ١٦٠١).

يرجع من حيث خرج، ومن عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة».

قلت: تابعه خالد بن مخلد (ق)[1] عن قيس هذا وليس بحجة، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يلحق جده فهو منقطع.

٦٢٩٣ ـ علي بن عاصم، نا ابن سوقة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله مرفوعًا «من عزى مصابًا فله مثل أجره». هذا مما أنكر على علي.

٦٢٩٤ ـ يونس بن محمد نا خالد بن ميسرة أبو حاتم (س)[2]، عن معاوية بن قرة، عن أبيه «في قصة رجل له ابن صغير يأتيان النبي ﷺ وإن بنيه هلك فمنعه الحزن عليه أن يحضر الحلقة فلقيه نبي الله ﷺ فسأله عن ابنه فأخبره أنه هلك فعزاه وقال: يا فلان، أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غدًا بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه ففتحه لك؟ قال: يا نبي الله، لا، بل يسبقني إلى أبواب الجنة أحب إليّ. قال: فذاك لك. فقام رجل من الأنصار فقال: يا نبي الله، جعلني الله فداءك أهذا لهذا خاصة أم من هلك له طفل من المسلمين كان له ذلك؟ قال: بل من هلك له طفل من المسلمين كان له ذلك».

قلت: تابعه شعبة (س)[2] عن معاوية.

ما يقول في التعزية

٦٢٩٥ ـ سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، أخبرني ربيعة بن سيف، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو قال: «قبرنا مع رسول الله ﷺ رجلا فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة مقبلة لا نظنه عرفها فقال: يا فاطمة، من أين جئت؟ قالت: جئت من أهل هذا الميت، رحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. قال: فلعلك بلغت معهم الكدى. قالت: معاذ الله أن أبلغ معهم الكدى وقد سمعتك تذكر فيه ما تذكر. قال: لو بلغت/ معهم الكدى ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك». والكدى: المقابر.

قلت: رواه مفضل بن فضالة (د)[3] وسعيد بن أبي أيوب (س)[4] عن ربيعة وهو مع

(١) انظر السابق.

(٢) النسائي (٤/ ١١٨ رقم ٢٠٨٨).
وأخرجه النسائي أيضًا (٤/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ١٨٧٠) من طريق شعبة، عن معاوية بن قرة به.

(٣) أبو داود (٣/ ١٩٢ رقم ٣١٢٣).

(٤) النسائي (٤/ ٢٧ ـ ٢٨ رقم ١٨٨٠).

نظافة سنده من مناكير ربيعة قال البخاري وابن يونس: عنده مناكير.

٦٢٩٦ ـ الشافعي، أنا القاسم بن عبد الله بن عمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[1] قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب».

قلت: مرسل، والقاسم كذبه أحمد بن حنبل، وروي معناه من وجه آخر عن جعفر عن أبيه عن جابر، وروي عن أنس، وفي أسانيده ضعف.

٦٢٩٧ ـ عمران بن زائدة، عن حسين بن أبي عائشة، عن أبي خالد الوالبي[1] «أن النبي ﷺ عزى رجلاً فقال: يرحمك الله ويأجرك». مرسل.

مسح رأس اليتيم وإكرامه

٦٢٩٨ ـ أبو عاصم، أنا جعفر بن خالد بن سارة، وحدثنا عنه ابن جريج قال: حدثني أبي أن عبد الله بن جعفر قال: «لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن العباس نلعب إذ مر رسول الله ﷺ على دابة فقال: احملوا هذا إليّ. فجعلني أمامه ثم قال لقثم: احملوا هذا إليَّ. فجعله وراءه ما استحيا من عمه العباس أن حمل قثم ونزل عبيد الله ثم مسح برأسي ثلاثًا كلما مسح قال: اللهم اخلف جعفرًا في ولده. قلت لعبد الله بن جعفر: ما فعل قثم؟ قال: استشهد. قلت: لعبد الله: الله ورسوله كان أعلم بالخيرة. قال: أجل».

قلت: إسناده صالح.

٦٢٩٩ ـ حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن رجل، عن أبي هريرة «أن رجلا شكا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه فقال: إن أردت أن يلين قلبك، فأطعم المساكين وامسح رأس اليتيم».

٦٣٠٠ ـ حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع[1] «أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان: أن رجلاً شكا إلى رسول الله ﷺ/ قسوة قلبه فقال: إن أردت أن يلين قلبك فامسح رأس اليتيم وأطعمه».

قلت: هو منقطع.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

عمل الطعام لأهل الميت

٦٣٠١ ـ ابن عيينة (د ت ق)[١] ، عن جعفر ـ هو ابن خالد ـ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهن ما يشغلهن ـ أو أتاهم ما يشغلهم».

قلت: حسنه (ت).

قال سفيان: ناه جعفر بن خالد بن سارة المخزومي قال: أخبرني أبي وكان صديقًا لعبد الله ابن جعفر، بمعناه.

٦٣٠٢ ـ عقيل (خ م)[٢] ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة «أنها كانت إذا مات ميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن [إلا][٣] أهلها وحامّتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت وصنعت ثريدًا ثم صبت التلبينة عليه ثم قالت: كلوا منها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمّةٌ لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن».

استحباب تعجيل قضاء دين الميت ووصاياه

٦٣٠٣ ـ سعد بن إبراهيم (ت)[٤] ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تزال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». كذا رواه جماعة عنه.

٦٣٠٤ ـ وقال سفيان وشعبة وإبراهيم بن سعد (ت ق)[٥] ، عن سعد، عن عمر بن أبي

(١) أبوداود (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢) ، والترمذي (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨)، وابن ماجه (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري (١٠/ ١٥٣ رقم ٥٦٨٩)، ومسلم (٤/ ١٧٣٦ رقم ٢٢١٦) [٩٠].
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق عقيل به كما في التحفة (١٢/ ٦٢ رقم ١٦٥٣٩). وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٣٦ رقم ٢٠٣٩) من طريق يونس عن الزهري، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «الأصل»: إلى. والمثبت من «هـ».

(٤) الترمذي (٣/ ٣٨٩ رقم ١٠٧٨).

(٥) الترمذي (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ رقم ١٠٧٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٠٦١ رقم ٢٤١٣) وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول. يعني الذي سبقه.

سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين».

٦٣٠٥ ـ شعبة (م)[١]، نا قتادة، عن مطرف، عن أبيه قال: «لما نزلت «ألهاكم التكاثر» قال رسول الله ﷺ: يقول ابن آدم: مالي مالي. وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت».

٦٣٠٦ ـ عياش بن أبي شملة، عن موسى بن يعقوب، عن أسيد بن علي بن عبيد، عن أبيه، عن أبي أسيد قال: «كنت أصغر الصحابة وأكثرهم سماعًا فقال رسول الله ﷺ: لا يبقى للولد من بر الوالد إلا أربعة: الصلاة عليه والدعاء له، وإنفاذ عهده من بعده، وصلة رحمه، وإكرام صديقه»[٢].

٦٣٠٧ ـ هشام (خ م)[٣]، عن أبيه، عن عائشة/ «أن رجلا قال: يا نبي الله، إن أمي افتُلتت نفسها فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم».

البكاء على الميت بلا نياحة والنهي عنها

٦٣٠٨ ـ أيوب (خ)[٤]، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «بايعنا رسول الله فقرأ علينا ﴿لا يشركن بالله شيئًا﴾[٥] ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت: يا رسول الله، إن فلانة أسعدتني وأنا أريد أن أجزيها فلم يقل لها شيئًا فذهبت ثم رجعت فبايعها قالت: فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سمرة امرأة معاذ ـ أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ». رواه (خ) عن مسدد. وعن أبي معمر، عن عبد الوارث عنه وليس فيه أنه استثنى لها ما أرادت، بل فيه أنه لم يجاوبها.

٦٣٠٩ ـ أبو معاوية (م)[٦]، نا عاصم، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «لما نزلت ﴿إذا

(١) مسلم (٤/ ٢٢٧٣ رقم ٢٩٥٨) [٣].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٣٨ رقم ٣٦١٣)، والترمذي (٤/ ٤٩٤ رقم ٢٣٤٢) كلاهما من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (٣/ ٢٩٩ رقم ١٣٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٩٦ رقم ١٠٠٤) [٥١].
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٥٠ رقم ٣٦٤٩) من طريق هشام به.

(٤) البخاري (١٣/ ٢١٦ رقم ٧٢١٥).

(٥) الممتحنة، آية: ١٢.

(٦) مسلم (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٧) [٣٣].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٨ رقم ١١٥٨٧) من طريق عاصم به.

جاءك المؤمنات يبايعنك﴾ إلى قوله: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾[1] قالت: منها النياحة. فقلت: يا رسول الله، إلا بني فلان فإنهم أسعدوني في الجاهلية فلابد من أن أساعدهم. فقال: إلا بني فلان». فأيوب أحفظ ولم يقل هذا اللفظ. ورواه هشام بن حسان عن حفصة فلم يذكر هذا.

٦٣١٠ ـ وقال: حماد بن زيد (م)[2]، نا أيوب، عن محمد، عن أم عطية: «أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة أن لا ننوح، فما وفت منا امرأة إلا خمس نسوة: أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سبرة . . .» الحديث.

٦٣١١ ـ معمر (س)[3]، عن ثابت، عن أنس: «أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن، فقلن: يا رسول الله، إن نساء أسعدننا في الجاهلية. فقال: لا إسعاد في الإسلام».

٦٣١٢ ـ ابن عيينة (م)[4]، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير قال: قالت أم سلمة: «[لما مات أبو سلمة][5] قلت: غريب وفي أرض غربة، لأبكين عليه بكاء يتحدث به. فلما تهيأت للبكاء عليه إذا امرأة تريد أن تأتيني فاستقبلها رسول الله ﷺ فقال: أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتًا قد أخرجه الله منه؟ قالت: فكففت عن البكاء». وفي لفظ «تريد أن تسعدني من الصعيد فاستقبلها . . .» فذكره «وكففت عن/ البكاء فلم أبكه». فهذا في بكاء يكون معه ندب أو نياحة، وهكذا ما مر من بكاء آل جعفر عليه.

٦٣١٣ ـ أبان (م)[6]، نا يحيى، أن زيدًا حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن أبا مالك الأشعري حدثه، أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة، وإن النائحة إذا لم تتب

(١) الممتحنة، آية: ١٢.
(٢) مسلم (٢/ ٦٤٥ رقم ٩٣٦) [٣١].
والحديث في البخاري (٣/ ٢١٠ رقم ١٣٠٦) والنسائي (٧/ ١٤٩ رقم ٤١٨٠) من طريق حماد بن زيد به.
(٣) النسائي (٤/ ١٦ رقم ١٨٥٢).
(٤) مسلم (٢/ ٦٣٥ رقم ٩٢٢) [١٠].
(٥) من «هـ».
(٦) مسلم (٢/ ٦٤٤ رقم ٦٣٤) [٢٩].

قبل موتها تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران ودرع من جرب».

٦٣١٤ ـ الأعمش (م)[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثنتان في الناس وهما بهم كفر: النياحة والطعن في النسب».

٦٣١٥ ـ ابن عيينة (خ)[٢]، عن عبيد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس يقول: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة. ونسي الثالثة قال سفيان: يقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء».

٦٣١٦ ـ عن الحسن بن عطية (د)[٣]، عن أبيه [عن جده][٤]، عن أبي سعيد: «لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة».

٦٣١٧ ـ عفير بن معدان، نا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول: «إن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستمعة، والحالقة والصالقة، والواشمة والموتشمة، وقال: ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر».

قلت: عفير واه.

الزجر عن دعوى الجاهلية واللطم والشق والخمش وحل الشعر وقطعه

٦٣١٨ ـ الأعمش (خ م)[٥]، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية».

الثوري (خ)[٦]، عن زبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، نا عبد الله قال رسول الله ﷺ مثله.

(١) مسلم (١/ ٨٠٢ رقم ٦٧) [١٢١].
(٢) تقدم.
(٣) أبو داود (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٣١٢٨) مختصراً.
(٤) من «هـ».
(٥) البخاري (٣/ ١٩٨ رقم ١٢٩٧) ومسلم (١/ ٩٩ رقم ١٠٣) [١٦٥].
وأخرجه النسائي (٤/ ١٩ رقم ١٨٦٠)، وابن ماجه (١/ ٥٠٤ رقم ١٥٨٤) كلاهما من طريق الأعمش به.
(٦) البخاري (٣/ ١٩٥ رقم ١٢٩٤).
وأخرجه النسائي (٤/ ٢١ رقم ١٨٦٤) والترمذي (٣/ ٣٢٤ رقم ٩٩٩)، وابن ماجه (١/ ٥٠٤ رقم ١٥٨٤) كلهم من طريق الثوري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٣١٩ ـ جعفر بن عون (م)[١] ، نا أبو العميس، سمعت أبا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة قالا: «أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأة تصيح برنّة ثم أفاق فقال: ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: إني بريء ممن حلق وسلق وحرق».

٦٣٢٠ ـ يحيى بن حمزة (خ)[٢] ، عن ابن جابر، حدثني القاسم بن مخيمرة، حدثني أبو بردة قال: «وجع أبو موسى/ وجعًا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يرد عليها فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ فإنه برئ من الصالقة والحالقة والشاقة».

٦٣٢١ ـ شعبة (م)[٣] ، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي «أن أبا موسى أغمي عليه فبكت امرأة فأفاق فقال: أنا أبرأ إليك مما برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق وسلق وحرق».

٦٣٢٢ ـ نا مسدد (د)[٤]، نا حميد بن الأسود، نا حجاج عامل عمر بن العزيز على الربذة، حدثني أسيد بن أبي أسيد، عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف أن لا نخمش وجهًا ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبًا ولا ننشر شعرًا».

قلت: حميد مختلف في توثيقه.

٦٣٢٣ ـ حصين (خ)[٥] ، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير قال: «أغمي على ابن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه فتقول: واجبلاه. وتعدد، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئًا إلا وقد قيل لي أنت كذلك؟!». ورواه عبثر عن حصين «فلما مات لم يبك عليه».

(١) مسلم (٢/ ١٠٠ رقم ١٠٤) [١٦٧].
وأخرجه النسائي (٤/ ٢٠ رقم ١٨٦٣)، وابن ماجه (١/ ٥٠٥ رقم ١٥٨٦) كلهم من طريق جعفر بن عون به.

(٢) البخاري (٣/ ١٩٧ رقم ١٢٩٦) تعليقًا.
وأخرجه مسلم (٢/ ١٠٠ رقم ١٠٤) [١٦٧] من طريق يحيى بن حمزة به.

(٣) مسلم (٢/ ١٠٠ رقم ١٠٤) [١٦٧].

(٤) أبو داود (٣/ ١٩٤ رقم ٣١٣١).

(٥) البخاري (٧/ ٥٨٩ رقم ٤٢٦٧).

٦٣٢٤ ـ إسرائيل (ق)[١] ، عن أبي يحيى، عن مجاهد، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى أن تتبع جنازة معها رنة».

قلت: أبو يحيى ضعف وعند ابن ماجه «راية».

الترغيب في الصبر والإسترجاع

٦٣٢٥ ـ الأعمش (م)[٢]، عن شقيق، عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم الميت أو المريض فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون. فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: قولي: اللهم اغفر لنا وله واعقبنا منه عقبىً صالحة. فقلتها فأعقبني الله محمداً ﷺ».

٦٣٢٦ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[٣] ، نا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن ابن سفينة، عن أم سلمة، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها. فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. قالت: فأرسل إليّ رسول الله ﷺ حاطب ابن أبي بلتعة يخطبني له فقلت: إن لي بنتًا/ وأنا غيور. فقال: أما ابنتها فندعو الله أن يغنيها وأدعو الله أن يذهب الغيرة».

٦٣٢٧ ـ جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: «نعم العدلان ونعم العلاوة ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون (١٥٦) أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾[٤] نعم العلاوة».

(١) ابن ماجه (١/ ٥٠٤ رقم ١٥٨٣).

(٢) تقدم.

(٣) مسلم (٢/ ٦٣٣ رقم ٩١٨) [٣].

(٤) البقرة: ١٥٦، ١٥٧.

٦٣٢٨ ـ شعبة (خ م)[١] ، نا ثابت، عن أنس قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: اتقي الله واصبري. فقالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي. قال: ولم تعرفه فقيل لها: هو رسول الله. فأخذها مثل الموت فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: يا رسول الله، إني لم أعرفك. فقال: إن الصبر عند أول صدمة». وفي لفظ (م) «عند الصدمة الأولى». واختصره (خ م) غندر ولفظه «الصبر عند الصدمة الأولى».

٦٣٢٩ ـ ابن المبارك (خ)[٢] أنا عاصم (م)[٣]، عن أبي عثمان، حدثني أسامة قال: «أرسلت بنت النبي ﷺ أن ابني قبض فائتنا، فأرسل يعني السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تقسم ليأتينها، فقام ومعه سعد بن عبادة ورجل، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقعقع ـ حسبت أنه قال: كأنها شن ـ ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله، ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٦٣٣٠ ـ الطيالسي في المسند[٤] نا سليمان بن المغيرة (م)[٥] وحماد وجعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس.

وناه شيخ سمعه من النضر بن أنس ودخل حديث بعضهم في بعض قال: «وقال مالك أبو أنس لأم سليم: أرى هذا الرجل ـ يعني النبي ﷺ ـ يحرم الخمر. فانطلق حتى أتى الشام فهلك هناك، فجاء أبو طلحة فخطبها. فقالت: مثلك لا يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة. فقال: ما ذاك دهرك. قالت: وما دهري؟ قال: الصفراء والبيضاء. قالت: / لا أريد صفراء ولا بيضاء، أريد منك الإسلام. قال: فمن لي بذلك؟ قالت: لك بذلك رسول الله ﷺ. فانطلق يريد

(١) البخاري (٣/ ١٧٧ رقم ١٢٨٣)، ومسلم (٢/ ٦٣٧ رقم ٦٢٦) [١٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢ رقم ٣١٢٤)، والترمذي (٣/ ٣١٤ رقم ٩٨٨) والنسائي (٤/ ٢٢ رقم ١٨٧٠) كلهم من طريق شعبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٤).
وأخرجه النسائي (٤/ ٢١ ـ ٢٢ رقم ١٨٦٨) من طريق ابن المبارك به.
(٣) مسلم (٢/ ٦٣٥ رقم ٩٢٣) [١١].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٣ رقم ٣١٢٥)، وابن ماجه (١/ ٥٠٦ رقم ١٥٨٨) كلاهما من طريق عاصم به.
(٤) مسند الطيالسي (٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم ٢٠٥٦).
(٥) مسلم (٤/ ١٩٠٩ رقم ٢١٤٤) [١٠٧]. وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٨ رقم ٤٩٥١) من طريق حماد، والنسائي (٥/ ١١٤ رقم ٣٣٤١) من طريق جعفر به.

رسول الله ﷺ وهو في أصحابه فلما رآه قال: جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه. فجاء فأخبر ﷺ بما قالت أم سليم فزوجها على ذلك قال ثابت: فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت بالإسلام مهراً، فتزوجها وكانت امرأة مليحةَ العينين فيها صغر، فكانت معه حتى ولدت منه بُنيّ، وكان أبو طلحة يحبه حبًا شديداً إذ مرض الصبي وتواضع أبو طلحة لمرضه أو تضعضع له فانطلق إلى النبي ﷺ ومات الصبي فقالت أم سليم: لا ينعين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا أنعاه له. فهيأت الصبي ووضعته، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها فقال: كيف ابني؟ فقالت: يا أبا طلحة، ما كان منذ اشتكى أسكن منه الساعة. قال: فلله الحمد. فأتته بعشائه فأصاب منه، ثم قامت فتطيبت وتعرضت له فأصاب منها، فلما علمت أنه طعم وأصاب منها قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعاروا قومًا عارية لهم فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فإن الله كان أعارك ابنك عارية ثم قبضه [إليه][1] فاحتسب ابنك واصبر. فغضب ثم قال: تركتني حتى إذا وقعت بما وقعت نعيت إلي ابني! ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال: بارك الله لكما في غابر ليلتكما. فتلقت من ذلك الحمل، وكانت أم سليم تسافر مع رسول الله ﷺ تخرج معه إذا خرج وتدخل معه إذا دخل فقال: إذا ولدت أم سليم فائتوني بالصبي فأخذها الطلق ليلة قربهم من المدينة. قالت: اللهم إني كنت أدخل إذا دخل نبيك وأخرج إذا خرج وقد حضر هذا الأمر فولدت غلامًا ـ يعني حين قدما المدينة ـ فقالت لابنها أنس: انطلق به إلى رسول الله ﷺ. فانطلق به إلى النبي ﷺ / وهو يسم إبلا وغنمًا فلما نظر إليه قال لأنس: أولدت ابنة ملحان؟ قال: نعم. فألقى ما في يده فتناول الصبي فقال: ائتوني بتمرات عجوة فأخذ التمر فجعل يحنك الصبي وجعل الصبي يتلمظ. فقال: انظروا إلى حب الأنصار التمر. فحنكه رسول الله ﷺ وسماه عبد الله، قال ثابت: وكان بعد من خيار المسلمين». روى مسلم أكثره واختصره (خ)[2] من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة بن أنس.

٦٣٣١ ـ عبد الله بن جعفر المديني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كان بمكة

(١) في «الأصل»: إليك. والمثبت من «هـ».

(٢) البخاري (٣/ ٢٠١ رقم ١٣٠١).

مقعدان وكان لهما ابن يحملهما غدوة ويأتي بهما المسجد فيضعهما فيه ثم يذهب فيكسب عليهما فإذا أمسى احتملهما فأقلهما ففقده رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا: مات. فقال: لو ترك أحد لأحد لترك ابن المقعدين. ثم كان رسول الله ﷺ كثيراً يقول ذلك».

قلت: المديني واهٍ.

٦٣٣٢ ـ إسحاق الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن أخيه عبيد الله، عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش، عن أبيه، عن حمنة بنت جحش «أنها قيل لها: قتل أخوك. فقالت: يرحمه الله إنا لله وإنا إليه راجعون. فقيل لها: قتل خالك حمزة. فقالت: رحمه الله، إنا لله وإنا إليه راجعون. فقيل لها قتل زوجك. فقالت: واحرباه. فقال النبي ﷺ: إن للزوج من المرأة لشعبة ليست لشيء».

قلت: غريب.

٦٣٣٣ ـ الأعمش، عن أبي ظبيان، قال: «كنا نعرض المصاحف عند علقمة فمر بهذه الآية ﴿ما أصاب من مصيبة إلا بإذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾[1] فسألناه عنها فقال: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم». وروي هذا عن ابن مسعود.

ثواب المصيبة بالولد لمن يحتسبه

٦٣٣٤ ـ (خ م)[2] ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم». زاد فيه (م) معمر: «لم يبلغوا الحنث».

(١) التغابن: ١١.

(٢) البخاري (١١/ ٥٥٠ رقم ٦٦٥٦)، ومسلم (٤/ ٥٢٨ رقم ٢٦٣٢) [١٥٠].
وأخرجه النسائي (٤/ ٢٥ رقم ١٨٧٥) والترمذي (٣/ ٣٧٤ رقم ١٠٦٠) وابن ماجه (١/ ٥١٢ رقم ١٦٠٣) من طرق عن ابن شهاب الزهري به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

٦٣٣٥ ـ أبو عوانة (خ م)[١] ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني/ عن أبي صالح، عن أبي سعيد «أن نسوة اجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ يعلمهن مما علمه الله ثم قال: ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجابًا من النار. فقالت امرأة: واثنين؟ قال: واثنين». ورواه سهيل عن أبي صالح فقال: عن أبي هريرة. ورواه شريك عن ابن الأصبهاني فقال: عنهما. ورواه شعبة عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وعن ابن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

٦٣٣٦ ـ الدراوردي (م)[٢] وعبد الله بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال لنسوة: لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبهم إلا دخلت الجنة. فقالت امرأة أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين».

٦٣٣٧ ـ عبد الوارث (خ)[٣]، عن عبد العزيز، عن أنس مرفوعًا: «ما من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم».

٦٣٣٨ ـ حفص بن غياث (م)[٤]، عن جده طلق بن معاوية، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: «قالت امرأة: يا رسول الله، قد دفنت ثلاثة من ولدي. فقال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار».

٦٣٣٩ ـ معتمر (م)[٥]، عن أبيه، نا أبو السليل، عن أبي حسان قال: «قلت لأبي هريرة: مات لي ابنان فهل أنت محدثي عن رسول الله ﷺ بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا؟ قال: نعم، صغارهم دعاميص الجنة يلقى أحدهم أبويه أو أباه فيأخذ بيده كما آخذ أنا (بصنفة)[٦] ثوبك هذا فلا ينتهي حتى يدخله الله الجنة».

(١) البخاري (١٣/ ٣٠٥ـ٣٠٦ رقم ٧٣١٠) ومسلم (٤/ ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٣) [١٥٢].
وأخرجه النسائي في الكبرى كما في التحفة (٣/ ٣٥١ رقم ٤٠٢٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.
(٢) مسلم (٤/ ٢٠٢٨ رقم ٢٦٣٢) [١٥١].
(٣) البخاري (٣/ ١٤٢ رقم ١٢٤٨).
وأخرجه النسائي (٤/ ٢٤ رقم ١٨٧٣) وابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ١٦٠٥) كلاهما من طريق عبد الوارث به.
(٤) مسلم (٤/ ٢٠٣٠ رقم ٢٦٣٦) [١٥٥].
وأخرجه النسائي (٤/ ٢٦ رقم ١٨٧٧) من طريق حفص به.
(٥) مسلم (٢/ ٢٠٢٩ رقم ٢٦٣٥) [١٥٤].
(٦) كتب في الحاشية: يعني حاشيته.

٦٣٤٠ ـ عوف (س)[١]، عن محمد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله وأبويهم الجنة بفضل رحمته، قال: ويكونون على باب من أبواب الجنة فيقال لهم: ادخلوا الجنة فيقولون: حتى يجيء أبوانا. فيقال لهم: ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم بفضل رحمة الله».

٦٣٤١ ـ الأعمش (م)[٢] / عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذي لا يولد له. قال: ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئًا. قال: فما تعدون الصرعة فيكم؟ قالوا: الذي لا تصرعه الرجال. قال: ليس بذاك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب».

٦٣٤٢ ـ حماد بن سلمة (ت)[٣]، عن أبي سنان قال: «دفنت ابني سنانًا وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فقال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قبض الله ابن العبد قال لملائكته: ما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع. قال: ابنوا له بيتًا وسموه بيت الحمد».

قلت: الضحاك عن أبي موسى مرسل.

٦٣٤٣ ـ يحيى القطان نا عبد ربه بن بارق (ت)[٤]، حدثني جدي سماك بن الوليد، عن ابن عباس سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله الجنة. فقالت عائشة: وواحد يا رسول الله؟ قال: وواحد يا موفقة. ثم قال: فمن لم يكن له فرط من أمتي فأنا فرط له لم يصابوا بمثلي».

(١) النسائي (٤/ ٢٥ رقم ١٨٧٦).

(٢) مسلم (٤/ ٢٠١٤ رقم ٢٦٠٨) [١٠٦].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٩ رقم ٤٧٧٩) من طريق الأعمش به.

(٣) الترمذي (٣/ ٢٤٩ رقم ١٠٢١) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٤) الترمذي (٣/ ٣٧٦ رقم ١٠٦٢) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

الرخصة في البكاء بلا نوح ولا ندب

٦٣٤٤ ـ (خ م)[١] عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة «أن النبي ﷺ أتي بابنة ابنته ونفسها تقعقع كأنها في شن فقال رسول الله ﷺ: لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى. قال: وبكى، فقال له سعد بن عبادة: أتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء! فقال: إنما هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

٦٣٤٥ ـ (خ م)[٢] سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال رسول الله ﷺ: «ولد الليلة لي غلام فسميته بأبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين من المدينة يقال: له أبو سيف، فانطلق رسول الله ﷺ يزوره وانطلقت/ معه فانتهينا إلى أبي سيف وهوينفخ بكيره والبيت ممتلئ دخانًا فأسرعت بين يدي رسول الله ﷺ فأتيت أبا سيف فقلت: جاء رسول الله ﷺ أمسك أمسك. فأمسك فجاء ودعا بالصبي فضمه إليه وقال ما شاء الله أن يقول، فلقد رأيته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يكيد بنفسه، فدمعت عينا رسول الله ﷺ فقال: تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضي ربنا والله يا إبراهيم إن بك لمحزنون».

٦٣٤٦ ـ ابن أبي ليلى (ت)[٣]، عن عطاء، عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ بعبد الرحمن بن عوف إلى النخل فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه فوضعه في حجرةففاضت عيناه فقال عبد الرحمن: أتبكي وأنت تنهى الناس! قال: إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن النوح، صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق، وإن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنًا هو أشد من هذا، وإنا بك

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٣/ ٢٦ رقم ١٣٠٣) تعليقًا، ومسلم (٤/ ١٨٠٧ رقم ٢٣١٥) [٦٢].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٩٣ رقم ٣١٢٦) من طريق سليمان بن المغيرة به.

(٣) الترمذي (٣/ ٣٢٨ رقم ١٠٠٥) وقال: هذا حديث حسن.

لمحزنون، تبكي العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب»[1].

قلت: حسنه (ت).

٦٣٤٧ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[2]، عن سعيد بن الحارث بن المعلى، عن ابن عمر قال: «اشتكى سعد بن عبادة شكوى فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع ابن عوف وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال: أقد قضى؟ قالوا: لا. فبكى رسول الله ﷺ فلما رأوا بكاءه بكوا، فقال: ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب. ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».

من رخص في البكاء إلى أن يموت المريض

٦٣٤٨ ـ الموطأ[3]، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك (د س)[4]، عن عتيك بن الحارث/ أن جابر بن عتيك أخبره «أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: إذا مات».

٦٣٤٩ ـ أسامة بن زيد، حدثني الزهري، عن أنس قال: «لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع نساء الأنصار يبكين فقال: لكن حمزة لا بواكي له. فبلغ ذلك نساء الأنصار فبكين حمزة فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهن يبكين فقال: يا ويحهن ما زلن يبكين منذ اليوم! فليبكين ولا يبكين على هالك بعد اليوم» هكذا رواه عثمان بن عمر عنه.

٦٣٥٠ ـ وقال عبيد الله بن موسى (ق)[5] نا أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «رجع رسول الله ﷺ يوم أحد فسمع نساء بني عبد الأشهل يبكين على هلكاهن فقال: لكن حمزة لا بواكي له. فجئن فبكين على حمزة عنده، ورقد فاستيقظ وهن يبكين فقال: أيا ويحهن إنهن لهاهنا حتى الآن، مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم».

(١) كتب في الحاشية: فيه ـ إن صح ـ تحريم المزامير.

(٢) البخاري (٣/ ٢٠٩ رقم ١٣٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٣٦ رقم ٩٢٤) [١٢].

(٣) الموطأ (١/ ٢٣٣ رقم ٢٣٦).

(٤) أبو داود (٣/ ١٨٨ رقم ٣١١١) والنسائي (٤/ ١٣ رقم ١٨٤٦).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٩٣٧ رقم ٢٨٠٣) من طريق عبد الله بن عبد الله به.

(٥) ابن ماجه (١/ ٥٠٧ رقم ١٥٩١).

فهذا إن أراد به العموم كان كقوله في حديث ابن عتيك: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» ويحتمل أن يكون المراد به على هالك من شهداء أحد كأنه قال حسبكن ما بكيتن عليهن.

ما دل على البكاء بعد الموت

٦٣٥١ ـ حماد (خ)[١]، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أنس: «نعى رسول الله ﷺ جعفراً وزيداً وابن رواحة نعاهم قبل أن يجيء خبرهم نعاهم وعيناه تذرفان، وقال أنس: رأيت النبي ﷺ على شفير قبر بنته وعيناه تدمعان».

٦٣٥٢ ـ يزيد بن كيسان (م)[٢]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «زار رسول الله ﷺ / قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ثم قال: استأذنت ربي أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت».

٦٣٥٣ ـ معمر عن هشام بن عروة (س)[٣]، عن وهب بن كيسان أن محمد بن عمرو أخبره: «أن سلمة بن الأزرق كان جالسًا عند ابن عمر بالسوق فمر بجنازة يبكى عليها فعاب ذلك ابن عمر وانتهرهن فقال سلمة: لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة [لسمعته][٤] يقول: مر على النبي ﷺ بجنازة وأنا معه ومعه عمر ونساء يبكين عليها فزبرهن عمر وانتهرهن فقال له النبي ﷺ: دعهن يا عمر فإن العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب. قالوا: أنت سمعته يقول هذا؟ قال: نعم. فقال ابن عمر: الله ورسوله أعلم ـ مرتين».

قلت: تابعه حماد بن سلمة عن هشام. ورواه وكيع عن هشام فأسقط منه سلمة. ورواه إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سلمة، عن أبي هريرة. وسلمة بن الأزرق لا يعرف لكن كون ابن عمر قبل خبره دل على قوة حديثه عنه، وقد أخرجه النسائي وابن ماجه.

٦٣٥٤ ـ حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس قال:

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦)[١٠٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٨ رقم ٣٢٣٤)، والنسائي (٤/ ٩٠ رقم ٢٠٣٤)، وابن ماجه (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧٢) كلهم من طريق يزيد به.

(٣) النسائي (٤/ ١٩ رقم ١٨٥٩).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦ رقم ١٥٨٧) من طريق هشام به.

(٤) في «الأصل»: أسمعته. والمثبت من: «م، هـ».

«بكت النساء على رقية فجعل عمر ينهاهن فقال رسول الله ﷺ: مه يا عمر. ثم قال: إياكن ونعيق الشيطان فإنه مهما يكن من العين والقلب فإنه من الرحمة وما يكون من اللسان واليد فمن الشيطان. قال: وجعلت فاطمة تبكي على شفير قبر رقية فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدموع عن وجهها باليد أو قال بالثوب» هذا غير قوي، وثبت قوله عليه السلام: «إن الله لا يعذب بدمع العين».

٦٣٥٥ ـ الأعمش، عن شقيق قال: «لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر: أرسل إليهن فانههن لا يبلغك عنهن شيء تكره. فقال: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعًا أو لقلقة»[1].

٦٣٥٦ ـ معمر عن ثابت (خ)[2]، عن أنس «أن فاطمة بكت أباها فقالت: / يا أبتاه من ربه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه» زاد فيه حماد بن زيد (خ): «يا أبتاه أجاب ربًا دعاه».

أخبار تدل على تعذيب الميت بالنياحة

٦٣٥٧ ـ شعبة (خ م)[3]، عن قتادة، عن ابن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب بالنياحة عليه في قبره».

وفي لفظ (م): «بما نيح عليه». وأخرجاه[4] من حديث ابن أبي عروبة عن قتادة.

٦٣٥٨ ـ روح، نا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، سمعت ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي».

٦٣٥٩ ـ عبيد الله (م)[5]، عن نافع، عن ابن عمر «أن حفصة بكت على عمر فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

(١) كتب بالحاشية: النقع: رفع الرأس. واللقلقة: رفع الصوت.
(٢) تقدم.
(٣) البخاري (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩٢)، ومسلم (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) [١٧].
وأخرجه النسائي (٤/ ١٦ـ١٧ رقم ١٨٥٤)، وابن ماجه (١/ ٥٠٨ رقم ١٥٩٣) كلاهما من طريق شعبة به.
(٤) البخاري (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩٢) ومسلم (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) [١٧].
(٥) مسلم (٢/ ٦٣٨ رقم ٩٢٧) [١٦].
وأخرجه النسائي (٤/ ١٥ رقم ١٨٤٨) من طريق عبيد الله به.

٦٣٦٠ ـ أبو إسحاق الشيباني (خ م)[١] ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: «لما طعن عمر جعل صهيب يقول: واأخاه. فقال: يا صهيب، أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: إن الميت يعذب ببكاء الحي».

٦٣٦١ ـ حماد بن سلمة (م)[٢]، عن ثابت، عن أنس «أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: المعول عليه يعذب؟ وعول عليه صهيب فقال: يا صهيب، أما علمت أن المعول عليه يعذب؟».

٦٣٦٢ ـ سعيد بن عبيد الطائي (خ م)[٣] ، عن علي بن ربيعة «أنه خرج يومًا إلى المسجد والمغيرة أمير على الكوفة فخرج المغيرة إلى المسجد فرقى المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما هذا النوح في الإسلام؟ قالوا: توفي رجل من الأنصار يقال له: قرظة بن كعب، فنيح عليه. قال المغيرة: إني سمعت نبي الله ﷺ قال: إن كذبًا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نيح عليه يعذب بما نيح عليه». رواه (خ) فاختصره.

٦٣٦٣ ـ محمد بن قيس الأسدي (م)[٤] ، عن علي بن ربيعة قال: «كان أول من نيح عليه بالكوفة قرظة وإن المغيرة قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: سمعت . . .» الحديث.

٦٣٦٤ ـ عمر بن محمد (م)[٥] ، نا سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي».

٦٣٦٥ ـ حماد بن زيد (م)[٦]، عن هشام، عن أبيه «أن عائشة ذكر عندها/ قول ابن عمر

(١) البخاري (٣/ ١٨١ رقم ١٢٩٠) ومسلم (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧) [١٩].
(٢) مسلم (٢/ ٦٤٠ رقم ٩٢٧) [٤١].
(٣) البخاري (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩١)، ومسلم (٢/ ٦٤٣ رقم ٩٣٣) [٢٨].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥ رقم ١٠٠٠) من طريق سعيد بن عبيد به وقال: حديث المغيرة حديث غريب حسن.
(٤) تقدم.
(٥) مسلم (٢/ ٦٤٢ رقم ٩٣٠) [٢٤].
(٦) مسلم (٢/ ٦٤٢ رقم ٩٣١) [٢٥].

في المعول عليه يعذب ببكاء أهله عليه فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن سمع شيئًا فلم يحفظه إنما مر بجنازة رجل من اليهود فجعل أهله يبكون فقال رسول الله ﷺ: إنهم ليبكونه، وإنه ليعذب» زاد فيه أبو أسامة عن هشام: «إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن».

٦٣٦٦ ـ ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه «أن ابن عمر لما مات رافع بن خديج قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي عذاب للميت. وقال: عن عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما قال رسول الله ﷺ ليهودية وأهلها يبكون إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها».

٦٣٦٧ ـ مالك (خ م)[1]، عن عبد الله بن أبي بكر، [عن أبيه][2] عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت: أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية...» الحديث.

٦٣٦٨ ـ ابن جريج (خ م)[3]، أنا ابن أبي مليكة قال: «توفيت بنت لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس بينهما جلست إلى إحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان: ألا تنهى النساء عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله. فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو يركب تحت ظل سَمرة فقال: اذهب وانظر من هؤلاء الركب. فنظرت فإذا صهيب فأخبرته، قال: ادعه لي. فرجعت إلى صهيب فقلت: ارتحل فالحق أمير المؤمنين. فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه واصاحباه. فقال عمر: يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب [ببعض][4] أهله عليه. قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: رحم الله / عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن قال: إن الله

(١) البخاري (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٩)، ومسلم (٢/ ٦٤٣ رقم ٩٣٢) [٢٧].
(٢) من «هـ».
(٣) البخاري (٣/ ١٨٠ رقم ١٢٨٦)، ومسلم (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٨) [٢٣].
(٤) كتب فوقها: صح. وفي «هـ»: ببعض بكاء.

يزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه وقالت: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] ثم قال ابن عباس: والله أضحك وأبكى». قال ابن أبي مليكة: «فوالله ما قال ابن عمر شيئًا».

أيوب (م)[2]، عن ابن أبي مليكة قال: «كنت جالسًا إلى جنب ابن عمر. ننتظر جنازة» بمعنى حديث ابن جريج.

٦٣٦٩ ـ قال أيوب (م)[3]: قال ابن أبي مليكة: حدثني القاسم قال: «لما بلغ عائشة قول عمر وابنه قالت: إنكم تتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ» قال الشافعي: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه بدلالة الكتاب ثم السنة قال: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾[1] وقوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾[4] وقوله: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾[5] و﴿لتجزى كل نفس بما تسعى﴾[6] وقال عليه السلام لرجل: «هذا ابنك؟ قال: نعم. قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» فأعلم رسول الله مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه. وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه أن يكون محفوظًا واليهودية تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه. وبلغني عن المزني قال: كانوا فيما بلغني يوصون بالبكاء عليهم أو بالنياحة وذلك معصية فمن أمر بها فعملت بأمره كانت له ذنبًا كما لو أمر بطاعة من بعده فعملت أجر.

قلت: قول النبي ﷺ عام محفوظ في الموصي وغير الموصي وفي الذمي والمسلم وما أبدته أم المؤمنين من عذاب اليهودية لا ينفي ما حفظ غيرها، والحديث مشكل وإسناده ثابت من وجوه وبعضهم يقول بكون عذاب الميت بذات النوح وبذات الصراخ لا أنه يعذب بعذاب الله الذي هو عذاب القبر بل يحصل له ألم وتعذيب نفس وانزعاج بأصواتهم.

(١) الأنعام: ١٦٤. وغيرها.

(٢) مسلم (٢/ ٦٤٠ رقم ٩٢٨) [٢٢].

(٣) مسلم (٢/ ٦٤١) عقب حديث رقم (٩٢٨)، [٢٢].

(٤) النجم: ٣٩.

(٥) الزلزلة: ٧.

(٦) طه: ١٥.

من كره النعي والإيذاء وما يرخص منه

٦٣٧٠ ـ سلم بن قتيبة (ت ق)[1] ، نا حبيب بن سليم، نا بلال العبسي قال : «كان حذيفة إذا كانت في أهله جنازة لم يؤذن بها أحدًا ويقول : / إني أخاف أن يكون نعيًا إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي».

قلت : حسنه (ت) .

روي في ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وأبي سعيد، ثم عن علقمة وابن المسيب والربيع ابن خثيم وإبراهيم وبلغني عن مالك أنه قال : لا أحب الصياح على أبواب المساجد لموت الرجل ولو وقف على حلق المسجد فأعلمهم لم يكن به بأس». وروينا عن أنس «أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا وابن رواحة» وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي، وقال عليه السلام في الذي دفن ليلا : «ألا آذنتموني».

٦٣٧١ ـ مسلم بن إبراهيم، نا عمرو بن مرزوق الواشحي، نا يحيى بن عبد الحميد بن رافع، عن جدته «أن رافع بن خديج مات بعد العصر فأتى ابن عمر فأخبر بموته فقيل له : ما ترى أنخرج بجنازته الساعة؟ قال : إن مثل رافع لا يخرج حتى يؤذن به من حولنا من القرى . فأصبحوا فأخرجوه».

٦٣٧٢ ـ فليح، عن سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبي سعيد قال : «كنا مقدم النبي ﷺ إذا حضر منا الميت آذنا النبي ﷺ فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي ﷺ ومن معه حتى يدفن، وربما قعد ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبس ذلك عليه فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض : لو كنا لا نؤذن النبي ﷺ بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك وكنا نؤذنه بالميت بعد آن يموت فيأتيه ويصلي عليه وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت وكنا على ذلك حينًا ثم قلنا : لو لم نشخص النبي ﷺ وحملنا جنائزنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم» سمعه منه سريج بن النعمان.

قلت : إسناده جيد .

(١) الترمذي (٣/ ٣١٣ رقم ٩٨٦)، وابن ماجه (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٦). وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهذا لفظ ابن ماجه.

كراهية رفع الصوت في الجنازة

٦٣٧٣ ـ هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال / وعند الذكر».

٦٣٧٤ ـ الأسود بن شيبان قال: «كان الحسن في جنازة النضر بن أنس فقال أشعث بن سليم العجلي: يا أبا سعيد، إنه ليعجبني أن لا أسمع في الجنازة صوتًا فقال: إن للخير أهلين». وروينا عن ابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم «أنهم كرهوا أن يقال في الجنازة: استغفروا له غفر الله لكم».

الثناء على الميت والكف عن مساوئه

٦٣٧٥ ـ شعبة (خ)[1] نا عبد العزيز بن صهيب (م)[2]، سمعت أنسًا يقول: «مروا بجنازة على رسول الله ﷺ فأثنوا عليها خيرًا فقال رسول الله ﷺ: وجبت. ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًا فقال: وجبت. فقال عمر: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًا فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض».

٦٣٧٦ ـ معمر، عن ثابت، عن أنس: «مر بجنازة على النبي ﷺ فقال: أثنوا عليها. فقالوا: كان ما علمنا يحب الله ورسوله وأثنوا عليه خيرًا. فقال: وجبت، ثم مر عليه بجنازة فقال: أثنوا عليه. فقالوا: بئس المرء كان في دين الله. فقال: وجبت أنتم شهداء الله في الأرض».

قلت: هذا غريب.

٦٣٧٧ ـ عفان، نا داود بن أبي الفرات، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي قال: «خرجت إلى المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرًا فقال عمر: وجبت. ثم مر بأخرى فأثني على صاحبها شرًا فقال عمر: وجبت. فقلت: ما وجبت؟ قال: قلت: كما قال رسول الله ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قال: قلنا: وثلاثة. قال: وثلاثة. قال: قلنا: واثنان. قال: واثنان؟ولم نسأله عن الواحد».

(١) البخاري (٣/ ٢٧٠ رقم ١٣٦٧).

(٢) مسلم (٢/ ٦٥٥ رقم ٩٤٩) [٦٠].

وأخرجه النسائي (٤/ ٤٩ ـ ٥٠ رقم ١٩٣٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.

علقه (خ)[1] لعفان.

قلت: سمعه منه الصغاني.

٦٣٧٨ ـ شعبة (خ)[2]، ثنا الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

٦٣٧٩ ـ شعيب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، حدثني نوفل بن مساحق/ عن سعيد بن زيد قال رسول الله ﷺ: «لا تؤذوا مسلمًا بشتم كافر».

قلت: إسناده صالح، وأظن أبا داود رواه[3].

٦٣٨٠ ـ معاوية بن هشام (د ت)[4]، عن عمران بن أبي أنس، عن عطاء، عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم».

قلت: عمران قال (خ): منكر الحديث. قلت: إن كان معلنًا بفحشه أو ببدعته جاز ذكره كالحجاج والجهم وابن كرام.

لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن نص عليه

٦٣٨١ ـ الزهري (خ)[5]، أخبرني خارجة بن زيد، عن أم العلاء ـ امرأة من نسائهم قد بايعت ـ أخبرته «أن عثمان بن مظعون طار لهم في [سهم][6] السكنى حين اقتسمت الأنصار في سكنى المهاجرين فسكن عندنا فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا النبي ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال النبي ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي. فقال: أما عثمان فقد جاءه اليقين وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي. قالت: فوالله لا أزكي أحدًا أبدًا، وأحزنني ذلك فنمت فأريت لعثمان عينًا تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته

(١) البخاري (٣/ ٢٧١ رقم ١٣٦٨) مسندًا وليس معلقًا، وانظر الفتح (٢/ ٢٧٢).

(٢) البخاري (٣/ ٣٠٤ رقم ١٣٩٣).
وأخرجه النسائي (٤/ ٥٣ رقم ١٩٣٦) من طريق شعبة به.

(٣) لم يخرجه أبو داود، إنما أخرجه النسائي كما تقدم.

(٤) أبو داود (٤/ ٢٧٥ رقم ٤٩٠٠)، والترمذي (٣/ ٣٣٩ رقم ١٠١٩). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٥) تقدم.

(٦) في «الأصل»: سهمه. والمثبت من صحيح البخاري، «هـ».

فقال: ذلك عمله». رواه معمر عن الزهري فقال: «ما يفعل به». قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: «كره المسلمون ما قال رسول الله ﷺ لعثمان حتى توفيت ابنة النبي ﷺ فقال: الحقي بفرطنا عثمان بن مظعون».

زيارة القبور

قال أبو هريرة (م)[1]: «زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، استأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

٦٣٨٢ ـ زهير (م)[2]، عن زبيد، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً ونحن قريب من ألف راكب فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان فقام/ إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال له: ما لك يا رسول الله؟ قال: استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة من النار، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً». لم يسق مسلم قصة أمه. ورواه أحمد بن عبد الملك بن واقد (د) عن زهير فزاد فيه: «فزوروها ولتزدكم زيارتها خيراً». ورواه معرّف بن واصل عن محارب وفيه: «فزوروها فإن في زيارتها تذكرة».

٦٣٨٣ ـ ابن وهب، أخبرني أسامة، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ونهيتكم عن النبيذ ألا فانتبذوا ولا أحل مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا».

قلت: إسناده جيد.

٦٣٨٤ ـ ابن جريج (ق)[3]، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق، عن ابن مسعود أن رسول الله

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧) [١٠٧].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ رقم ٣٦٩٨) من طريق معرف بن واصل، والنسائي (٤/ ٨٩ رقم ٢٠٣٢) من طريق أبي سنان كلاهما عن محارب به.

(٣) ابن ماجه (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧١).

ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وعن نبيذ الأوعية، ألا فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، وكلوا لحوم الأضاحي وأبقوا ما شئتم، فإنما نهيتكم عنه إذ الخير قليل فوسعه الله على الناس، ألا إن وعاء لا يحرم شيئًا وإن كل مسكر حرام».

قلت: أيوب ضعفه ابن معين.

٦٣٨٥ ـ إبراهيم بن طهمان، عن عمرو بن عامر وعبد الوارث، عن أنس: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي والأوعية وزيارة القبور فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروا ولا تقولوا هجرًا». تابعه يحيى بن الحارث عن عمرو.

٦٣٨٦ ـ الشافعي، أنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] عن أبي سعيد مرفوعًا: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرًا». فيه انقطاع.

نهي المرأة عن اتباع الجنائز

٦٣٨٧ ـ هشام بن حسان (م)[2]، عن حفصة، عن أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم / يعزم علينا».

٦٣٨٨ ـ إسرائيل (ق)[3]، عن إسماعيل بن سليمان، عن دينار أبي عمر، عن محمد بن الحنفية، عن علي «أن النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى نسوة جلوسًا فقال: ما يجلسكن؟ قلن: الجنازة. فقال: أتحملن فيمن يحمل؟ قلن: لا. قال: أتدلين فيمن يدلي؟ قلن: لا. قال: تغسلن فيمن يغسل؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات». وفي لفظ: «أتحثين فيمن يحثي؟ قلن: لا» ولم يذكر الغسل.

قلت: دينار تركه الأزدي وإسماعيل ضعفه غير واحد.

٦٣٨٩ ـ المقرئ، نا حيوة، حدثني ربيعة بن سيف، عن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ: «أنه رأى فاطمة بنته قال: من أين أقبلت؟ قالت: أقبلت من وراء جنازة هذا الرجل. قال: هل بلغت معهم الكدى؟. فقالت: لا، وكيف أبلغها وقد سمعت منك ما سمعت؟! فقال: والذي نفسي بيده لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٨) [٣٥].
وأخرجه البخاري (١/ ٤٩٢ رقم ٣١٣)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٧) كلاهما من طريق هشام به.

(٣) ابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٨).

قلت: هذا منكر تفرد به ربيعة وقد غمزه البخاري وغيره بأنه صاحب مناكير.

نهي المرأة عن زيارة القبور

٦٣٩٠ ـ أبو عوانة (ت ق)[١]، نا عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله زوارات القبور».

٦٣٩١ ـ الثوري (ق)[٢]، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن بهمان، عن عبد الرحمن بن حسان، عن أبيه قال: «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور».

قلت: ابن بهمان مجهول، لكن صحح الترمذي الأول.

٦٣٩٢ ـ الطيالسي، نا شعبة، عن ابن جحادة، سمعت أبا صالح ـ وقد كان كبر ـ عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج».

ورواه عفان، عن همام وعبد الوارث، عن ابن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس «لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين...».

قلت: لم يخرجه الستة.

دخولهن في عموم فزوروها

٦٣٩٣ ـ يزيد بن زريع نا بسطام بن مسلم (ق)[٣]، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة / «أن عائشة أقبلت من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها». تفرد به بسطام.

قلت: ورواه عنه روح بن عبادة (ق)، وما ضعف هذا الرجل.

٦٣٩٤ ـ أخبرنا الحاكم، نا أبو حميد أحمد بن محمد العدل بالطابران، نا عثمان بن محمد، نا أبو مصعب الزهري، حدثني ابن أبي فديك، أخبرني سليمان بن داود، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه «أن فاطمة كانت تزور عمها حمزة كل

(١) الترمذي (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦)، وابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن ماجه (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٤).

(٣) ابن ماجه (١/ ٥٠١ رقم ١٥٧٠).

جمعة فتصلي وتبكي عنده». كذا قال، وقيل عنه عن سليمان، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه منقطعًا، ومر مما ثبت عن أنس «أن رسول الله ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال لها: [اتقي][1] الله واصبري» وما فيه أنه نهاها عن الخروج إلى المقبرة، لكن التنزه أبرأ لدينهن.

ما يقول إذا مر بمقبرة

٦٣٩٥ ـ العلاء (م)[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا قالوا: أولسنا إخوانك؟ قال: بل أنتم أصحابي وإخواني الذين لم يأتوا بعد. قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلون بين ظهري خيل دهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادنّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم، فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقًا سحقًا».

٦٣٩٦ ـ إسماعيل بن جعفر (م)[2]، عن شريك، عن عطاء بن يسار، عن عائشة: «كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها منه يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

٦٣٩٧ ـ حجاج (م)[3]، أنا ابن / جريج، حدثني عبد الله ـ رجل من قريش ـ أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب «أنه قال يومًا: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، فقال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى...» فذكر الحديث في خروجه إلى البقيع ورجوعه «قالت: فكيف أقول يا رسول الله؟ قال: قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا

(١) في «الأصل»: اتق. والمثبت من: «هـ».

(٢) مسلم (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩) [٣٩].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٩ رقم ٣٢٣٧) من طريق العلاء به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٤) [١٠٢].
أخرجه النسائي (٤/ ٩٣ ـ ٩٤ رقم ٢٠٣٩) من طريق إسماعيل به.

(٤) مسلم (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٤) [١٠٣].
وأخرجه النسائي (٤/ ٩١ ـ ٩٣ رقم ٢٠٣٧) من طريق حجاج به.

والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

قلت: و(م)[1] أيضًا من حديث ابن وهب، عن ابن جريج فقال: حدثني عبد الله بن كثير بن المطلب.

٦٣٩٨ ـ أبو أحمد الزبيري (م)[2]، نا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ [يعلمهم][3] إذا دخلوا المقابر فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

الفريابي، نا سفيان بهذا، وزاد فيه «أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع». تابعه شعبة.

النهي عن الجلوس على القبر

فيه حديث جابر في النهي.

٦٣٩٩ ـ الدراوردي (م)[4]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة أو على نار فتحرق ثيابه حتى تخلص إليه خير له من أن يجلس على قبر» وفي لفظ «حتى تخلص إلى جلده».

٦٤٠٠ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (م)[5]، حدثني بشر بن عبيد الله أنه سمع واثلة يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها». رواه الوليدان عنه هكذا. ورواه ابن المبارك عنه فذكر بدل «واثلة» أبا أدريس الخولاني». وروينا عن ابن مسعود وابن عمر في كراهية ذلك والتشديد فيه.

المشي بين القبور في النعل

قلت: منهي عنه.

(١) مسلم (٢/ ١٦٩ رقم ٩٧٤) [١٠٣].
وأخرجه النسائي (١/ ٦٥٦ رقم ٢١٦٤) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥) [١٠٤].
وأخرجه النسائي (٢/ ٩٤ رقم ٢٠٤٠)، من طريق علقمة، وابن ماجه (١/ ٤٩٤ رقم ١٥٤٧) من طريق أبي أحمد به.

(٣) ليست في «الأصل» والمثبت من «م، هـ».

(٤) مسلم (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١) [٩٦].

(٥) تقدم.

٦٤٠١ ـ أبو عاصم نا الأسود بن شيبان (د س ق)[١]، حدثني خالد بن سمير، حدثني بشير بن نهيك، حدثني بشير [مولى][٢] رسول الله ﷺ ـ وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد فقال له رسول الله ﷺ: ما اسمك؟ قال: زحم بن معبد / قال: أنت بشير فكان اسمه ـ فقال: «بينا أنا أماشي رسول الله ﷺ فقال: «يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تماشي رسول الله. فقلت: ما أنقم على الله شيئًا، كل خير فعل بي الله. فأتى على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء بخير كثير ـ ثلاث مرات ـ ثم أتى على قبور المسلمين فقال: لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا ـ ثلاث مرار ـ فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة فإذا برجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين، ويحك ألق سبتيتيك، فنظر فلما عرف رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما». رواه جماعة عن الأسود ولا يعرف إلا بهذا الإسناد.

قلت: إسناده صالح، وبشير [و][٣] إن كان قد قال فيه أبو حاتم: ليس بحجة. فقد أخرج له البخاري ومسلم.

٦٤٠٢ ـ وثبت عن قتادة (خ م)[٤]، عن أنس قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم فيأتيه ملكان فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل ـ يعني محمدًا ﷺ ـ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله مقعدًا في الجنة فيراهما جميعًا». قال المؤلف: فيحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرًا ويحتمل غير ذلك.

(١) أبو داود (٣/ ٢١٧ رقم ٣٢٣٠)، والنسائي (٤/ ٩٦ رقم ٢٠٤٨)، وابن ماجه (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٨).

(٢) في «هـ»: عن. والمثبت من سنن أبي داود.

(٣) ليست في «الأصل» والسياق يقتضيها.

(٤) البخاري (٣/ ٢٤٤ رقم ١٣٣٨)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٠ رقم ٢٨٧٠) [٧٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٧ رقم ٣٢٣١)، والنسائي (٤/ ٩٦ رقم ٢٠٤٩) من طريق قتادة به مقتصرًا على أوله.

النهي أن يبنى على القبر مسجد

٦٤٠٣ ـ مالك (خ م)[١] ، عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

٦٤٠٤ ـ شعيب (م)[٢] ، عن الزهري، أخبرني عبيد الله أن عائشة وابن عباس قالا: «لما نُزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها ثم قال ـ وهو كذلك ـ : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر مثل ما صنعوا».

ومن طريق يونس (م)[٣] عن الزهري مثله.

٦٤٠٥ ـ أبو ضمرة عن هشام (م)[٤] ، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لما كان مرض رسول الله ﷺ / تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها مارية وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة فذكرت من حسنها وتصاويرها قالت: فقال النبي ﷺ: أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

آخر كتاب الجنائز.

* * *

(١) البخاري (١/ ٦٣٤ رقم ٤٣٧) ومسلم (١/ ٣٧٦ رقم ٥٣٠) [٢٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٧ رقم ٧٠٩٢) من طريق مالك به.

(٢) مسلم (١/ ٣٧٧ رقم ٥٣١) [٢٢] من طريق يونس، عن ابن شهاب، والحديث من طريق شعيب في البخاري (١/ ٦٣٣ رقم ٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) السابق.

(٤) مسلم (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ رقم ٥٢٨) [١٦].

كتاب الزكاة

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾[1].

٦٤٠٦ ـ عاصم بن محمد بن زيد (م)[2]، نا أبي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وعيد تارك الزكاة

٦٤٠٧ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (خ)[3]، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه ـ يعني: شدقيه ـ ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[4]». ورواه مالك عن ابن دينار فوقفه.

٦٤٠٨ ـ الشافعي أنا سفيان (ت س ق)[5] سمع جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر، عن ابن مسعود، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع يفر منه وهو يتبعه حتى يطوَّقه في عنقه. ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾[4]».

(١) البينة: ٥.
(٢) تقدم.
(٣) البخاري (٣/ ٣١٥ رقم ١٤٠٣).
وأخرجه النسائي (٥/ ٣٩ رقم ٢٤٨٢) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به.
(٤) آل عمران: ١٨٠.
(٥) الترمذي (٥/ ٢١٦ رقم ٣٠١٢)، والنسائي (٥/ ١١ رقم ٢٤٤١)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٤).
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت : إسناده صحيح .

٦٤٠٩ ـ عبد العزيز بن المختار (م)[١] ، نا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعًا : «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه / وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تسير عليه كلما مضى أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلمامضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ـ قال سهيل : فلا أدري أذكر البقر أم لا ـ قالوا : والخيل يا رسول الله؟ قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ـ أو قال : معقود في نواصيها . شك سهيل ـ الخيل ثلاثة فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا يغيب شيئًا في بطونها إلا كتب له بها أجرًا ، ولو رعاها في مرج ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا ، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها [أجر][٢] ـ حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ـ ولو استنت شرفًا أو شرفين كتب له بكل خطوة يخطوها أجر ، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرمًا وتجملاً ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها ، وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرًا وبطرًا وبذخًا ورئاء للناس فذاك الذي عليه وزر . قالوا : فالحمر يا رسول الله؟ قال : ما أنزل الله علي فيها شيئًا إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة : ﴿[فمن][٣] يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾[٤]» . رواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «ما من صاحب ذهب ولا فضة . . . فذكره ثم ذكر الإبل ثم البقر والغنم» .

(١) مسلم (٢/ ٦٨٢ رقم ٩٨٧) [٢٦] .
(٢) من : «هـ» .
(٣) في «الأصل ، هـ» : من . والمثبت من صحيح مسلم .
(٤) الزلزلة : ٧ ، ٨ .

٦٤١٠ ـ الثوري، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث بن عبد الله، عن ابن مسعود قال: «لاوي الصدقة/ ملعون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة» ورواه ابن نمير عن الأعمش فقال عن عبد الله بن الحارث.

٦٤١١ ـ هشام عن يحيى بن أبي كثير (ت)[١]، عن عامر العقيلي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «عُرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة: فالشهيد، وعبد أدى حق الله ونصح لسيده، وفقير متعفف ذو عيال، وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فسلطان مسلط، و ذو ثروة من المال لم يعط حق ماله، وفقير فخور».

قلت: أخرجه الترمذي من حديث علي بن المبارك عن يحيى وحسنه.

٦٤١٢ ـ أبو عوانة، عن السدي، عن أبي صالح، عن علي «في قوله ﴿الماعون﴾[٢] قال: الزكاة المفروضة» وهذا القول رويناه عن أنس وابن عمر، وهو رواية عن ابن عباس، وهو قول أبي العالية والحسن ومجاهد.

تفسير الكنز

٦٤١٣ ـ يونس (خ)[٣]، عن ابن شهاب، عن خالد بن أسلم: «خرجنا مع [ابن][٤] عمر نمشي، فلحقنا أعرابي فقال: أنت ابن عمر؟ قال: نعم. قال: دُللت عليك فأخبرني أترث العمة؟ قال: لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري! قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه فقال: نعما قال أبو عبد الرحمن يُسأل عما لا يدري. فقال: لا أدري. فقال الأعرابي: يقول الله ـ عز وجل ـ: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾[٥] فقال ابن عمر: من كنزهما فلم يؤد زكاتهما فويل له إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهرة الأموال. ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبًا أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله».

٦٤١٤ ـ اختصره عبيد الله (خ)، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كل ما أديت زكاته وإن

(١) الترمذي (٤/ ١٥١ رقم ١٦٤٢). وقال: هذا حديث حسن.
(٢) الماعون: ٧.
(٣) البخاري (٣/ ٣١٨ رقم ١٤٠٤).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٦٩ رقم ١٧٨٧) من طريق عقيل، عن ابن شهاب.
(٤) من «م، هـ».
(٥) التوبة: ٣٤.

كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرًا على وجه الأرض». الصحيح موقوف رواه جماعة عن عبيد الله وجماعة عن نافع، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله فرفعه.

٦٤١٥ ـ مالك، عن عبد الله بن دينار «سمع ابن عمر يسأل عن الكنز، فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة»/ وعن محمد بن كثير، عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعًا وليس بمحفوظ.

٦٤١٦ ـ عن أم سلمة (د)[١] «أنها كانت تلبس أوضاحًا من ذهب فسألت النبي ﷺ أكنز هو؟ قال: إذا أديت زكاته فليس بكنز». رواه ثابت بن عجلان عن عطاء عنها.

٦٤١٧ ـ يعلى بن الحارث (د)[٢]، نا غيلان بن جامع، عن عثمان أبي اليقظان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «لما نزلت ﴿والذين يكنزون الذهب﴾[٣] كبر ذلك على المسلمين وقال: ما يستطيع أحد منا يدع لولده مالاً يبقى بعده! فقال عمر: أنا أفرج عنكم فانطلق واتبعه ثوبان فأتيا النبي ﷺ فقال: يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية. فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم وإنما فرض المواريث في أموال تبقى بعدكم. فكبر عمر ثم قال: ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته».

قلت: عثمان ضعفوه.

الدليل أنه لا واجب سوى الزكاة

٦٤١٨ ـ عفان (خ م)[٤]، نا وهيب، نا أبو حيان، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة «أن أعرابيًا قال: يا نبي الله دلني على عمل إذا عملت دخلت الجنة. قال: تعبد الله لا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة ـ يعني المكتوبة ـ وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد على هذا. فلما أدبر قال: من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». وفي ذلك حديث طلحة مر في الصلاة.

(١) أبو داود (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٤).
(٢) أبو داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٤).
(٣) التوبة: ٣٤.
(٤) البخاري (/ ٨٠٣٣ رقم ٧٩٣١)، ومسلم (/ ١ ٤٤ رقم ٤١) [١٥].

٦٤١٩ ـ هارون الأيلي ويونس، عن ابن وهب، أخبرني ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره». ورواه عيسى بن مثرود عن ابن وهب من قول أبي الزبير، والأصح رواية أبي عاصم عن ابن جريج موقوف على جابر.

٦٤٢٠ ـ عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حجيرة الخولاني، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ومن جمع مالاً حرامًا ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان إصره عليه»[١].

٦٤٢١ ـ هشيم، عن / عذافر البصري، عن الحسن[٢]، عن النبي ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد أدى الحق الذي عليه، ومن زاد فهو أفضل». رواه أبو داود في المراسيل[٣]. فأما خبر شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ «في هذه الآية: ﴿و[الذين][٤] في أموالهم حقٌ معلوم﴾[٥] قال: إن في هذا المال حقًا سوى الزكاة. وتلا: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم. . .﴾[٦] الآية». تفرد به أبو حمزة ميمون الأعور وهو مجروح، والذي يرويه أصحابنا في التعاليق «ليس في المال حق سوى الزكاة» فلست أحفظ فيه إسنادًا.

فرض الإبل السائمة ونصاب الصدقة

٦٤٢٢ ـ مالك (خ م)[٧]، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة».

٦٤٢٣ ـ ابن عيينة (م)[٨]، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد قال

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ١٣ رقم ٦١٨)، وابن ماجه (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) (١٤١ رقم ١٣٠).

(٤) سقطت من «الأصل، هـ».

(٥) المعارج: ٢٤.

(٦) البقرة: ١٧٧.

(٧) البخاري (٣/ ٣٧٨ رقم ١٤٥٩). وأما مسلم فرواه (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩) [١، ٢، ٣، ٤، ٥] من طريق يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به. أما حديث مالك عن ابن أبي صعصعة فأخرجه النسائي (٥/ ٣٦ رقم ٢٤٧٤)، وانظر التحفة (٣/ ٣٧٧ رقم ٤١٠٦).

(٨) مسلم (٢/ ٦٧٣ رقم ٩٧٩) [١].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٧ رقم ٢٤٤٥)، والترمذي (٣/ ٢٢ رقم ٦٢٧) كلاهما من حديث سفيان به. =

رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة». قال ابن عيينة: «والوقية أربعون درهمًا». ورواه مالك (خ)[1] عن عمرو وزاد فيه «وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

كيف الفرض

٦٤٢٤ ـ الأنصاري (خ)[2]، حدثني أبي، نا ثمامة بن عبد الله، حدثني أنس «أن أبا بكر لما استخلف وجهه إلى البحرين وكتب له: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض أنثى، فإن لم تكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها ابنة لبون[3]، فإذا بلغت ستة / وأربعين إلى ستين ففيها حقة[4] طروقة الجمل، فإذا بلغت ستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، قال: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه

= وأخرجه البخاري (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٤٧)، وأبو داود (٢/ ٩٤ رقم ١٥٥٨)، كلاهما من طريق مالك، عن عمرو به. وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٣) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد به.

(١) السابق.

(٢) البخاري (٣/ ٣٦٥ رقم ١٤٤٨).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٩٦ ـ ٩٧ رقم ١٥٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨ ـ ٢٣ رقم ٢٤٤٧) وابن ماجه (١/ ٥٧٥ رقم ١٨٠٠) من طريق ثمامة به.

(٣) كتب بالحاشية: هو ما كمل سنتين.

(٤) كتب بالحاشية: هي التي كملت ثلاث سنين.

ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويعطي معها شاتين أو عشرين درهمًا، وصدقة الغنم سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، فإذا كانت سائمة الرجل، ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». فرقه البخاري.

٦٤٢٥ - الأنصاري (خ)[1] قال: فحدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس «أن أبا بكر لما استخلف بعثه إلى البحرين وكتب له هذا الكتاب وختمه بخاتم / النبي ﷺ وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر سطر محمد وسطر رسول والله سطر».

٦٤٢٦ - يونس المؤدب (د)[2]، ثنا حماد بن سلمة قال: «أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله عن أنس «أن أبا بكر كتب له إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقه فلا يعطه، فيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس ذود[3] شاة، فإن بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستًا وثلاثين، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي

(١) تقدم.

(٢) (٢/ ٩٦-٩٧ رقم ١٥٦٧).
وأخرجه النسائي (٥/ ١٨ رقم ٢٤٤٧) من طريق حماد به.

(٣) كتب في الحاشية: الذود: من ثلاثة إلى تسعة.

كل خمسين حقة، فإذا تباين أسنان الإبل وفرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا ابنة لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا له أو عشرون درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتان إن استيسرتا أو عشرون درهمًا، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر / فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربعة من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت واحدة ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، وفي (الرقة)[1] ربع العشور فإذا لم يكن المال إلا تسعون ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها». رواه النضر بن شميل عن حماد قال: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ. قال الشافعي: حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره وبه نأخذ. وقال الدارقطني في حديث حماد وما قبله: صحيح وكلهم ثقات.

٦٤٢٧ ـ الزهراني، نا حماد بن زيد، نا أيوب قال: «رأيت عند ثمامة كتابًا كتبه الصديق لأنس بن مالك حين بعثه على صدقة البحرين عليه خاتم النبي ﷺ محمد رسول الله فيه مثل هذا القول يعني: مثل ما روى الزهراني أيضًا عن حماد، سمعت أيوب وعبد الرحمن السراج وعبيد الله يحدثون عن نافع أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب أنه ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة إلى التسع، فإذا كانت عشرًا فشاتان إلى أربع عشرة، فإذا

(١) الرِّقَة: الفضة والدراهم المضروبة منها. النهاية (٢/ ٢٥٤).

بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث إلى تسع عشرة، فإذا بلغت العشرين فأربع إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة إلى الستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين / فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى التسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين فإذا بلغت الأربعين، ففيها شاة إلى العشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة تامة شاة». رواه الثوري عن عبيد الله بن عمر فقال: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. وقال الشافعي: أنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أن هذا كتاب الصدقات فيه في كل أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون . . .» الحديث «قال: ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي الرقة ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ هذه نسخة كتاب عمر التي كان يأخذ عليها» قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ.

عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «كتب رسول الله ﷺ [كتاب][1] الصدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث . . .» فذكر مثل ما مضى إلى قوله «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب» ثم قال الزهري «إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثًا: ثلثًا [شرار][2]، وثلثًا خيار، وثلثًا وسط فيأخذ المصدق من الوسط» ولم يذكر الزهري البقر.

أخرجه (د)[3] من طريق محمد بن يزيد الواسطي، أنا سفيان بن حسين بإسناده ومعناه

(١) من: «م، هـ».

(٢) في «الأصل»: شرًا، والمثبت من «هـ».

(٣) أبو داود (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٩).

وفيه «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون» ولم يذكر قول الزهري. قال الترمذي في العلل: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظًا / سفيان صدوق. قال ابن عدي: قد وافق سفيان بن حسين على هذه الرواية عن سالم عن أبيه حديث الصدقات سليمان ابن كثير أخو محمد بن كثير. ثناه ابن صاعد، عن يعقوب الدورقي، عن ابن مهدي، عن سليمان كذلك قال ابن عدي، وقد رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه جماعة، فأوقفوه.

٦٤٢٨ ـ رواه يوسف القاضي في سننه نا محمد بن أبي بكر، نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «أقرأني سالم كتابًا كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله في الصدقة فوجدت فيه في خمس ذود شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياة، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم تكن ابنة مخاض فابن لبون، فإذا كانت ستًا وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا كانت ستًا وأربعين فحقة إلى ستين، فإذا كانت إحدى وستين فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحقتان إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ووجدت فيه: في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة، ووجدت فيه: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ووجدت فيه: لا يجوز في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار»[1].

٦٤٢٩ ـ الحكم بن موسى (س)[2]، نا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رفع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار/ ما

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٣ رقم ١٧٩٨) من طريق ابن مهدي به.
(٢) النسائي (٨/ ٥٧ رقم ٤٨٥٣).

سقت السماء وكان سيحًا أو كان بعلاً ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا زادت ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسًا وسبعين، فإن زادت ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة طروقة الجمل إلى أن تبلغ ستين، فإن زادت ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإن زادت ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة، وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة شاة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفًا ولا ذات عوار ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هي الزكاة تزكى بها أنفسكم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل الله، وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إذا كانت تؤدى صدقتها من العشر، وإنه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء. قال يحيى: أفضل، ثم قال: كان في الكتاب: إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدي، ن ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وإن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر، ولا طلاق/ قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع، ولا يصلين أحد منكم في ثوب واحد ليس على منكبه شيء، ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء، ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد، ولا يصلين أحد منكم عاقص شعره، وكان في الكتاب: إن من اعتبط مؤمنًا قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي البيضتين الدية، وفي

الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، و في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار». قال البغوي: سمعت أحمد ابن حنبل وسئل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون صحيحًا. والحديث رواه أحمد في مسنده[1] عن الحكم. قال ابن عدي: قد روي عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين، وللحديث أصل رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد مرسلاً وجوده سليمان. قال المؤلف: قد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم وعثمان الدارمي وجماعة ورأوا حديثه هذا موصول الإسناد حسنًا.

قلت: لكن أبا داود لم يخرجه في سننه بل أخرجه في المراسيل عن الحكم ثم قال: وهم الحكم في قوله ابن داود، ورواه محمد بن بكار بن بلال وأخوه عن يحيى بن حمزة قال: حدثني سليمان بن أرقم عن الزهري، وقال أبو هبيرة: قرأت في أصل يحيى بن حمزة بهذا الحديث حدثني سليمان بن أرقم. قلت: وسليمان واهٍ تركه النسائي وقال (س): مروان بن محمد الطاطري عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: «جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في أدم ...» فذكر بعض الحديث لم يسنده. وروى منه ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله/ بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه مرسلاً. وروى عبد الله بن نمير، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب «أنه وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم ...» فذكر شيئًا منه قلت: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم وإنما الشأن في اتصال سنده.

٦٤٣٠ - إسحاق الفروي، نا عبد الله بن عمر، عن المثنى بن أنس، عن أبيه، عن النبي ﷺ «بمثل كتاب وجد في قائم سيف عمر في الصدقة حتى انتهى إلى الرقة وفيه: بين الفريضتين عشرون درهمًا أو شاتان قيمتهما عشرة دراهم عشرة دراهم». وفي لفظ عن المثنى، عن أبيه، عن أنس وهو أشبه؛ فإن المثنى هو ابن عبد الله بن أنس، نسب إلى جده، وقد صح المتن من رواية ثمامة بن عبد الله عن جده، ورويناه عن سالم ونافع موصولاً ومرسلاً ومن حديث ابن حزم وذلك يشد بعضه بعضًا.

(١) ليس في النسخة المطبوعة.

إبانة قوله في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة

٦٤٣١ ـ ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب قال: «هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب، أقرأنيها سالم فوعيتها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها، وكتب بها إلى الوليد، فأمر الوليد عماله بالعمل بها، ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده، ثم أمر بها هشام فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم أن لا يتعدوها، وهذا كتاب تفسيره: لا يوجد في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة حتى تبلغ عشرًا، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان حتى تبلغ خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين أفرضت فكان فيها فريضة بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسًا وثلاثين، فإذا بلغت ستًا وثلاثين ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسًا وأربعين / فإذا كانت ستًا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين، فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسًا وسبعين، فإذا بلغت ستًا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين، فإذا كانت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا [وعشرين][1] ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعًا وخمسين ومائة، فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وستين ومائة، فإذا كانت سبعين

(١) من «هـ».

ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعًا وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعًا وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون [أيَ السِّنَّين][1] وُجدتْ فيها أُخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب، ثم كل شيء من الإبل على ذلك يوجد على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة [فإذا بلغت أربعين شاة][2] ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا (كان)[3] شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة، فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة، فإذا بلغت خمسمائة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمائة شاة، فإذا بلغت (ففيها)[4] ست شياه، فإذا بلغت سبعمائة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة ففيها عشر شياه، ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة».

٦٤٣٢ ـ يزيد بن هارون، أنا حبيب بن أبي حبيب/ نا عمرو بن هرم، حدثني محمد بن عبد الرحمن ـ يعني أبا الرجال ـ قال: «لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ في الصدقات وكتاب عمر، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم في الصدقات، ووجد عند آل عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ فنسخا له، فحدثني عمرو أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن ينسخ له ما في ذينك الكتابين فنسخ له. . .» فذكر صدقة الإبل من خمس إلى مائتين كما مضى في الحديث قبله. وزاد فقال: «فإذا بلغت مائتين وعشرًا ففيها أربع بنات لبون وحقة إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فإذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحقتان إلى أن تبلغ ثلاثين ومائتين، فإذا بلغت ذلك ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون» ثم ساق الحديث كذلك حتى بلغ

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: إلى الستين. والمثبت من «م، هـ».
(٢) من «هـ».
(٣) في «هـ»: كانت.
(٤) تكررت بالأصل.

ثلاثمائة «فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ست حقاق أو خمس بنات لبون وحقتان، فمن أي هذين السنين شاء أن يأخذ المصدق أخذ، فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ففيها في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ولا يأخذ فيما دون العشر شيئًا».

أبو بكر الصغاني، نا يزيد بن هارون، أنا ابن إسحاق وحبيب، عن عمرو بن هرم أن أبا الرجال حدثه «أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس عهد النبي ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب النبي ﷺ إلى عمرو في الصدقات، ووجد عند آل عمر كتاب عمر إلى عماله في الصدقات بمثل كتاب عمرو بن حزم، فأمر عمر بن عبد العزيز عماله على الصدقات أن يأخذوا بما فيهما، فكان فيهما: في صدقة الإبل ما زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعًا وعشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك، فليس فيما لا يبلغ العشرة منها شيء حتى تبلغ العشرة».

رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على مائة وعشرين وبيان ضعف تلك الرواية.

٦٤٣٣ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس ـ يعني: شياه ـ وقال: فإذا زادت على عشرين ومائة ترد الفرائض إلى أولها، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة». وهذا أحب إلى سفيان من قول أهل الحجاز، قاله ابن المبارك وغيره عن سفيان.

٦٤٣٤ ـ وقال يحيى القطان: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي «في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فبحساب ذلك يستأنف لها الفرائض». وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم مثل ذلك. فعن ابن معين قال: أنكر هذا من رواية عاصم بن ضمرة؛ لأنه خلاف كتاب عمرو بن حزم وخلاف كتاب أبي بكر وعمر. قاله الفسوي في تاريخه. عباس الدوري، سمعت ابن معين يقول: كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن الثوري، عن أبي إسحاق... فذكره. قال ابن معين: وحدث به: وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة يستأنف الفريضة على الحساب الأول» قال ابن معين: وهذا أصح ـ يعني: عن إبراهيم ـ. وقال المفضل بن غسان الغلابي:

ذكر يحيى بن معين أن القطان حدث عن سفيان بحديث تفرد به عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي ثم قال: هذا غلط، والصحيح رواية وكيع. قد رواه أبو نعيم وابن المبارك، عن الثوري. قال المؤلف: وقوله: هذا غلط. يريد أن الغلط من عاصم بن ضمرة كما قاله يعقوب الفسوي وغيره، واستدلوا على خطئة بما فيه من الخلاف للروايات المشهورة.

قلت: إن صح فهو مذهب لعلي ـ رضي الله عنه.

قال: وقال الشافعي في القديم روى هذا مجهول عن علي، وأكثر الرواة عن ذلك المجهول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حديثه ـ يريد قوله في الاستئناف ـ واستدل على هذا في كتاب آخر برواية من روى عن إسحاق، عن عاصم، عن علي بخلاف ذلك.

الربيع بن سليمان، قال الشافعي: قال شريك عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي: «إذا زادت الإبل على عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون». قال: وقال عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي/ مثله. ثم قال الشافعي: وبهذا نقول وهو موافق للسنة، وهم ـ يعني: بعض العراقيين ـ لا يأخذون بهذا فيخالفون ما روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم. وشيء يغلط فيه عن علي.

عبد الوهاب بن عطاء، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم أن عليًا قال: «في خمس من الإبل شاة» إلى أن قال: «وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين...» الحديث «إلي تسعين» وقال: «فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون».

زهير (د)[1]، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي ـ قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ ـ أنه قال: «هاتوا ربع العشر...» إلى أن قال: «وفي الإبل...» فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: «وفي خمس وعشرين خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين...»، ثم ساق الحديث قال: «فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين...» إلى أن قال: «فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى

(١) أبو داود (٢/ ٩٩ رقم ١٥٧٢).

عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين حقة . . . » وذكر باقي الحديث ليس فيه ما في رواية سفيان من الاستئناف، وفيه وفي كثير من الروايات عنه: «في خمس وعشرين خمس شياه» وقد أجمعوا على ترك القول به لمخالفته الروايات المشهورة فوجب ترك ذلك والمصير إلى ما هو أقوى.

٦٤٣٥ ـ في المراسيل (د)[1]: نا موسى بن إسماعيل قال: قال حماد: «قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد[2] أن النبي ﷺ كتبه لجده فقرأته فكان ذكر ما يخرج من فرائض الإبل . . . » فقص الحديث إلى أن بلغ «عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين / ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم». فهذا مع انقطاعه أخذه قيس من كتاب بلا سماع وكذلك أخذه حماد، وهما وإن كانا من الثقات فقد خالفا الحفاظ في رواية كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد ساء حفظه في الآخر، والحفاظ يتجنبون روايته عن قيس. قال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم. وقيس بن سعد ليس بذاك، وإن كان ما رواه عن قيس حقًا فليس قيس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: ضاع كتاب حماد عن قيس فكان يحدثهم عن حفظه فهذه قصته. وقال عفان: قال حماد بن سلمة: استعار مني حجاج الأحول كتاب قيس فذهب إلى مكة فقال ضاع.

أسنان الإبل

قال (د)[3]: سمعت من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل وأبي عبيد أنه يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل، ثم يكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة فهي بنت لبون، فإذا تمت لها ثلاث سنين فهي حقة إلى تمام أربع؛ لأنها

(١) مراسيل أبي داود (١٢٨ رقم ١٠٦).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل ويطرقها، فإذا طعنت في الخامسة فجذعة، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيًا والأنثى رباعية، فإذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس، فإذا دخل في التسع فأطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال: بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل. وعن الشافعي نحو هذا، وزاد فقال: «إنما سمي ابن مخاض - يعني: الذكر - لأنه فصل عن أمه ولحقت أمه بالمخاض وهي الحوامل، فهو ابن مخاض وإن لم تكن حاملاً، وإنما سمي ابن لبون؛ لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن».

لا زكاة حتى يحول على المال حول

جرير بن حازم وغيره، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن رسول الله ﷺ / أنه قال: «هاتوا لي ربع العشور...» الحديث وزاد فيه جرير مرفوعًا: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٦٤٣٦ - أبوبدر، نا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة مرفوعًا: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]. رواه الثوري، عن حارثة فوقفه وحارثة ليس بحجة، والعمدة في ذلك على ما صح عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم.

ولا يأخذ الساعي معيباً ولا مريضاً

قد مر أنه لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار.

٦٤٣٧ - الفسوي، نا إسحاق بن إبراهيم، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثني يحيى بن جابر، حدثني عبد الرحمن بن جبير، حدثني أبي أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده فإنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام ولم يعط الهرمة ولا الدرنة ولا الشرط[2] اللائمة ولا المريضة ولكن من أوسط

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢) من طريق حارثة به.
(٢) كتب في الحاشية: الشرط: الخسيس الرذل.

أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره وزكى عبده نفسه. فقال رجل: وما تزكية المرء نفسه يا رسول الله؟ قال: يعلم أن الله معه حيثما كان» وقال غيره: «ولا الشرط اللئيمة».

ولا يأخذ النقاوة إلا أن يتطوع المالك

٦٤٣٨ - يحيى بن عبد الله بن صيفي (خ م)[١]، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

٦٤٣٩ - زكريا بن إسحاق (د)[٢]، عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن ثفنة اليشكري، قال: «استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمر أن يصدقهم فبعثني أبي / في طائفة فأتيت شيخًا كبيرًا يقال له: سعر بن ديسم، فقلت له: إن أبي بعثني إليك - يعني: لأصدقك - قال: ابن أخي وأي نحو تأخذون؟ قلت: نختار حتى أنا نتبين ضروع الغنم. قال: ابن أخي إني أحدثك، إني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك، فقلت ما علي فيها؟ فقالا: شاة. فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضًا وشحمًا فأخرجتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهى رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا، فقلت: فأي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية. قال: فأعمد إلى عناق [معتاط - والمعتاط][٣]

(١) البخاري (٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٩٥)، ومسلم (١/ ٥١ رقم ١٩) [٣١] وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٤ رقم ١٥٨٤)، والنسائي (٥/ ٥٥ رقم ٢٥٢٢)، والترمذي (٣/ ٢١ رقم ٦٢٥)، وابن ماجه (١/ ٥٦٨ رقم ١٧٨٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به. وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٢) (٢/ ١٠٣ رقم ١٥٨١).

(٣) في «الأصل»: معتاظ - والمعتاظ. والمثبت من «هـ».

التي لم تلد ولداً وقد حان ولادها ـ فأخرجتها إليهما فقالا: ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا كذا فيه محضاً وصوابه مخاضاً [وقال: مسلم بن ثفنة][1] وصوابه ابن شعبة قاله ابن معين، وكذا رواه روح بن عبادة، عن زكريا، ،وزاد: والشافع: التي في بطنها ولد.

٦٤٤٠ ـ ابن إسحاق (د)[2]، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب قال: «بعثني النبي ﷺ مصدقًا فمررت برجل فجمع لي ماله فلم أجد عليه فيها إلا ابنة مخاض، فقلت له: أد ابنة مخاض فإنها صدقتك. فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة عظيمة فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ مالم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته. قال: فإني فاعل فخرج معي وخرج معه بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ من صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط (قلة)[3] فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة عظيمة ليأخذها فأبى علي/ وها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها خذها، فقال له رسول الله ﷺ: ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك. قال: فها هي ذه، فأمر بقبضها ودعا في ماله بالبركة». وزاد بعضهم فيه: «ناقة فتية عظيمة».

المعتدي في الصدقة كمانعها وقد يكون الاعتداء من الساعي

٦٤٤١ ـ الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[4]. وكان ابن لهيعة يقول: سنان بن سعد وهو أصح، قاله البخاري.

ابن وهب، نا عمرو بن الحارث، حدثني ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس

(١) من «هـ».

(٢) أبو داود (٢/ ١٠٦ رقم ١٥٨٣).

(٣) في «هـ»: قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٥ رقم ١٥٨٥) والترمذي (٣/ ٣٨ رقم ٦٤٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٨ رقم ١٨٠٨) من طرق عن الليث به.

«أن رسول الله ﷺ قال: لا إيمان لمن لا أمانة له، والمعتدي في الصدقة كمانعها»[1] وكذلك يسميه سعيد ابن أبي أيوب وكذا قال أبو صالح، عن الليث.

٦٤٤٢ ـ معاذ بن معاذ، عن أشعث، عن الحسن: «في رجل وجب عليه الزكاة فلم يزك حتى ذهب ماله قال: هو دين عليه حتى يقضيه».

تلف الزكاة في يدي الساعي

٦٤٤٣ ـ ابن وهب، نا ابن لهيعة والليث، عن خالد، عن سعيد، عمن حدثه، عن أنس، قال: «أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله؟ فقال: نعم، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها».

قلت: فيه مجهول.

زكاة البقر السائمة

٦٤٤٤ ـ الأعمش (م خ)[2]، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: «انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رآني قال: هم الأخسرون ورب الكعبة فجئت حتى جلست فلم أتقار أن قمت، فقلت: من هم فداك أبي وأمي؟ قال: هم الأكثرون إلا من، قال بالمال هكذا وهكذا ـ أربع مرات ـ وقليل ما هم، ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس».

٦٤٤٥ ـ عمرو بن الحارث (م)[3]، نا بكير، عن أبي صالح، عن / أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا لم يؤد المرء حق الله في الصدقة في الإبل بطح لها بصعيد قرقر فوطئته بأخفافها وعضته بأفواهها، إذا مر عليه آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره، إما من الجنة

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٥ رقم ١٥٨٥)، والترمذي (٣/ ٣٩ رقم ٦٤٦) وابن ماجه (١/ ٥٧٨ رقم ١٨٠٨) كلهم من طريق يزيد به. وقال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) مسلم (٢/ ٦٨٦ رقم ٩٩٠) [٣٠]، والبخاري (٣/ ٣٧٩ رقم ١٤٦٠)، والترمذي (٣/ ١٢ رقم ٦١٧). وأخرجه النسائي (٥/ ١٠ رقم ٢٤٤٠)، وابن ماجه (١/ ٥٦٩ رقم ١٧٨٥) كلاهما من طريق الأعمش به. وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٢/ ٦٨٣ رقم ٩٨٧) [٢٦].
وذكره البخاري (٣/ ٣٧٩ عقب حديث رقم ١٤٦٠) تعليقًا.

وإما من النار، والبقر إذا لم يؤد حق الله فيها بطح لها بصعيد قرقر فوطئته بأظلافها ونطحته بقرونها، إذا مر [عليه][1] آخرها كر عليه أولها حتى يرى مصدره، إما من الجنة وإما من النار، والغنم كذلك تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جماء حتى يرى مصدره، إما من الجنة وإما من النار، والخيل ثلاثة: أجر ووزر وستر، فمن اقتناها تعففًا وتغنيًا كان له سترًا، ومن اقتناها عدة للجهاد في سبيل الله كانت له أجرًا وإن طول لها شرفًا أو شرفين كان له في ذلك أجر، ومن اقتناها فخرًا ورياء ونواءً على المسلمين كانت له وزرًا، قال قائل: أرأيت الحمر يا رسول الله؟ قال: لم يأت في الحمر شيء إلا الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾[2]» أشار إليه البخاري في صحيحه.

٦٤٤٦ ـ الأعمش، عن شقيق (عو)[3] وإبراهيم، عن مسروق، قال: قال معاذ: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية ومن كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل حالم دينار أو عدله معافري» هكذا رواه: يعلى بن عبيد عنه.

وقال عبد الرزاق: نا محمد والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، قال: «بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارًا أو عدله معافر».

أبو معاوية، نا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق بنحوه.

قلت: قال (د)[4] رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى، عن الأعمش، عن وائل، عن مسروق، عن معاذ.

٦٤٤٧ ـ عبيد الله بن عمر، قال: «سألت نافعًا عن البقر، فقال: بلغني عن معاذ أنه قال: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين بقرة بقرة».

٦٤٤٨ ـ مالك، عن حميد بن قيس، عن طاوس[5]: «أن معاذًا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة/ بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئًا، وقال: لم أسمع من

(١) من «هـ» وفي «الأصل»: عليها.
(٢) الزلزلة: ٨.
(٣) أبو داود (٢/ ١٠٢ رقم ١٥٧٧، ١٥٧٨)، والترمذي (٣/ ٢٠ رقم ٦٢٣)، والنسائي (٥/ ٢٦ رقم ٢٤٥١)، وابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٠٣)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
(٤) أبو داود (٢/ ١٠٢ عقب حديث رقم ١٥٧٨).
(٥) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه وأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ».

الشافعي، أنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس[1] «أن معاذ أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء» قال الشافعي: الوقس مالم يبلغ الفريضة.

٦٤٤٩ - وروى الحسن بن عمارة - وليس بحجة - عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن، قيل له: ما أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر، من ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة». له شاهد بإسناد أجود منه.

عمرو بن عثمان الحمصي، نا بقية، حدثني المسعودي، عن الحكم، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: «لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا، أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، أو تبيعة جذع أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه. فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: ليس فيها شيء» قال المسعودي: وهي ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين، فإذا كانت ستون ففيها تبيعتان، فإذا كانت سبعون ففيها مسنة وتبيع. قال [المسعودي][2] في الأوقاص: بالسين الأوقاس فلا تجعلها بصاد.

زهير، نا إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن الحارث، عن علي، قال زهير: أحسبه عن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا ربع العشر...»، فذكر الحديث، وفيه: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء».

٦٤٥٠ - عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن أبي عبيدة[1]، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة» قال البخاري: ورواه شريك، عن خصيف، فقال: عن أبي عبيدة، عن أمه، عن عبد الله، ومر في حديث عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: «وفي كل ثلاثين باقورة/ تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة».

٦٤٥١ - داود بن أبي هند، عن الشعبي يرفعه.

٦٤٥٢ - والثوري، عن ابن عياش، عن أنس يرفعه: «في أربعين من البقر مسنة، وفي ثلاثين تبيع أو تبيعة».

قلت: الأول مرسل للشعبي، وابن أبي عياش واهٍ، فأما ما في مراسيل (د)[3]:

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل»: المسعوي. والمثبت من «م، هـ».

(٣) تقدم.

٦٤٥٣ ـ نا محمد بن عبيد، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن الزهري[١]، عن جابر بن عبد الله، قال: «في كل خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه». قال الزهري: «إذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين؛ فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان، إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بقرة بقرة». قال معمر: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم[١]: قال النبي ﷺ: «في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة» إن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن، ثم كان هذا بعد ذلك. فهذا حديث موقوف مع انقطاعه، وروي عن وجه آخر منقطع، وما قبله أكثر وأشهر.

صدقة سائمة الغنم وكيف فرضها

٦٤٥٤ ـ عبد الله بن المثنى الأنصاري (خ)[٢]، عن ثمامة، حدثني أنس: «أن أبا بكر لما استخلف، بعثه إلى البحرين، فكتب له: هذه فريضة الصدقة التي أمر بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطها. . .» إلى أن قال: «وصدقة الغنم في سائمتها، فإذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها». مر هذا / الحديث، والحديث الذي كان عند آل عمر في ذلك، وأوضح فيه فقال: «وإذا كانت شاة ومائتين، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمائة ـ ثم ذكرها هكذا ـ مائة مائة حتى تبلغ ألفًا، قال: ثم في كل ما زادت مائة شاة شاة» ومر في حديث سعر بن ديسم «أن رسول الله ﷺ نهى أن يأخذ شافعًا، والشافع: التي في بطنها ولدها، قال: فقلت لهما: أي شيء تأخذان؟ قالا: عناقًا جذعة أو ثنية».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) تقدم.

٦٤٥٥ ـ ابن عيينة، نا بشر بن عاصم، عن أبيه «أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها فخرج مصدقًا فاعتد عليهم بالغذاء ولم يأخذه منهم، فقالوا: إن كنت معتدًا علينا بالغذاء فخذه منا. فأمسك حتى لقي عمر، فقال له: أعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم، نعتد عليهم بالغذاء ولا نأخذه منهم. فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغذاء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأكولة ولا فحل الغنم، وخذ العناق الجذعة والثنية فذلك عدل بين غذاء المال وخياره». رواه الشافعي عنه.

٦٤٥٦ ـ مالك، عن ثور بن زيد، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده: «أن عمر بعثه مصدقًا وكان يعدّ علي بالسخل، فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخل يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره».

لا تؤخذ النقاوة

في حديث ابن عباس (خ م)[1]: «أن نبي الله لما بعث معاذًا على اليمن، قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال/ الناس».

٦٤٥٧ ـ أبو عوانة (د)[2]، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: «سرت ـ أو قال: أخبرني من سار ـ مع مصدق النبي ﷺ فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالهم. قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوماء،

(١) تقدم.
(٢) أبو داود (٢/ ١٠٢ رقم ١٥٧٩).
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٤٥٧) من طريق هشيم عن هلال به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ٨٠١) من طريق أبي يعلى الكندي عن سويد بنحوه.

قلت: يا أبا صالح، ما الكوماء؟ قال: عظيمة السنام، قال: فأبى أن يقبلها، فقال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها فقبلها، وقال: إني آخذها وأخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ يقول: عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله».

٦٤٥٨ ـ هشيم، أنا هلال، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: «أتانا مصدق النبي ﷺ فأتيته فجلست إليه، فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، وأتاه رجل بناقة كوماء، فقال: خذها، فأبى».

الفسوي، نا يحيى الحماني، نا شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، قال: «أخذت بيد مصدق النبي ﷺ وأتيته بناقة عظيمة، فقال: أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا أخذت خيار مال أمري؟ فأتيته بناقة من الإبل فقبلها».

أبو الوليد، نا شريك، بنحوه، وزاد: «ففرأت في عهده أن لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فأتاه رجل بناقة عظيمة ململمة فأبى أن يأخذها. . .» الحديث، ومر في خبر أبي بن كعب الجواز: «إذا تطوع المعطي».

٦٤٥٩ ـ سليمان بن حرب، نا جرير بن حازم، قال: «رأيت رجلاً في مكان أيوب عليه جبة صوف أعرابيًا فلما رأى القوم يتحدثون، قال: حدثني مولاي قرة بن دعموص قال: أتيت المدينة، فإذا النبي ﷺ قاعد وأصحابه حوله، فأردت أن أدنو منه فلم أستطع، فقلت: يا رسول الله استغفر للغلام النميري. فقال: غفر الله لك. قال: وبعث رسول الله الضحاك ساعيًا، قال: فجاء بإبل جلة فقال له النبي ﷺ: أتيت/ هلال بن عامر، ونمير بن عامر وعامر ابن ربيعة، فأخذت جلة أموالهم؟ فقال: يا رسول الله، إني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن آتيك بإبل تركبها وتحمل عليها أصحابك، قال: والله للذي تركت أحب إلي من الذي جئت به، اذهب فردها عليهم، وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم».

قلت: هذا المولى مجهول.

٦٤٦٠ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، أخبرني رجل من أشجع «أن محمد بن مسلمة كان يأتيهم مصدقًا، فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها» قال مالك: السنة عندنا أن لا يضيق على الناس في زكاتهم وأن تقبل منهم ما دفعوا من زكاة أموالهم.

٦٤٦١ ـ هشام بن عروة، عن أبيه[١]: «بعث رسول الله ﷺ مصدقًا، فقال: لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئًا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب» قال أبو عبيد: يعني لا تأخذ خيار أموالهم، والشارف: المسنة الهرمة، والبكر هو الصغير من ذكور الإبل، هذا يعني نسخ. قال المؤلف: وهو مرسل، وقد يتصور عندنا أخذ الذكور والصغار المعيبة إذا كانت كل الماشية كذلك.

٦٤٦٢ ـ وفي جامع سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، قال: «إذا انتهى المصدق إلى الغنم صدعها صدعين، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ويأخذ صاحب الصدقة من الصدع الآخر».

٦٤٦٣ ـ وسفيان عن عبيد الله، عن القاسم، قال: «يصدعها ثلاثة أصداع، ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث دون، فيأخذ من الوسط» وقد حكى الشافعي في القديم هذين المذهبين من غير تسمية قائلهما، وروينا عن الزهري كالقاسم، وروينا عن عمر أنه قال: «يختار صاحب الغنم الثلث ثم اختاروا من الثلثين الباقيين».

باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا وجد غيرها

٦٤٦٤ ـ عبيد الله، عن عمر، عن بشر بن عاصم، عن أبيه، عن جده سفيان: «استعملني عمر على صدقات قومي، فاعتددت عليهم بالبهم، فاشتكوا ذلك، وقالوا: إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك. قال: فاعتددنا عليهم بها، ثم لقيت عمر فأخبرته، فقال: اعتد عليهم بالبهم وإن جاء بها/ الراعي يحملها في يده، وقل لقومك: إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم، ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينهم في المال».

ولا يعد عليهم ما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه حول

مر حديث علي مرفوعًا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

٦٤٦٥ ـ (أبو كدينة، عن حارثة، عن محمد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول»)[٢].

٦٤٦٦ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، قال: «إن كان عندك مال استفدته فليس عليك زكاة حتى يحول عليه الحول». والثوري، عن حارثة، عن عمرة عن عائشة، قولها مثله.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) تكررت في «الأصل».

قلت: الصواب وقف الخبرين.

٦٤٦٧ ـ مالك، عن ابن عقبة، عن القاسم، قال: «لم يكن أبو بكر يأخذ مال الزكاة حتى يحول عليه الحول».

٦٤٦٨ ـ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول». تابعه عبيد الله بن عمر بنحوه. هذا الصحيح موقوف، رفعه إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله وليس بصحيح، وقال عبد الله بن شبيب: وهو واه.

٦٤٦٩ ـ نا يحيى بن محمد الجاري، نا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»[١] وعبد الرحمن ضعيف.

الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها

٦٤٧٠ ـ في حديث عبيد الله بن عبد الله (خ)[٢]، عن أبي هريرة: «فقال أبو بكر: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها». كذا يرويه شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزبيدي وقال الليث في إحدى الروايتين عنه عن عقيل كذلك، وفي الأخرى «عقالاً» وقال رباح بن زيد، عن معمر، عن الزهري: «عقالاً» وفي رواية أخرى عن رباح «عناقًا»، وكذلك اختلف فيه على يونس، عن الزهري قال (د): قال أبو عبيدة: العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين. قال المؤلف: العناق لا يتصور أخذها إلا فيما ذكرنا.

/ كتمان شيء من الزكاة

٦٤٧١ ـ معمر (د)[٣]، عن أيوب، ثنا شيخ من بني سدوس يقال له: ديسم، عن بشير بن الخصاصية ـ وكان النبي ﷺ سماه: بشيرًا ـ قال: «أتيناه فقلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا، فنكتمهم قدر ما يريدون علينا؟ قال: لا، ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فاؤمروهم أن يصلوا عليكم. ثم تلا: ﴿وصل...﴾[٤] رواه حماد بن زيد، عن أيوب فلم يرفعه.

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥ رقم ٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٢) البخاري (٣/ ٣٠٨ رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).
وأخرجه مسلم (١/ ٥١ رقم ٢٠) [٣٢] وأبو داود (٢/ ٩٣ رقم ١٥٥٦) والترمذي (٥٠/ ٥ رقم ٢٦٠٧) والنسائي (٥/ ١٤ رقم ٢٤٤٣) من طريق عبيد الله به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٢/ ١٠٥ رقم ١٥٨٧).

(٤) التوبة: ١٠٣.

٦٤٧٢ ـ معمر (د س)[١] ، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل أربعين من الغنم سائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرًا فله آجرها ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر إبله عزيمة من عزمات ربك لا يحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه جماعة عن بهز. وقال أكثرهم: «عزمة من عزمات ربنا». قال الشافعي: لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت قلنا به. قال المؤلف: لم يخرجه (خ م) جريًا على عادتهما في أن الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راوٍ لم يخرجا له، ومعاوية بن حيدة لم تثبت عندهما رواية ثقة عنه غير ابنه، فما أخرجا له وقد كان تضعيف الغرم على من سرق في ابتداء الإسلام ثم نسخ، واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ في تلك القصة أنه أضعف الغرامة؛ بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط فيحمل أن يكون هذا من ذاك.

صدقة الخلطاء

٦٤٧٣ ـ عن أنس (خ)[٢] «أن الصديق كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين وفيه: ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

٦٤٧٤ ـ عباد بن العوام (د)[٣] ، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: «كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض» وفيه: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة، وما كان من خليطين/ فإنهما يتراجعان بالسوية» ورويناه في حديث عمرو بن حزم وفي حديث عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي نحوه.

٦٤٧٥ ـ شريك (د)[٤] ، عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن

(١) كذا في «الأصل»، والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٥) من طريق حماد بن سلمة وحماد ابن أسامة ـ وذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (٨/ ٤٢٩) أن رواية معمر في نسخة ابن داسة فقط ـ والنسائي (٥/ ١٥ رقم ٢٤٤٤) من طريق يحيى كلهم عن بهز به.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٢/ ٩٨ رقم ١٥٦٨). وتقدم تخريجه.

(٤) أبو داود (٢/ ١٠٢ رقم ١٥٨٠). وتقدم تخريجه.

غفلة، قال: «أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده، وقرأت في عهده قال: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

٦٤٧٦ـ ابن لهيعة، عن يحيى بن سعيد، سمعت السائب بن يزيد، يقول: «صحبت سعد بن أبي وقاص زمانًا فلم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثًا واحدًا، يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقة، والخليطان ما اجتمعا في الفحل والراعي والحوض».

قلت: فيه ابن لهيعة.

٦٤٧٧ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» قال الثوري: «قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحدًا والراعي واحدًا والدلو واحدًا» قال حميد الطويل: «قدم الحسن مكة، فسألوه عن أربعين شاة بين رجلين فقال: فيها شاة.

٦٤٧٨ـ ابن جريج «سألت عطاء عن النفر الخلطاء، لهم أربعون شاة، قال: عليهم شاة، قلت: فإن كانت لواحدٍ تسع وثلاثون ولآخر شاة؟ قال: عليهما شاة».

من تجب عليه الصدقة

٦٤٧٩ـ عمرو بن يحيى المازني (خ م)[1]، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» قال الشافعي: فدل قوله على أن خمس ذود وخمس أواق وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم، ففيه الصدقة في المال نفسه لا في المالك لأن المالك لو أعوز منها لم يكن عليه صدقة.

٦٤٨٠ـ ابن جريج، عن يوسف بن ماهك[2] أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتامى؛ لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة...» هذا مرسل استدل به الشافعي وأكده بالخبر الأول، وبأقوال الصحابة.

٦٤٨١ـ الوليد بن مسلم، حدثني المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده/ أن رسول الله ﷺ قال: «إلا من ولي يتيمًا له مال فليتجر له فيه ولا يتركه تأكله الزكاة» ويروى عن مندل بن علي، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عمرو معناه. والمثنى ومندل غير قويين.

(١) تقدم.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

٦٤٨٢ ـ حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»، إسناده صحيح وشاهده شعبة، عن حميد ابن هلال، سمعت أبا محجن ـ أو ابن محجن، وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص ـ قال: «قدم عثمان، فقال له عمر: كيف متجر أرضك؟ فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه، قال: فدفعه إليه» رواه معاوية بن قرة، عن الحكم بن أبي العاص، عن عمر وكلاهما محفوظ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار، وابن سيرين، عن عمر مرسلاً وروى حبيب بن أبي ثابت، عن بعض ولد أبي رافع، قال: «كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى».

٦٤٨٣ ـ يزيد بن هارون، أنا أشعث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن صلت المكي، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضًا، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفًا فدفعها إلى علي فكان يزكها، فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا مالهم فوجدوها سواء، فقال علي: أكنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته؟» رواه حسن بن صالح وجرير [عن][1] أشعث فقالا: عن ابن أبي رافع وهو الصواب.

قلت: إنما المحفوظ وفاة أبي رافع في زمن علي.

٦٤٨٤ ـ شريك عن أبي اليقظان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن عليًا [زكى][2] أموال بني أبي رافع فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص. فقالوا: إنا وجدناها [بنقص][2] فقال علي: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه؟».

٦٤٨٥ ـ مالك، عن ابن القاسم، عن أبيه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمًا في حجرها وكانت تخرج من أموالنا الزكاة».

٦٤٨٦ ـ أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يزكي مال اليتيم» وروي ذلك عن الحسن ابن علي وجابر.

٦٤٨٧ ـ فأما خبر مُعَمَّر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن مسعود، قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك» وكذلك رواه ابن علية وغيره عن ليث / وهو منقطع مع لين ليث وروي نحوه عن ابن عباس ولم يصح.

(١) في «الأصل»: بن. والمثبت من: «م، هـ».

(٢) من «هـ».

من قال ليس في مال العبد زكاة

٦٤٨٨ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق» وروي نحوه عن جابر.

من قال الزكاة على مالكه وأن العبد لا يملك

٦٤٨٩ ـ الزهري (خ م)[1]، عن سالم، عن أبيه، سمع النبي ﷺ يقول: «من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع».

٦٤٩٠ ـ الوليد بن مسلم، نا شيبان وجرير، عن منصور، عن عبد الله بن نافع، عن رجل «سألت عمر، قلت: يا أمير، أعلى المملوك زكاة؟ فقال: لا. فقلت: على من هي؟ فقال: على مالكه»

قلت: الرجل لا يدرى من هو.

٦٤٩١ ـ ويذكر عن ابن سيرين، عن جابر الحذاء «سألت ابن عمر: هل في مال المملوك زكاة؟ قال: في مال كل مسلم زكاة في ما بين خمسة؛ فما زاد فبالحساب».

وليس في مال المكاتب زكاة

٦٤٩٢ ـ وكيع، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة».

٦٤٩٣ ـ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر: «ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق» وبعضهم رواه عن ابن جريج مرفوعًا ولم يصح، وهو قول مسروق وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومكحول.

وقت وجوب الزكاة

مر عن علي مرفوعًا: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» وحديث عبد الله بن معاوية العامري عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان...»، فذكر منهن «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه في كل عام».

٦٤٩٤ ـ ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر قال: «لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي، فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين أو عدة فليأتنا؟ قال جابر: فقلت: وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا ـ فبسط

(١) البخاري (٥/ ٦٠ رقم ٢٣٧٩)، ومسلم (٣/ ١٧٣ رقم ١٥٤٣) [٨٠].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٥٤٦ رقم ١٢٤٤)، والنسائي (٧/ ٢٩٧ رقم٤٦٣٦)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٥ رقم ٢٢١١) من طرق عن ابن شهاب الزهري به. وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

يديه ثلاث مرات، أظنه قال: خذ ـ فحثوت فإذا هي خمسمائة، فعد في يدي / خمسمائة ثم خمسمائة» وزاد غيره في الحديث: «قال جابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه الحول».

٦٤٩٥ ـ مالك، عن محمد بن عقبة مولى آل الزبير «أنه سأل القاسم عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال: إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكان إذا أعطى الناس أعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك شيء من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال نعم أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال: لا. سلم إليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئًا».

٦٤٩٦ ـ مالك، عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة، عن أبيها، قال: «كنت إذا جئت عثمان أقبض منه عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قلت: نعم. أخذ من عطائي زكاة مالي، فإن قلت: لا. دفع إلي عطائي».

٦٤٩٧ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

٦٤٩٨ ـ مالك، عن ابن شهاب، قال: «أول من أخذ من الأعطية الزكاة، معاوية» قال الشافعي: العطاء فائدة، ولا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة

٦٤٩٩ ـ أحمد في مسنده[1]: نا علي بن حفص، نا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» متفق عليه[2]، وثبت عن أبي حميد «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم يدعى: ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه». الزهري «أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة، ولكن يبعثان عليها في الجدب والخصب والسمن والعجف؛ لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله ﷺ ولا يضمنوها أهلها ولا يؤخرون أخذها عن كل عام».

أين تؤخذ صدقة المواشي

٦٥٠٠ ـ ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «خطب رسول الله ﷺ الناس عام الفتح، وفيه قال: لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

٦٥٠١ ـ إبراهيم بن سعد (د)[3]، عن ابن إسحاق في قوله «لا جلب ولا جنب» قال: أن

(١) مسند أحمد (٢/ ٣٢٢).

(٢) البخاري (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨). ومسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٣) [١١] من طريق أبي الزناد به.
وأخرجه الترمذي (٥/ ٦١١ رقم ٣٧٦١) والنسائي (٥/ ٣٤ رقم ٢٤٦٤) من طريق أبي الزناد به أيضًا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٧ رقم ١٥٩١) من طريق ابن إسحاق به.

تصدق الماشية في مواضعها ولا تجلب إلى المصدق/ ولا تجنب أصحابها يقول: لا يكون الرجل بأقصى موضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في مواضعه.

٦٥٠٢ ـ الطيالسي، نا ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم ـ أو عند أفنيتهم» شك أبو داود الطيالسي.

٦٥٠٣ ـ عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وبأفنيتهم».

قلت: عبد الملك ليس بعمدة.

الاستسلاف على الصدقة

٦٥٠٤ ـ مالك (م)[1]، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع «أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً فجاءته إبل من إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه».

تعجيل الصدقة

اعتمد الشافعي على قوله عليه السلام «فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير» وعلى ما صح عن ابن عمر ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعدما يحنث ثم قال الشافعي: ويروى عن النبي ﷺ ولا أدري أيثبت أم لا أنه تسلف صدقة مال العباس.

٦٥٠٤م ـ إسماعيل بن زكريا (د ت ق)[2]، عن حجاج بن دينار، عن الحكم، عن حجية بن عدي، عن علي «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فأذن له في ذلك» وقال: (د) رواه هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ

(١) مسلم (٣/ ١٢٢٤ رقم ١٦٠٠) [١١٨].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤٧ رقم ٣٣٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٩١ رقم ٤٦١٧)، والترمذي (٣/ ٦٠٩ رقم ١٣١٨) من طرق عن مالك به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٣/ ٧٦٧ رقم ٢٢٨٥) من طريق مسلم بن خالد، عن زيد بن أسلم به.

(٢) أبو داود (٢/ ١١٥ رقم ١٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٣ رقم ٦٧٨). وابن ماجه (١/ ٥٧٢ رقم ١٧٩٥) من طريق إسماعيل بن زكريا به.

وحديث هشيم أصح، قال المؤلف: خالف إسرائيل إسماعيل فرواه عن حجاج، عن الحكم فقال عن حجر العدوي، عن علي وخالفه في لفظه أيضًا فقال: قال رسول الله ﷺ لعمر: إنا قد أخذنا من العباس العام عام الأول. ورواه محمد بن عبيد الله [العرزمي][1] عن الحكم، عن مقسم / عن ابن عباس، في قصة عمر والعباس، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن موسى بن طلحة بن طلحة ثم قال المؤلف والأصح من هذه الروايات رواية هشيم مرسلاً. وهب بن جرير نا أبي سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة، عن [أبي][2] البختري، عن علي... فذكر قصة في بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا، ومنع العباس صدقته وانه ذكر للنبي ﷺ ما صنع العباس؟ فقال: أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين» فيه إرسال بين أبي البختري وعلي.

٦٥٠٥ ـ علي بن حفص (م)[3]، نا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال رسول الله ﷺ: ما ينقم جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه واعتده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟» وهذا لفظ مسلم سوى «أعتده» فإنه قال: «وأعتاده» وكذلك رواه شبابة، عن، ورقاء، ورواه شعيب بن أبي حمزة (خ)[4]، عن أبي الزناد ولفظه: «فهي عليه صدقة ومثلها معها» قال (خ): تابعه ابن أبي الزناد، عن أبيه، وقال ابن إسحاق، عن أبي الزناد: «هي عليه ومثلها معها وكذا رواه أويس، عن أبي الزناد وحملوه على أنه عليه السلام أخر الصدقة عن العباس عامين من حاجة بالعباس إليها والذي رواه ورقاء على أنه كان تسلف منه صدقة عامين، فيدل على جواز تعجيل الصدقة، فأما خبر شعيب فيبعد أن يكون محفوظًا؛ لأن العباس ممن تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟! ورواه موسى بن عقبة، عن أبي الزناد وقال: «فهي له ومثلها معها» وقد يقال: «له» بمعني عليه فروايته محمولة على سائر / الروايات، وقد يكون

(١) تصحفت في «الأصل» إلى: العزرمي. والمثبت من «هـ».
(٢) من «م، هـ».
(٣) تقدم.
(٤) البخاري (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨).

المراد «فهي عليه» أي على النبي ﷺ فيكون موافقًا لرواية ورقاء.

٦٥٠٦ ـ مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

النية في إخراج الصدقة

(خ م)[١] فيه حديث إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى. . .» الحديث. لا يؤدي عن ماله إلا ما ورد النص على وجوبه استدلالاً بما مضى من التنصيص على الواجب في كل جنس أو نقله إلى بدل معين.

٦٥٠٧ ـ سليمان بن بلال (د)[٢]، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار[٣]، عن معاذ «أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

من جوز أخذ القيمة

٦٥٠٨ ـ ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، قال: «قال معاذ باليمن: ائتوني بخميس أولبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة». خالفه عمرو. ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، قال: «قال معاذ باليمن: أئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير»[١] قال الإسماعيلي: هو مرسل فلا حجة فيه وقد قال بعضهم: فيه «من الجزية» بدل الصدقة، قال المؤلف هذا هو الأليق لمعاذ والأشبه بما أمره به النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن ترد الصدقات على فقرائهم إلا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة.

٦٥٠٩ ـ عبد الرحيم بن سليمان، عن مجالد، عن قيس بن أبي حازم، عن الصنابحي «أن رسول الله ﷺ أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة، فغضب وقال: قاتل الله صاحب هذه الناقة. فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة، قال: فنعم إذًا» فهذا قال البخاري: خالفه إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس مرسلاً ثم ضعف مجالدًا.

٦٥١٠ ـ هشيم عن/ إسماعيل، عن قيس[٣]، عن النبي ﷺ «أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها. فقال: إني أخذتها بإبل فسكت».

(١) تقدم.

(٢) أبو داود (٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨٠ رقم ١٨٩٤) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

الرجل يتولى تفرقة زكاته الباطنة

٦٥١١ ـ عبد العزيز بن أبي سلمة، حدثني أبو صخر صاحب العباء، عن أبي سعيد المقبري قال: «جئت عمر [بمائتي][1] درهم، فقلت: هذه زكاة مالي. قال: وقد عتقت يا كيسان؟ قال: نعم. قال: اذهب بها أنت فاقسمها».

الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب أو كره

٦٥١٢ ـ عقيل (خ م)[2]، عن ابن شهاب، أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أبا هريرة أخبره قال: «لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق». رواه مسلم فقال فيه: «عقالا».

٦٥١٣ ـ وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها». قد مضى ذكره.

الاختيار في دفعها إلى الوالي

٦٥١٤ ـ أبو أسامة (م)[3]، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير قال: «أتى النبي ﷺ أعراب فقالوا: يأتينا مصدقون فيعتدون علينا! فقال: أرضوهم. فأعادوا عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: أرضوهم. قال جرير: فما أتاني مصدق بعد إلا

(١) في «الأصل، م»: بمائي. والمثبت من «هـ».
(٢) تقدم.
(٣) مسلم (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨٩) [٢٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٦ رقم ١٥٨٩)، والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٦٠) من طرق عن محمد بن أبي إسماعيل به.

ذهب وهو راضٍ». ورواه (م)[1] من أوجه عن محمد.

٦٥١٥ ـ أبو الغصن ثابت (د)[2]/ بن قيس، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم». واختلف في إسناده على أبي الغصن.

٦٥١٦ ـ أبو أحمد الزبيري، نا يونس بن الحارث: «حدثني هنيد مولى المغيرة بن شعبة وكان على أمواله بالطائف قال: قال المغيرة: كيف تصنع في صدقة أموالي؟ قال: منها ما أدفعها إلى السلطان، ومنها ما أتصدق به. فقال: ما لك وما لذلك؟ قال: إنهم يشترون بها البزوز. ويتزوجون بها النساء، ويشترون بها الأرضين. قال: فادفعها إليهم، فإن النبي ﷺ أمرنا أن ندفعها إليهم وعليهم حسابهم».

٦٥١٧ ـ ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها».

٦٥١٨ ـ سعيد، عن قتادة، عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر ـ يعني: الأمراء».

٦٥١٩ ـ يونس بن محمد، نا حسن بن سعد: «سألت زيد بن أسلم عن الزكاة قال: سمعت بابن عمر؟ قلت: نعم. قال: كان يدفعها إليهم ـ يعني: السلطان في الفتنة ـ يقضمون بها دوابهم».

٦٥٢٠ ـ روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه «أنه أتى سعد ابن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحب أن أؤدي زكاته، وأنا أجد لها موضعًا، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت؟ فقال: أدها إليهم. وسألت أبا سعيد بمثل ذلك فقال: أدها إليهم. وسألت ابن عمر بمثل ذلك، فقال: أدها إليهم». وروينا في هذا عن أبي هريرة، وجابر، وابن عباس.

الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ليبقى على يقين من أدائها

روي ذلك، عن ابن المسيب، والحسن، وطاوس، وإبراهيم النخعي.

(١) مسلم (٢/ ٦٨٦ رقم ٩٨٩) [٢٩].

(٢) أبو داود (٢/ ١٠٥ رقم ١٥٨٨).

٦٥٢١ ـ الثوري، عن الشيباني، عن أبي نصر، عن سعيد بن جبير قال: «سأل ابن عمر رجل عن زكاة ماله فقال: ادفعها إليهم. فقلت له: إن/ بشر بن مروان جاءه رجل من أهل الشام، فسأله فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق [فلو][1] كان معي شيء [لأعطيتها][2] فقال: يا غضبان، أعطه خمسمائة درهم من الزكاة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم».

٦٥٢٢ ـ أسامة بن زيد الليثي: «سأل سالمًا عن الزكاة فقال: أعطها أنت. فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول: ادفعها إلى السلطان؟ قال: بلى، ولكن لا أرى أن تدفعها إلى السلطان».

ما يسقط الصدقة عن الماشية

في حديث أنس (خ)[3]: «أن أبا بكر كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ وفيه: وصدقة الغنم في سائمتها». وفي حديث حماد بن سلمة، عن ثمامة، عن أنس نحوه. وروينا في كتاب عمر أنه قال: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاةً شاةٌ».

٦٥٢٣ ـ وفي حديث يحيى بن حمزة (س)[3]، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر، عن أبيه، عن جده مرفوعًا قال: «وفي كل أربعين شاةً سائمةً شاةٌ وفي خمس من الإبل سائمة شاة».

٦٥٢٤ ـ بهز بن حكيم (د س)[3]، عن أبيه، عن جده، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة من كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء».

٦٥٢٥ ـ محمد بن حمزة الرقي، عن غالب القطان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «ليس في الإبل العوامل صدقة» كذا قال غالب.

٦٥٢٦ ـ زهير، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء». وأبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ مثله. تفرد به هكذا أبو بدر السكوني، عن زهير مرفوعًا، ورواه النفيلي عنه، وقال: أحسبه عن النبي ﷺ.

(١) من «هـ».
(٢) في «الأصل، م»: لأعطيها. والمثبت من «هـ».
(٣) تقدم.

وقال أبو بدر، عن الحسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «ليس على العوامل من البقر الحرَّاثة شيء». نعيم بن حماد، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي قال: «ليس في الإبل والبقر العوامل صدقة».

٦٥٢٧ - / يحيى بن أيوب، نا خالد بن يزيد أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابرًا يقول: «ليس على مثير الأرض زكاة». وعن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير بمعناه، وروي عن زياد ابن سعد، عن أبي الزبير مرفوعًا، والصحيح موقوف، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، وقال الحسن: «ليس في البقر العوامل صدقة، إذا كانت في مصر».

لا صدقة في الخيل

٦٥٢٨ - جماعة عن عبد الله بن دينار (خ م)[1]، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة».

وخثيم بن عراك (خ)[2]، عن أبيه حدثه، عن أبي هريرة مرفوعًا نحوه. وقال حاتم بن إسماعيل (م)[3]، عن خثيم، سمعت أبي، سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة على المسلم في عبده، ولا فرسه». ورواه بكير بن الأشج، عن عراك، سمع أبا هريرة بنحوه في العبد. يحيى بن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ليس في الرقيق والخيل صدقة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر». غريب، والمحفوظ عبد الوهاب الثقفي (د)[4]، نا عبيد الله بن عمر، عن رجل، عن مكحول، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة

(١) البخاري (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٢) [٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٥)، والترمذي (٣/ ٢٣ رقم ٦٢٨)، والنسائي (٥/ ٣٦ رقم ٢٤٧١) وابن ماجه (١/ ٥٧٩ رقم ١٨١٢) من طرق عن عبد الله بن دينار به. وقال الترمذي: حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٤).
(٣) مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٢) [٩].
(٤) أبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٤).

إلا زكاة الفطر في الرقيق» فيه انقطاع.

سفيان بن عيينة (م)[1]، عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». ورواه أسامة بن زيد، نا مكحول، عن عراك، ورواه أسامة، عن المقبري، عن أبي هريرة.

٦٥٢٩ ـ أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهمًا درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» تابعه الأعمش، عن أبي إسحاق.

ابن وهب، أنا السفيانان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن/ النبي ﷺ أنه قال: «قد عفوت عن الخيل والرقيق» قال الثوري في الحديث: «فأدوا زكاة الأموال» والحديث عند أبي إسحاق عنهما جميعًا (س)[2] في حديث عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ في كتابه الطويل «وأنه ليس في عبد مسلم ولا فرسه شيء».

٦٥٣٠ ـ بقية، عن أبي معاذ الأنصاري، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة مرفوعًا: «عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة» قال بقية: الجبهة: الخيل، والكسعة: البغال والحمير، والنخة: المربيات في البيوت.

أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك، ورواه عبيد الله بن بريد، عن سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صدقة في الكسعة والجبهة والنخة» قال أبو عمرو عبيد الله: الكسعة: الحمير، والجبهة: الخيل، والنخة: العبيد. وأخرجه أبو داود في المراسيل عن كثير بن زياد، عن الحسن مرسلا. أبو عبيد في الغريب في حديث النبي ﷺ: «ليس في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة». ثناه ابن أبي مريم، عن حماد بن زيد، عن كثير بن زياد يرفعه. وعن حماد، عن جويبر، عن الضحاك يرفعه ثم قال: فالجبهة: الخيل، والنخة: الرقيق، والكسعة: الحمير. وقال الكسائي: في الجبهة والكسعة مثله. وقال الكسائي: النخة بالضم، وهي البقر العوامل.

(١) مسلم (٢/ ٦٧٦ رقم ٩٨٢) [٩].

(٢) تقدم.

٦٥٣١ ـ قال أبو عبيد، ونا نعيم بن حماد، عن الدراوردي، عن أبي حزرة القاص، عن سارية [الخلجي][1] عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا صدقاتكم، فإن الله قد أراحكم من الجبهة والسخة والنخة» وفسرها: أنها كانت آلهة يعبدونها في الجاهلية. قال المؤلف: أسانديها ضعيفة، والصحاح تكفي.

٦٥٣٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار «أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى، ثم كتب إلى عمر فأبى، فكلموه أيضًا فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منهم، وارددها عليهم وارزق رقيقهم». قال مالك: «أي ارددها على فقرائهم».

٦٥٣٣ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن حارثة/ بن مُضرّب قال: «جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلاً ورقيقًا، نحب أن تكون لنا فيه. زكاة وطهور. قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله فاستشار عمر عليًا في جماعة من الصحابة، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة».

٦٥٣٤ ـ مالك، عن عبد الله بن دينار: «سألت ابن المسيب عن صدقة البراذين فقال: وهل في الخيل صدقة».

٦٥٣٥ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: «جاء كتاب عمر بن العزيز إلى أبي وهو بمنى لا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة».

من رأى في الخيل صدقة

٦٥٣٦ ـ حفص بن ميسرة (م)[2]، عن زيد بن أسلم، أنا أبو صالح أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها. . .» إلى أن قال في الإبل: «ومن حقها حلبها يوم وردها. قيل: يا رسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة هي لرجل وزر، وهي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياءً وفخرًا، ونواء لأهل الإسلام فهي له وزر، ورجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في

(١) في «الأصل» الحلحي. والمثبت من «هـ» وهو بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها جيم منسوب إلى الخلج، وليست له صحبة كما قال البخاري وابن حبان، وانظر الإصابة (٣/ ١٧٤ رقم ٣٧٢٤).

(٢) مسلم (٢/ ٦٨٠ رقم ٩٨٧) [٢٤].
وأخرجه البخاري (٦/ ٧٥ رقم ٢٨٦٠)، والنسائي (٦/ ٢١٦ رقم ٣٥٦٣) كلاهما من طريق مالك عن زيد به.

ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، ورجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة، فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات، وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات، ولا يقطع طولَها فاستنت شرفًا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأبوالها حسنات. قيل: يا رسول الله، فالحمر؟ قال: ما أنزل الله علي في الحمر شيئًا إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿[فمن][1] يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره﴾[2] رواه سهيل، عن أبيه فقال فيه: «ولا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وذلك لا يدل على الزكاة».

٦٥٣٧ ـ أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، حدثني أبي، نا أبو عبد الله محمد بن موسى الإصطخري، ثنا إسماعيل بن يحيى الأزدي، نا الليث بن حماد الإصطخري، نا أبو يوسف، عن غورك بن الحضرم، عن جعفر/ بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار». قال الدارقطني: غُورك ضعيف جدًا ومن دونه ضعفاء».

٦٥٣٨ ـ ابن جريج، أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: «ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسًا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه فأخبره، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت فرسًا قبل هذه بلغ هذا. فقال عمر: فتأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئًا خذ من كل فرس دينارًا. قال: فضرب على الخيل دينارًا دينارًا». وقد روينا في الباب قبله ما دل على أن عمر إنما أمر بذلك حين أحبه أربابها، وهذه الرواية إن صحت تحمل على ذلك، وحديث عراك، عن أبي هريرة مصرح بنفي الصدقة.

زكاة الثمار ونصابها

٦٥٣٩ ـ ابن وهب، نا عبد الله بن عمر ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك (خ)[3] والثوري وابن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني، حدثهم عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله

(١) في «الأصل، م»: من.
(٢) الزلزلة: ٧، ٨.
(٣) تقدم.

ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة».

٦٥٤٠ ـ ابن وهب (م)[١]، أنا عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ مثله.

نعيم بن حماد، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى، عن ابني جابر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة».

٦٥٤١ ـ عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة». وفي كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن رواية عمرو بن حزم: «وما سقت السماء أو كان/ سيحًا أو بعلا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق».

٦٥٤٢ ـ يونس، عن الزهري سمع أبا أمامة يحدث في مجلس سعيد بن المسيب: «أن السنة مضت أن لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق».

٦٥٤٣ ـ إدريس بن يزيد الأودي (د)[٢]، عن عمر بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي سعيد الخدري يرفعه إلى النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة ـ والوسق: ستون مختومًا[٣]» وفي لفظ: «ستون صاعًا».

٦٥٤٤ ـ شريك، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: «الوسق ستون صاعًا» رواه وكيع عنه ثم سئل عنه شريك فنسبه.

٦٥٤٥ ـ يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «الوسق ستون صاعًا».

٦٥٤٦ ـ يعقوب بن القعقاع، عن عطاء قال: «في خمسة أوساق الزكاة وذلك ثلاثمائة صاع» ورويناه عن الحسن والشعبي والنخعي وغيرهم.

كيف يزكى النخل والعنب

٦٥٤٧ ـ الشافعي وغيره، أنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد: «أن النبي ﷺ كان يبعث من يخرص عليهم كرمهم

(١) مسلم (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨٠) [٩].
(٢) تقدم.
(٣) كتب في الحاشية: المختوم: الصاع.

وثمارهم»[1].

يعقوب بن كاسب، نا عبد الله بن رجاء، عن عباد بن إسحاق. قال يعقوب: ونا عبد الله ابن نافع، عن محمد بن صالح جميعًا، عن الزهري، عن ابن المسيب[2]، عن عتاب بن أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا». ورواه الشافعي عن ابن نافع بمعناه. يزيد بن زريع، نا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب[2]: «أن رسول الله ﷺ أمر عتابًا أن يخرص العنب كما يخرص النخل ثم يؤدي زكاته زبيبًا كما يؤدي زكاة النخل تمرًا. قال: فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب».

٦٥٤٨ ـ ابن المبارك، نا يونس، سمعت الزهري، سمعت أبا أمامة بن سهل في مجلس سعيد قال: «مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة/ من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق». قال الزهري: «ولا نعلم بخرص من الثمر إلا التمر والعنب».

الدليل على أن يخرص التمر حكماً

٦٥٤٩ ـ سليمان بن بلال (خ م)[3]، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: اخرصوها. فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله، وانطلقنا حتى قدمنا تبوك...» فذكر الحديث قال: «ثم أقبلنا حي وادي القرى فسأل رسول الله ﷺ عن حديقتها: كم بلغ تمرها؟ فقالت: بلغ عشرة أوسق» تابعه وهيب.

٦٥٥٠ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب: «أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتحها: أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم. قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٤) والترمذي (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤) وابن ماجه (١/ ٥٨٢ رقم ١٨١٩) كلهم من طريق عبد الله بن نافع به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٨) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به بنحوه.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (٧/ ١٤٤ رقم ٣٧٩١) ومسلم (٢/ ١٠١١ رقم ١٣٩٢) [٥٠٣].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٧٩ رقم ٣٠٧٩) من طريق وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى به.

عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. فكانوا يأخذونه». رواه الشافعي عنه.

٦٥٥١ ـ وقال يحيى بن بكير، نا مالك [عن][(١)] ابن شهاب، عن سليمان بن يسار: «أن رسول الله ﷺ كان يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبين يهود قال: فجمعوا له حليًا فقالوا: هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال: يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما الذي عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها. قالوا: بهذا قامت».

٦٥٥٢ ـ إبراهيم بن طهمان (د)[(٢)]، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «أفاء الله على رسوله بني النضير، فأقرها رسول الله ﷺ على ما كانوا، وجعلها بينه وبينهم، فبعث ابن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال لهم: يا معشر اليهود، أنتم أبغض الناس إلي، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم أن أحيف عليكم/ قد خرصت عليكم عشرين ألف وسق من تمر إن شئتم فلكم، وإن أبيتم فلي. قالوا: بهذا قامت السموات والأرض، قالوا: قد أخذنا فاخرجوا عنا».

٦٥٥٣ ـ ابن جريج، أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى يهود خيبر فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيِّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه إليه بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق»[(٣)].

من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل منه وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه

ذكره الشافعي في كتاب البويطي، وقال في القديم: ذلك على الاجتهاد من الخارص ويقدر ما يرى.

٦٥٥٤ ـ قال وذكر معمر، عن ابن طاوس، عن أبي بكر بن حزم[(٤)]: «أن النبي ﷺ كان يقول للخراص: لا تخرصوا العرايا».

٦٥٥٥ ـ وأنا سعيد، عن ابن جريج، عن نطير الأنصاري[(٤)]: «أن رسول الله ﷺ لم يكن

(١) من «م، هـ».
(٢) أبو داود (٣/ ٢٦٤ رقم ٣٤١٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٦٣ رقم ٣٤١٣) من طريق ابن جريج به.
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

يخرص العرايا، ولا أبو بكر ولا عمر». هذان مرسلان.

٦٥٥٦ ـ شعبة (د)[١]، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود قال: «جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فقال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

٦٥٥٧ ـ ابن وارة، نا عاصم بن يزيد العمري، نا محمد بن مغيث، عن الصلت بن زبيد المزني، سمعه يحدث، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: أثبت لنا النصف، وأبق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا يصل إليهم. قال محمد بن مغيث: فحدثت به عبيد الله بن عمر فقال: قد ثبت عندنا أن النبي ﷺ قال: «أثبت لنا الثلثين وأبق لهم الثلث» هذا إسناد مجهول.

٦٥٥٨ ـ سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعد، عن بشير بن يسار: «أن عمر كان يبعث أبا حثمة خارصًا يخرص النخل، فأمره إذا وجد القوم في حائطهم يخرصونه أن تدع لهم ما يأكلونه فلا تخرصه».

٦٥٥٩ ـ حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة: «أن عمر بعثه على خرص التمر، وقال: إذا/ أتيت أرضًا فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون».

٦٥٦٠ ـ الوليد، نا الأوزاعي[٢]: أن عمر بن الخطاب قال: «خففوا على الناس في الخرص، فإن فيه العرية والوطية والأكلة». قال الأوزاعي: العرية: النخلة والنخلتين والثلاثة يمنحها الرجلُ الرجلَ من أهل الحاجة، والأكلة: أهل المال يأكلون منه رطبًا، فلا يخرص ذلك، ويوضع من خرصه، والوطية: من يغشاهم ويزورهم. قال المؤلف: وهذا التخفيف جاء عن مكحول[٢] عن النبي ﷺ مرسلاً،

٦٥٦١ ـ ابن وهب أنا مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله، عن حرام بن عثمان، عن أبي عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة في النوائب، وما وجب في الثمر من الحق». ورواه أبو مروان العثماني، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما مرفوعًا وإسناده غير قوي.

قلت: حرام متروك.

(١) أبو داود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٥).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣)، والنسائي (٥/ ٤٢ رقم ٢٤٩١) وكلاهما من طريق شعبة به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ويروى عن النبي ﷺ قال: «ليس في العرايا صدقة».

٦٥٦٢ ـ ابن جريج، أخبرني عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد سمعه يقول: «سمعت رسول الله ﷺ وأشار بكفه بخمس أصابع ﷺ يقول: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة»[1] وزاد في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن حبان. قال المؤلف: وابن حبان يروي الحديث عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث، والله أعلم.

لا تؤخذ صدقة في شيء من الشجر غير النخل والعنب

٦٥٦٣ ـ الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: لا تأخذا من الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» هكذا يرويه أبو حذيفة عنه، ورواه الأشجعي، عن سفيان موقوفًا ولفظه: «أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا من الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب». وكذا رواه وكيع عن/ طلحة، عن أبي بردة، عن أبي موسى: «أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الأربعة.

٦٥٦٤ ـ يحيى بن آدم، نا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن جعفر بن نجيح السعدي المدني، عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس: «أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلىٰ عمر، وكان عاملاً له على الطائف، فكتب إليه: أن قبله [حيطانًا][2] فيها كروم، وفيها من (الفِرْسِك)[3] والرمان، ما هو أكبر من غلة الكروم أضعافًا، فكتب إليه يستأمره في العشر،

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٤ رقم ٩٧٩) [٢] من طريق ابن جريج به.
وأخرجه البخاري (٣/ ٣٦٣ رقم ١٤٤٧) وأبو داود (٢/ ٩٤ رقم ١٥٥٨) والترمذي (٣/ ٢٢ رقم ٦٢٧) والنسائي (٥/ ١٧ رقم ٢٤٤٥) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى به، وقال الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن به أبي صعصعة عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد به.

(٢) في «الأصل»: حيطانٌ. والمثبت من «م، هـ».

(٣) الفِرْسِك: هو الخوخ انظر ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٤٦٩).

فكتب إليه عمر رضي الله عنه أنه ليس عليها عشر قال: هي من العضاه كلها فليس فيها عشر». وهذا قول مجاهد والحسن والنخعي، وعمرو بن دينار، ورويناه عن الفقهاء السبعة.

ما ورد في الزيتون

مالك: «أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، فقال: فيه العشر».

٦٥٦٥ ـ الأوزاعي أن ابن شهاب قال: «مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصر فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي برشاء الناضخ نصف العشر».

٦٥٦٦ ـ عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله ﷺ أنهم اختلفوا في عشر الزيتون، فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبة عصره وأخذ عشر زيته». هذا منقطع وعثمان ليس بقوي، وأصح ما في الباب قول الزهري، وحديث أبي موسى ومعاذ أولى أن يؤخذ به.

الورس

٦٥٦٧ ـ قال الشافعي، أخبرني هشام بن يوسف: «أن أهل (حُفاش)[1] أخرجوا كتاباً من أبي بكر الصديق في قطعة أدم إليهم يأمرهم أن يؤدوا عشر الورس». قال الشافعي: لا أدري أثابت هذا وهو يعمل به باليمن؟ قال المؤلف: لا يصح هذا.

العسل

٦٥٦٨ ـ صدقة بن عبد الله (ت)[2]، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «العسل في كل عشر أزقاق زق». تفرد به صدقة السمين، وهو ضعيف. قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: / هو عن نافع، عن النبي ﷺ مرسلاً.

٦٥٦٩ ـ الطيالسي، ثنا سعيد بن عبد العزيز (ق)[3]، عن سليمان بن موسى[4] عن أبي

(١) جبل باليمن. معجم البلدان (٢/ ٣١٦).
(٢) الترمذي (٣/ ٢٤ رقم ٦٢٩). وقال: حديث ابن عمر في إسناده مقال.
(٣) ابن ماجه (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٣).
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً؟ قال: أدِّ العشر. قلت: احم لي جبلها. فحماه لي». هذا أصح ما في الباب، وهو منقطع، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا فقال: هو مرسل، سليمان لم يدرك الصحابة.

٦٥٧٠ ـ عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر». قال البخاري: ابن محرر متروك الحديث.

٦٥٧١ ـ موسى بن أعين (د س)[1]، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وسأله أن يحمي واديًا [يقال][2] له: سلبة. فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء».

المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (د)[3]، حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن شبابة بطن من فهم...» فذكر نحوه وقال: «من كل عشر قرب قربة» وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال: «وكان يحمي لهم واديين». زاد: «فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم». ورواه أسامة بن زيد، عن عمرو.

٦٥٧٢ ـ الشافعي، أنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب قال: «قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. ففعل، واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال: وكان سعد من أهل السراة. قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى. فقالوا: كم؟ فقلت: العشر فأخذت منهم العشر، فأتيت

(١) أبو داود (٢/ ١٠٩ رقم ١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦ رقم ٢٤٩٩).
(٢) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «م، هـ».
(٣) أبو داود (٢/ ١٠٩ رقم ١٦٠١).

به عمر فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين». رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن ابن أبي ذباب/ عن أبيه، عن جده في العسل. ورواه محمد بن عباد المكي، عن أنس كالشافعي، ورواه الصلت بن محمد، عن أنس فقال، عن الحارث بن أبي ذباب، عن منير بن عبد الله، عن أبيه، عن سعد، ورواه صفوان بن عيسى، عن الحارث بن عبد الرحمن كالصلت، قال البخاري: عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه وقال ابن المديني: منير لا يعرف إلا في هذا الحديث.

٦٥٧٣ ـ ابن عيينة، نا إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس[١]، عن معاذ بن جبل: «أنه أتي بوقص البقر والعسل حسبته فقال معاذ: كلاهما لم يأمرني فيه رسول الله ﷺ بشيء».

قلت: وهذا منقطع.

٦٥٧٤ ـ مالك، عن عبد الله بن أبي بكر قال: «جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة». قال الشافعي: وسعد بن أبي ذباب [يحكى][٢] ما يدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل، وأنه شيء رآه فتطوع به أهله وقال الزعفراني: قال الشافعي: حديث عشر العسل ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه عشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز، واختياري أن لا يؤخذ منه؛ لأنه لا يثبت الحديث.

٦٥٧٥ ـ يحيى بن آدم، نا حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١]، عن علي: «ليس في العسل زكاة». وقال الحسن بن صالح: «ليس فيه شيء». وذكر عن معاذ: «أنه ما أخذ من العسل شيئًا».

٦٥٧٦ ـ الثوري، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس[١] قال: «بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن» نحوه.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل، م»: على. والمثبت من «هـ».

صدقة الزرع ونصابه خمسة أوسق

٦٥٧٧ ـ يحيى بن آدم (م)[١]، نا الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن [حبّان][٢] عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق». رواه ابن مهدي (م)[١]، عن سفيان ولفظه: «ليس في حب ولا تمر صدقة، حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

٦٥٧٨ ـ داود بن عمرو الضبي، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن جابر وأبي سعيد قالا: قال النبي/ ﷺ: «لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا ما بلغ خمسة أوسق، وذلك مائة فرق». ورواه ابن أبي مريم، عن محمد فلم يذكر أبا سعيد.

قلت: محمد ليس بحجة.

٦٥٧٩ ـ ابن جريج، عن عطاء قال: «لا يجمع بين الحنطة والشعير ولا بين التمر والزبيب في الصدقة إذا لم يبلغ كل واحد خمسة أوساق».

والصدقة فيما يزرع ويبيس ويدخر ويقتات

٦٥٨٠ ـ الثوري، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر». ورواه عبد الله بن الوليد العدني عنه فزاد فيه قال: «بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول، فقال موسى: كتاب معاذ عندنا عن رسول الله ﷺ أمره أن يأخذ...» فذكره قال: «فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال: صدق».

٦٥٨١ ـ عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب قال: «أراد موسى بن المغيرة أن

(١) مسلم (٢/ ٦٧٤ رقم ٩٧٩) [٥].

(٢) في «الأصل»: حيان. والمثبت من «م، هـ». ومحمد بن يحيى بن حَبَّان من رجال التهذيب.

يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال: إنه ليس فيها شيء». ورواه[1] عن النبي ﷺ قال: «فكتبوا بذلك إليّ»، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة».

٦٥٨٢ ـ عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب، فقد عفا عنه رسول ﷺ». رواه يحيى بن المغيرة، عن الصائغ فقال: «والقضب والخضر».

قلت: إسحاق واهٍ، والصائغ فيه مقال.

٦٥٨٣ ـ [عتاب][2] الجزري، عن خصيف، عن مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة».

٦٥٨٤ ـ ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن قال: «لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب». / قال ابن عيينة: وأراه قال: «والذرة».

قلت: مرسل، وفيه عمرو واهٍ.

الثوري، عن عمرو، عن الحسن بهذا، والعاشرة: «السلت».

٦٥٨٥ ـ أجلح، عن الشعبي[1]: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب». فهذه مراسيل فبعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبيه، وقول بعض الصحابة.

٦٥٨٦ ـ حفص بن غياث، عن ليث، عن مجاهد[1]، عن عمر: «ليس في الخضروات صدقة». رواه جماعة عن ليث.

قلت: لكنه منقطع.

٦٥٨٧ ـ قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «ليس في الخضر والبقول صدقة». تابعه الأجلح، عن أبي إسحاق، ويروى عن علي مرفوعًا. ويروى عن عائشة: «أن السنة جرت أن ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة».

٦٥٨٨ ـ ابن جريج، عن عطاء: «لا صدقة إلا في نخل أو عنب، وليس في شيء من الخضر والفواكه كلها صدقة».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) في «الأصل، م، هـ»: غياث. وعتاب هو ابن بشير الجزري من رجال التهذيب.

قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

٦٥٨٩ ـ يونس (خ م)[١]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر» ولفظ مسلم: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني، أو النضح فنصف العشر».

٦٥٩٠ ـ محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: «صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت، وسقي بنهر أو سقي بالعين أو عثريًا يسقى بالمطر؛ ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد، وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن على المؤمنين في صدقة الثمار ـ أو قال: العقار ـ عشر ما سقى العين وما سقت السماء وعلى ما سقي بالغرب نصف العشر». قال المؤلف: هكذا وجدته موصولا بالحديث فقوله «على المؤمنين» دال على أنها لا تؤخذ من ذمي.

٦٥٩١ ـ عمرو بن الحارث (م)[٢]، نا أبو الزبير، سمع جابرًا يذكر أن رسول الله ﷺ/ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

٦٥٩٢ ـ مالك، عن الثقة، عن سليمان بن سليمان وبُسر بن سعيد[٣] أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». قال الشافعي ـ في الجديد ـ: بلغني أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبي ذباب، عن النبي ﷺ

(١) البخاري (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٦)، والترمذي (٣/ ٣٢ رقم ٦٤٠)، والنسائي (٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٨)، وابن ماجه (١/ ٥٨١ رقم ١٨١٧) كلهم من طريق يونس به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٢/ ٦٧٥ رقم ٩٨١) [٧].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨ رقم ١٥٩٧)، والنسائي (٥/ ٤١ رقم ٢٤٨٩) كلاهما من طريق عمرو بن الحارث به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ولم أعلم مخالفًا.

إبراهيم بن إسحاق الحربي، سمعت علي بن المديني يقول: ترك مالك الرواية عن ابن أبي ذباب - يعني: الحارث - فليس في كتبه ذكره.

٦٥٩٣ - ونا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، نا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». قال عاصم: نا مالك قال: خُبرت عن سليمان وبسر. وترك ابن أبي ذباب للمنكرات التي في روايته. أخبرناه الحاكم، أخبرني بكر ابن محمد بن حمدان الصيرفي، نا إبراهيم... فذكره. قال المؤلف: قد روينا بإسنادين صحيحين، عن ابن عمر، وبإسناد صحيح، عن جابر، عن النبي ﷺ وهو قول العامة لم يختلفوا فيه.

٦٥٩٤ - عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء، وما سقي بعلاً العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر».

٦٥٩٥ - أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «فيما سقت السماء من كل عشرة واحد، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد».

٦٥٩٦ - جعفر بن محمد، عن أبيه[1]: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء أو سقي بالسيل والغيل والبعل العشر، وما سقي بالنواضح فنصف العشر». رواه عنه حاتم بن إسماعيل، وقال حاتم: الغيل ما سقي فتحًا، والعذى هو البعل الذي يسقيه المطر، وقال أبو إياس الأسدي: البعل والعذى والعثري واحد. وقال يحيى بن آدم: العثري: ما يزرع للسحاب فقط، والبعل ما كان من الكرم، قد ذهبت عروقه في الأرض إلى الماء فلا يحتاج/ إلى سقي خمس سنين فأكثر، والسيل: ماء الوادي إذا سال، والغيل سيل قليل، والعذي: ماء المطر.

٦٥٩٧ - ابن جريج، عن عطاء: «أنه سأله عن الأرض تسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي ثم بالسيح على أيهما تؤخذ الزكاة فقال: على أكثرهما تسقى به». وقال يحيى بن آدم: تزكى بالحصة.

٦٥٩٨ - ابن طاوس، عن أبيه: «أنه كان يخرج له الطعام من أرضه فيعطي صدقته، ثم

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

يحبسه السنة والسنتين ولا يزكيه وهو يريد بيعه».

المسلم يزرع في أرض الخراج فعليه في زرعه الزكاة

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[1] وقال: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[2]. وقال: ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[3]، وقال عليه السلام: «فيما سقت السماء والعيون العشر...» الحديث.

٦٥٩٩ ـ الثوري، عن عمرو بن ميمون بن مهران: «سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة فيقول: إن علي الخراج. قال: الخراج على الأرض وفي الحب الزكاة».

٦٦٠٠ ـ يونس: «سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية. فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون الزكاة مما خرج منها فنرى هذه الأرض على نحو ذلك».

٦٦٠١ ـ يحيى بن عنبسة ـ وهو متهم بالوضع ـ نا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على المسلم خراج وعشر». هذا حديث باطل، قال ابن عدي: وإنما يرويه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قوله.

الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل الجزية فيسقط عنه الخراج كما تسقط الجزية

٦٦٠٢ ـ موسى بن أعين، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه قال في أهل الذمة: لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم ليس عليهم فيه إلا صدقة».

قلت: ليث لين.

(١) التوبة: ١٠٣.
(٢) الأنعام: ١٤١.
(٣) البقرة: ٢٦٧.

تفسير ﴿آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[1]

٦٦٠٣ ـ/ حجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس في قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] قال: العشر ونصف العشر».

٦٦٠٤ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث، عن يزيد بن درهم، عن أنس في الآية قال: «الزكاة» وهما موقوفان غير قويين.

٦٦٠٥ ـ ابن طاوس، عن أبيه ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] قال: الزكاة. وكذا قال ابن المبارك، عن محمد بن سليمان، عن حيان الأعرج، عن أبي الشعثاء، ويذكر نحوه عن ابن المسيب، وابن الحنفية، ومالك وذهب جماعة من التابعين إلى أن المراد به غير الزكاة.

٦٦٠٦ ـ أشعث ابن سوار، عن ابن سيرين، وعن نافع، عن ابن عمر «في قوله: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾[1] قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئًا سوى الصدقة». وعن عطاء قال: «من سألك يومئذ تعطيه القبضات غير الزكاة».

٦٦٠٧ ـ ابن جريج، عن مجاهد «في الآية قال: عند الزرع، تعطي منه القبض» وهي هكذا ـ وأشار بأطراف أصابعه كأنه يتناول بها ـ وعند الصرام تعطي القبض وهي هكذا ـ وأشار بكفه كأنه يقبض بها ـ يقول: تعطي القبضة ويتركهم يتبعون آثار الصرام. وذهب جماعة إلى أنها منسوخة بالزكاة.

٦٦٠٨ ـ إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم «﴿وآتوا حقه﴾[1] قال: نسختها آية الزكاة».

٦٦٠٩ ـ وشريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير قال: «كانت قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها. قال: فيعطي منه ضغثًا». ويذكر عن السدي «أنها مكية، نسختها الزكاة».

٦٦١٠ ـ أبو إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق».

النهي عن الحصاد والجداد بالليل

٦٦١١ ـ الربيع بن يحيى، نا شعبة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده[2] «أن رسول الله

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

ﷺ نهى عن الجداد بالليل والحصاد بالليل، قال جعفر : أراه من أجل المساكين». رواه وهيب عن جعفر.

باب لن يهلك على الله إلا هالك

٦٦١٢ ـ الطيالسي (م)[١] ، نا عبد العزيز بن أبي سلمة، نا وهب بن كيسان، عن عبيد ابن عمير/ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «بينما رجل بفلاة إذ سمع رعدًا في سحاب فسمع فيه كلامًا : اسق حديقة فلان ـ باسمه ـ فجاء ذلك السحاب إلى حرة فأفرغ ما فيه من الماء، ثم جاء إلى ذناب شرج فانتهى إلى شرجة فاستوعبت الماء، ومشى الرجل مع السحابة حتى انتهى إلى رجل قائم في حديقته يسقيها، فقال: يا عبد الله، ما اسمك؟ قال: ولم تسأل؟ قال: إني سمعت في سحاب هذا (ماؤه)[٢] اسق حديقة فلان باسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت ذلك فإني أجعلها ثلاثة أثلاث: أجعل ثلثًا لي ولأهلي، وأرد ثلثًا فيها، وأجعل ثلثًا في المساكين والسائلين وابن السبيل».

صدقة الورق ونصابها

٦٦١٣ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة (م)[٣] ، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة. . .» الحديث. قال ابن عيينة: والأوقية أربعون درهمًا. رواه يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك وشعبة والسفيانان عنه. ورواه محمد بن يحيى بن حبان وعمارة بن غزية وغيرهما، عن والده يحيى.

٦٦١٤ ـ مالك، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

٦٦١٥ ـ أبو أسامة، نا الوليد بن كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن

(١) مسلم (٤/ ٢٢٨٨ رقم ٢٩٨٤) [٤٥].
(٢) في «الأصل»: بناؤه. والمثبت من «م، هـ».
(٣) تقدم.

يحيى بن عمارة وعباد بن تميم، عن أبي سعيد مرفوعًا: «ليس في أقل من خمس أواقٍ من الورق صدقة. . .» الحديث.

٦٦١٦ ـ الدراوردي (م)[١]، نا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقية ونش. قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك/ خمسمائة درهم». فيه دليل على أن الأوقية أربعون درهمًا.

٦٦١٧ ـ محمد بن مسلم الطائفي، نا عمرو بن دينار، سمعت جابرًا يقول: قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صدقة في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم».

وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد بحسابه

٦٦١٨ ـ عبد الله بن المثنى (خ)[٢]، حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه «أن أبا بكر كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرض الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط. . .» وذكر الحديث وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإذا لم يكن مال إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها».

٦٦١٩ ـ أبو عوانة (د ت)[٣]، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن الخيل والرقيق هاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهمًا درهم وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

زهير، نا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي ـ قال زهير: أحسبه مرفوعًا ـ قال: «هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم. . .» الحديث.

٦٦٢٠ ـ معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «ما زاد على المائتين فبالحساب».

(١) مسلم (٢/ ١٠٤٢ رقم ١٤٢٦) [٧٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ٢٣٤ رقم ٢١٠٥)، والنسائي (٦/ ١١٦ رقم ٣٣٤٧)، وابن ماجه (١/ ٦٠٧ رقم ١٨٨٦) من طريق الدراوردي به.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٤)، والترمذي (٣/ ١٦ رقم ٦٢٠).
وأخرجه النسائي (٥/ ٣٧ رقم ٢٤٧٧) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به.

٦٦٢١ ـ ابن أبي الزناد أن أباه قال: «كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد ابن المسيب وعروة والقاسم وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيًا فذكر أحكامًا قال: وكانوا يقولون: «لا صدقة في تمر ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق، وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة ولو/ زاد مدًا أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم». وروينا عن إبراهيم النخعي قال: «ما زاد ـ يعني: على المائتين ـ فبالحساب».

ما ورد في وقص الورق

٦٦٢٢ ـ يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، حدثني المنهال بن الجراح، عن حبيب بن نجيح، عن عبادة بن نسي[1]، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئًا إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة ولا يأخذ مما زاد شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا فيأخذ منها درهمًا» قال الدارقطني: منهال متروك الحديث، وهو أبو العطوف وعبادة لم يلق معاذًا.

ويحرم على المرء أن يزكي من شر ماله

٦٦٢٣ ـ أبو الوليد ثنا سليمان بن كثير (د)[2]، نا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن لونين من التمر الجُعرور ولون الحُبَيْق وكان ناس يتيممون شرار ثمارهم ليخرجونها في الصدقة فنهوا عن لونين من التمر فنزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[3]». خالفه محمد بن كثير ومسلم بن إبراهيم فأرسلاه.

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٧).

(٣) البقرة: ٢٦٧.

٦٦٢٤ ـ عباد بن العوام (د)[١]، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة، عن أبيه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السحل بكبائس ـ يعني: الشيص ـ فقال: من جاء بهذا؟ وكان لا يجيء أحد بشيء إلا نسبه إلى الذي جاء به. ونزلت: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[٢] ونهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون حبيق أن يؤخذا في الصدقة». قال الزهري: لونان من تمر المدينة. وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة، عن الزهري.

٦٦٢٥ ـ عبد الحميد بن جعفر (د س ق)[٣]، حدثني صالح بن أبي عَريب، عن كثير بن مرة، عن عوف بن مالك قال: «خرج رسول الله ﷺ ومعه عصًا فإذا أقناء معلقة قنو منها حشف فطعن في ذلك القنو وقال: ما ضر صاحب هذه لو تصدق بأطيب من هذه إن صاحب هذه ليأكل/ الحسف يوم القيامة. ثم قال: والله لتدعنها مذللةً أربعين عامًا للعوافي، أتدرون ما العوافي؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الطير والسباع».

٦٦٢٦ ـ الثوري، عن السدي، عن أبي مالك، عن البراء قال: «كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الدون من التمر، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[٤] الآية، فالدون الخبيث ولو كان لك على إنسان شيء فأعطاك شيئًا دونًا فقد نقصك بعض حقك؛ فإذا قبلته فهو الأغماض».

وإرضاء المصدق

٦٦٢٧ ـ داود، عن الشعبي، عن جرير قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فلا يفارقكم إلا عن رضًا»[٥]. رواه الشافعي وقال: يعني أن يوفوه طائعين، ولا يلووه لا أن

(١) تقدم.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) أبو داود (٢/ ١١١ رقم ١٦٠٨)، والنسائي (٥/ ٤٣ رقم ٢٤٩٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٣ رقم ١٨٢١).

(٤) البقرة: ٢٢٧.

(٥) أخرجه مسلم (٢/ ٧٥٧ رقم ٩٨٩) [١٧٧] والترمذي (٣/ ٣٩ رقم ٦٤٨) والنسائي (٥/ ٣١ رقم ٢٤٦١) من طرق عن داود به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٦ رقم ١٨٠٢) من طريق جابر، عن عامر الشعبي به.

يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم. فهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية عبد الرحمن بن هلال من الزيادة.

٦٦٢٨ ـ محمد بن أبي إسماعيل (م د)[١]، نا عبد الرحمن بن هلال، عن جرير قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتونا فيظلمونا! قال: أرضوا مصدقيكم. قالوا: يا رسول الله، وإن ظلمونا!. قال: أرضوا مصدقيكم». وزاد فيه أبو داود: نا عثمان بن أبي شيبة، نا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد: «أرضوهم وإن ظُلمتم». وزاد فيه عبد الواحد بن زياد، عن محمد، عن ابن هلال قال جرير: «ما صدر عني مصدق بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ».

٦٦٢٩ ـ عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك؛ فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعنه وقل: اللهم إني أحتسب عندك ما أخذ مني». رواه حفص بن غياث عنه.

أنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو الحسن السراج، نا مطين، نا محمد بن طريف، نا حفص... فذكره. فيه كالدلالة على أنه رأى الصبر على تعديهم، وكذلك في حديث جابر بن عتيك/ عن النبي ﷺ «خلوا بينهم وبين ما يبتغون فإن عدلوا فلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها». وقد مر، وورد أخبار كثيرة في الصبر على ظلم الولاة وذلك محمول على أنه بالصبر [واعلم][٢] أنه لا يلحقه غوث وأن من ولاه لا يقبض على يديه؛ فإذا كان يمكنه الدفع أو رجا غوثًا.

٦٦٣٠ ـ فقال زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن علي بن الحسين قال: حدثتنا أم سلمة «أن النبي ﷺ بينما هو في بيتها وعنده رجال يتحدثون إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا من التمر؟ قال: كذا وكذا. قال: إن فلانًا تعدى علي فأخذ مني كذا وكذا من التمر فازداد صاعًا! فقال رسول الله ﷺ: فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدي؟ فخاض الناس وبهر الحديث حتى قال رجل منهم: يا رسول الله، إن كان رجلاً غائبًا عنك في ماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق، فكيف يصنع وهو غائب عنك؟ فقال: من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله

(١) تقدم.

(٢) في «هـ»: إذا علم.

والدار الآخرة لم يغيب شيئًا من ماله وأقام الصلاة فتعدى عليه الحق فأخذ سلاحه فقاتل فقتل فهو شهيد». رواه عبيد الله الرقي عنه.

قلت: هو غريب جدًّا، ولم يخرجوه والقاسم تكلم فيه لكن روى له مسلم.

زكاة الذهب ونصابه

٦٦٣١ - زيد بن أسلم (م)[١]، أنا أبو صالح ذكوان أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه [وجبينه][٢] وظهره، كلما ردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار» رواه حفص بن ميسرة وهشام بن سعد عنه.

٦٦٣٢ - ابن وهب (د)[٣]، أنا جرير بن حازم وآخر، عن أبي إسحاق، عن/ عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا لي ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم؛ فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك». قال: ولا أدري أعلي يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ إلا أن جريرًا قال في الحديث عن النبي ﷺ: «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ويروى عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق.

من قال لا زكاة في الحلي

٦٦٣٣ - مالك، عن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى [في][٤] حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة».

٦٦٣٤ - مالك، عن نافع «أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة».

(١) تقدم.
(٢) في «الأصل»: وجنبيه. والمثبت من: «م، هـ».
(٣) أبو داود (٢/ ١٠٠ رقم ١٥٧٣).
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٧٠ رقم ١٧٩٠) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به.
(٤) من «هـ».

٦٦٣٥ ـ ابن وهب، نا عبد الله بن عمر ومالك وأسامة ويونس وغيرهم أن نافعًا حدثهم عن ابن عمر قال: «ليس في الحلي زكاة».

عبد الوهاب بن عطاء، أنا أسامة بن زيد، عن نافع: «كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار فلا يخرج زكاته».

٦٦٣٦ ـ ابن عيينة، عن عمرو: «سمعت رجلاً يسأل جابرًا عن الحلي. أفيه الزكاة؟ قال: لا. فقال: وإن بلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير».

٦٦٣٧ ـ ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس في الحلي «إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة».

٦٦٣٨ ـ شريك، عن علي بن سليم: «سألت أنسًا عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة».

٦٦٣٩ ـ هشام بن عروة، عن فاطمة بن المنذر، عن أسماء «أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين [ألفًا][1]».

من قال في الحلي زكاة

٦٦٤٠ ـ وكيع وغيره، عن مساور الوراق، عن شعيب قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن». فشعيب بن يسار لم يدرك عمر. ورواه البخاري في تاريخه وقال: مرسل.

٦٦٤١ ـ/ حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته».

٦٦٤٢ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة».

٦٦٤٣ ـ الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة «أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم». وروي هذا مرفوعًا وليس بشيء.

٦٦٤٤ ـ يحيى بن أيوب، نا عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد قال: «دخلنا على عائشة فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي سخابًا من ورق، فقال: ما هذا؟ فقلت: صنعتهن أتزين بهن لك يا رسول الله. فقال: أتؤدين زكاتهن؟ فقلت: لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: هي مَسيك من النار». وجاء مرة أن

(١) في «الأصل، م»: ألف. والمثبت من «هـ».

محمد بن عطاء أخبره. . . نسبه إلى جده، ولذلك قال الدارقطني : محمد بن عطاء مجهول. قال المؤلف : بل معروف.

٦٦٤٥ ـ حسين المعلم (د)[١] ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكان غليظان من ذهب، فقال لها : أتعطين زكاة هذا؟ قالت : لا. قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فخطفتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ولرسوله» تفرد به عمرو. ومر حديث ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت : «كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت : يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز». تفرد به ثابت.

من قال زكاة الحلي عاريته

٦٦٤٦ ـ كامل أبو العلاء ، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال : «زكاة الحلي عاريته».

٦٦٤٧ ـ هشام، نا قتادة، عن ابن المسيب «في زكاة الحلي قال : يعار ويلبس». وعن الشعبي روايتان.

من قال زكاة الحلي وجبت إذ كان التحلي به حراماً فلما أبيح للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال

/ وإلى هذا ذهب كثير من أصحابنا.

قلت : ما ذكر سوى هذا.

أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب

٦٦٤٨ ـ الدراوردي (د)[٢] ، عن أسيد بن أبي أسيد البراد، عن نافع بن عياش، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا».

(١) أبو داود (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٣).
وأخرجه النسائي (٥/ ٣٨ رقم ٢٤٧٩) من طريق حسين المعلم به.
(٢) أبو داود (٤/ ٩٣ رقم ٤٢٣٦).

٦٦٤٩ ـ الثوري (د س)[١]، عن منصور، عن ربعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تحلين به، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به».

٦٦٥٠ ـ همام عن يحيى بن أبي كثير (د س)[٢]، نا محمود بن عمرو أن أسماء بنت يزيد حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة تقلدت بقلادة من ذهب قلدها الله مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

قلت: ورواه أبان وهشام عن يحيى.

٦٦٥١ ـ هشام الدستوائي (س)[٣]، عن يحيى، عن أبي سلام، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: «جاءت ابنة هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب ـ أي: خواتيم ضخام ـ فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فأتت فاطمة تشكو إليها فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب فقالت: [هذه][٤] أهداها إلي أبو حسن. وفي يدها السلسلة فقال النبي ﷺ: أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار. فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة وأعتقتها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار». وقال همام عن يحيى، عن زيد أبي سلام أن جده حدثه أن أبا أسماء حدثه، أن ثوبان/ قال... فذكر معناه.

ما دل على إباحته للنساء

٦٦٥٢ ـ عبيد الله بن عمر (ت س)[٥]، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى قال النبي ﷺ: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي حل لإناثها». ورويناه من حديث علي وعقبة بن عمرو وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ.

(١) أبو داود (٤/ ٩٣ رقم ٤٢٣٧)، والنسائي (٨/ ١٥٦ رقم ٥١٣٧).
(٢) أبو داود (٤/ ٩٣ رقم ٤٢٣٨)، والنسائي (٨/ ١٥٧ رقم ٥١٣٩).
(٣) النسائي (٨/ ١٥٨ رقم ٥١٤١).
(٤) في «الأصل، م»: هذا. والمثبت من «هـ».
(٥) تقدم.

قلت: صحح الترمذي حديث أبي موسى.

٦٦٥٣ ـ ابن إسحاق (د)[١]، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله، عن أبيه، عن عائشة قالت: «قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضًا عنه ـ أو ببعض أصابعه ـ ثم دعا أمامة بنت أبي العاص فقال: تحلي هذا يا بنية».

٦٦٥٤ ـ حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط[٢] «أن رسول الله ﷺ حلى أمها وخالتها وكان أبوهما أبو أمامة أسعد بن زرارة أوصى بهما إلى رسول الله ﷺ فحلاهما رعاثًا من تبر ذهب فيه لؤلؤ، قالت زينب: وقد أدركت الحلي أو بعضه».

قلت: مرسل.

صفوان بن عيسى وعبد الله بن جعفر، عن محمد بن عمارة، عن زينب بنت نبيط، عن أمها قالت: «كنت في حجر النبي ﷺ أنا وأختاي فكان رسول الله ﷺ يحلينا الذهب واللؤلؤ». قال أبو عبيد: واحد الرعاث: رعثة، وهو القرط. واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ ما دل على التحريم.

ما يجوز أن يتحلى به من الخاتم وحلية السيف والمصحف إذا كان من فضة

٦٦٥٥ ـ عبيد الله (خ م)[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «وأتي بخاتم من ذهب فجعله في يده اليمنى وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب، فلما رأى ذلك نزعه فقال: لا ألبسه أبدًا. فاتخذه من ورق».

(١) أبو داود (٤/ ٩٢ رقم ٤٢٣٥).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٢ رقم ٣٩٤٤) من طريق ابن إسحاق به.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) البخاري (١٠/ ٣٢٨ رقم ٥٨٦٥)، ومسلم (٣/ ١٦٥٥ رقم ٢٠٩١) [٥٣].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٨٨ رقم ٤٢١٨)، والنسائي (٨/ ١٧٨ رقم ٥٢١٥) من طريق عبيد الله به.

٦٦٥٦ ـ عبيد الله (خ م)[١] ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر من بعده، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله».

٦٦٥٧ ـ/ وروينا عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره».

٦٦٥٨ ـ عبيد الله بن عمر، عن نافع: «أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى» فيحتمل أن يكون الذي جعله في يده اليمنى ما اتخذه من ذهب ثم طرحه، والذي اتخذه من ورق جعله في يساره.

٦٦٥٩ ـ سليمان بن بلال، [عن يونس][٢] عن ابن شهاب، عن أنس «أن النبي ﷺ تختم بخاتم فضة فلبسه [في][٣] يمينه فصه حبشي كان يجعل فصه مما يلي بطن كفه»[٤].

طلحة بن يحيى (م)[٥] ، عن يونس، عن الزهري، عن أنس قال: «اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه».

٦٦٦٠ ـ حماد بن سلمة (م)[٦] ، عن ثابت، عن أنس قال: «كأني أنظر إلى وبيض خاتم رسول الله ﷺ وأومأ بيساره» وفي لفظ: «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى». قال المؤلف: يشبه أن يكون هذا أصح من رواية الزهري عن أنس في الخاتم الذي اتخذه من ورق؛ فقد روى الزهري عن أنس «أنه رأى رسول الله ﷺ في يده خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتيمهم»

(١) البخاري (١٠/ ٣٣٦ رقم ٥٨٧٣)، ومسلم (٣/ ١٦٥٥ رقم ٢٠٩١) [٥٣].
وأخرجه النسائي (٨/ ١٩٢ رقم ٥٢٧٦) من طريق عبيد الله به.

(٢) من «هـ».

(٣) في «الأصل»: من. والمثبت من «م، هـ».

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٥٨ رقم ٢٠٩٤) [٦٢] من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال به.

(٥) مسلم (٣/ ١٦٥٨ رقم ٢٠٩٤) [٦١].
وأخرجه البخاري (١٠/ ٣٣١ رقم ٥٨٦٨) وأبو داود (٤/ ٨٩ رقم ٤٢١٦)، والترمذي (٤/ ١٩٩ رقم ١٧٣٩) والنسائي (٨/ ١٩٢ رقم ٥٢٧٧)، وابن ماجه (٢/ ١٢٠١ رقم ٣٦٤١) من طرق عن يونس به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٦) تقدم.

ويشبه أن يكون ذكر الورق وهمًا سبق إليه لسان الزهري ، فالذي طرحه هو خاتمه الذهب، ثم اتخذ بعده الورق».

٦٦٦١ ـ سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[١] «أن رسول الله ﷺ تختم خاتمًا من ذهب في يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرماه فما لبسه، ثم تختم خاتمًا من ورق فجعله في يساره، وإن أبا بكر وعمر وعليًا وحسنًا وحسينًا كانوا يتختمون في يسارهم. قال جعفر: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، وكان في خاتم أبي: العزة لله جميعًا».

٦٦٦٢ ـ جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة». للحديث علة.

٦٦٦٣ ـ معاذ بن هشام (د)[٢]، نا أبي، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كانت قبيعة سيف النبي ﷺ فضة» قال قتادة: وما علمت أحدًا تابعه على ذلك.

٦٦٦٤ ـ يحيى بن/ كثير العنبري (د)[٣]، ثنا عثمان بن سعد الكاتب، عن أنس «أن قبيعة [سيف][٤] رسول الله ﷺ كان من فضة».

٦٦٦٥ ـ أبو عتبة، نا محمد بن حمير، نا أبو الحكم، حدثني مرزوق الصيقل قال: «صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار فكان فيه قبيعة من فضة وبكرة في وسطه من فضة وحلق في قيده من فضة». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ والحربي قالا: نا أبو العباس، نا أبو عتبة.

قلت: إسناده ضعيف.

٦٦٦٦ ـ عبد الرحمن بن مهدي، عن عثمان بن موسى، عن نافع «أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان، وكان محلى. قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربعمائة».

٦٦٦٧ ـ جويرية بن أسماء، عن نافع قال: «أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله. قلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان؟ قال: نعم. قلت: فما كانت حليته؟ قال: وجدوا في نعله أربعين درهمًا».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٢) أبو داود (٣/ ٣٠ رقم ٢٥٨٤).
(٣) أبو داود (٣/ ٣١ رقم ٢٥٨٥).
(٤) من «هـ».

٦٦٦٨ ـ علي بن مسهر (خ)[1]، عن هشام، عن أبيه قال: «كان سيف الزبير محلى بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلى بفضة».

٦٦٦٩ ـ عاصم بن علي، نا المسعودي قال: «رأيت في بيت القاسم بن عبد الرحمن سيفًا قبيعته من فضة. قلت: سيف من هذا؟ قال: سيف ابن مسعود».

٦٦٧٠ ـ الوليد بن مسلم «سألت مالكًا عن تفضيض المصاحف فأخرج إلينا مصحفًا، فقال: حدثني أبي، عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه».

من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز

٦٦٧١ ـ الأوزاعي (خ)[2]، حدثني سليمان بن حبيب، سمعت أبا أمامة يقول: «والله لقد فتح الفتوح قوم ما كان حلية سيوفهم الذهب والفضة، إنما كان حلية سيوفهم العلابيّ والآنك والحديد».

٦٦٧٢ ـ بقية، ثنا محمد بن زياد قال: «رأيت رجلا سأل أبا أمامة: أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال: نعم، أما إني ما حدثتكم إلا بما سمعت».

٦٦٧٣ ـ الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر قال: «إن الرجل ليكوى بكنزه حتى بنعل سيفه». موقوف.

٦٦٧٤ ـ مسكين بن بكير/ نا شعبة، عن عبد الواحد الثقفي، عن أبي المجيب، عن أبي هريرة «أن أبا ذر نظر إلى أبي هريرة وعليه سيف محلى بفضة فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من أحد يدع صفراء ولا بيضاء إلا كوي به يوم القيامة قال: فطرحه». خالفه عبدان فقال: أنا أبي عن شعبة، عن يحيى بن عبد الواحد الثقفي سمعت أبا مجيب قال: «كان نعل سيف أبي هريرة من فضة، فنهاه عنها أبو ذر وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك صفراء أو بيضاء كوي بهما».

(١) البخاري (٧/ ٣٤٩ رقم ٣٩٧٤).

(٢) البخاري (٦/ ١١٢ رقم ٢٩٠٩).

وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٩٣٨ رقم ٢٨٠٧) من طريق الأوزاعي به.

كذا قال وخالفه غيره فرواه محمد بن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد الله بن عبد الواحد وقال أبو داود: عن شعبة، عن عبد الواحد بن فلان ـ أو فلان ابن عبد الواحد. وقال معاذ: عن شعبة، عن ابن عبد الواحد. قال البخاري: فيه نظر.

قلت: أبو مجيب لا يعرف، وكذلك شيخ شعبة.

تحريم تحلي الرجل بالذهب

٦٦٧٥ ـ شعبة (خ م)[١]، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب» ومر في هذا من حديث علي والبراء والمقدام بن معدي كرب.

٦٦٧٦ ـ الثوري، عن عمر بن يعلى الطائفي، عن أبيه، عن جده قال: «أتيت النبي ﷺ وفي أصبعي خاتم من ذهب فقال: تؤدي زكاة هذا؟ قلت: يا رسول الله، وهل فيه زكاة؟ قال: نعم، جمرة عظيمة».

٦٦٧٧ ـ قال الوليد بن مسلم: «قلت للثوري: كيف تؤدي زكاة خاتم وإنما قدره مثقال أو نحوه قال: تضيفه إلى ما تملك فيما يجب في وزنه الزكاة ثم تزكيه».

٦٦٧٨ ـ الأشجعي، نا سفيان، عن عمر بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده قال: «أتى النبي ﷺ رجل عليه خاتم من ذهب عظيم فقال له: أتزكيه؟ قال: يا رسول الله، وما زكاة هذا؟ قال: فلما أدبر الرجل قال رسول الله ﷺ: جمرة عظيمة».

قلت: هذا بعيد من الصحة.

تحريم آنية الذهب والفضة على الأمة

٦٦٧٩ ـ علي بن مسهر (م)[٢] عن عبيد الله (خ)[٣]، عن نافع، عن زيد بن عبد الله، عن عبد الله/ بن عبد الرحمن، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في

(١) البخاري (١٠/ ٣٢٨ رقم ٥٨٦٤)، ومسلم (٣/ ١٦٥٤ رقم ٢٠٨٩) [٥١].
وأخرجه النسائي (٨/ ١٩٢ رقم ٥٢٧٣) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٣/ ١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥) [١].

(٣) البخاري (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٤).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ١٩٦ رقم ٦٨٧٢) من طريق عبيد الله بن عمر به.
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ١١٣٠ رقم ٣٤١٣) من طريق الليث عن نافع به.

آنية الفضة ، فكأنما - أو إنما - يجرجر في بطنه نار جهنم» . ولفظ (م) : «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة . . . » ثم قال مسلم : وليس في حديث أحد ممن رواه عن نافع ، ولا الذين رووه عن عبيد الله ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر .

٦٦٨٠ - أبو عاصم (م)[1] ، عن عثمان بن مرة ، نا عبد الله بن عبد الرحمن ، عن خالته أم سلمة مرفوعًا : «من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم» . وقد روينا ذكر الأكل في حديث حذيفة وفي حديث علي وأنس في كتاب الطهارة .

ولا زكاة في الجواهر والعنبر وغير ذلك

٦٦٨١ - بقية ، عن عمر بن أبي عمر الكلاعي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «لا زكاة في حجر» . ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي ، عن عمرو . وخالفهما محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو فلم يرفعه ، والثلاثة ضعفاء .

٦٦٨٢ - الوليد بن مسلم ، أخبرني إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم[2] ، عن علي قال : «ليس في جوهر زكاة» . وهذا المنقطع موقوف .

قلت : وإبراهيم متروك .

٦٦٨٣ - شريك ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : «ليس في حجر زكاة إلا ما كان لتجارة من جوهر ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة» . وروينا نحو هذا عن عطاء وسليمان بن يسار وعكرمة والنخعي والزهري ومكحول .

٦٦٨٤ - ابن عيينة ، عن عمرو ، عن أذينة ، عن ابن عباس قال : «ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر» . رواه الشافعي عنه ، وقال الفسوي : نا الحميدي وابن قعنب وسعيد قالوا : نا سفيان ، عن عمرو ، عن أذينة ، سمعت ابن عباس يقول : «ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر» . رواه ابن جريج عن عمرو .

٦٦٨٥ - ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس «أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس» .

(١) مسلم (٣/ ١٦٣٥ رقم ٢٠٦٥) [٢] .

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع .

/ زكاة التجارة

قال تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾[1].

٦٦٨٦ ـ ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد «في هذه الآية قال: من التجارة ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[1] قال: النخل».

٦٦٨٧ ـ سليمان بن موسى (د)[2]، نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن جده سمرة قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع».

قلت: لا يعرف إلا بهذا الإسناد.

٦٦٨٨ ـ ابن جريج، عن عمران بن أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر قال رسول الله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته».

قلت: إسناده جيد ولم يخرجوه.

هشام بن علي، نا عبد الله بن رجاء، نا سعيد بن سلمة، حدثني موسى بن عبيدة، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته، ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرًا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة».

أخبرناه ابن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا هشام. ورواه لنا الحاكم أنا دعلج، نا هشام فزاد فيه: «وفي البقر صدقتها،». ورواه الدارقطني عن دعلج وقال: كتبته من الأصل العتيق وفي البز مقيد.

قلت: موسى واهٍ.

أبو عاصم، عن موسى، حدثني عمران، عن مالك بن أوس قال: «بينا أنا جالس عند

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) أبو داود (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٢).

عثمان جاءه أبو ذر . . . » فذكر الحديث «فقالوا : يا أبا ذر ، حدثنا عن رسول الله ﷺ فقال : سمعته يقول : في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها . وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته» قالها بالزاي .

٦٦٨٩ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن أبي عمرو بن حماس ، أن أباه قال : «مررت بعمر وفي عنقي أدمة أحملها فقال : ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة في القرظ . فقال : ذاك مال فضع . قال : / فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة» . رواه الشافعي عن سفيان عنه . رواه جعفر بن عون عن يحيى مختصراً ولفظه : «كان حماس يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر : أد زكاة مالك . قال : إنما مالي جعاب وأدم . قال : قومه وأد زكاته» .

٦٦٩٠ ـ عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة» . قال المؤلف :ـ هذا قول عامة العلماء والذي روي عن ابن عباس أنه قال : «لا زكاة في العرض» فقال الشافعي في القديم : إسناده ضعيف . وحكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، ويحتمل معنى قوله لو صح : لا زكاة في العرض . أي : إذا لم يعد للتجارة .

حكم الدين مع الصدقة

٦٦٩١ ـ مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول : «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصّل أموالكم فتؤدون منها الزكاة» .

شعيب (خ)[1] ، عن الزهري ، أخبرني السائب «أنه سمع عثمان على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ـ ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه ـ قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة» .

٦٦٩٢ ـ أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن عمرو بن هرم ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس وابن عمر «في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي . وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي» .

(١) البخاري (١٣/ ٣١٧ رقم ٧٣٣٨) بأوله .

٦٦٩٣ ـ ابن جريج، عن أبي الزبير، عن طاوس قال: «ليس عليه صدقة».

٦٦٩٤ ـ وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك «قلت لعطاء: الأرض أزرعها فقال: ارفع نفقتك وزك ما بقي».

٦٦٩٥ ـ ليث، عن طاوس: «ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله». وروى هشام عن الحسن مثله.

٦٦٩٦ ـ مغيرة، عن فضيل، عن إبراهيم/ قال: «ما عليك من الدين فزكاته على صاحبه».

٦٦٩٧ ـ مالك، عن يزيد بن خصيفة «أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله أعليه زكاة؟ قال: لا».

٦٦٩٨ ـ يونس «سألت الزهري عن الرجل يتسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه، فقال: لا نعلم في السنة أن يترك حرث أو ثمر رجل عليه فيه دين فلا يزكى ولكن يزكى وعليه دينه، فأما الرجل يكون له ذهب وورق عليه فيه دين، فإنه لا يزكى حتى يقضي الدين».

٦٦٩٩ ـ ابن المبارك، عن طلحة بن النضر سمع ابن سيرين يقول: «كانوا لا يرصدون الثمار في الدين. قال: وينبغي للعين أن ترصد في الدين». هذا هو مذهب الشافعي في القديم ثم فرق في ذلك بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

٦٧٠٠ ـ مسعر، عن الحكم قال: يزكي ماله، وإن كان عليه مثله. قال فكلمته حتى رجع عنه».

٦٧٠١ ـ أبو بكر النهشلي، عن حماد بن أبي سليمان قال: «يزكي ماله وإن كان عليه مثله؛ لأنه يأكل منه وينكح فيه». قال المؤلف: والظواهر الواردة بإيجاب الزكاة في الأموال تشهد لهذا القول بالصحة وهو القول الجديد. وقال: يشبه حديث عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال، وقوله: «هذا شهر زكاتكم» يجوز أن يقول: هذا الشهر الذي إذا مضى حلت زكاتكم كما يقال: شهر ذي الحجة، وإنما الحجة بعد مضي أيام منه. قال الربيع: قال الشافعي... فذكره.

زكاة الدين إذا كان على ملي موفى

٦٧٠٢ ـ ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن السائب، عن عثمان قال: «زكه ـ يعني: الدين ـ إذا كان عند الملاء».

٦٧٠٣ ـ الوليد بن مسلم، عن الليث أن ابن عباس وابن عمر قالا: «من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة».

٦٧٠٤ ـ ابن إسحاق، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس «أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد. فقال له الرجل: إذًا يهلك المال. فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين».

٦٧٠٥ ـ عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يستسلف/ أموال يتامى عنده؛ لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع وكان يؤدي زكاته من أموالهم». وروينا عن عمر وعلي مثله ثم عن الحسن وطاوس ومجاهد والقاسم والزهري والنخعي.

فإن كان على معسر أو جاحد

٦٧٠٦ ـ هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي «في الرجل يكون له الدين الظنون قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقًا». قال أبو عبيد: الظنون الذي لا يدري صاحبه أيقضيه أم لا.

٦٧٠٧ ـ موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «زكوا ما في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه». رواه الثوري في الجامع عنه.

٦٧٠٨ ـ يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد ـ وكان على بيت مال عمر ـ قال: «كان الناس يأخذون من الدين الزكاة، وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم العرفاء ديونهم، وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا ثم داين الناس بعد ذلك ديونًا هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نص منه ولكنهم إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها».

٦٧٠٩ ـ مالك، عن أيوب «أن عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر برده إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا». قال أبو عبيد: يعني: الغائب الذي لا يرجى.

من قال لا زكاة في الدين

رواه الزعفراني عن الشافعي ثم رجع عنه والرجوع أولى لما مضى من الآثار.

٦٧١٠ ـ عثمان ابن الأسود سمع عطاء يقول: «ليس عليك في دين لك زكاة وإن كان في ملاء». وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة ثم عن عكرمة وعطاء.

بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة

٦٧١١ ـ الشافعي، حدثني شيخ مكي «سمعت طاوسًا وأنا واقف على رأسه يسأل عن بيع/ الصدقة قبل أن تقبض فقال: ورب هذا البيت لا يحل بيعها قبل أن تقبض ولا بعده». قال الشافعي: لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فقراء أهل السهمان فترد بعينها ولا يرد ثمنها». قال المؤلف: وتدل عليه الأخبار الواردة في فرائض الصدقات وتقدير الجبرانات.

٦٧١٢ ـ يعقوب بن كاسب، نا عيسى بن حضرمي بن كلثوم بن علقمة، عن أبيه، عن جده كلثوم، عن أبيه قال: «عرضوا على النبي ﷺ أن يسيروا منه بقية ما بقي عليهم من صدقاتهم. فقال: إنا لا نبيع شيئًا من الصدقات حتى نقبضه». هذا غير ثابت. وروى إسماعيل بن عياش بإسنادين عن أبي سعيد منقطعًا وعن أبي هريرة موصولاً في النهي عن ذلك، وإسماعيل غير محتج به.

٦٧١٣ ـ محمد بن راشد، عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشتروا الصدقات حتى توسم وتعقل». أخرجه أبو داود في المراسيل، ويروى من قول مكحول.

كراهية اشتراء ما تصدق به من المتصدق عليه

٦٧١٤ ـ زيد بن أسلم (خ م)[١]، نا أبي قال: قال عمر: «حملت على فرس في سبيل الله فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ أشتريه؟ فقال: لا [تشتره][٢] ولا تعد في صدقتك».

٦٧١٥ ـ القعنبي (م)[٣] قرأت على مالك (خ)[٤]، عن زيد، عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: «حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تشتره وإن أعطاك بدرهم واحد؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه».

(١) البخاري (٣/ ٤١٣ رقم ١٤٩٠)، ومسلم (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠) [٢].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٨ رقم ٢٦١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩٩ رقم ٢٣٩٠) كلاهما من طريق زيد بن أسلم.

(٢) في «الأصل»: تشره. والمثبت من: «م، هـ».

(٣) مسلم (٣/ ١٢٣٩ رقم ١٦٢٠) [١].

(٤) البخاري (٣/ ٤١٣ رقم ٤٩٠).

٦٧١٦ ـ عقيل (خ)[١]، عن ابن شهاب (م)[٢]، عن سالم أن عبد الله كان يحدث «أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع بعد ذلك، فأراد أن يشتريه ثم أتى رسول الله ﷺ فاستأمره، فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر يترك أن يبتاع شيئًا تصدق به أو بربه إلا جعله صدقة». تابعه معمر.

/ من ترخص في ذلك

روي معناه عن الحسن البصري، وسكت ابن عمر عن تحريمه مع نهيه عنه.

٦٧١٧ ـ عبد الله بن عطاء المدني (م)[٣]، حدثني ابن بريدة، عن أبيه: «كنت عند النبي ﷺ فأتت امرأة فقالت: إني كنت تصدقت بوليدة على أمي فماتت وبقيت الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث، قالت: فإنها ماتت وعليها صوم شهر. قال: صومي عن أمك. قالت: وإنها ماتت ولم تحج. قال: فحجي عنها». رواه مسلم من أوجه عن ابن عطاء.

زكاة المعدن

ومن قال: ليس هو بركاز؛ لقوله ﷺ: «المعدن جبار وفي الركاز الخمس» ففصل بينهما في الذكر، وأضاف الخمس إلى الركاز.

٦٧١٨ ـ مالك، عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم[٤] «أن النبي ﷺ أقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». قال الشافعي: لا يثبت ولو ثبته أهل الحديث لم يكن فيه مرفوعًا إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه.

٦٧١٩ ـ نعيم بن حماد، نا الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلالاً

(١) البخاري (٣/ ٤١٣ رقم ١٤٨٩).
وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٩ رقم ٢٦١٧) من طريق عقيل به.
(٢) مسلم (٣/ ١٢٤٠ رقم ١٦٢١) [٤].
(٣) مسلم (٢/ ٨٠٥ رقم ١١٤٩) [١٥٧].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٦٥٤) والترمذي (٣/ ٤٥ رقم ٦٦٧)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٢/ ٨٥ رقم ١٩٨٠)، وابن ماجه (٢/ ٥٥٩ رقم ١٧٥٩) من طريق عبد الله بن عطاء به.
(٤) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

العقيق أجمع، فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر الناس العقيق».

قلت: فيه نكارة، وقد أخرج النسائي فسخ الحج من طريق الدراوردي بهذا الإسناد ولنعيم مناكير.

٦٧٢٠ ـ سعيد بن بشير، عن قتادة «أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب / آخر فجعل فيه الزكاة».

٦٧٢١ ـ وروينا عن عبد الله بن أبي بكر «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم».

٦٧٢٢ ـ وعن أبي الزناد قال: «جعل عمر بن عبد العزيز في المعادن أرباع العشور إلا أن يكون ركزة؛ فإذا كانت ركزة ففيها الخمس».

من قال أن المعدن ركاز

٦٧٢٣ ـ حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الركاز الذهب الذي ينبت في الأرض» رواه أبو يوسف، عن عبد الله ولفظه «في الركاز الخمس. قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت عبد الله». ضعيف جداً. وقال الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي الشافعي عنه: قد روى أبو سلمة وسعيد وابن سيرين ومحمد بن زياد عن أبي هريرة حديثه عن النبي ﷺ «في الركاز الخمس» لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

٦٧٢٤ ـ ابن وهب (س)[1]، أخبرني عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله «أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها والنكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: [يا][2] رسول الله ـ ﷺ ـ فكيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن

(١) النسائي في الكبرى (٤/ ٣٤٤ رقم ٧٤٤٧).
(٢) في «الأصل»: قال. والمثبت من «هـ» وسنن النسائي.

المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال. قال: فكيف ترى فيما يوجد في الطريق الميتاء أو القرية المسكونة؟ قال: عرّفه سنة؛ فإن جاء باغيه فادفعه إليه وإلا فشأنك به فإن جاء طالبه يومًا من الدهر/ فأده إليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس. قال: يا رسول الله، فكيف ترى في ضالة الغنم؟ قال: طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب، احبس على أخيك ضالته. قال: يا رسول الله، فكيف ترى في ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ولا يخاف عليها الذئب تأكل الكلأ وترد الماء، دعها حتى يأتيها طالبها». من قال: الأول أجاب بأن هذا فيما يؤخذ من أموال الجاهلية ظاهرًا فوق الأرض في الطريق غير الميتاء وفي القرية غير المسكونة فيكون فيه، وفي الركاز الخمس وليس ذلك من المعدن بسبيل، وروى الزعفراني عن الشافعي اعتلالهم بالحديث الأول، وقال: هو ضعيف. وذكر اعتلالهم بحديث هشام بن سعد عن عمرو فقال: إن كان حديث عمرو يكون حجة، فالذي روي حجة عليه في غير حكم وإن كان حديثه غير حجة، فالاحتجاج بذلك جهل. وذكر مخالفتهم الحديث في الغرامة وفي التمر الرطب إذا آواه الجرين وفي اللقطة، واحتجاجه بشيء منه إنما هو توهم.

قال المؤلف: يشير إلى ما ذكرناه من أنه ليس بوارد في المعدن إنما هو في معنى الركاز من أموال الجاهلية.

٦٧٢٥ ـ حفص بن غيلان، عن مكحول[1] «أن عمر بن الخطاب جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس» هذا منقطع.

من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً

٦٧٢٦ ـ ابن إسحاق (د)[2]، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن جابر قال: «كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل البيضة من ذهب فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك، فأعرض عنه ثم أتاه من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٣).

ﷺ فحذفه بها فلو أصابته/ لأوجعته ـ أو لعقرته ـ فقال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول: هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى». يحتمل أن يكون امتنع من أخذ الواجب منها لنقصها عن النصاب ويحتمل غيره.

قلت: ما هي كالبيضة إلا وفيها أكثر من النصاب بيقين.

من قال لا شيء فيه حتى يملكها حولا

احتج فيه الشافعي بحديث مالك في معادن القبلية قال:

٦٧٢٧ ـ وروى[١] ابن أبي ذئب، عن المقبري[٢] «أن النبي ﷺ أتاه رجل بخمسة أواق من معدن فلم يأخذ منها شيئًا». وهذا خلاف رواية عبد الله بن سعيد عن أبيه. أخبرناه موصولا ابن الحارث، أنا أبو الشيخ، نا ابن أبي حاتم، نا أبو زرعة، نا محمد بن رافع، نا عبد الله بن نافع المديني، نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة «أن رجلاً جاء بخمس أواق إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت هذا من معدن فخذ منه الزكاة. قال: لا شيء فيه. وَرده إليه». يحتمل أن يكون هذا وخبر جابر في قصة واحدة إلا أن جابرًا لم يذكر المقدار، والحديثان متفقان في أنه لم يرفيه شيئًا في الحال.

زكاة الركاز

٦٧٢٨ ـ ابن عيينة (م)[٣]، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد سمعاه من أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس».

مالك (خ م)[٤]، عن ابن شهاب بهذا ولفظه: «جرح العجماء جبار والبئر جبار...» الحديث.

٦٧٢٩ ـ ابن عيينة، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن

(١) زاد بالأصل: أن، وهي مقحمة.

(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠) [٤٥].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٥)، والنسائي (٥/ ٤٤ - ٤٥ رقم ٢٤٩٥)، والترمذي (٣/ ٦٦١ رقم ١٣٧٧)، وابن ماجه (٨٨٩ رقم ٢٦٧٣) كلهم من طريق سفيان به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، ومسلم (٣/ ١٣٣٥ رقم ١٧١٠) [٤٥].
وأخرجه النسائي (٥/ ٤٥ رقم ٢٤٩٧) من طريق مالك به.

أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية: إن وجدته في قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس».

٦٧٣٠ - / العقدي، نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أنس أخبره قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ فدخل صاحب لنا خربة فقضى حاجته فذهب ليتناول منها لبنة فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: زنها. فوزنها، فإذا هي مائتا درهم فقال رسول الله ﷺ: هذا ركاز وفيه الخمس». عبد الرحمن ضعيف.

مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في الركاز: إنما هو دفين الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يكلف فيه كثير عمل، فأما ما طلب بمال أو كلف فيه كثير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.

٦٧٣١ - هشام (د)[1]، عن الحسن قال: «الركاز الكنز العادي».

من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات

فقد سماه المقداد بين يدي نبي الله صدقة فلم ينكره.

٦٧٣٢ - موسى الزمعي (د)[2]، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أخبرتها قالت: «ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فإذا جرذ يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً، ثم أخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر [ديناراً][3] فذهب بها إلى النبي ﷺ فأخبره وقال له: خذ صدقتها. فقال: هل هويت إلى الجحر؟ قال: لا. فقال له رسول الله ﷺ: بارك الله لك فيها».

ما يوجد منه مدفوناً في قبور الجاهلية

٦٧٣٣ - ابن إسحاق (د)[3]، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير بن أبي بجير، سمعت

(١) أبو داود (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٦).

(٢) أبو داود (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٧).
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٣٨ رقم ٢٥٠٨) من طريق موسى بن يعقوب الزمعي به.

(٣) في «الأصل»: دينار. والمثبت من «م، هـ».

عبد الله ابن عمرو: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله ﷺ: هذا قبر أبي فلان وكان بهذا الحرم يدفع به عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك أنه/ دفن معه غصن من ذهب إن أنتم نبشتم عنه وجدتموه معه. فابتدره الناس فاستخرجوا منه الغصن». رواه يحيى بن معين (د)[1] فقال: «قبر أبي رغال».

روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن بجير، عن عبد الله بن عمرو «أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر ـ أو مسير ـ فمروا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال كان من قوم ثمود، فلما أهلك الله قومه بما أهلكهم به منعه لمكانه من الحرم فخرج حتى إذا بلغ هذا المكان ـ أو الموضع ـ مات ودفن معه غصن من ذهب فابتدرناه فأخرجناه».

٦٧٣٤ ـ أبو عوانة، عن سماك، عن جرير بن رياح، عن أبيه «أنهم أصابوا قبراً بالمدائن فكتب فيه إلى عمر فكتب عمر إليه أن أعطهم ولا تنزعه». قال المؤلف: وهذا إن وجدوها في موات ملكوها وفيها الخمس وكأنها لم تبلغ نصاباً أو فوض ذلك إليهم ليخرجوه.

ما جاء عن علي في الركاز

٦٧٣٥ ـ إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي[2] قال: «جاء رجل إلى علي ـ رضي الله عنه ـ فقال: «إني وجدت ألفًا وخمسمائة درهم في خربة بالسواد. فقال: أما لأقضين فيها بقضاء بيّن؛ إن كنت وجدتها في قرية تؤدي خراجها قرية أخرى [فهي][3] لأهل تلك القرية وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربع أخماسه ولنا الخمس ثم الخمس لك». قال الشافعي عقيبه: وروي عن علي بإسناد موصول أنه قال: «أربع أخماسه لك واقسم الخمس على فقراء أهلك» وهذا أشبه. قال المؤلف: هكذا هو، روى سعيد بن منصور، عن ابن عيينة، عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن حممة قال: «سقطت عليّ جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي

(١) أبو داود (٣/ ١٨١ رقم ٣٠٨٨).
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) في «الأصل»: فهل. والمثبت من: «م، هـ».

فقال: اقسمها خمسة أخماس. فقسمتها فأخذ منها علي خمسًا وأعطاني أربعة أخماس فلما أدبرت/ دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين؟ قلت: نعم. قال: خذها فاقسمها بينهم» رواه علي بن حرب، عن سفيان، عن عبد الله، عن رجل من قومه «أن رجلاً سقطت عليه جرة...» الحديث.

دعاء المصدق إذا قبض الصدقة

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾[1] قال الشافعي: الصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

٦٧٣٦ ـ شعبة (خ م)[2]، أنبأني عمرو بن مرة، عن ابن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. وأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل [على][3] آل أبي أوفى». وفي لفظ: «قال: اللهم صل عليهم. وكان ابن أبي أوفى من أصحاب الشجرة».

٦٧٣٧ ـ الثوري (س)[4]، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ «أنه بعث إلى رجل فبعث إليه (بفصيل مخلول)[5] فقال رسول الله ﷺ: جاءه مصدق الله ومصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله. فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسنها وجمالها، فقال رسول الله ﷺ: بلغ فلانًا ما قال رسول الله. فبعث بناقة من حسنها، اللهم بارك فيه وفي إبله». رواه أبو عاصم عنه.

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) تقدم.

(٣) من «م، هـ».

(٤) النسائي (٥/ ٣٠ رقم ٢٤٥٨).

(٥) فصيل مخلول: أي مهزول، وهو الذي جعل على أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتهزل. النهاية (٢/ ٧٣).

العدل على الرعية في الصدقة

مر عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «إياك وكرائم أموالهم» وعن أنس مرفوعًا «المعتدي في الصدقة كمانعها» وذلك يحتمل هذا. وروينا حديث قرة بن دعموص وسويد بن غفلة في ذلك.

٦٧٣٨ ـ الليث، حدثني هشام بن سعد، عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن قيس بن سعد بن عبادة «أن رسول الله ﷺ بعثه ساعيًا فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله ﷺ عهدًا. فلما أراد الخروج أتى رسول الله ﷺ فقال له: يا قيس، لا تأتي يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة/ لها يعار، ولا تكن كأبي رغال. فقال سعد: يا رسول الله، ما أبو رغال؟ قال: مصدق بعثه صالح فوجد رجلاً بالطائف في غنيمة قريبة من المائة (شصاص)[1] إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه، فقال صاحب الغنم: من أنت؟ قال: أنا رسول رسول الله ﷺ فرحب وقال: هذه غنمي فخذ أيها أحببت. فنظر إلى الشاة اللبون فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام ولا شراب غيرها. فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه. فقال: خذ شاتين مكانها، فلم يزل يزيده ويبدل له حتى بلغ خمس شياه شصاص مكانها، فأبى عليه، فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله. وقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله ﷺ بهذا الخبر أحد قبلي. فأتى صاحب الغنم صالحًا ـ عليه السلام ـ فأخبره، فقال صالح: اللهم العن أبا رغال، اللهم العن أبا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف قيسًا من السعاية».

قلت: فيه إرسال بين عاصم وقيس.

٦٧٣٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم، عن

(١) شصاص: التي قد قل لبنها جدًا أو ذهب. النهاية (٢/ ٤٧٢).

عائشة قالت: «مُرّ على عمر بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة. فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات[1] المسلمين نكبوا عن الطعام».

٦٧٤٠ ـ مالك، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أخبرني رجلان من أشجع «أن محمد بن مسلمة كان يأتيهم مصدقًا فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها».

غلول الصدقة

٦٧٤١ ـ وكيع (م)[2]، نا إسماعيل، عن قيس، عن عدي بن عميرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عملنا فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة. فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني/ أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: وما لك؟ قال سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أُمر منه أخذ وما نهي عنه انتهى».

٦٧٤٢ ـ ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبادة «أن رسول الله ﷺ حثه على الصدقة فقال: يا أبا الوليد، اتق لا تأتي يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواح. فقال: يا رسول الله، إن ذلك لكائن؟ قال: إي والذي نفسي بيده إن ذلك لكذلك إلا من رحم الله. قال: فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدًا ـ أو قال: على أسن».

قلت: فيه إرسال.

الهدية للوالي بسبب الولاية

٦٧٤٣ ـ ابن عيينة (خ م)[3]، عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد «أن النبي ﷺ

(١) الحزرات جمع حزرة وهي خيار مال الرجل. النهاية (١/ ٣٧٧).

(٢) مسلم (٣/ ١٤٦٥ رقم ١٨٣٣) [٣٠].
وأخرجه أبو داود (٣/ ٣٠٠ رقم ٣٥٨١) من طريق يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالد به.

(٣) البخاري (١٣/ ١٧٥ رقم ٧١٧٤)، ومسلم (٣/ ١٤٦٣ رقم ١٨٣٢) [٢٦].
وأخرجه أبو داود (٣/ ١٣٤ رقم ٢٩٤٦) من طريق ابن عيينه به.

استعمل رجلاً من الأزد على الصدقة يقال له: ابن اللتبية، فلما جاء قال للنبي ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي لي [فقام][1] رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال العامل نستعمله على بعض العمل فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلاجلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر هل يهدى له شيء أم لا؟! والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: اللهم هل بلغت».

وابن عيينة (م)[2]، عن هشام، عن أبيه، عن أبي حميد بالحديث.

٦٧٤٤ ـ الشافعي وغيره قالا: نا محمد بن عثمان بن صفوان، نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته» تفرد به محمد.

قلت: ضعف.

زكاة الفطر

قال تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[3]. قال ابن عمر: «نزلت في زكاة / رمضان».

٦٧٤٥ ـ رواه يحيى بن آدم، نا أبو حماد الحنفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

٦٧٤٦ ـ عبد الله بن نافع، عن كثير بن عبد الله المزني، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله ﷺ سئل عن قوله: ﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: هي زكاة الفطر».

قلت: إسناده واهٍ.

٦٧٤٧ ـ حماد بن سلمة، حدثني شيخ من بني سعد، عن أبي العالية «﴿قد أفلح من تزكى﴾ قال: يعطي صدقة الفطر ثم يصلي». ورويناه عن ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما.

من قال هي فرض

روي ذلك عن أبي العالية وعطاء وابن سيرين.

(١) في «الأصل»: فقال. والمثبت من «م، هـ».
(٢) مسلم (٣/ ١٤٦٤ رقم ١٨٣٢) [٢٨].
(٣) الأعلى: ١٤ ـ ١٥.

٦٧٤٨ ـ عبيد الله (خ م)[١] ، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير».

٦٧٤٩ ـ فأما حديث يعلى بن عبيد (س ق)[٢] نا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار قال: «سألنا قيس بن سعد عن صدقة الفطر، فقال: أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله». فهذا لا يدل علي سقوط فرضها؛ لأن نزول فرض لا يوجب سقوط آخر وقد أجمع أهل العلم على وجوب زكاة الفطر وإن اختلفوا في تسميتها فرضًا فلا يجوز تركها.

قلت: اسم أبي عمار: عريب بن حميد الهمداني.

إخراج الفطرة عمن تلزمه مؤنته من آبائه وولده ورفيقه وزوجاته وجداته

٦٧٥٠ ـ داود بن قيس (م)[٣]، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب».

٦٧٥١ ـ مخرمة بن بكير (م)[٤] ، عن أبيه، عن عراك، سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

(١) البخاري (٣/ ٤٤١ رقم ١٥١٢)، ومسلم (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤) [١٣].
وأخرجه بنحوه البخاري (٣/ رقم ١٥٠٤)، ومسلم (٢/ ٦٧٧رقم ٩٨٤) [١٢]، وأبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١١) ، والترمذي (٣/ ٦١ رقم ٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٤٨ رقم ٢٥٠٢)، وابن ماجه (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٦) كلهم من طريق مالك عن نافع به، وزاد: من المسلمين.

(٢) النسائي (٥/ ٤٩ رقم ٢٥٠٧) وابن ماجه (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٨).

(٣) مسلم (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥) [١٧].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٣ رقم ١٦١٦)، والنسائي (٥/ ٥١ رقم ٢٥١٣)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٩) كلهم من طريق داود به.
وأخرجه البخاري (٣/ ٤٣٤ رقم ١٥٠٦)، والترمذي (٣/ ٥٩ رقم ٦٧٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) تقدم.

٦٧٥٢ ـ نافع بن يزيد، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن أبي هريرة / عن رسول الله ﷺ: «لا صدقة على الرجل في فرسه وفي عبده إلا زكاة الفطر».

٦٧٥٣ ـ عبيد الله (خ م)[1]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر ـ وفي لفظ: صدقة الفطر ـ صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير عن كل صغير أو كبير أو حر أو عبد». وقال ابن نمير وأبو أسامة وغيرهما: «على كل» وقال قبيصة وعبد الله بن الوليد عن الثوري، عن عبيد الله زاد قبيصة ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو عبد صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، فعدله الناس بمدين من قمح».

حماد بن زيد (خ)[2]، نا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر ـ أو قال: رمضان ـ على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر، وكان ابن عمر يعطي حتى إن كان ليعطي عن بني نافع فأعوز من التمر عامًا فأعطى شعيرًا، وكان يعطيها إذا قعد الذين يقبلونها كانوا يقعدون قبل الفطر يومًا أو يومين». رواه يزيد بن زريع عن أيوب وقال: «على الحر والعبد».

٦٧٥٤ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر».

٦٧٥٤م ـ موسى بن عقبة، عن نافع: «كان عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل من يعوله صغير أو كبير وعن رقيق امرأته».

٦٧٥٥ ـ الشافعي، أنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه[3] «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن يمونون» منقطع. ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه فقال[3] عن علي قال: «فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب عن كل

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٣/ ٤٣٩ رقم ١٥١١).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١١٣ رقم ١٦١٥)، والترمذي (٣/ ٦١ رقم ٦٧٥)، والنسائي (٥/ ٤٧ رقم ٢٥٠١) كلاهما من طريق حماد به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (٢/ ٦٧٧ رقم ٩٨٤) [١٤] من طريق يزيد بن زريع، عن أيوب به.

(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

إنسان». وهو مرسل. ويروى عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن النبي ﷺ.

٦٧٥٦ ـ الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي/ عبد الرحمن، عن علي قال: «من جرت عليه نفقتك فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعًا من تمر». عبد الأعلى غير قوي لكن يقوى الأثر بانضمامه إلى ما قبله فيما اجتمعا فيه.

٦٧٥٧ ـ وعن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون».

إسناده لين.

من قال لا يؤدي عن مكاتبه

٦٧٥٨ ـ إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه زكاة الفطر». ورواه الثوري، عن موسى، عن نافع: «كان لابن عمر مكاتبان، فكان لا يعطي عنهما زكاة الفطر».

ولا يؤديها عن كافر يمونه

٦٧٥٩ ـ مالك (خ م)[1]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

ثنا يحيى بن محمد بن السكن (خ د)[2]، نا محمد بن جهضم، نا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر «فرض النبي ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بأدائها قبل خروج الناس إلى الصلاة».

ابن أبي فديك (م)[3] [أبنا][4] الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن عبد الله «أن رسول الله

(١) تقدم.

(٢) البخاري (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣)، وأبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١٢).
وأخرجه النسائي (٥/ ٤٨ رقم ٢٥٠٤) من طريق يحيى بن محمد بن السكن به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥) [١٦].

(٤) من «هـ».

ﷺ فرض زكاة الفطر على كل نفس من المسلمين . . . » الحديث .

الليث، حدثني كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن زكاة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين صاع من تمر أو صاع من شعير». رواه أحمد بن محمد ابن رشدين، عن ابن بكير، عن الليث فزاد فيه: «فرض».

٦٧٦٠ ـ مروان الطاطري (د)[١]، نا يزيد[٢] بن مسلم الخولاني، نا سيار بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر/ طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». الصحيح أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق، وذكره أبو أحمد الحاكم في الكنى ولم يعرف اسمه.

وقت وجوبها

في حديث نافع (خ م)[٣]، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير . . . » الحديث .

من أوجبها على الفقير إذا أمكنه

٦٧٦١ ـ عارم، نا حماد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صُعير، عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ في صدقة الفطر: أدوا صاعًا من قمح ـ أو بر ـ على كل ذكر أو أنثى أو صغير أو كبير أو حر أو مملوك، فأما الغني فيزكيه الله، وأما الفقير فيرد عليه أكثر مما أعطاه». رواه سليمان بن داود العتكي، عن حماد فقال: «صغير أو كبير غني أو فقير» إلا أنه

(١) أبو داود (٢/ ١١١ رقم ١٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨٥ رقم ١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد الطاطري به.

(٢) ضبب عليها المصنف للخلاف في اسمه، ففي سنن أبي داود وابن ماجه و«هـ»: أبو يزيد الخولاني. وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠): ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث في مستدركه من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولاني، كذا سماه يزيد بن مسلم، والمعروف أنه أبو يزيد. والله ـ تعالى ـ أعلم.

(٣) تقدم.

قال: عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صعير. وقال سليمان بن حرب عن حماد: ثعلبة بن أبي صعير، وزاد في متنه «الغني والفقير وقال: أدوا صاعًا من بر عن كل إنسان». معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «كان زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى، صغير وكبير، فقير وغني، صاعًا من تمر أو نصف صاع من قمح». قال معمر: وبلغني أن الزهري رفعه ويذكر عن عطاء قال: «الذي يأخذ من زكاة الفطر يؤدي عن نفسه». وكذلك عن الحسن وبه قال أبو العالية والشعبي.

ما يخرج من الفطرة

٦٧٦٢ ـ حماد بن زيد (خ)[1] ويزيد بن زريع (م)[1]، عن أيوب، عن نافع: «فرض رسول الله/ ﷺ صدقة رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الذكر والأنثى والحر والمملوك فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة عامًا التمر فأعطى شعيرًا وكان يعطي إذا قعد الذين يقبلونها، [وكانوا][2] يقعدون قبل الفطر يومًا أو يومين وكان يعطي عن الصغير والكبير من أهله حتى كان يعطي عن بنيَّ».

٦٧٦٣ ـ مالك (خ م)[1]، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله سمع أبا سعيد يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب». رواه الثوري عن زيد فزاد فيه: «كنا نعطي زكاة الفطر في زمن النبي ﷺ» ورواه داود بن قيس، عن عياض: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ».

٦٧٦٤ ـ عبد العزيز بن أبي رواد (د س)[3]، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو سلت أو زبيب».

من أوجب صاعًا من بر

٦٧٦٥ ـ داود بن قيس (م د)[1]، عن عياض، عن أبي سعيد: «كنا نخرج إذ كان فينا

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: وكان. والمثبت من: «م، هـ».

(٣) أبو داود (٢/ ١١٢ رقم ١٦١٤)، والنسائي (٥/ ٥٣ رقم ٢٥١٦).

رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعًا من طعام صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجًا أو معتمرًا وكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ بذلك الناس فأما أنا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت». وأخرجاه من حديث زيد عن عياض، وفيه لفظة «أو».

٦٧٦٦ ـ ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح قال: «قال أبو سعيد ـ وذكرواعنده صدقة رمضان فقال ـ: لا أخرج إلا ما كنت/ أخرج في عهد رسول الله ﷺ صاعًا من تمر أو صاعًا من حنطة أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط فقال له رجل: أو مدين من قمح؟ قال: تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها». رواه ابن علية عنه.

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، نا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من بر على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». كذا قاله سعيد، وذكر البر فيه ليس بمحفوظ.

٦٧٦٧ ـ محمد بن عُزَيز الأبلي، نا سلامة ابن روح، عن عقيل، عن عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي «سمعه يأمر بزكاة الفطر فيقول: هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب» وروي مرفوعًا ولم يصح.

٦٧٦٨ ـ حماد بن زيد، عن أيوب، سمعت أبا رجاء يقول: «سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعًا من طعام». الصحيح وقفه. ورواه عبد الله بن الجراح عن حماد فرفعه ولفظه: «أدوا صاعًا من طعام ـ يعني في الفطر».

٦٧٦٩ شعبة، عن أبي إسحاق قال: «كتب إلينا ابن الزبير: ﴿بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾[1] صدقة الفطر صاع صاع».

٦٧٧٠ ـ قتادة، عن الحسن قال: «صاع من تمر أو صاع من بر».

من أوجب نصف صاع بر

النعمان بن راشد (د)[2]، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه قال: قال

(١) الحجرات: ١١.
(٢) أبو داود (٢/ ١١٤ رقم ١٦١٩).

رسول الله ﷺ : «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى». رواه (د) عن مسدد وسليمان العتكي، عن حماد، عنه، وقال العتكي: عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله. وروي ذلك عن بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه، وقيل: عن ثعلبة ـ أو عبد الله بن ثعلبة ـ مرسلاً. / وفي لفظ: «عن كل رأس، وقيل: في القمح خاصة عن كل اثنين، فالله أعلم». ورواه ابن جريج قال: قال الزهري: قال عبد الله بن ثعلبة: «خطب رسول الله ﷺ . . .» فذكره، وقال: «في القمح بين اثنين» وخالفهم معمر فقال عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قوله. وقال: بلغني أن الزهري كان يرفعه. قال الذهلي: إنما هو عبد الله ابن ثعلبة، وإنما هو «عن كل رأس أو كل إنسان» جوده بكر بن وائل.

٦٧٧١ ـ محمد بن شرحبيل، نا ابن جريج، أخبرني أيوب بن موسى، أنا نافع، عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في زكاة الفطر بنصف صاع من حنطة أو صاع من تمر». هذا لم يصح لمخالفة الجماعة عن نافع بأن تعديل الصاع بمدين من حنطة كان بعد النبي ﷺ.

٦٧٧٢ ـ محمد بن أبي بكر المقدم، ثنا سهل بن يوسف، نا حميد، عن الحسن قال: «خطبنا ابن عباس بالبصرة في آخر رمضان فقال: أدوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة، علموا إخوانكم؛ فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة على كل صغير وكبير ذكر وأنثى، حر وعبد، صاع تمر أو صاع شعير أو نصف صاع قمح فلما قدم علي ورأى رخص السعر قال: لو جعلتموه صاعًا من كل شيء، وكان الحسن يراها على من صام». كذا قال خطيبنا. ورواه محمد بن المثنى، عن سهل فقال: «خطب» وهو أصح، فقد سئل ابن المديني عن هذا الحديث فقال: مرسل، الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط، كان بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة. قال: وحديث الحسن «خطبنا ابن عباس» إنما هو كقول ثابت: «قدم علينا عمران ابن حصين». ومثل قول مجاهد: «خرج علينا علي» وكقول الحسن: «إن سراقة بن مالك حدثهم». قال المؤلف: ثم قد روينا عن أبي رجاء العطاردي سماعًا من ابن عباس في هذه الخطبة فقال: «صاع من طعام».

٦٧٧٣ ـ وروى هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: «أمرنا أن نعطي صدقة

رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك/ صاعًا من طعام، ومن أدى برًا قبل منه، ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبيبًا قبل منه، ومن أدى سلتًا قبل منه» قال: «وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه». وهو مرسل فابن سيرين لم يسمع من ابن عباس؛ لكنه يوافق حديث العطاردي.

٦٧٧٤ ـ عقيل وعبد الرحمن بن خالد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب[١] «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من حنطة». رواه الشافعي، عن يحيى بن حسان عن الليث عنهما وقال: مدين خطأ. قال المؤلف: لأن الأخبار الثابتة تدل على التعديل بمدين بعده عليه السلام، وروينا في جواز نصف صاع من بر عن أبي بكر وعثمان وابن مسعود وجابر وأبي هريرة، وعن علي في إحدى الروايتين، وعن ابن عباس كذلك. قال ابن المنذر: ولا يثبت ذلك عن أبي بكر وعثمان. قال المؤلف: هو عن أبي بكر منقطع وعن عثمان موصول، وجاءت أحاديث في صاع من بر، وأحاديث في نصف صاع ولا يصح شيء من ذلك بينت عللها في الخلافيّات.

الاعتبار هو صاع النبي ﷺ

٦٧٧٥ ـ عقيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء حدثته «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون يفعل ذلك أهل المدينة كلهم» أخبرناه الحاكم، أنا محمد بن محمد بن حامد الترمذي، ثنا محمد بن حبان، نا يحيى بن بكير، نا الليث، عن عقيل.

قلت: غريب جدًا.

٦٧٧٦ ـ الثوري (د س)[٢]، عن حنظلة، عن طاوس، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الميزان على ميزان أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة».

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) أبو داود (٣/ ٢٤٦ رقم ٣٣٤٠)، والنسائي (٥/ ٥٤ رقم ٢٥٢٠).

وعياره خمسة أرطال وثلث

٦٧٧٧ ـ لحديث كعب بن عجرة (خ م)[١] «أن رسول الله ﷺ مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت/ على وجهه فقال أتؤذيك هوامك هذه؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقًا بين ستة مساكين ـ والفرق ثلاثة آصع ـ أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة» قال (د): سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً، وصاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث. قال: فمن قال: ثمانية أرطال قال: ليس ذاك بمحفوظ.

٦٧٧٨ ـ محمد بن عبد الوهاب الفراء، سمعت أبي يقول: «سأل أبو يوسف مالكًا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلاً قال: السنة عندنا أن الصاع لا يرطل. ففحمه قال محمد ابن عبد الوهاب: وسمعت الحسين بن الوليد يقول: قال: أبو يوسف فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله ﷺ ودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن آبائهم عن رسول الله ﷺ أن هذا صاعه، فقدرتها فوجدتها ستون فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا».

٦٧٧٩ ـ الحسين بن منصور، نا الحسين بن الوليد قال: «قدم علينا أبو يوسف من الحج، فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابًا من العلم همني تفحصت عنه [فقدمت][٢] المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة عندنا. فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخًا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلث بنقصان معه يسير، فرأيت أمرًا قويًا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة.

(١) البخاري (٤/ ٢٠ رقم ١٨١٥)، ومسلم (٢/ ٨٥٩ رقم ١٢٠١) [٨٠].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٧٨ رقم ١٨٥٧)، والترمذي (٣/ ٢٨٨ رقم ٩٥٣) والنسائي (٥/ ١٩٤ - ١٩٥ رقم ٢٨٥٠)، من طريق كعب به.

(٢) في «الأصل»: قدمت. والمثبت من: «هـ».

قال الحسين بن الوليد: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالكًا فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت: كم رطلاً هو؟ قال: إن المكيال لا يرطّل هو هذا. فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال: حدثني أبي، عن جدي أن هذا صاع عمر. قال/ محمد بن سعد الجلاب: سألت إسماعيل بن أبي أويس بالمدينة عن صاع النبي ﷺ فأخرج إليّ صاعًا عتيقًا باليًا، فقال: هذا صاع النبي ﷺ بعينه. فعيرته فكان خمسة أرطال وثلثًا. وقال محمد بن يحيى الذهلي «استعرت من إسماعيل بن أبي يونس صاع مالك فوجدت عليه مكتوبًا: صاع مالك بن أنس معير على صاع النبي ﷺ ولا أحسبني إلا عيرته بالعدس، فوجدته خمسة أرطال وثلثًا».

٦٧٨٠ ـ أخبرنا الحاكم، نا الأصم، نا الربيع، نا الخصيب بن ناصح، عن عبد الله بن جعفر المدني، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة «قالوا: يا رسول الله، إن صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أصغر الأمداد! فقال: اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل لنا مع البركة بركتين، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة، وإني عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة بمثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة».

والذي رواه صالح بن موسى، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: «جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع والوضوء رطلين[1]، والصاع ثمانية أرطال» تفرد به صالح وهو ضعيف، قاله ابن معين وغيره، وكذلك ما روي عن جرير بن يزيد، عن أنس، وما روي عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال» إسنادهما ضعيف، والصحيح عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» ثم قد أخبرت أسماء «أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر بالصاع الذي يقتاتون به» فدل ذلك علي مخالفة صاع الزكاة والقوت صاع الغسل، ثم قد روت عائشة «أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء قدر الفرق» وقد دللنا على أن الفرق ثلاثة آصع؛ فإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلث كان قدر ما يغتسل/ به كل واحد منهما ثمانية أرطال وهو صاع ونصف وقدر ما يغتسل به كان يختلف

(١) كتب فوقها: كذا.

باختلاف الاستعمال فلا معنى لترك الأحاديث الصحيحة في قدر الصاع المعد لزكاة الفطر بمثل هذا .

من جوز الدقيق في زكاة الفطر

٦٧٨١ ـ ابن عجلان (د)[1]، عن عياض سمع أبا سعيد الخدري يقول: «لا أخرج أبدًا إلا صاعًا إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب» زاد (د) ابن عيينة، عن ابن عجلان «أو صاعًا من دقيق» فأنكروا على سفيان فتركه، قال أبو داود: هذه الزيادة وهم من سفيان. قال المؤلف: رواه حاتم بن إسماعيل (م)[2] ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكروا دقيقًا، وروي عن ابن سيرين، عن ابن عباس مرسلاً موقوفًا على طريق التوهم، وروي من أوجه ضعيفة لا تسوى ذكرها.

وجوب الفطرة على أهل البادية

مر في ذلك حديث ابن عمر وغيره، ودخلوا في العموم.

٦٧٨٢ ـ محمد بن علي الوراق، نا داود بن شبيب، نا يحيى بن عباد ـ وكان من خيار الناس ـ نا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادي إن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد: صاع من شعير أو تمر» ورواه محمد بن مخلد العطار عن الوراق فزاد فيه «مدان من قمح» وقاله الكديمي أيضًا عن داود. تفرد به يحيى، وإنما المحفوظ عن عطاء، قوله في المدين.

٦٧٨٣ ـ عبد الوهاب بن عطاء، أنا ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: «بلغني أن النبي ﷺ أمر صارخًا يصرخ . . .» الحديث.

٦٧٨٤ ـ ونا ابن جريج قال: قال عطاء: «مدين من قمح أو صاعًا من تمر أو شعير». وكذا رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو منقطعًا.

٦٧٨٥ ـ وقال أبو قلابة: نا مالك بن عبد الواحد، نا معتمر بن سليمان، عن علي بن

(١) أبو داود (٢/ ١١٣ رقم ١٦١٨). وتقدم تخريجه.

(٢) مسلم (١/ ٦٧٨ رقم ٩٨٥).

صالح، عن/ ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «زكاة الفطر على الحاضر والبادي». رواه إبراهيم بن مهدي عن المعتمر وساقه بطوله، ورواه سالم بن نوح، عن ابن جريج موصولاً لكن لم يذكر «الحاضر والبادي» قال البخاري: لكن لم يسمعه ابن جريج من عمرو.

ويجوز لأهل البادية إخراج الأقط وغيره

في حديث أبي سعيد (خ)[1]: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام صاعًا من تمر، صاعًا من شعير، صاعًا من زبيب، صاعًا من أقط، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء عدله الناس بمدين حنطة».

٦٧٨٦ ـ ابن وهب كتب إلى كثير بن عبد الله المزني، عن ربيح بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد قال: «جاء رجال من أهل البادية فقالوا: يا رسول الله، إنا أولو أموال، فهل يجوز عنا في زكاة الفطر؟ قال: لا. قال: فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من شعير أو صاعًا من أقط».

قلت: كثير واهٍ.

٦٧٨٧ ـ هشيم، عن أبي حرة، عن الحسن «وسئل عن الأعراب يؤدون زكاة الفطر قال: صاع من لبن».

من قال تقسم الفطرة على من تقسم عليهم زكاة المال لعموم آية الصدقات

٦٧٨٨ ـ المقرئ نا عبد الرحمن بن زياد (د)[2]، حدثني زياد بن نعيم الحضرمي، سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فأتى رجل فقال: يا نبي الله، أعطني. فقال: من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن. فقال السائل: فأعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: إن الله لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره حتى حكم هو فيها

(١) تقدم.
(٢) أبو داود (٢/ ١١٧ رقم ١٦٣٠).

بنفسه ـ فجزأها ثمانية أجزاء ـ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيناك حقك».

قلت: عبد الرحمن ضعيف.

الاختيار أن يؤثر بزكاة فطره وماله فقراء رحمه / ممن لا تلزمه نفقته

٦٧٨٩ ـ ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن صدقتك على المسكين صدقة، وإنها على ذي الرحم اثنتان صدقة وصله». رواه هشام بن حسان عن حفصة.

قلت: إسناده قوي.

من اختار قسم الفطرة بنفسه

٦٧٩٠ ـ الشافعي، أنا عبد الله بن المؤمل «سمعت ابن أبي مليكة ورجل يقول له: إن عطاء أمرني أن أخرج زكاة الفطر في المسجد. فقال: أفتاك العلج بغير رأيه اقسمها فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء». وروي نحوه عن سالم وغيره.

وقت إخراج الفطرة

٦٧٩١ ـ موسى بن عقبة (خ م)[1]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ورواه الضحاك بن عثمان (م)[2] عن نافع ثم زاد «وإن عبد الله كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين» روى المرفوع منه مسلم.

أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر ومملوك صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير. قال: وكان يؤتى بالزبيب والأقط

(١) البخاري (٣/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٩)، ومسلم (٢/ ١٧٩ رقم ١٩٨٦).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١١١ رقم ١٦١٠)، والترمذي (٣/ ٦٢ رقم ٦٧٧) والنسائي (٥/ ٥٤ رقم ٢٥٢١)، كلهم من طريق موسى بن عقبة به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٢) تقدم.

فيقبلونه منهم، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة. فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم فيقول: أغنوهم عن طواف هذا اليوم» أبو معشر نجيح غيره أوثق منه. ومر حديث ابن عباس في هذا.

٦٧٩٢ ـ ابن عيينة، عن جعفر بن برقان قال: «أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: تصدقوا قبل الصلاة ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾[١] وقولوا كما قال أبوكم: ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا...﴾[٢] الآية وقولوا كما قال نوح: ﴿إلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين﴾[٣] وقولوا كما قال إبراهيم: ﴿والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾[٤] وقولوا كما قال موسى: ﴿رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي فغفر له﴾[٥] وقولوا كما قال ذو النون: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾[٦]/ وأراه كتب «ومن لم يكن عنده ما يتصدق به، فليصم» يريد ـ والله أعلم ـ بعد العيد.

صدقة التطوع وفضلها

٦٧٩٣ ـ شعبة، عن عون بن أبي جحيفة، سمعت المنذر بن جرير يحدث عن أبيه قال: «كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، فجاء قوم حفاة عراة مجتابي النمار عليهم العباء ـ أو قال: متقلدي السيوف ـ عامتهم بل كلهم من مضر، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير لما يرى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأقام فصلى الظهر، فخطب ثم قال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة...﴾[٧] الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد...﴾[٨] الآية. تصدق رجل من دينار، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره. حتى قال: ولو بشق تمرة قال: فأتاه رجل من الأنصار بصُرّة

(١) الأعلى: ١٤، ١٥.
(٢) الأعراف: ٢٣.
(٣) هود: ٤٧.
(٤) الشعراء: ٨٢.
(٥) القصص: ١٦.
(٦) الأنبياء: ٨٧.
(٧) النساء: ١.
(٨) الحشر: ١٨.

قد كادت كفه أن تعجز عنها؛ بل قد عجزت عنها فدفعها إلى رسول الله ﷺ فتتابع الناس في الصدقات، فرأيت بين يدي رسول الله ﷺ كومين من طعام وثياب وجعل وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة، وقال: من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان [عليه][1] وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء». وفي لفظ مسلم «مجتابي النمار والعباء متقلدين السيوف»[2].

أبو عوانة (م)[3]، عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ فأتاه قوم مجتابي النمار متقلدين السيوف ليس عليهم أزر ولا شيء غيرها عامتهم من مضر [بل كلهم من مضر][4] فلما رأى رسول الله ﷺ الذي بهم من الجهد والعري والجوع تغير وجهه...». الحديث بمعناه وقال: «فتفرق الناس/ فمن ذى دينار ومن ذى درهم ومن ذى ومن ذى فاجتمع فقسمه بينهم».

٦٧٩٤ - شعبة (خ)[5] عن أبي إسحاق (م)[6] قال: «اتقوا واعملوا خيرًا؛ فإني سمعت عبد الله ابن معقل يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: اتقوا النار ولو بشق تمرة».

الأعمش (خ م)[7]، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان، فينظر أيمن منه فلا يرى شيئًا إلا

(١) في «الأصل، م»: عليها. والمثبت من «هـ».
(٢) تقدم.
(٣) مسلم (٢/ ٧٠٦ رقم ١٠١٧) [٧٠].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٧٤ رقم ٢٠٣) من طريق أبي عوانة به وأخرجه النسائي (٥/ ٧٥ رقم ٢٥٥٤) من طريق عون بن أبي جحيفة عن المنذر به.
(٤) بالأصل لحَق مطموس والمثبت من «هـ».
(٥) البخاري (٣/ ٣٣٢ رقم ١٤١٧).
(٦) مسلم (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٦) [٦٦].
(٧) البخاري (١١/ ٤٠٨ رقم ٦٥٤٠)، ومسلم (٢/ ٧٠٣ رقم ١٠١٦).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥٢٨ رقم ٢٤١٥)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤٣) من طريق الأعمش به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

شيئًا قدمه، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا شيئًا قدمه، وينظر أمامه فلا يرى إلا النار؛ فاتقوا النار ولو بشق تمرة».

شعبة (خ م)[1]، عن عمرو، عن خيثمة، عن عدي «أن رسول الله ﷺ ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه وذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه ثم قال: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم تجدوا فبكلمة طيبة».

٦٧٩٥ ـ ورقاء (خ)[2]، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل أحد». علقه البخاري لورقاء، وأخرجه مسلم من طريق المقبري عن سعيد بن يسار، وأخرجاه من حديث أبي صالح السمان.

٦٧٩٦ ـ الليث (خ م)[3]، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة».

٦٧٩٧ ـ الأعمش (خ م)[4]، سمعت أبا وائل، عن أبي مسعود البدري قال: «كنا نتحامل فيتصدق الرجل بالصدقة العظيمة فيقال: هذا مرائي، ويتصدق الرجل بنصف صاع فيقال: إن الله لغني عن هذا حتى نزلت: ﴿الذين يلمزون المطوعين...﴾[5] الآية».

(١) البخاري (١١/ ٤٢٥ رقم ٦٥٦٣)، ومسلم (٢/ ٧٠٤ رقم ١٠١٦).
وأخرجه النسائي (٥/ ٧٥ رقم ٢٥٥٣) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٣/ ٣٢٦) تعليقًا.
وأخرجه مسلم (٢/ ٧٠٢ رقم ١٠١٤)، والترمذي (٣/ ٤٩ رقم ٦٦١)، والنسائي (٥/ ٥٧ رقم ٢٥٢٥)، والترمذي (٣/ ٤٩ رقم ٦٦١)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠ رقم ١٨٤٢) كلهم من طريق المقبري، عن سعيد بن يسار به. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١٠/ ٤٥٩ رقم ٦٠١٧)، ومسلم (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٣٠).

(٤) البخاري (٣/ ٣٣٢ رقم ١٤١٦)، ومسلم (٢/ ٧٠٦ رقم ١٠١٨).
وأخرجه النسائي (٥/ ٥٩ رقم ٢٥٣٠) وابن ماجه (١/ ١٣٩١ رقم ٤١٥٥) كلاهما من طريق الأعمش به.

(٥) التوبة: ٧٩.

٦٧٩٨ ـ مالك (س)[١] ، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن بُجيد الأنصاري، عن جدته حواء أن رسول الله ﷺ قال: «ردوا السائل ولو بظلف محرق» رواه في الموطأ.

/ قلت: رواه النسائي من وجهين، عن مالك، عن زيد فقال: عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وصححه الترمذي من طريق آخر عنها، وهو في مجلس البطاقة من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأنصاري عن جدته حواء.

٦٧٩٩ ـ الليث (د ت س)[٢] ، عن المقبري، عن عبد الرحمن أحد بني حارثة، حدثته جدته أم بجيد أنها قالت: «يا رسول الله، والله إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئًا أعطيه إياه. فقال: إن لم تجدي شيئًا إلا ظلفًا محرقًا فادفعيه إليه» رواه سعيد بن سليمان، عن الليث فقال عبد الرحمن بن بجيد.

٦٨٠٠ ـ حرملة بن عمران سمع يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه أنه سمع عقبة بن عامر سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس، فكان أبو الخير لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بصلة».

قلت: رواه ابن المبارك عنه وإسناده قوي.

باب أفضل البر

٦٨٠١ ـ هشام (خ)[٣]، عن أبيه، عن حكيم بن حزام وأبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وليبدأ أحدكم بمن يعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، ومن يستعف يعفه الله ومن استغنى أغناه الله» وفي لفظ (خ) «من استغنى يغنه الله» وأخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن حكيم ومن حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة يزيد وينقص.

(١) النسائي (٥/ ٨١ رقم ٢٥٦٥) وأخرجه مالك في الموطأ (٩٢٣).

(٢) أبو داود (٢/ ١٢٦ رقم ١٦٦٧)، والترمذي (٣/ ٥٢ رقم ٦٦٥)، والنسائي (٥/ ٨٦ رقم ٢٥٧٤)، وقال الترمذي: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٣/ ٣٩٣ رقم ١٤٧٢).
وأخرجه مسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٥)، والترمذي (٤/ ٥٥٣ رقم ٢٤٦٣)، والنسائي (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٢٦٠١) من طرق عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

٦٨٠٢ ـ الليث (م)[١] ، عن أبي الزبير، عن جابر: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر [فبلغ][٢] ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. قال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل فهكذا وهكذا ـ يقول بين يديك/ وعن يمينك وعن شمالك».

٦٨٠٣ ـ شعبة (خ م)[٣]، أخبرني عدي بن ثابت، سمعت عبد الله بن يزيد يحدث عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا أنفق نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة».

٦٨٠٤ ـ أيوب (م)[٤] ، عن أبي قلابة، عن أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار أنفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، دينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة: بدأ بالعيال فأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يقوتهم الله وينفعهم به؟!.

٦٨٠٥ ـ أبو ضمرة والطيالسي قالا: نا محمد بن أبي حميد، حدثني عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه «أن عمر مرّ عليه وهو يساوم بمرط، فقال: ما هذا؟ قال: أريد أن أشتريه وأتصدق به. فاشتراه فدفعه إلى أهله وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن فهو صدقة. فقال عمر: من يشهد معك فأتى عائشة فقام من وراء الباب، فقالت: من هذا؟ قال: عمرو. قالت: ما جاء بك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما أعطيتموهن فهو صدقة؟ قالت: نعم».

(١) مسلم (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٧) [٤١].
وأخرجه النسائي (٥/ ٦٩ رقم ٢٥٤٦) من طريق الليث به.

(٢) في «الأصل، م»: فبلل. والمثبت من «هـ».

(٣) البخاري (١/ ١٦٥ رقم ٥٥)، ومسلم (٢/ ٦٩٥ رقم ١١٠٢) [٤٨].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٣٠٣ رقم ١٩٦٥) والنسائي (٥/ ٦٩ رقم ٢٥٤٥)، كلاهما من طريق شعبة به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) مسلم (٢/ ٦٩١ رقم ٩٩٤) [٣٨].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٤ رقم ١٩٦٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٦ رقم ٩١٨٢)، وابن ماجه (٢/ ٩٢٢ رقم ٢٧٦٠) كلهم من طريق أيوب به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قلت: رواه النسائي من طريق يعقوب بن عمرو عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده. ومحمد بن أبي حميد ضعيف.

٦٨٠٦ ـ الأعمش (م خ)[١]، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة ابن مسعود قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة فقال: تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن. وكنت أعول ابن مسعود ويتامى في حجره وكان خفيف ذات اليد فقلت له: ائت رسول الله ﷺ فسله: أيجزئ ذلك عني أو أوجهه عنكم ـ يعني الصدقة؟ فقال: لا؛ بل ائتيه أنت فسليه. فأتيته فجلست فوجدت عند الباب امرأة حاجتها حاجتي وكانت قد ألقيت عليه المهابة فخرج علينا بلال، فقلنا: سل رسول الله ﷺ ولا تخبره من نحن. فسأله فقال: امرأتان/ تعولان أزواجهما ويتامى [في][٢] حجورهما، هل يجزئ ذلك عنهما من الصدقة؟ فقال له: من هما؟ قال: زينب وامرأة من الأنصار. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبد الله بن مسعود. فقال: نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

٦٨٠٧ ـ هشام بن عروة، عن أبيه أنه أخبره عبد الله بن عبد الله، عن ريطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده قالت: «والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة، فما أستطيع أن أتصدق معكم. فقال: فما أحب إن لم يكن لك في ذلك أجر أن تفعلي. فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة ذات صنعة أبيع منها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني، فلا أتصدق فهل لي في ذلك أجر؟ فقال: لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم؛ فأنفقي عليهم». رواه أبو ضمرة عنه.

٦٨٠٨ ـ معمر (م)[٣] وغيره (خ)[٤]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله، إن بني أبي سلمة في حجري وليس لهم شيء إلا ما أنفقت عليهم ولست بتاركتهم كذا وكذا فلي أجر إن أنفقت عليهم؟ فقال: أنفقي عليهم؛

(١) مسلم (٢/ ٦٩٤ رقم ١٠٠٠) [٤٥]، والبخاري (٣/ ٣٨٤ رقم ١٤٦٦).
وأخرجه الترمذي (٣/ ٢٨ رقم ٦٣٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٩٨ رقم ٩٢٥٧)، وابن ماجه (١/ ٥٨٧ رقم ١٨٣٤) كلهم من طريق الأعمش به.
(٢) من «هـ».
(٣) مسلم (٢/ ٦٩٥ رقم ١٠٠١) [٤٧].
(٤) البخاري (٣/ ٣٨٥ رقم ١٤٦٧).

فإن لك أجر ما أنفقت عليهم».

٦٨٠٩ ـ عمرو بن الحارث (خ م)[١]، عن بكير، عن كريب، عن ميمونة «أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فقال: لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك».

٦٨١٠ ـ بهز (د ت)[٢]، عن أبيه، عن جده «قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك. قلت: ثم من؟ قال: ثم أمك. قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب».

٦٨١١ ـ وبه (س)[٣] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأتي رجل مولاه فيسأله من فضل هو عنده فيمنعه إياه إلا دعي يوم القيامة إليه شجاعًا أقرع يتملظ فضله الذي منع».

٦٨١٢ ـ نا محمد بن عيسى (د)[٤]، نا الحارث بن مرة، نا كليب بن منفعة، عن جده «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك حقًا واجبًا ورحمًا موصولة».

قلت: هذا إسناد يمامي، وجد كليب لا يدرى من هو.

٦٨١٣ ـ بقية، عن بحير/ عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ثم بالأقرب فالأقرب».

٦٨١٤ ـ (س)[٥] وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمت نفسك وولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة».

٦٨١٥ ـ أبو عوانة، عن منصور، عن علي بن عبيد الله بن عرفطة، عن خداش أبي سلامة قال رسول الله ﷺ: «أوصي امرأ بأمه ثلاثًا، أوصي امرأ بأبيه مرتين، أوصي امرأ بمولاه الذي يليه وإن كانت عليه أذاة تؤذيه»[٦] اختلف أصحاب منصور عليه في اسم شيخه فقيل عبيد الله

(١) البخاري (٥/ ٢٥٧ رقم ٢٥٩٢). ومسلم (٢/ ٧٦٩٤ رقم ٩٩٩) [٤٤].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ٤٩٣١) من طريق عمرو بن الحارث به.
(٢) تقدم.
(٣) النسائي (٥/ ٨٢ رقم ٢٥٦٦).
(٤) أبو داود (٤/ ٣٣٦ رقم ٥١٤٠).
(٥) النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٦ رقم ٩١٨٥).
(٦) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٢٠٦ رقم ٣٦٥٧) من طريق شريك بن عبد الله عن منصور به.

بن علي وقيل غير ذلك.

٦٨١٦ ـ سعيد بن أبي أيوب (م)[١]، عن الوليد بن أبي الوليد عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر «أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه وأعطاه عمامة كانت على رأسه، فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنهم أعراب وهم يرضون باليسير. فقال: إن أباه كان وادًا لعمر وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أبر البر صلة الولد أهل وُدّ أبيه».

٦٨١٧ ـ الزهري (خ)[٢]، حدثني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول».

٦٨١٨ ـ عمرو بن عثمان (م)[٣]، سمعت موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

فضل جهد المقل

٦٨١٩ ـ الليث (د)[٤]، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة: «أنه قال يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول».

٦٨٢٠ ـ ابن جريج (د س)[٥]، نا عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي «أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة. قيل: أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام. قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: جُهْد من مقل/ قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: من هجر ما حرم الله

(١) مسلم (٤/ ١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٧٦ رقم ١٩٠٣) من طريق حيوة بن شريح، عن الوليد بن أبي الوليد به وقال: هذا إسناد صحيح.
(٢) البخاري (٩/ ٤١٠ رقم ٥٣٤٦).
(٣) مسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٤).
وأخرجه النسائي (٥/ ٦٩ رقم ٢٥٤٣) من طريق عمرو بن عثمان به.
(٤) أبو داود (٢/ ١٢٩ رقم ١٦٧٧).
(٥) أبو داود (٢/ ٦٩ رقم ١٤٤٩)، والنسائي (٥/ ٥٨ رقم ٢٥٢٦).

عليه. قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من جاهد المشركين بماله ونفسه. قيل: فأي القتل أفضل؟ قال: من أهريق دمه وعقر جواده».

فالجمع بين جهد المقل وبين الصدقة عن ظهر غنى أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر والتقنع

٦٨٢١ ـ أبو نعيم نا هشام (د ت)[١]، بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ يومًا أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ فقلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله. فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدًا».

٦٨٢٢ ـ عقيل (خ م)[٢]، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه «سمع كعبًا يحدث حين تخلف...» الحديث وفيه «قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر».

٦٨٢٣ ـ ابن حرب، نا الزبيدي، عن الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة «أن جده حدثه حين تاب الله عليه في تخلفه عن رسول الله، وفيما كان سلف قبل ذلك في أمور وجد عليه فيها يزعم حسين أن أبا لبابة قال حين تاب الله عليه: يا رسول الله، إني أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأنتقل وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة. فقال: يجزئ عنك الثلث» رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري فقال: عن حسين، عن أبيه قال: «لما تاب الله على أبي لبابة...».

قلت: رواه أبو داود من حديث معمر وابن عيينة، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه بنحو منه. وهو حديث معلل الإسناد.

(١) أبو داود (٢/ ١٢٩ رقم ١٦٧٨)، والترمذي (٥/ ٥٧٤ رقم ٣٦٧٥). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تقدم.

٦٨٢٤ ـ يعلى بن عبيد، نا ابن إسحاق (د)[١]، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن جابر قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض/ المغازي ـ أو قال: المعادن ـ فجاء بها إلى رسول الله ﷺ عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، والله ما لي مال غيرها. فأعرض عنه، ثم جاء بها من ركنه الأيسر، فقال كذلك، ثم جاء بها من بين يديه، فقال كذلك. فقال: هاتها فحذفه حذفة لو أصابته لأوجعته أو عقرته ثم قال: يعمد أحدكم فيأتي بماله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إن الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به. فأخذ الرجل ماله وذهب» رواه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، وفيه «أصبت هذه من معدن».

٦٨٢٥ ـ القطان (م ق)[٢]، عن ابن عجلان، حدثني عياض، عن أبي سعيد «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه وأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثانية، ورسول الله ﷺ على المنبر، فأمره أن يصلي ركعتين، ثم دخل الجمعة الثالثة فذكر مثل ذلك، ثم قال: تصدقوا، فتصدقوا، فأعطاه ثوبين مما تصدقوا، ثم قال: تصدقوا فألقى هو أحد ثوبيه فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع، ثم قال: انظروا إلى هذا دخل المسجد بهيئة بذة فدعوته فرجوت أن تفطنوا له وتصدقوا عليه وتكسوه، فلم تفعلوا فقلت: تصدقوا فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت: تصدقوا فألقى أحد ثوبيه، خذ ثوبك وانتهره».

٦٨٢٦ ـ صفوان بن عيسى (س)[٣]، نا ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سبق درهم مائة ألف، قالوا: يا رسول الله، كيف يسبق درهم مائة ألف؟ قال: رجل كان له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، وآخر له مال

(١) أبو داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٧٣).

(٢) كذا رقم له المصنف في «الأصل» وهو وهم أو تحريف من الناسخ والحديث لم أجده عند مسلم ولا عند ابن ماجه وإنما أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٥) والنسائي (٣/ ١٠٦ رقم ١٤٠٨) كلاهما من طريق سفيان عن ابن عجلان به. ولم يعزه المزي في الأطراف (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ رقم ٤٢٧٤) لغيرهما.

(٣) النسائي (٥/ ٥٩ رقم ٢٥٢٨).

كثير فأخذ من عرضها مائة ألف يعني فتصدق بها».

٦٨٢٧ ـ الثوري، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: «جاء ثلاثة إلى النبي ﷺ فقال أحدهما: لي مائة أوقية فتصدقت بعشرة أواق، وقال الآخر: لي مائة دينار فتصدقت بعشرة دنانير. وقال الثالث: لي عشرة دنانير فتصدقت بدينار، فقال النبي ﷺ/ تصدق كل رجل منكم بعشر ماله، كلكم في الأجر سواء».

قلت: إسناده وسط.

كراهية إمساك الفضل والغير محتاج إليه

٦٨٢٨ ـ عكرمة بن عمار (م)[1]، نا شداد بن عبد الله، سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى».

٦٨٢٩ ـ أبو الأشهب (م)[2]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: «بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يضرب يمينًا وشمالاً فقال رسول الله ﷺ: من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى ظننا أنه لا حق لأحد منا في فضل».

٦٨٣٠ ـ إسماعيل بن عياش، عن مطعم بن المقدام عن نصيح العنسي، عن رَكْب المصري قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن تواضع في غير منقصة، وذل في نفسه من غير مسكنة، وأنفق مالاً جمعه في غير معصية، ورحم أهل الذل والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة، طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه، وصلحت سريرته وحسنت علانيته، وعزل عن الناس شره، طوبى لمن عمل بعلمه وأنفق الفضل من ماله وأمسك الفضل من قوله» وروى أكثره آدم ابن أبي إياس، عن ابن عياش، عن المطعم وعنبسة بن سعيد الكلاعي، عن نصيح.

(١) مسلم (٢/ ١٧٨ رقم ١٠٣٦) [٩٧].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٥ رقم ٢٣٤٣) من طريق عكرمة به. وقال الترمذي. هذا حديث حسن صحيح.

(٢) مسلم (٣/ ١٣٥٤ رقم ١٧٢٨).
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٥ رقم ١٦٦٣) من طريق أبي الأشهب به.

قلت: ركب يُجهل، ولم تصح له صحبة ونصيح.

ما ورد في حقوق المال

٦٨٣١ ـ عبد الملك بن أبي سليمان (م)[١]، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا غنم ولا بقر لا يؤدي حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن. قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله/ ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه، فقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به؛ فإذا رأى أنه لابد له أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل». ورواه ابن جريج (م)[٢] عن أبي الزبير.

٦٨٣٢ ـ ورواه أبو الزبير عن عبيد بن عمير[٣]: «قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها ومنيحتها، وحمل عليها في سبيل الله». وهذا مرسل.

٦٨٣٣ ـ هشام بن سعد (م)[٤] وحفص، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال...» فذكر الحديث وفيه «ولا صاحب إبل لا يعطي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها إلا وهي تجمع له يوم القيامة لا يفقد منها فصيلاً واحدًا، ثم يبطح لها بقاع قرقر تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر به آخرها رجع عليه أولها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...» وذكر الحديث، رواه سهيل، عن أبيه، فقال: «إبل لا يؤدي زكاتها» ولم يذكر الحلب.

٦٨٣٤ ـ شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة مرفوعًا: «فيمن لا يؤدي حقها، قيل: يا أبا هريرة، وما حقها؟ قال: يعطي الكريمة ويمنح الغزيرة ويفقر الظهر

(١) مسلم (٢/ ٦٨٥ رقم ٩٨٨).
وأخرجه النسائي (٥ / ٢٧ رقم ٢٤٥٤) من طريق عبد الملك به.
(٢) مسلم (٢/ ٦٨٤ رقم ٩٨٨).
(٣) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٤) تقدم.

ويطرق الفحل ويسقي اللبن»[1] . ذهب أكثر العلماء إلى أن الزكاة نسخت وجوب الحقوق إلا في الضرورة وبقيت الحقوق على الندب.

تفسير الماعون

٦٨٣٥ ـ عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» رواه أبو عوانة عنه ورواه شيبان عنه، فلم يقل: «على عهد» وزاد «الفأس وما تتعاطون بينكم».

٦٨٣٦ ـ المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن أبي العبيدين، عن ابن مسعود، قال: «هو منع الفأس والقدر وما يتعاطى الناس بينهم».

٦٨٣٧ ـ الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «﴿ ويمنعون الماعون ﴾[2] قال: / عارية المتاع».

مجاهد، عن ابن عباس، قال: «هو متاع البيت».

وقيل: الماعون: الزكاة.

٦٨٣٨ ـ السفيانان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي «﴿ ويمنعون الماعون ﴾[2]، قال: هي الزكاة المفروضة، يراءون بصلاتهم، ويمنعون زكاتهم». اختصره الثوري، ولفظه «الماعون: الزكاة» وكذا رواه السدي، عن أبي صالح، عن علي.

٦٨٣٩ ـ يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن علي بن إسحاق الموصلي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «﴿ ويمنعون الماعون ﴾[2] قال: الزكاة».

٦٨٤٠ ـ وعن يزيد بن درهم، عن أنس مثله.

٦٨٤١ ـ سعيد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة «سألت ابن عمر عن الماعون، فقال: أيش يقولون فيها؟ قلت: يقولون: ما يتعاطى الناس بينهم فقال: ما يقولون شيئًا، هو المال الذي لا يعطى حقه».

المنيحة

٦٨٤٢ ـ الأوزاعي (خ د)[3]، نا حسان بن عطية، قال: «دخل أبو كبشة السلولي مسجد

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٢٥ رقم ١٦٦٠) والنسائي (٥/ ١٢ رقم ٢٤٤٢) كلاهما من طريق قتادة به.

(٢) الماعون: ٧.

(٣) البخاري (٥/ ٢٨٧ رقم ٢٦٣١)، وأبو داود (٢/ ١٣٠ رقم ١٦٨٣) من طريق الأوزاعي به.

دمشق فقام إليه مكحول وابن أبي زكريا وأبو بحرية في أناس وكنت فيهم، فحدثنا قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: أربعون حسنة أعلاها منيحة العنز، لا يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة. قال حسان: فذهبنا بعد رد السلام وإماطة الحجر ونحو ذلك مما دون منيحة العنز فما أجزنا خمسة عشر».

٦٨٤٣ ـ عبيد الله بن عمرو (م)[١]، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه نهى...» وذكر خصالاً وقال: «ومن منح منيحة غدت بصدقة صبوحها وغبوقها».

٦٨٤٤ ـ أبو الزناد (م)[٢]، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة المنيحة إلا رجل من المسلمين منح أهل بيت ناقة تغدو برفد وتروح برفد إن أجرها عند الله عظيم».

قوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾[٣]

٦٨٤٥ ـ/ الفضيل بن غزوان (خ م)[٤]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة «أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه، فقالوا: ما عندنا إلا الماء. فقال: من يضيف هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته، فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت: ما معنا إلا قوت الصبيان! فقال: هيئي طعامك وأطفئي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا العشاء. فهيأت طعامها وأصلحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته وجعلا يريانه أنهما يأكلان وباتا طاويين، فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: لقد ضحك الله الليلة ـ أو عجب ـ من فعالكما، فأنزل الله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم... ﴾[٣] الآية».

٦٨٤٦ ـ الأعمش، عن نافع، قال: «مرض ابن عمر فاشتهى عنبًا أول ما جاء العنب، فأرسلت صفية بدرهم، فاشترى عنقودًا بدرهم فاتبع الرسول سائلٌ فلما أتى الباب، قال: السائل السائل. قال ابن عمر: أعطوه إياه. فأعطوه إياه، ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به

(١) مسلم (٢/ ٧٠٧ رقم ١٠٢٠).
(٢) مسلم (٢/ ٧٠٧ رقم ١٠١٩).
(٣) الحشر: ٩.
(٤) البخاري (٧/ ١٤٩ رقم ٣٧٩٨)، ومسلم (٣/ ١٦٢٤ رقم ٢٠٥).
وأخرجه الترمذي (٥/ ٣٨١ رقم ٣٣٠٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٨٦ رقم ١١٥٨٢)، كلاهما من طريق فضيل به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

عنقوداً فاتبع الرسول السائل، فلما انتهى إلى الباب ودخل، قال: السائل[1] السائل، قال ابن عمر: أعطوه إياه. فأعطوه إياه فأرسلت صفية إلى السائل، فقالت: والله لئن عدت لاتصيب مني خيراً أبداً. ثم أرسلت بدرهم آخر فاشترت به».

سقي الماء

٦٨٤٧ ـ شعبة، عن قتادة، عن ابن المسيب والحسن[2]، عن سعد بن عبادة «أنه أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال: سقي الماء. وكان لسعيد سقاية بالمدينة» وقال الحسن: «لآل سعد».

قلت: هذا منقطع قوي.

٦٨٤٨ ـ أبو بدر السكوني (د)[3]، نا أبو خالد ـ وكان ينزل في بني [دالان][4] ـ عن نبيح، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا ثوباً على عري كساه الله من خضر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً/ على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم».

٦٨٤٩ ـ مالك (خ م)[5]، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال: لقد بلغ بهذا من العطش مثل الذي كان بلغني ـ أو قال: بلغت ـ فنزل البئر فملأ خفه ماء، فأمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: يا رسول [الله][6] وإن لنا في البهائم لأجراً؟! فقال: في كل ذات [كبد][7] رطبة أجر».

(١) زاد بالأصل: و، وهي مقحمة.
(٢) ضبب عليها المصنف للانقطاع.
(٣) أبو داود (٢/ ١٣٠ رقم ١٦٨٢).
(٤) في «الأصل، م»: والان. والمثبت من «هـ» وأبي داود.
(٥) البخاري (١٠/ ٤٥٢ رقم ٦٠٠٩)، ومسلم (٤/ ١٧٦١) رقم ٢٢٤٤).
وأخرجه أبو داود (٣/ ٢٤ رقم ٢٥٥٠) من طريق مالك به.
(٦) من «م، هـ».
(٧) في «الأصل»: كبدة. والمثبت من «م، هـ».

٦٨٥٠ ـ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن سراقة بن مالك «أنه جاء إلى النبي ﷺ في وجعه، فقال: أرأيت الضالة ترد على حوض إبلي هل لي أجر إن سقيتها؟ قال: نعم في الكبد الحرى أجر». رواه ابن إسحاق، عن الزهري، فقال: عن عبد الرحمن بن كعب[١]، عن عمه سراقة ابن مالك بن جعشم. ابن إسحاق أيضًا، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمه.

٦٨٥١ ـ معمر، عن أبي إسحاق، أخبرني كدير الضبي «أن أعرابيًا قال: يا رسول الله، أخبرني بعمل يقربني من طاعته ويباعدني من النار، قال: أو هما أعملتاك؟ قال: نعم. قال: تقول العدل، وتعطي الفضل. قال: والله ما أستطيع أن أقول العدل كل ساعة، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي. قال: تطعم الطعام وتفشي السلام. قال: هذه أيضًا شديدة. قال: فهل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فانظر بعيرًا من إبلك وسقاء ثم اعمد إلى أهل أبيات لا يشربون الماء إلا غبًا فاسقهم فلعلك أن لا يهلك بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة. فانطلق الأعرابي يكبر، قال: فما انخرق سقاؤه ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدًا».

قلت: هذا مرسل.

ذم البخل والشح والإقتار

٦٨٥٢ ـ ابن عيينة (م)[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «مثل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جبتان أو جُنَّتان ـ من حديد من لدن ثديهما إلى تراقيهما، فإذا أراد المنفق أن/ ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تجن بنانه وتعفو أثره، وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه ولزمت كل حلقة موضعها حتى أخذت بعنقه أو بترقوته، فهو يوسعها وهي لا تتسع، فهو يوسعها وهي لا تتسع».

ابن جريج (م)[٣]، عن الحسن بن مسلم (خ)[٤]، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن

(١) ضبب عليها المصنف للانقطاع.

(٢) مسلم (٢/ ٧٠٨ رقم ١٠٢١) [٧٥].
وأخرجه النسائي (٥/ ٧٠ رقم ٢٥٤٧) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (٢/ ٧٠٨ رقم ١٢٠١) [٧٥].

(٤) البخاري (١٠/ ٢٧٨ رقم ٥٧٩٧).

النبي ﷺ مثله إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تتوسع».

٦٨٥٣ ـ هشام (خ م)[١]، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: أنفقي أو انضحي ـ هكذا وهكذا وهكذا، ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك».

ابن جريج (خ م)[٢]، أنا ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أسماء «أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير، فهل علي جناح في أن أرضخ مما يدخل علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت، ولا توعي فيوعي الله عليك».

٦٨٥٤ ـ معمر (م)[٣]ر، عن همام، نا أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك».

٦٨٥٥ ـ سليمان بن بلال (خ م)[٤]، عن معاوية بن أبي مزرد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهم: اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا».

٦٨٥٦ ـ العلاء (م)[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه».

٦٨٥٧ ـ شعبة (د س)[٦]، عن عمرو بن مرة، سمعت عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير أنه سمع عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والشح؛ فإنه أهلك من كان

(١) البخاري (٣/ ٣٥١ رقم ١٤٣٣)، ومسلم (٢/ ٧١٣ رقم ١٠٢٩) [٨٨].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٨ رقم ٩١٩٥) من طريق هشام به.

(٢) البخاري (٣/ ٣٥٣ رقم ١٤٣٤)، ومسلم (٢/ ٧١٤ رقم ١٠٢٩) [٨٩].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٩ رقم ٩١٩٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (٢/ ٦٩١ رقم ٩٩٣) [٣٧].

(٤) البخاري (٣/ ٣٥٧ رقم ١٤٤٢)، ومسلم (٢/ ٧٠٠ رقم ١٠١٠) [٥٧].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٥ رقم ٩١٧٨) من طريق سليمان بن بلال به.

(٥) مسلم (٤/ ٢٠٠١ رقم ٢٥٨٨) [٦٩].

(٦) أبو داود (٢/ ١٣٣ رقم ١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٦/ ٢٩٠ رقم ٨٦٣٨).

قبلكم، أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا».

قلت: رواه الأعمش، عن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن زهير بن الأقمر.

٦٨٥٨ ـ الأعمش، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: / «ما يخرج رجل شيئًا من الصدقة حتى يفك عن لحيي سبعين شيطانًا».

قلت: لم يخرجوه، سمعه أبو معاوية منه.

وجوه[1] الصدقة وما على كل سلامى منها كل يوم

٦٨٥٩ ـ معمر (خ م)[2]، عن همام، نا أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، فيعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته ويحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

٦٨٦٠ ـ شعبة (خ م)[3]، نا سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يستطع ـ أو لم يفعل؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فيأمر بالخير ـ أو قال: بالمعروف ـ قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر؛ فإنه له صدقة».

٦٨٦١ ـ معاوية بن سلام (م)[4]، عن زيد سمع أبا سلام يقول: حدثني عبد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: قال النبي ﷺ: «إنه خلق كل إنسان على ثلاثمائة وستين مفصلاً، فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجرًا عن طريق

(١) في «الأصل»: وجوب. والمثبت من «هـ» وهو الأليق بأحاديث الباب.

(٢) تقدم.

(٣) البخاري (٣/ ٣٦١ رقم ١٤٤٥)، ومسلم (٢/ ٧٠٠ رقم ١٠١٢) [٥٩].
وأخرجه النسائي (٥/ ٦٤ رقم ٢٥٣٨) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٢/ ٦٩٨ رقم ١٠٠٧) [٥٤].

الناس أو عزل شوكة عن طريق الناس أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

٦٨٦٢ ـ مهدي بن ميمون (م)[١]، نا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر «أن ناسًا قالوا لرسول الله ﷺ: أيذهب أهل الدثور بالأجور؟ يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن كل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله/ أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في الحرام، أكان عليه فيه وزر؟ قالوا: بلى. قال: كذلك إذا هو وضعها في الحلال كان له أجر».

٦٨٦٣ ـ أبو عامر الخزاز (م)[٢]، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر، لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه منبسط، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وإذا طبخت قدرًا فأكثر مرقها واغرف لجيرانك منها».

٦٨٦٤ ـ أبو عوانة (م)[٣]، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، عن رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة».

٦٨٦٥ ـ وابن المنكدر (خ)[٤]، عن جابر مرفوعًا مثله.

٦٨٦٦ ـ الزهري (خ م)[٥]، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا

(١) تقدم.

(٢) مسلم (٤/ ٢٠٢٦ رقم ٢٦٢٦)[١٤٤].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٤٢ رقم ١٨٣٣) من طريق أبي عامر به وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) مسلم (٢/ ٦٩٧ رقم ١٠٠٥)[٥٢].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٢٨٧ رقم ٤٩٤٧) من طريق سفيان عن أبي مالك به.

(٤) البخاري (٣/ ٤٦٢ رقم ٦٠٢١).

(٥) البخاري (١٣/ ٥١١ رقم ٧٥٢٩)، ومسلم (١/ ٥٥٨ رقم ٨١٥)[٢٦٦].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٢٩١ رقم ١٩٣٦)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٧ رقم ٨٠٧٢)، وابن ماجه (٢/ ١٤٠٨ رقم ٤٢٠٩) من طرق عن الزهري به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

في اثنتين: رجل آتاه الله قرآنًا فهو يقوم به آناء الليل والنهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل والنهار».

٦٨٦٧ ـ الأعمش (خ)[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً، فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

٦٨٦٨ ـ الأعمش (ق)[٢]، عن سالم بن أبي الجعد[٣]، عن أبي كبشة الأنماري، قال: «ضرب لنا رسول الله ﷺ مثلَ الدنيا مثل أربعة منا: رجل آتاه الله علمًا وآتاه مالاً فهو يعمل بعلمه في ماله، ورجل آتاه الله علمًا ولم يؤته مالاً فهو يقول: لو آتاني الله مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه مالاً ولم يؤته علمًا فهو يمنعه من حقه وينفقه في الباطل، ورجل لم يؤته الله علمًا ولا مالاً فهو يقول: لو أن الله آتاني مثل ما أوتي فلان لفعلت فيه مثل ما يفعل، فهما في الوزر سواء» كذا رواه الأعمش. وقال معمر، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن أبي كبشة الأنماري/ عن أبيه: «سمعت رسول الله ﷺ ضرب مثل هذه الأمة...» الحديث: قال ابن المديني: ابن أبي كبشة معروف اسمه محمد.

قلت: تابعه مفضل بن مهلهل عن منصور، وقد رواه شعبة، عن الأعمش، عن سالم، قال: سمعت[٤] أبا كبشة. والمتن منكر؛ كيف يساوي المتمني الفاعل في الوزر أو الأجر؟! ولنا أحاديث صحيحة تخالفه.

(١) البخاري (١٣/ ٥١١ رقم ٧٥٢٨).
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٢٧ رقم ٨٠٧٣) من طريق الأعمش به.
(٢) ابن ماجه (٢/ ١٤١٣ رقم ٤٢٢٨).
(٣) ضبب عليها المصنف للخلاف في الإسناد.
(٤) كتب فوقها: كذا.

فضل من جمع هذه القرب

٦٨٦٩ ـ يزيد بن كيسان (م)[١]، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن شيع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا. قال أبو بكر: أنا. قال: فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟ قال أبو بكر: أنا. فقال: ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة».

٦٨٧٠ ـ ابن مصفى، نا يحيى بن سعيد، عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: «باكروا بالصدقة؛ فإن البلاء لا يتخطى الصدقة» ويروى عن أبي يوسف القاضي، عن المختار مرفوعًا.

فضل صدقة الصحيح الشحيح

٦٨٧١ ـ جرير (م)[٢]، عن عمارة بن القعقاع (خ)[٣]، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ قال: لتنبأن أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلتَ: لفلان كذا، ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان».

٦٨٧٢ ـ يعلى، نا سفيان عن أبي إسحاق (د س)[٤]، عن أبي حبيبة، قال: «أوصى إلي رجل بطائفة من ماله أضعها فأتيت أبا الدرداء فاستأمرته في الفقراء أو في المهاجرين، فقال:

(١) مسلم (٢/ ٧١٣ رقم ١٠٢٨) [٨٧].
وأخرجه النسائي في الكبرى (٥/ ٣٦ رقم ٨١٠٧) من طريق يزيد بن كيسان به.
(٢) مسلم (٢/ ٧١٦ رقم ١٠٣٢) [٩٢].
(٣) البخاري (٣/ ٣٣٤ رقم ١٤١٩).
وأخرجه أبو داود (٣/ ١١٣ رقم ٢٨٦٥)، والنسائي (٥/ ٦٨ رقم ٢٥٤٢) من طرق عن عمارة به.
(٤) أبو داود (٤/ ٣٠ رقم ٣٩٦٨)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٠٠ رقم ٦٤٤١).
وأخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨ رقم ٢١٢٣) من طريق سفيان به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمهاجرين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كالذي يهدي بعد الشبع».

٦٨٧٣ ـ شعبة (د ت س)[١]، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي، عن أبي الدرداء؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل الذي يتصدق أو يعتق عند الموت مثل الذي يهدي بعدما / يشبع».

٦٨٧٤ ـ شعبة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله «﴿وآتى المال على حبه﴾[٢] قال: تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر».

صدقة السر

٦٨٧٥ ـ عبيد الله بن عمر (خ م)[٣]، حدثني خبيب، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، ورجل نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات [منصب][٤] وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه» كذا قدم «يمينه».

ابن مثنى (م)[٥] وبندار (خ)[٥] وأبو خيثمة (م)[٦]، عن القطان، عن عبيد الله، وسائر الرواة عن القطان قالوا: «حتى لا تعلم شماله» [وكذا][٧] رواه مسدد (خ)[٨]، عن القطان، وكذا قال أحمد بن حنبل، وكذلك يقول سائر أصحاب عبيد الله.

(١) تقدم.
(٢) البقرة: ١٧٧.
(٣) البخاري (٣/ ٣٤٤ رقم ١٤٢٣)، ومسلم (٢/ ٧١٥ رقم ١٠٣١) [٩١].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٥١٦ رقم ٢٣٩١) و النسائي في الكبرى (٣/ ٤٦١ رقم ٥٩٢١)، من طرق عن خبيب به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) في «الأصل»: حسن. والمثبت من «م، هـ».
(٥) البخاري (١١/ ٣١٨ رقم ٦٤٧٩).
(٦) مسلم (٢/ ٧١٥ رقم ١٠٣١) [٩١].
(٧) في «الأصل»: وله. والمثبت من «م، هـ».
(٨) البخاري (٣/ ٣٤٤ رقم ١٤٢٣).

فضل الصدقة من حل

٦٨٧٦ ـ أبو النضر نا ورقاء (خـ)[١]، عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار (م)[٢]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب، فإن الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوَه، حتى تكون مثل أحد» علقه البخاري لورقاء. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد.

سهيل (م)[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه يربيها كما يربي أحدكم فلوَه ـ أو قلوصه ـ حتى يكون له ذلك مثل الجبل أو أعظم».

٦٨٧٧ ـ أبو عوانة (م)[١]، عن سماك، عن مصعب بن سعد، قال: «دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده، فقال: يا ابن عمر، ألا تدعو لي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من/ غلول وقد كنت على البصرة».

المناقشة

قال تعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾[٤].

٦٨٧٨ ـ الأعمش (م)[٥]، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم

(١) تقدم.
(٢) مسلم (٢/ ٧٠٢ رقم ١٠١٤) [٦٣].
(٣) مسلم (٢/ ٧٠٢ رقم ١٠١٤) [٦٤].
(٤) البقرة: ٢٦٤.
(٥) مسلم (١/ ١٠٢ رقم ١٠٦) [٧١].
وأخرجه أبو داود (٤/ ٥٧ رقم ٤٠٨٨)، والنسائي (٨/ ٢٠٨ رقم ٥٣٣٣)، والترمذي (٣/ ٥١٦ رقم ١٢١١)، وابن ماجه (٢/ ٧٤٤ رقم ٢٢٠٨) من طرق عن الأعمش به. وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح.

عذاب أليم: المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمُنَفِّقُ سلعته بالحلف الكاذب - أو الفاجر».

الصدقة على المشرك والفاسق

٦٨٧٩ - أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم وهم مشركون، فنزلت ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء. . .﴾ حتى بلغ: ﴿وأنتم لا تظلمون﴾[1] قال: فرخص لهم».

٦٨٨٠ - هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن جدتها أسماء، قالت: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: أتتني أمي وهي راغبة، فأعطيها؟ قال: نعم صليها» هكذا يرويه سعدان بن نصر، عن سفيان عنه، وأخرجاه من وجوه، عن هشام أنه سمع أباه يقول: أخبرتني أسماء قالت: «أتتني أمي راغبة في عهد قريش. . .» الحديث، ثم قال ابن عيينة: «وفيها نزلت: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين. . .﴾[2] الآية».

٦٨٨١ - سويد (م)[3]، نا حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعًا: «قال رجل: لأتصدقن الليلة صدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية، فقال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني، فقال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق، فقال: اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق، فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الزانية فلعلها أن تستعف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعف/ بها عن سرقته». ورواه شعيب بن أبي حمزة (خ)[4]، عن أبي الزناد.

(١) البقرة: ٢٧٢.
(٢) الممتحنة: ٨.
(٣) مسلم (٢/ ٧٠٩ رقم ١٠٢٢) [٧٨].
(٤) البخاري (٣/ ٣٤٠ رقم ١٤٢١).
وأخرجه النسائي (٥/ ٢٣ رقم ٢٤٤٨) من طريق شعيب به.

أجر من أعان أخاه على الصدقة

٦٨٨٢ ـ بريد (خ م)[١] ، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفرًا طيبة به نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقَين ـ أو المتصدقِين».

الزوجة تتصدق من البيت باقتصاد

٦٨٨٣ ـ الأعمش (خ م)[٢] ، عن شقيق ، عن مسروق، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها وله مثله، وللخازن مثل ذلك بما اكتسب ولها بما أنفقت».

جرير (خ م)[٣] ، عن منصور، عن شقيق بهذا، ولفظه: «إذا أنفقت من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئًا» وقال بعضهم عن منصور: «من بيت زوجها».

٦٨٨٤ ـ معمر (م خ)[٤] ، عن همام، نا أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه عن غير أمره، فإن نصف أجره له» أخرج البخاري آخره.

(١) البخاري (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٣٨)، ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٣) [٧٩].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣٠ رقم ١٦٨٤)، والنسائي (٥/ ٧٩ رقم ٢٥٦٠) من طريق بريد به.

(٢) البخاري (٣/ ٣٥٥ رقم ١٤٣٩)، ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤) [٨١].
وأخرجه النسائي (٥/ ٣٧٩ رقم ٩١٩٨)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩ رقم ٢٢٩٤) كلاهما من طريق الأعمش به. وأخرجه أبو داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٥)، والترمذي (٣/ ٥٨ رقم ٦٧٢) كلاهما من طريق منصور به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (٣/ ٣٤٤ رقم ١٤٢٥)، ومسلم (٢/ ٧١٠ رقم ١٠٢٤) [٨٠]. وتقدم تخريجه.

(٤) مسلم (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٦) [٨٤]، والبخاري (٩/ ٢٠٤ رقم ٥١٩٢).
وأخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٠ رقم ٢٤٥٨) من طريق معمر به.

٦٨٨٥ ـ يونس بن عبيد (د)[١] ، عن زياد بن جبير بن حية، عن سعد، قال: « لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله ـ إنا كلّ على آبائنا وأبنائنا ـ وفي لفظ «وأزواجنا» بدل: «آبائنا» ـ فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الطعام الرطب تأكلنه وتهدينه» وفي لفظ: «إنا كلٌّ على إخوتنا».

من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر ماله فالأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه

٦٨٨٦ ـ وروى عبد الملك (د)[٢] ، عن عطاء، عن أبي هريرة «في المرأة تصَّدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها / والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه» فهذا قول أبي هريرة، وهو أحد رواة تلك الأخبار.

قلت: بل الظاهر أنه أراد الإذن لها في الصدقة مما يقتاتونه من المطبوخ والمخبوز، وهو الطعام الرطب، دون ما في البيت من مثل العسل والزيت والجبن مما يدخر، فإن ذلك مال فإن أبا هريرة قال: «والأجر بينهما» فأما قوتها التي تأخذه من زوجها بالفرض ثم تؤثر منه فإن الأجر لها وحدها.

٦٨٨٧ ـ إسرائيل، عن أم حميد بنت العيزار، عن أمها أم عفار، عن ثمامة بنت شوال، قالت: «سألت عائشة وحفصة وأم سلمة: ما يحل للمرأة من بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً، ثم قالت: لا، ولا ما يزن هذا إلا بإذنه».

قلت: موقوف، وهؤلاء مجهولات.

٦٨٨٨ ـ يحيى القطان، عن زياد بن لاحق، حدثتني تميمة بنت سلمة «أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فسألتها امرأة منا، فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئًا بغير إذنه.

(١) أبو داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٦).
(٢) أبو داود (٢/ ١٣١ رقم ١٦٨٨).

فغضبت وقطبت وساءها ما قالت، قالت: لا تسرقي منه ذهبًا ولا فضة، ولا تأخذي من بيته شيئًا».

٦٨٨٩ ـ الطيالسي، نا إسماعيل بن عياش (ت ق)[١]، نا شرحبيل بن مسلم، سمع أبا أمامة يقول: «شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع فسمعته يقول: لا يحل لامرأة أن تعطي من مال زوجها شيئًا إلا بإذنه، فقال رجل: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا».

قلت: هذا إسناد حسن.

٦٨٩٠ ـ الطيالسي، نا جرير، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «في حق الزوج على المرأة، قال: لا تعطي من بيته شيئًا إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر».

المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه

٦٨٩١ ـ حفص بن غياث (م)[٢]، عن محمد بن زيد، عن عمير مولى آبي اللحم، قال: «كنت مملوكًا، فسألت رسول الله ﷺ أتصدق من مال موالي؟ قال: نعم، والأجر بينكما نصفان».

٦٨٩٢ ـ حاتم بن إسماعيل (م)[٣]، عن يزيد بن/ أبي عبيد، سمعت عميرًا مولى آبي اللحم قال: «أمرني مولاي أن أقدد لحمًا، فجاءني مسكين فأطعمته منه فعلم ذلك مولاي فضربني، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فدعاه وقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن آمره فقال: الأجر بينكما».

٦٨٩٣ ـ ابن أبي ذئب، عن درهم[٤] قال: «فرض عليَّ سيدي كل يوم درهمًا، فأتيت أبا

(١) الترمذي (٣/ ٥٧ رقم ٦٧٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٧٠ رقم ٢٢٩٥). وقال الترمذي: حديث أبي أمامة حديث حسن.

(٢) مسلم (٢/ ٧١١ رقم ١٠٢٥) [٨٣].
وأخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٧٠ رقم ٢٢٩٧) من طريق حفص به، و النسائي (٥/ ٦٣ رقم ٢٥٣٧) من طريق يزيد بن أبي عبيد عن عمير به.

(٣) مسلم (٢/ ٧١١ رقم ١٠٥) [٨٣].

(٤) كتب الناسخ فوقها: صح.

هريرة فقال: اتق الله وأد حق الله عليك وحق مواليك، فإنك لا تملك من مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكينًا لقمة». وممن جاء عنه ذلك سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن والشعبي والنخعي والزهري ومكحول، لكنه زاد بأنه يتحلله.

٦٨٩٤ ـ الوليد بن مسلم، حدثني عبد الملك بن أبي غنيّة، عن الحكم، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه، فأتاه عبد فقال: إني أرعى غنمًا لأهلي فيمر بي الظمآن أسقيه. قال: لا ثم لا، إلا بأمر أهلك. قال: فإني أتخوف عليه الموت. قال: فاسقه ثم أخبر أهلك بذلك».

٦٨٩٥ ـ إسماعيل بن مسلم، نا عطاء، عن ابن عباس «سئل عن المملوك يتصدق بشيء فقال: ﴿ضرب الله مثلا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء﴾[1] لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعية فأتاه رجل قد انقطع عنقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت، فإنه يسقيه» قال: ونا عطاء عن جابر «أن المملوك لا يتصدق بشيء» سمعه الأنصاري من إسماعيل.

قلت: هو المكي ضعفوه.

٦٨٩٦ ـ شعيب بن أبي حمزة قال نافع: كان ابن عمر يقول: «لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئًا ولا يعطيه أحدًا إلا بإذن سيده إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي».

فضل الاستعفاف وعمل اليد

٦٨٩٧ ـ هشام بن عروة (خ ق)[2]، عن أبيه، عن جده[3] قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيستغني بها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

(١) النحل: ٧٥.

(٢) البخاري (٣/ ٣٩٣ رقم ٣٤٧١) وابن ماجه (١/ ٥٨٨ رقم ١٨٣٦).

(٣) كتب الناسخ فوقها: صح.

٦٨٩٨ ـ ابن أبي خالد (م)[١] وبيان (م)[١]، عن قيس، عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ/ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك بأن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول». وأخرجه (خ)[٢] من حديث الأعرج وأبي صالح، عن أبي هريرة.

٦٨٩٩ ـ مالك (خ م)[٣]، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد «أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال: ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرًا ولا أوسع من الصبر».

٦٩٠٠ ـ محمد بن جعفر بن أبي كثير (خ م)[٤]، حدثني شريك، عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي عمرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرءوا إن شئتم ﴿لا يسألون الناس إلحافًا﴾[٥]».

٦٩٠١ ـ سعيد بن أبي أيوب (م)[٦]، نا شرحبيل بن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا وقنعه الله بما آتاه».

(١) مسلم (٢/ ٧٢١ رقم ١٠٤٢) [١٠٦].
وأخرجه الترمذي (٣/ ٦٤ رقم ٦٨٠) من طريق بيان، عن قيس به وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان، عن قيس.

(٢) البخاري (٣/ ٤٩٢ رقم ١٤٧٠) من طريق الأعرج و (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٨٠) من طريق أبي صالح.

(٣) البخاري (٣/ ٣٩٢ رقم ١٤٦٩)، ومسلم (٢/ ٧٢٩ رقم ١٠٥٣) [١٢٤].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢١ رقم ١٦٤٤)، والترمذي (٤/ ٣٥٨ رقم ٢٠٢٤) والنسائي (٥/ ٩٥ رقم ٢٥٨٨)، كلهم من طريق مالك به. وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٤) البخاري (٨/ ٥٠ رقم ٤٥٣)، ومسلم (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩) [١٠٢].
وأخرجه النسائي (٥/ ٨٤ - ٨٥ رقم ٢٥٧٢) من طريق إسماعيل، حدثنا شريك به.

(٥) البقرة: ٢٧٣.

(٦) مسلم (٢/ ٧٣٠ رقم ١٠٥٤) [١٢٥].
وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٩٧ رقم ٢٣٤٨) من طريق سعيد به، و ابن ماجه (٢/ ١٣٨٦ رقم ٤١٣٨) من طريق حميد بن هانئ عن أبي عبد الرحمن به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٦٩٠٢ ـ ابن المبارك.

٦٩٠٣ ـ أنا بشير بن سلمان (د ت)[١]، عن سيار، عن طارق، عن ابن مسعود قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله ـ تعالى ـ أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل».

قلت: صححه (ت).

كراهية السؤال

٦٩٠٤ ـ النعمان بن راشد (خ)[٢] ومعمر (م)[٣]، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: «خرجنا إلى الشام نسأل فلما قدمنا المدينة قال لنا أبي: أتيتم الشام تسألون! سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقى الله وما في وجهه/ مزعة[٤] من لحم».

٦٩٠٥ ـ ابن فضيل (م)[٥]، عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا، فليستقل منه أو ليستكثر».

٦٩٠٦ ـ ابن عيينة (م)[٦]، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه[٧] سمعت معاوية يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة فوالله لا يسألني أحد منكم شيئًا فتخرج مسألته مني شيئًا وأنا كاره فيبارك له فيها».

(١) أبو داود (٢/ ١٢٢ رقم ١٦٤٥) والترمذي (٤/ ٤٨٧ رقم ٢٣٢٦).
(٢) البخاري (٣/ ٢٩٦ رقم ١٤٧٥).
(٣) مسلم (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤٠) [١٠٣].
وأخرجه النسائي (٥/ ٩٤ رقم ٢٥٨٥) من طريق عبد الله بن جعفر، عن حمزة به.
(٤) كتب بالحاشية: المزعة: قطعة اللحم.
(٥) مسلم (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤١) [١٠٥].
وأخرجه ابن ماجه (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٣٨) من طريق محمد بن فضيل به.
(٦) مسلم (٢/ ٧١٨ رقم ١٠٣٨) [٩٩].
وأخرجه النسائي (٥/ ٩٧ رقم ٢٥٩٣) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٧) كتب فوقها: صح.

٦٩٠٧ ـ يونس (خ)[١] وسفيان (م)[١] ببعضه عن الزهري، عن عروة وابن المسيب أن حكيم بن حزام قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم [سألته][٢] فأعطاني، ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى. فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق الدنيا. قال: فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى العطاء فيأبى أن يقبل منه ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه! فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

٦٩٠٨ ـ سعيد بن عبد العزيز (م)[٣]، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين ـ أما هو إلي فحبيب وأما هو عندي فأمين ـ عوف بن مالك الأشجعي قال: «كنا عند رسول الله ﷺ تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون؟ وكنا حديث عهد ببيعة، فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون؟ قلنا: قد بايعناك. ثم قال: ألا تبايعون؟ فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلى ما نبايعك؟ قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا والصلوات الخمس وتطيعوا/ وأسرّ كلمة خفية ـ ولا تسألوا الناس شيئًا. فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحدًا يناوله إياه».

٦٩٠٩ ـ ابن أبي ذئب (س ق)[٤]، عن محمد بن قيس، عن عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية، عن ثوبان قال رسول الله ﷺ: «من يتقبل لي بواحدة أتقبل له بالجنة؟ قال ثوبان: أنا

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: سألني. والمثبت من «م، هـ».

(٣) مسلم (٢/ ٧٢١ رقم ١٠٤٣) [١٠٨].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢١ رقم ١٦٤٢)، والنسائي (١/ ٢٢٩ رقم ٤٦٠) وابن ماجه (٢/ ٩٥٧ رقم ٢٨٦٧) كلهم من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٤) النسائي (٥/ ٩٦ رقم ٢٥٩٠)، وابن ماجه (١/ ٥٨٨ رقم ١٨٣٧).

يا رسول الله. قال: لا تسأل الناس شيئًا. قال: فلربما سقط سوط ثوبان وهو على البعير فلا يقول لأحد ناولنيه حتى ينزل فيأخذه». وروي عن أبي العالية عن ثوبان.

جواز سؤال الأمير في مصلحة ضرورية

٦٩١٠ ـ شعبة عن عبد الملك بن عمير (د س ق)[١]، عن زيد بن عقبة، عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه؛ فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل في أمر لا يجد منه بدًا أو ذا سلطان» قال زيد: فحدثت به الحجاج فقال: سلني فإني ذو سلطان.

قلت: تابعه سفيان.

٦٩١١ ـ الليث (د س)[٢]، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، عن مسلم بن مخشى قال: أخبرني ابن الفراسي أن الفراسي قال: «أسأل يا نبي الله؟ فقال: لا، ولكن إن كنت سائلاً لابد فاسأل الصالحين».

موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، عن بكر [عن][٣] مسلم بن مخشى أن الفراسي حدثه عن أبيه «أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أسأل؟ فقال: لا، فإن كنت لابد سائلاً فاسأل الصالحين».

بيان اليد العليا واليد السفلى

٦٩١٢ ـ مالك (خ م)[٤]، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: واليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المتعففة والسفلى السائلة».

(١) كذا عزاه المصنف لأبي داود والنسائي وابن ماجه وليس هو عند ابن ماجه بل عند الترمذي ولم يعزه الحافظ المزي في الأطراف لابن ماجه أيضًا ولعل الرمز تحرف على الناسخ من (ت) فكتبه (ق). والله أعلم. والحديث أخرجه أبو داود (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠ رقم ٢٥٩٩)، والترمذي (٣/ ٦٥ رقم ٦٨١). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) أبو داود (٢/ ١٢٢ رقم ١٦٤٦)، والنسائي (٥/ ٩٥ رقم ٢٥٥٧).

(٣) في «الأصل، م»: بن. والمثبت من «هـ»، وبكر هو ابن سوادة.

(٤) البخاري (٣/ ٣٤٦ رقم ١٤٢٩)، ومسلم (٢/ ٧١٧ رقم ١٠٣٣) [٩٤].
وأخرجه أبو داود (٢/ ١٢٢ رقم ١٦٤٨)، والنسائي (٥/ ٦١ رقم ٢٥٣٣) كلاهما من طريق مالك به.

حماد (خ)[1]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يخطب: اليد العليا خير من اليد السفلى، اليد العليا اليد المنفقة، واليد السفلى اليد السائلة». رواه عبد الوارث عن/ أيوب فقال: «المتعففة» وكذا رواه إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع «المتعففة» ورواه سويد بن سعيد، نا حفص بن ميسرة، عن موسى.

٦٩١٣ ـ الثوري، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة».

٦٩١٤ ـ بشر بن بكر، عن ابن جابر، عن عروة بن محمد بن عطية، حدثني أبي أن أباه أخبره قال: «قدمت على رسول الله ﷺ في أناس من بني سعد بن بكر وكنت أصغر القوم، فخلفوني في رحالهم، ثم أتوا رسول الله ﷺ فقضوا حوائجهم ثم قال: هل بقي فيكم أحد؟ قالوا: يا رسول الله، غلام منا خلفناه في رحالنا. فأمرهم أن يبعثوني إليه، فأتوني فقالوا: أجب رسول الله، فأتيته فلما رآني قال: ما أغناك الله لا تسأل الناس شيئًا؛ فإن يد المنطية العليا وإن اليد السفلى هي المنطاة وإن مال الله لمسئول ومنطى. قال: وكلمني رسول الله ﷺ بلغتنا».

٦٩١٥ ـ عبيدة بن حميد (د)[2]، حدثني أبو الزعراء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك ابن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله هي العليا ويد المعطي هي التي تليها ويد السائل السفلى؛ فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك».

٦٩١٦ ـ علي بن عاصم، أنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة؛ فاستعفوا من السؤال ما استطعتم، ومن أعطاه الله خيرًا فليُرَ عليه، وابدأ بمن تعول، وارتضخ من الفضل، ولا تلام على كفاف، ولا تعجز عن نفسك». تابعه إبراهيم بن طهمان عن الهجري مرفوعًا. ورواه جعفر بن عون، عن الهجري فوقفه.

أخذ الحلال من غير إشراف نفس

٦٩١٧ ـ يونس (خ م)[3]، عن ابن شهاب، عن سالم قال: قال عبد الله: سمعت عمر

(١) البخاري (٢/ ٣٤٦ رقم ١٤٢٩).
(٢) أبو داود (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٤٩).
(٣) البخاري (٣/ ١٦٠ رقم ٧١٦٤)، ومسلم (٢/ ٧٢٣ رقم ١٠٤٥) [١١٠].
وأخرجه النسائي (٥/ ١٠٤ رقم ٢٦٠٦) من طريق شعيب، عن ابن شهاب الزهري به.

يقول: «كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر/ مني، فقال: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك».

المسألة في المساجد

٦٩١٨ ـ مبارك بن فضالة (د)[١]، عن ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؛ فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه».

كراهية المسألة بوجه الله

٦٩١٩ ـ يعقوب الحضرمي (د)[٢]، عن سليمان بن معاذ، نا ابن المنكدر، عن جابر مرفوعًا: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة».

قلت: سليمان قال ابن معين: ليس بشيء.

عطية من سأل بالله

٦٩٢٠ ـ أبو عوانة (د)[٣] عن الأعمش (س)[٤]، عن مجاهد، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن آتى إليكم معروفًا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فأثنوا عليه حتى تعلموا أنكم قد كافئتموه».

قلت: تابعه جرير.

* * *

(١) أبو داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٦٧٠).
(٢) أبو داود (٢/ ١٢٧ رقم ١٦٧١).
(٣) أبو داود (٢/ ١٢٨ رقم ١٦٧٢).
(٤) النسائي (٥/ ٨٢ رقم ٢٥٦٧).

فهرس موضوعات المجلد الثالث

الموضـــــوع	الصفحة
صلاة المسافر	١٠٦٩
رخصة القصر في السفر المباح	١٠٦٩
السفر الذي يقصر في مثله الصلاة	١٠٧١
السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة	١٠٧٢
من قال لا تقصر في أقل من ثلاث	١٠٧٢
كراهية ترك القصر والمسح على الخفين رغبة عن السنة	١٠٧٤
من ترك المسح غير رغبة	١٠٧٤
من ترك القصر غير رغبة عن السنة	١٠٧٥
لا قصر في المغرب	١٠٧٩
لا يقصر المسافر حتى يخرج من بيوت القرية ثم يقصر حتى يدخل أدنى بيوتها	١٠٨٠
من أجمع الإقامة بموضع أتم	١٠٨١
ومن أجمع إقامة أربع أتم	١٠٨١
المسافر يقصر ما لم يجمع مكثاً ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله ﷺ عام الفتح	١٠٨٣
من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً	١٠٨٤
المسافر ينزل بأرض له فيقصر ما لم يجمع مكثاً	١٠٨٦
ويقصر في سفر البحر	١٠٨٧
القيام في السفينة مع القدرة	١٠٨٧
المسافر يريد الإقامة	١٠٨٨
لا تخفيف عن مسافر في معصية	١٠٨٨
صلاة السفر جماعة	١٠٨٩

المسافر يؤم المسافرين والمقيمين	١٠٨٩
المقيم يصلي بمسافر	١٠٩٠
تطوع السفر	١٠٩٠
ترك الجماعة للمطر في السفر كالحضر	١٠٩١
الجمع في السفر	١٠٩٢
الجمع للمطر	١٠٩٨
ما جاء في أن الجمع من غير عذر كبيرة مع ما دلت عليه أخبار المواقيت	١١٠١
الجمعة	١١٠٢
التشديد على تارك الجمعة	١١٠٤
من تجب عليه الجمعة	١١٠٤
وجوبها على من يسمع النداء	١١٠٥
من اختار إتيان الجمعة من أبعد من ذلك	١١٠٦
العدد للجمعة	١١٠٦
ما يستدل به على أن عدد الأربعين له تأثير	١١١٠
الإمام في الفلالا يجمع	١١١٠
الانفضاض	١١١١
الرجل يسجد على ظهر آخر من الزحام	١١١٢
الرجل يسجد بعد سجدتي إمامه للزحمة فيجوز	١١١٢
من لا تلزمه جمعة	١١١٣
ترك الجمعة للعذر لمرض أو خوف ونحوهما وللطين	١١١٥
من لا جمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين	١١١٦
من قال لا ينشئ يوم الجمعة سفراً حتى يصليها	١١١٧
من رخص في ذلك	١١١٧
غسل الجمعة والخطبة	١١١٨

ما يدل على أن غسل الجمعة ليس بفرض	١١١٩
وقت الجمعة	١١٢٠
من قال يبرد بها في الحر	١١٢١
وقت الأذان للجمعة	١١٢٢
الصلاة يوم الجمعة	١١٢٢
وقت الزوال حتى يخرج الإمام	١١٢٢
من دخل والإمام يخطب فليركع	١١٢٣
من دخل مسجداً فلا يجلس حتى يركع	١١٢٤
موقف الإمام إذا خطب	١١٢٤
وجوب الخطبة فإن فقدت صلى أربعاً	١١٢٦
الخطبة قائماً	١١٢٦
ويخطب خطبتين بينهما جلسة	١١٢٧
ويستقبلونه بوجوههم	١١٢٧
الجمعة ركعتان والقراءة فيهما	١١٢٩
القراءة في صبح الجمعة	١١٣٠
القراءة في المغرب والعشاء ليلة الجمعة	١١٣١
من أدرك ركعة من الجمعة	١١٣١
آداب الخطبة يسلم إذا صعد	١١٣٢
ثم يجلس على المنبر حتى يفرغ المؤذن	١١٣٢
ويأمر الناس بالجلوس	١١٣٣
ويعتمد على عصا أو قوس ونحوهما	١١٣٣
رفع الصوت بالخطبة	١١٣٤
ترتيل الخطبة وترك العجلة	١١٣٤
ويستحب ترك التطويل	١١٣٥

وجوب التحميد فيها	١١٣٦
وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة	١١٣٦
ما يستدل به على أنه يعظهم ويوصيهم بالتقوى ويقرأ شيئاً من القرآن	١١٣٧
ما يستدل على الدعاء فيها	١١٣٧
ما يستحب قراءته في الخطبة	١١٣٨
وإذا حصر الإمام لقن	١١٣٩
الإمام يقرأ على المنبر سجدة	١١٤٠
كيف يستحب أن تكون الخطبة	١١٤٠
ما يكره في الخطبة من الكلام أو من الدعاء لأحد بعينه	١١٤٤
كلام الإمام في الخطبة لغيره	١١٤٥
الإنصات	١١٤٧
الإنصات للأصم والبعيد	١١٤٩
وله أن يسكت إشارة	١١٥٠
حجة من زعم أن الإنصات للإمام اختيار وأن يكون الكلام للمرء فيها يعنيه أو يعني غيره والإمام يخطب مباح	١١٥٠
من قال يرد السلام ويشمت العاطس	١١٥٢
كراهية مس الحصى	١١٥٣
إستئذان المحدث للإمام	١١٥٣
الإمام يتكلم بعد نزوله	١١٥٣
من يخطب من أمير وغيره	١١٥٤
من لم يجوز الجمعة خلف الصبي	١١٥٥
من جوز ذلك	١١٥٥
التكبير إلى الجمعة وفضله	١١٥٥
صفة المشي إليها	١١٥٧

فضل ترك الركوب إلى الجمعة	١١٥٩
ولا يشبك أصابعه إذا خرج إلى الصلاة	١١٥٩
النهي عن التخطي	١١٦١
ومن رأى فرجة تخطى الناس إليها	١١٦٢
لا يفرق بين اثنين إذا لم يكن بينهما فرجة إلا بإذنهما	١١٦٢
ولا يقم رجلاً ويجلس موضعه	١١٦٢
الرجل يؤثر بمجلسه	١١٦٣
الرجل يقوم من مجلسه لحاجة ثم يعود	١١٦٤
من كره التحلق في المسجد الصغير فيتحرج الناس	١١٦٤
من أباح التحلق في مجالس العلم حيث لا يستقبلون المصلين بوجوههم	١١٦٤
كراهية الجلوس وسط الحلقة	١١٦٤
الاحتباء والإمام على المنبر	١١٦٥
من كرهه خوف النوم	١١٦٥
الاحتباء المباح	١١٦٥
الاحتباء المذموم وهيئته	١١٦٦
الجلوس المذموم	١١٦٦
ولا يجلس بين الشمس والظل	١١٦٧
النعاس قبل الجمعة	١١٦٧
الدنو من الخطيب	١١٦٨
الرجل يلزم بقعة من المسجد للصلاة	١١٦٨
المكبر	١١٦٩
الصلاة بعد الجمعة	١١٦٩
الإمام يركع في بيته	١١٧٠
المأموم يركع في المسجد فيتحول أو يفصل بكلام	١١٧٠

الغداء والقائلة بعد الجمعة	١١٧١
باب	١١٧٢
الهيئة للجمعة الثياب الحسنة	١١٧٢
التنظيف بالغسل وقص الشعر والظفر وعلاج الإبط	١١٧٣
بما يقطع ريحه ومس الطيب والتسوك	١١٧٣
كيف يستجمر للجمعة؟	١١٧٥
من عرض عليه طيب	١١٧٦
خير الثياب البيض	١١٧٦
ما يستحب من ثياب الحبرة	١١٧٧
ذم الطيب للمرأة إذا خرجت	١١٧٧
استحباب حسن الهيئة للإمام ويتعمم وما في السواد	١١٧٨
استحباب الإرتداء ببرد	١١٧٩
ومن التشديد على تارك الجمعة	١١٧٩
في كفارة ترك الجمعة	١١٨٠
ويقرأ الكهف ويكثر الصلاة على النبي ﷺ	١١٨٠
الساعة التي للإجابة في يوم الجمعة	١١٨٢
صلاة الخوف	١١٨٤
الدليل على أنها لم تنسخ	١١٨٤
كيفيتها في السفر إذا كان العدو من جهة القبلة وهم غير مأمونين أو كان العدو من غير جهة القبلة	١١٨٥
من قال تقوم الطائفة الثانية فيركعون لأنفسهم أخرى بعد سلام الإمام	١١٨٧
أخذ السلاح في الصلاة	١١٨٧
المعذور يضع السلاح	١١٨٨
كيفية صلاة شدة الخوف	١١٨٩

العدو يكونون في القبلة في الفضاء قليلون والمسلمون كثيرون ١١٩٠
الإمام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ١١٩٢
من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يقضون بعد سلامه ركعة ١١٩٤
من قال فيه كبر بالكل ثم قضت كل طائفة ركعتها الباقية مناوبة ١١٩٥
من قال صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا ١١٩٥
من قال قضت الطائفة الثانية الركعة الأولى عند مجيئها ثم صلت الأخرى مع الإمام ثم قضت الطائفة الأولى ركعة ثم كان السلام ١١٩٨
من له أن يصلي صلاة الخوف ١٢٠٠
تحريم لبس الحرير ١٢٠١
الرخصة فيما يكون جنة للحرب وللحكة ١٢٠٢
الرخصة في الطراز وفيما نسج بقطن وغيره ونحوه وكان الغالب غير الحرير ١٢٠٣
الرخصة في الخز ١٢٠٦
النهي عن الخز ١٢٠٧
المزرر بالذهب ١٢٠٨
نهي الرجال عن لبس الذهب ١٢٠٩
الرخصة للنساء في ذلك كله ١٢١٠
الشجاع يعلم نفسه بعلامة في الحرب ١٢١١
الرجل يتقدم للمبارزة ١٢١١
ما ينهى عنه من المراكب ١٢١٢
صلاة العيد ١٢١٣
ويغتسل لها ١٢١٤
التكبير ليلة الفطر وإذا غدا لصلاة العيدين ١٢١٤
الخروج إلى المصلى ١٢١٥
الزينة ١٢١٦

المشي والغدو إلى العيدين	١٢١٧
الأكل يوم الفطر قبل الغدو	١٢١٨
ترك ذلك في الأضحى	١٢١٩
من أكل يوم النحر أولاً	١٢١٩
ولا يؤذن للعيدين	١٢٢٠
حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام يوم العيد ونصبها ليصلي إليها إذا لم يكن ثم سترة	١٢٢١
التكبيرات في صلاة العيد	١٢٢١
ما قيل في التكبير أربعاً	١٢٢٣
ويأتي بدعاء الافتتاح إثر التكبيرة الأولى ثم يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويكبر ويحمد ويصلي على نبيه	١١٢٤
ويرفع يديه في التكبيرات	١١٢٤
القراءة في العيدين والجهر بذلك	١١٢٥
وهي ركعتان	١١٢٦
ويبدأ بالصلاة قبل الخطبة	١١٢٦
ويخطب قائماً مقابل الناس وهم صفوف	١١٢٨
من سوغ أن يخطب على منبر أو جمل	١١٢٨
سلام الخطيب	١٢٢٩
جلوسه أول ما يطلع	١٢٢٩
التكبير في خطبة العيد	١٢٣٠
الخطبة على العصا	١٢٣٠
ويأمرهم بتقوى الله وطاعته وبالصدقة	١٢٣١
الإنصات	١٢٣١
الإمام لا يتنفل في المصلى	١٢٣٢
المأموم يتنفل حيث أراد وفي المصلى	١٢٣٢

صلاة العيد سنة حيث كان المسلم	١٢٣٤
خروج النساء والصغار إلى العيد	١٢٣٤
الرجوع بعد الصلاة من طريق أخرى	١٢٣٦
صلاة العيد في المسجد للعذر	١٢٣٧
الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس في المسجد العيد	١٢٣٨
ويعلمهم في الأضحى كيف ينحرون	١٢٣٩
من قال: يكبر خلف الظهر من يوم النحر إلى أن يكبر خلف الصبح من آخر أيام التشريق	١٢٤٠
من كبر من صبح يوم عرفة	١٢٤١
كيف التكبير	١٢٤٢
سنة التكبير للرجال والنساء وللمسافر وللمنفرد وللذي يصلي نافلة	١٢٤٣
الشهود برؤية الهلال أواخر النهار فيفطر الناس ثم يخرجون إلى عيدهم من الغد	١٢٤٤
القوم يخطئون الهلال	١٢٤٤
وقوع العيد يوم الجمعة	١٢٤٥
عبادة ليلة العيد	١٢٤٦
قول الناس تقبل الله منا ومنك	١٢٤٦
صلاة الخسوف	١٢٤٧
الأمر بالفزع إلى الذكر وإلى الصلاة متى كسفت الشمس	١٢٤٧
الأمر بأن ينادى الصلاة جامعة	١٢٤٧
كيف يصلي في الخسوف	١٢٤٨
من أجازها بثلاث ركوعات في الركعة	١٢٥٢
من أجازها في الركعة بأربع ركوعات	١٢٥٤
خمس ركوعات	١٢٥٥
من صلاها ركعتين	١٢٥٧
من قال يسر القراءة في خسوف الشمس	١٢٥٩

من اختار الجهر	١٢٦٠
ما يدل على جواز الاجتماع للعيد وللخسوف لجواز وقوع الخسوف في العاشر	١٢٦١
الصلاة في خسوف القمر	١٢٦١
الخطبة بعد الصلاة	١٢٦٢
ويأمرهم الخطيب بالخير والتوبة والقربات	١٢٦٥
ويصلي في الجامع	١٢٦٦
وتفوت الصلاة بتجلي الكسوف	١٢٦٦
ويجوز الخطبة بعد التجلي	١٢٦٧
المنفرد يصلي للكسوف	١٢٦٧
النساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف	١٢٦٧
ولا يصلي جماعة لآية غير الكسوفين	١٢٦٨
استحباب الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة ونحوها	١٢٦٨
من صلى في الزلزلة شبه صلاة الخسوف	١٢٦٩
صلاة الاستسقاء	١٢٦٩
سؤالهم الإمام أن يستسقي	١٢٦٩
الإمام يخرج بهم إذا استسقى بصلاة	١٢٧٠
ويخرج متبذلاً متخشعاً	١٢٧٠
استحباب الخروج بالضعفاء والصغار والعجائز	١٢٧١
استحباب الصيام للمستقين	١٢٧١
الخروج من المظالم والتقرب بالصدقة والخير	١٢٧٢
ويصلي ركعتين كالعيد بلا أذان ولا إقامة	١٢٧٣
الأخبار الدالة على تأخير الصلاة	١٢٧٥
الدعاء قائماً	١٢٧٦
استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء	١٢٧٧

تحويل الرداء	١٢٧٧
كيفية التحويل	١٢٧٧
معنى تحويل الرداء	١٢٧٨
كثرة الاستغفار في الخطبة	١٢٧٨
الاستسقاء بمن ترجى بركته	١٢٧٩
الناس يسقون لينظر الله كيف شكرهم	١٢٨٠
وإن لم يسقوا عادوا ثم عادوا	١٢٨٠
استسقاء الإمام لأهل إقليم آخر	١٢٨٠
الاستسقاء قبل صلاة الجمعة على المنبر	١٢٨١
الدعاء في الاستسقاء ورفع اليدين	١٢٨٢
رفع الأيدي في الاستسقاء مع الإمام	١٢٨٥
ذم الاستمطار بالأنواء	١٢٨٥
البروز للمطر	١٢٨٧
السيل	١٢٨٧
طلب الإجابة عند نزول المطر	١٢٨٧
تغير لون النبي ﷺ عند العواصف والسحاب	١٢٨٨
القول عند هبوب الريح والنهي عن سبها	١٢٨٨
القول إذا رأى المطر	١٢٨٩
ما يقول إذا سمع الرعد	١٢٩٠
الإشارة إلى المطر	١٢٩١
كثرة المطر وقلته	١٢٩١
أي ريح يكون بها المطر	١٢٩٢
الزجر عن سب الدهر	١٢٩٣
تارك الصلاة	١٢٩٤

تكفير من ترك الصلاة كسلاً ١٢٩٤
ما يدل على أنه كفر يبيح الدم لا أنه كفر يخرج عن الملة إذا لم يجحد وجوب الصلاة ١٢٩٥
كتاب الجنائز ١٢٩٧
الاستعداد للموت بقصر الأمل ونحوه ١٢٩٧
من بلغ الستين ١٣٠٠
طوبى لمن عمر وحسن عمله ١٣٠١
الصبر على الأوجاع والأحزان رجاء التكفير ١٣٠٢
الوباء لا يهرب منه وليصبر ولا يقدم عليه ١٣٠٧
لا تسب الحمى ولا يتمنى الموت لضر وليحتسب ١٣٠٨
المريض يحسن ظنه بربه ويرجوه ١٣٠٩
المريض يتأوه ويشتكي الوجع ١٣٠٩
موت الفجأة ١٣١٠
الأمر بعيادة المريض ١٣١١
فضل العيادة ١٣١١
تكرير العيادة ١٣١٣
عيادة الرمد ١٣١٣
وضع اليد على المريض والدعاء له ومداواته بالصدقة ١٣١٣
قول العائد للمريض كيف تجدك ١٣١٤
قول العائد لا بأس طهور إن شاء الله ١٣١٥
عيادة غير المسلم وعرض الإسلام عليه ١٣١٥
تلقين المحتضر ١٣١٦
استحباب القراءة عنده ١٣١٦
ما يستحب من الكلام عنده ١٣١٦
ما يستحب من تطهير ثياب الميت ١٣١٧

استحباب توجيهه إلى القبلة	١٣١٧
ويستحب إغماضه إذا مات	١٣١٧
ما يستحب من تثقيل بطنه ووضعه على سرير لئلا يسرع انتفاخه	١٣١٨
ويستحب تسجيته بثوب	١٣١٩
المحافظة على سنة الإسلام في أمور الموتى	١٣١٩
وجوب الغسل والكفن والصلاة والدفن والتشييع	١٣١٩
استحباب تعجيل تجهيزه	١٣٢٠
غسله في قميص	١٣٢٠
ولا يمس عورة الميت بلا حائل ولا يرمقها	١٣٢١
تعاهد بطن الميت وغسل ما به من أذى	١٣٢١
توضئة الميت والابتداء بميامنه	١٣٢٢
سنة تكرير غسله	١٣٢٢
المريض يأخذ من أظفاره وعانته	١٣٢٣
المحرم	١٣٢٤
باب لا يتبع الميت بنار	١٣٢٧
من رأى من الميت شيئاً فكتمه	١٣٢٧
من أولى بغسل الميت	١٣٢٧
ويغسل الرجل زوجته	١٣٢٨
غسل المرأة زوجها	١٣٢٩
ويغسل المرء قرابته من المشركين ويدفنه	١٣٣٠
من لم ير الغسل من غسل الميت	١٣٣٠
المرأة تموت مع رجال	١٣٣٠
الكفن	١٣٣١
السنة تكفين الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة	١٣٣١

قد بينت عائشة سبب الاشتباه في ذلك على غيرها	١٣٣٢
جواز التكفين في ثوب	١٣٣٣
جواز التكفين في قميص	١٣٣٤
استحباب البياض	١٣٣٥
من استحب فيه الحبرة وما صبغ ثم نسخ	١٣٣٥
استحباب تحسين الكفن باقتصاد	١٣٣٦
من أعد كفناً في حال الحياة	١٣٣٦
الحنوط	١٣٣٧
الكافور والمسك	١٣٣٨
تقبيل الميت والدخول عليه	١٣٣٨
عقد الأكفان ثم حلها في القبر	١٣٤٠
اللحد سنة	١٣٤٠
القطيفة	١٣٤١
استقبال الميت بالقبلة	١٣٤١
الإذخر لسد فرج القبر	١٣٤٢
طم القبر بالمجارف والأيدي	١٣٤٣
لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع	١٣٤٤
الرش ووضع الحصباء على القبر	١٣٤٤
إعلام القبر بصخرة أو شيء	١٣٤٥
انصراف المشيعين إذا فرغ من القبر والأجر فيه	١٣٤٥
استحباب الأعماق والاتساع	١٣٤٦
تسطيح القبر	١٣٤٧
من قال بالتسنيم	١٣٤٨
ولا يجصص القبر ولا يبنى عليه	١٣٤٨

غسل المرأة وضفر شعرها وكفنها ١٣٤٨
من يموت في البحر ١٣٥١
والكفن ومؤنة الميت من رأس المال ١٣٥١
السقط يغسل ويصلى عليه إن عرفت له حياة ١٣٥٢
الشهيد من قتل في مصاف العدو لا يصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه ١٣٥٤
من زعم أنه عليه السلام صلى على شهداء أحد ١٣٥٥
ذكر أنه ﷺ صلى عليهم قبل موته ١٣٥٧
من استحب تكفينه في ثيابه التي قتل فيها سوى لأمة الحرب ١٣٥٧
الجنب يستشهد ١٣٥٧
في الذي يقتل ظلماً في غير معركة والذي يرجع عليه سيفه ١٣٥٨
المقتول بسيف البغاة ١٣٥٩
غسل بعض الأعضاء والصلاة عليه ١٣٦٠
القوم يصيبهم غرق أو هدم أو حرق وفيهم مشركون وينوي المسلمون قياساً على ما ثبت في السلام ١٣٦٠
الصلاة على من حُدَّ ١٣٦١
الصلاة على من قتل نفسه ١٣٦١
حمل الجنازة ١٣٦٢
من وضع النعش على كاهله ١٣٦٢
حمل الميت على الأيدي والأعناق لعدم النعش ونحوه ١٣٦٣
الإسراع بالجنازة ١٣٦٣
وكره قوم شدة الإسراع ١٣٦٤
الركوب في الرجوع من الجنازة ١٣٦٥
المشي قدامها الناس ١٣٦٦
وروي المشي خلفها ١٣٦٧

القيام لها	١٣٦٧
وقيل نسخ ذلك	١٣٦٩
من يؤم على الميت	١٣٧١
من قال الوالي أولى من الولي بالصلاة	١٣٧١
من قال الوصي أولى بالصلاة عليه إن كان أوصى	١٣٧٢
صلاة الجنازة بإمام وكثرتهم	١٣٧٢
صلاة الفرادى على الجنازة	١٣٧٣
أقل عدد ورد فيمن صلى على جنازة فأجزأ	١٣٧٤
إطلاق وقت الصلاة والدفن	١٣٧٤
من كره ذلك في الساعات الثلاث	١٣٧٥
سبب كراهية الدفن ليلاً	١٣٧٦
جنائز النساء والرجال إذا اجتمعت	١٣٧٦
ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند عجيزتها	١٣٧٧
دفن اثنين في قبر للضرورة وتقديم أفضلهم	١٣٧٨
النعش للنساء	١٣٧٨
التكبير في صلاة الجنازة	١٣٧٩
من روى أنه كبر خمساً مرة أو زاد على الأربع لفضل الميت	١٣٨٠
فصل في نسخ الزيادة	١٣٨١
وضع اليمنى على اليسرى في صلاة الجنازة	١٣٨٢
القراءة فيها والصلاة على النبي ﷺ	١٣٨٢
الدعاء فيها	١٣٨٤
التحلل بتسليمة ومن قال تسليمتين تسليماً خفياً	١٣٨٦
ويرفع يديه في التكبيرات	١٣٨٨
ذكر المسبوق	١٣٨٨

ومن فاتته مع الإمام صلاها بعده	١٣٨٨
الصلاة على القبر	١٣٨٩
الصلاة على الغائب بالنية	١٣٩٢
الصلاة على الجنازة في المسجد	١٣٩٤
الميت يدفنه الأفقه أو أقربهم به	١٣٩٥
ما روي في ستر القبر بثوب	١٣٩٦
من قال يسل الميت من قبل رجل القبر	١٣٩٧
ما يقال إذا أدخل الميت قبره	١٣٩٧
ما يقال بعد الدفن	١٣٩٨
التلاوة عند القبر	١٣٩٩
كراهية الذبح عند القبر	١٣٩٩
من كره نقل الميت من أرض إلى أرض	١٣٩٩
الرخصة وأنها مفضولة	١٤٠٠
من حول الميت من قبره إلى آخر لحاجة	١٤٠٠
من كره أن يكشف عن ميت خوف تكسيره	١٤٠١
من رأى الدفن في أرض بإذن مالكها	١٤٠١
النصرانية تموت حبلى بمسلم	١٤٠٢
التعزية	١٤٠٢
الجلوس عند المصيبة	١٤٠٢
استحباب تعزية أهل الميت	١٤٠٢
ما يقول في التعزية	١٤٠٣
مسح رأس اليتيم وإكرامه	١٤٠٤
عمل الطعام لأهل الميت	١٤٠٥
استحباب تعجيل قضاء دين الميت ووصاياه	١٤٠٥

البكاء على الميت بلا نياحة والنهي عنها	١٤٠٦
الزجر عن دعوى الجاهلية واللطم والشق والخمش وحل الشعر وقطعه	١٤٠٨
الترغيب في الصبر والاسترجاع	١٤١٠
ثواب المصيبة بالولد لمن يحتسبه	١٤١٣
الرخصة في البكاء بلا نوح ولا ندب	١٤١٦
من رخص في البكاء إلى أن يموت المريض	١٤١٧
ما دل على البكاء بعد الموت	١٤١٨
أخبار تدل على تعذيب الميت بالنياحة	١٤١٩
من كره النعي والإيذان وما يرخص منه	١٤٢٣
كراهية رفع الصوت في الجنازة	١٤٢٤
الثناء على الميت والكف عن مساوئه	١٤٢٤
لا يشهد لأحد بجنة ولا نار إلا لمن نص عليه	١٤٢٥
زيارة القبور	١٤٢٦
نهي المرأة عن اتباع الجنائز	١٤٢٧
نهي المرأة عن زيارة القبور	١٤٢٨
دخولهن في عموم فزوروها	١٤٢٨
ما يقول إذا مر بمقبرة	١٤٢٩
النهي عن الجلوس على القبر	١٤٣٠
المشي بين القبور في النعل	١٤٣٠
النهي أن يبنى على القبر مسجد	١٤٣٢
كتاب الزكاة	١٤٣٣
وعيد تارك الزكاة	١٤٣٣
تفسير الكنز	١٤٣٥
الدليل أنه لا واجب سوى الزكاة	١٤٣٦

فرض الإبل السائمة ونصاب الصدقة ١٤٣٧
كيف الفرض؟ ١٤٣٨
إبانة قوله في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ١٤٤٥
رواية عاصم بن ضمرة عن علي بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الإبل وفيما زاد على
مائة وعشرين وبيان ضعف تلك الرواية ١٤٤٧
أسنان الإبل ١٤٤٩
لا زكاة حتى يحول على المال حول ١٤٥٠
ولا يأخذ الساعي معيباً ولا مريضاً ١٤٥٠
ولا يأخذ النقاوة إلا أن يتطوع المالك ١٤٥١
المعتدي في الصدقة كمانعها وقد يكون الإعتداء من الساعي ١٤٥٢
تلف الزكاة في يدي الساعي ١٤٥٣
زكاة البقر السائمة ١٤٥٣
صدقةسائمة الغنم وكيف فرضها ١٤٥٦
لا تؤخذ النقاوة ١٤٥٧
باب يعد عليهم بالسخال التي نتجت مواشيهم ولا يؤخذ منها إذا وجد غيرها ١٤٥٩
ولا يعد عليهم ما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ١٤٥٩
الأمهات تموت وتبقى السخال نصاباً فيؤخذ منها ١٤٦٠
كتمان شيء من الزكاة ١٤٦٠
صدقة الخلطاء ١٤٦١
من تجب عليه الصدقة؟ ١٤٦٢
من قال ليس في مال العبد زكاة ١٤٦٤
من قال الزكاة على مالكه وأن العبد لا يملك ١٤٦٤
وليس في مال المكاتب زكاة ١٤٦٤
وقت وجوب الزكاة ١٤٦٤

ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة	١٤٦٥
أين تؤخذ صدقة المواشي؟	١٤٦٥
الاستسلاف على الصدقة	١٤٦٦
تعجيل الصدقة	١٤٦٦
النية في إخراج الصدقة	١٤٦٨
من جوز أخذ القيمة	١٤٦٨
الرجل يتولى تفرقة زكاته الباطنة	١٤٦٩
الوالي يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة أحب أو كره	١٤٦٩
الاختيار في دفعها إلى الوالي	١٤٦٩
الاختيار في قسمها بنفسه إذا أمكنه ليبقى على يقين من أدائها	١٤٧٠
ما يسقط الصدقة عن الماشية	١٤٧١
لا صدقة في الخيل	١٤٧٢
من رأى في الخيل صدقة	١٤٧٤
زكاة الثمار ونصابها	١٤٧٥
كيف يزكي النخيل والعنب؟	١٤٧٦
الدليل على أن يخرص التمر حكماً	١٤٧٧
من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل منه وما يعري المساكين منها لا يخرص عليه	١٤٧٨
لا تؤخذ صدقة في شيء من الشجر غير النخل والعنب	١٤٨٠
ما ورد في الزيتون	١٤٨١
الورس	١٤٨١
العسل	١٤٨١
صدقة الزرع ونصابه خمسة أوسق	١٤٨٤
والصدقة فيما يزرع ويبس ويدخر ويقتات	١٤٨٤
قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض	١٤٨٦

المسلم يزرع في أرض الخراج فعليه في زرعه الزكاة	١٤٨٨
الذمي يسلم وعلى أرضه خراج هو بدل الجزية فيسقط عنه الخراج كما تسقط الجزية	١٤٨٨
تفسير ﴿آتوا حقه يوم حصاده﴾	١٤٨٩
النهي عن الحصاد والجداد بالليل	١٤٨٩
باب لن يهلك على الله إلا هالك	١٤٩٠
صدقة الورق ونصابها	١٤٩٠
وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد بحسابه	١٤٩١
ما ورد في وقص الورق	١٤٩٢
ويحرم على المرء أن يزكي من شر ماله	١٤٩٢
وإرضاء المصدق	١٤٩٣
زكاة الذهب ونصابه	١٤٩٥
من قال لا زكاة في الحلي	١٤٩٥
من قال في الحلي زكاة	١٤٩٦
من قال زكاة الحلي عاديته	١٤٩٧
من قال زكاة الحلي وجبت إذا كان التحلي به حراماً فلما أبيح للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال	١٤٩٧
أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب	١٤٩٧
ما دل على إباحته للنساء	١٤٩٨
ما يجوز أن يتحلى به من الخاتم وحلية السيف والمصحف إذا كان من فضة	١٤٩٩
من تورع عن التحلي بالفضة ورأى حلية السيف من الكنوز	١٥٠٢
تحريم تحلي الرجل بالذهب	١٥٠٣
تحريم آنية الذهب والفضة على الأمة	١٥٠٣
ولا زكاة في الجواهر والعنبر وغير ذلك	١٥٠٤
زكاة التجارة	١٥٠٥

حكم الدين مع الصدقة	١٥٠٦
زكاة الدين إذا كان على ملي موفى	١٥٠٧
فإن كان على معسر أو جاحد	١٥٠٨
من قال لا زكاة في الدين	١٥٠٨
بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة	١٥٠٩
كراهية اشتراء ما تصدق به من المتصدق عليه	١٥٠٩
من ترخص في ذلك	١٥١٠
زكاة المعدن	١٥١٠
من قال أن المعدن ركاز	١٥١١
من قال لا شيء في المعدن حتى يبلغ نصاباً	١٥١٢
من قال لا شيء فيه حتى يملكها حولاً	١٥١٣
زكاة الركاز	١٥١٣
من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات	١٥١٤
ما يوجد منه مدفوناً في قبور الجاهلية	١٥١٤
ما جاء عن علي في الركاز	١٥١٥
دعاء المصدق إذا قبض الصدقة	١٥١٦
العدل على الرعية في الصدقة	١٥١٧
غلول الصدقة	١٥١٨
الهدية للوالي بسبب الولاية	١٥١٨
زكاة الفطر	١٥١٩
من قال هي فرض	١٥١٩
إخراج الفطرة عمن تلزمه مؤنته من آبائه وولده ورفيقه وزوجاته وجداته	١٥٢٠
من قال لا يؤدي عن مكاتبه	١٥٢٢
ولا يؤديها عن كافر يمونه	١٥٢٢

وقت وجوبها	١٥٢٣٠
من أوجبها على الفقير إذا أمكنه	١٥٢٣
ما يخرج من الفطرة	١٥٢٤
من أوجب صاعاً من بر	١٥٢٤
من أوجب نصف صاع بر	١٥٢٥
الاعتبار هو صاع النبي ﷺ	١٥٢٧
وعبارة خمسة أرطال وثلث	١٥٢٨
من جوز الدقيق في زكاة الفطر	١٥٣٠
وجوب الفطرة على أهل البادية	١٥٣٠
ويجوز لأهل البادية إخراج الأقط وغيره	١٥٣١
من قال تقسم الفطرة على من تقسم عليهم زكاة المال لعموم آية الصدقات	١٥٣١
الاختيار أن يؤفر بزكاة فطره وماله فقراء رحمه ممن لا تلزمه نفقته	١٥٣٢
من اختار قسم الفطرة بنفسه	١٥٣٢
وقت إخراج الفطرة	١٥٣٢
صدقة التطوع وفضلها	١٥٣٣
باب أفضل البر	١٥٣٦
فضل جهد المقل	١٥٤٠
فالجمع بين جهد المقل وبين الصدقة عن ظهر غني أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر والتقنع	١٥٤١
كراهية إمساك الفضل والغير محتاج إليه	١٥٤٣
ما ورد في حقوق المال	١٥٤٤
تفسير الماعون	١٥٤٥
المنيحة	١٥٤٥
قوله: **﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾**	١٥٤٦

سقي الماء	١٥٤٧
ذم البخل والشح والإقتار	١٥٤٨
وجوه الصدقة وما على كل سلامى منها كل يوم	١٥٥٠
فضل من جمع هذه القرب	١٥٥٣
فضل صدقة الصحيح الشحيح	١٥٥٣
صدقة السر	١٥٥٤
فضل الصدقة من حل	١٥٥٥
المنان	١٥٥٥
الصدقة على المشرك والفاسق	١٥٥٦
أجر من أعان أخاه على الصدقة	١٥٥٧
الزوجة تتصدق من البيت باقتصاد	١٥٥٧
من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها وجعله بحكمها دون سائر ماله فالأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه	١٥٥٨
المملوك يتصدق باليسير من مال مولاه	١٥٥٩
فضل الاستعفاف وعمل اليد	١٥٦٠
كراهية السؤال	١٥٦٢
جواز سؤال الأمير في مصلحة ضرورية	١٥٦٤
بيان اليد العليا واليد السفلى	١٥٦٤
أخذ الحلال من غير إشراف نفس	١٥٦٥
المسألة في المساجد	١٥٦٦
كراهية المسألة بوجه الله	١٥٦٦
عطية من سأل بالله	١٥٦٦
